



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

نظام  
القضاء و الشهادة  
في المدرسة الاملاجية الغراء

كتاب  
القضاء و الشهادة  
في المدرسة الاملاجية الغراء

الجزء الثاني

كتاب  
القضاء و الشهادة  
في المدرسة الاملاجية الغراء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# نظام القضاا و الشهاده فى الشريعة الاسلاميه الغرآ

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٤	نظام القضايا والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ المجلد ٢
٢٤	اشارة
٢٤	[مقدمة المؤلف]
٢٤	[تتمة مباحث القضاء]
٢٤	[تتمة النظر الثالث في كيفية الحكم]
٢٤	[تتمة خاتمة تشتمل على الفصلين]
٢٤	[الفصل الثاني] في أحكام القسمة
٢٤	و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:
٢٥	١- الأولى إفراد القسمة كتاباً كما صنعه البعض
٢٥	٢- إن التشريع في الأموال أمر يتفق كثيراً إقا بلا اختيار كما في الفرائض أو بالامتزاج أو الاختلاط
٢٥	٣- و ربما تعرف القسمة بأنها عبارة عن تمييز النصف المشاع مثلاً عن النصف الآخر
٢٥	٤- الظاهر أن القسمة أصل برأسه، لا أنه بيع في مورد العين
٢٦	٥- إذا خرجنا باستقلال القسمة في مقام الموضوعية يقع الكلام في ماهيتها
٢٦	إن الكلام يقع في محاور أربعة: القاسم، و المقسم، و الكيفية، و اللواحق،
٢٦	اشارة
٢٦	الأول الكلام في القاسم
٢٦	اشارة
٢٧	شروط القاسم
٢٧	اشارة
٢٧	إن هنا مسائل ست تعرض لها المحقق ما عدا الخامسة منها، وإليك عناوينها:
٣٦	الثانية: في أحكام المقسم
٣٦	اشارة

- ٣٧ ..... إذا كان المقسم قيمياً
- ٣٨ ..... الضابطة في جواز التقسيم
- ٣٨ ..... إذا سألاً القسمة و لهما بينة بالملك أو يد عليه
- ٣٨ ..... الثالث: في كيفية القسمة
- ٣٨ ..... إن المقسم لا يخلو من أحوال وقد ذكر المحقق في المقام صوراً أربع:
- ٣٨ ..... اشارة
- ٣٩ ..... الصورة الأولى: إذا تساوت السهام قدرًا و قيمة
- ٣٩ ..... الصورة الثانية: إذا تساوت السهام قدرًا لا قيمة
- ٤٠ ..... الصورة الثالثة: إذا تساوت السهام قيمة لا قدرًا
- ٤١ ..... الصورة الرابعة: إذا اختلفت السهام و القيمة
- ٤١ ..... في قسمة الرد و قسمة التعديل
- ٤٢ ..... مسائل ثلات
- ٤٢ ..... اشارة
- ٤٢ ..... الأولى: أن يطلب التقسيم على أن يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو و السفل بموجب التعديل
- ٤٢ ..... الثانية: لو كان بينهما أرض و زرع فطلب قسمة الأرض فقط أجبر الممتنع
- ٤٣ ..... الثالثة: لو كان بينهما قرحان متعددة كالدور أو الأرضي أو البساطين المتعددة.
- ٤٤ ..... الرابع: في اللواحق و هي ثلات
- ٤٤ ..... الأولى: إذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه
- ٤٥ ..... النظر الرابع في أحكام الدعاوى
- ٤٥ ..... اشارة
- ٤٥ ..... أمّا المقدمة: فتشتمل على فصلين:
- ٤٥ ..... الفصل الأول في تمييز المدعى عن المنكر
- ٤٥ ..... اشارة
- ٤٨ ..... الميزان هو الغاية من إنشاء الدعاوى لا مصبهما

٤٨	شرائط المدعى
٤٨	إشارة
٤٩	أما الشرط الثاني [أى العقل]
٤٩	أما الشرط الأول، [أى البلوغ]
٥٠	و أما الشرط الثالث: فهو أن يدعى لنفسه أو لمن له ولایة الدعوى عنه
٥٠	و أما الشرط الرابع: أعني أن يدعى شيئاً يصح منه تملكه فلا تسمع دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً
٥٠	الشرط الخامس: كون الدعوى صحيحة لازمة
٥٠	إشارة
٥١	ثم إنّ المحقق ربّ على الشرط الخامس عدّة مسائل:
٥١	المسئولة الأولى: لو ادعى فسق الحاكم و الشاهد
٥٢	المسئولة الثانية: إذا التمس المنكر يمين المدعى
٥٢	المسئولة الثالثة: إذا ادعى إقرار الغير بحق له عليه
٥٣	المسئولة الرابعة: في الكشف عن أسباب الدعوى و عدمه
٥٦	ثم إنّ هناك شروطاً أخرى ذكرها السيد الطباطبائي في المقام نشير إليها:
٥٦	١- أن يكون للمدعى طرف
٥٧	٢- تعدد المدعى و القاضي
٥٧	٣- اشتراط الجزم في الدعوى
٥٨	الفصل الثاني في التوصل إلى الحق
٥٨	إشارة
٥٨	فيدور البحث في محاور ثلاثة:
٥٨	الأول: إذا كان الحق عقوبة
٥٨	الثاني: إذا كان الحق عيناً في يد الغير
٥٩	الثالث: إذا كان الحق ديناً في ذمة الآخر
٥٩	إشارة

٦٠	أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى: أَعْنِي مَا إِذَا كَانَ بِذَلِكَ
٦٢	وَ أَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ: أَعْنِي مَا إِذَا كَانَ مُعْتَرِفًا بِالدِّينِ لَكِنَّ مُمْتَنِعًا عَنِ الْأَدَاءِ أَوْ كَانَ جَاهِدًا وَلِلْغَرِيمِ بَيْنَهُ تُثَبَّتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَ كَانَ
٦٢	وَ أَمَّا الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ الْقَدْرُ الْمُتَيَّقِنُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْمُجَوَّزَةِ لِلْإِقْتَصَاصِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ
٦٣	لَوْ كَانَ الْمَالُ الْمُوْجَودُ عِنْدَهُ وَدِيْعَةً يُجَبُ التَّنْبِيهُ عَلَى أُمُورٍ:
٦٣	الأَوْلَى: إِذَا كَانَ مَا فِي ذَمَّةِ الْآخَرِ مُخَالِفًا فِي الْجِنْسِ مَعَ مَا وَقَعَ فِي يَدِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِقْتَصَاصُ عِنْدَهُ أَوْ لَا؟
٦٣	الثَّانِي: فِي تَعْيِينِ الْبَائِعِ، قَالَ الشَّيْخُ وَمِنَ الَّذِي يَبْيَعُ؟!
٦٤	الثَّالِثُ: فِي كِيفِيَّةِ الْإِقْتَصَاصِ،
٦٤	الرَّابِعُ: فِي ضَمَانِ الْعَيْنِ قَبْلَ الْبَيْعِ.
٦٥	مَسْأَلَتَانِ
٦٥	الأَوْلَى: اَدْعَاءُ مَا لَا يَدَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ
٦٦	الثَّانِيَةُ: إِخْرَاجُ السَّفِينَةِ الْمُكْسُوَّةِ
٦٧	الْمَقْصِدُ الْأَوْلُ فِي دُعَوى الْأَمْلاَكِ
٦٧	اِشَارَةٌ
٦٧	[الْمَسْأَلَةُ] الْأَوْلَى: لَوْ تَنَازَعَا عَيْنًا وَلَا بَيْنَهُ فِي الْبَيْنِ
٦٨	اِشَارَةٌ
٦٨	أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي يَدِهِمَا
٦٩	بِإِذَا كَانَتِ الْيَدُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ
٧٠	جِ: وَ لَوْ كَانَتِ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَ يَدِهِمَا خَارِجَةٌ عَنْهَا
٧٠	اِشَارَةٌ
٧٠	أَمَّا الْقَسْمُ الْأَوْلُ: [أَيْ إِذَا صَدَقَ مِنْ فِي يَدِهِمَا]
٧٠	أَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي: أَيْ إِذَا صَدَقَ مِنْ بِيَدِهِ الْعَيْنِ كُلِّهِمَا
٧٠	وَ أَمَّا الْقَسْمُ الْثَالِثُ: أَعْنِي إِذَا كَذَّبَهُمَا
٧١	وَ أَمَّا الْقَسْمُ الْرَّابِعُ، أَعْنِي مَا إِذَا قَالَ: هِيَ لِأَحَدِهِمَا وَلَا أَعْرِفُ صَاحِبَهُ بَعْنَهُ،

٧١	و أَمَّا الْقَسْمُ الْخَامِسُ: أَعْنِي مَا إِذَا قَالَ لِي سَلَّيْتُ لِي وَلَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا،
٧١	د: بَقِيَ الْكَلَامُ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ أَعْنِي مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ يَدِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا.
٧١	الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ
٧١	اِشَارَةٌ
٧٢	وَقَبْلِ الدُّخُولِ فِي صَلْبِ الْمَوْضُوعِ نَقْدِمُ أُمُورًاً:
٧٢	الْأَوَّلُ: مَا هُوَ الْمَلَكُ لِحَجَّيَةِ الْبَيِّنَةِ؟
٧٢	الثَّانِي: فِي أَنَّ مَوْرِدَ الرِّوَايَاتِ، الْأَعْيَانُ الشَّخْصِيَّةُ.
٧٦	الثَّالِثُ: فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ.
٧٧	الرَّابِعُ: فِي وُجُودِ التَّعَارُضِ الْمُصْرِيحُ بَيْنَهَا
٧٧	اِشَارَةٌ
٧٧	١- فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ بِيَدِهِمَا
٧٧	٢- فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا
٧٧	الْخَامِسُ: فِي صُورِ الْمَسْأَلَةِ
٧٧	إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَلَنْشُرْعُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الصُّورِ
٧٧	الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ بِيَدِهِمَا وَلَكُلَّ بَيِّنَةٍ
٧٧	اِشَارَةٌ
٧٨	الْاسْتِدَالُ عَلَى قَوْلِ الْمُشَهُورِ
٧٨	اِشَارَةٌ
٧٩	أَمَّا الْأَوَّلُ: [مَا هُوَ السَّبِيلُ لِلْحَكْمِ بِالتَّنْصِيفِ؟]
٨١	وَأَمَّا الثَّانِي أَيْ عَدَمُ الْعَبْرَةِ بِالْمُرْجَحِ
٨١	وَأَمَّا الثَّالِثُ: أَيْ عَدَمُ الْيَمِينِ
٨٢	الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ بِيَدِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَلَكُلَّ بَيِّنَةٍ
٨٢	اِشَارَةٌ
٨٣	أَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى [إِذَا شَهَدَتِ الْبَيِّنَاتُ بِالْمُلْكِ الْمُطْلَقِ].

٨٣	اشاره
٨٣	١- تقديم بيئه الخارج
٨٥	٢- تقديم بيئه الداخل
٨٧	٣- تقديم بيئه الخارج عند التساوى والأكثر عدداً فى غيره
٨٨	٤- تقديم ذى اليد مع الحلف أو إبائهما
٨٨	الحالة الثانية: إذا شهدتا بالسبب
٨٩	الحالة الثالثة: إذا شهدت بيئه ذى اليد بالسبب و الخارج بالملك
٩٠	الحالة الرابعة: عكس الحالة الثالثة
٩٠	الصورة الثالثة لو كانت العين بيد ثالث
٩٠	اشاره
٩٠	الأول: اجراء الشقوق التالية:
٩٢	الثانى: قول الشيخ فى المبسوط
٩٣	الثالث: قول المحقق
٩٥	الصورة الرابعة إذا ادعينا ما لا يد عليها لأحد و أقاما البيئه،
٩٥	خاتمه المطاف
٩٦	إكمال
٩٦	مواضع القسمه
٩٧	فى مرجحات البيانات
٩٧	اشاره
٩٧	الأول: التقديم بزيادة التاريخ
٩٨	الثانى: الترجيح بالمدلول
٩٩	المسئله الثالثه: إذا أقر المدعى عليه بأن العين لثالث
٩٩	اشاره
٩٩	أقول: ذكر المحقق فى هذه المسئله فروعاً خمسه، نأخذ بالبحث عن كل واحد.

- الفرع الأول: إذا أدعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان..... ٩٩
- الفرع الثاني: إذا أدعى المدعى أن المقر كان يعلم بأن العين له ..... ١٠٠
- الفرع الثالث: و لو أنكر المقر له ..... ١٠٠
- الفرع الرابع: لو اعترف ذو اليد (المدعى عليه) بأنها لمجهول ..... ١٠١
- المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الإجارة والإيداع ..... ١٠١
- المسألة الخامسة: قد ذكر المحقق فيها فروعاً ثلاثة: ..... ١٠٢
- إشارة ..... ١٠٢
- الفرع الأول: لو ادعى داراً في يد انسان وأقام بيته أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر، فهل تسمع البيته أو يقضى بظاهر اليد؟ ..... ١٠٢
- الفرع الثاني إذا شهدت بيته المدعى أن صاحب اليد غصبه أو استأجرها منه ..... ١٠٣
- الفرع الثالث قال المحقق: لو قال غصبني إليها و قال آخر بل أقر لي بها و أقاما بيته ..... ١٠٣
- المقصد الثاني: في الاختلاف في العقود ..... ١٠٤
- إشارة ..... ١٠٤
- المسألة الأولى: إذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً و اختلفا في الأجرة ..... ١٠٤
- إشارة ..... ١٠٤
- أما الشق الأول بصورة الثلاث «١» فالمشهور تقديم قول المستأجر ..... ١٠٥
- الصورة الثانية إذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً و اختلفا في الأجرة و أقام كل منهما بيته بما قدر ..... ١٠٦
- الصورة الثالثة: إذا كانت بيته لأحدهما ..... ١٠٨
- المسألة الثانية لو ادعى استئجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيته منها ..... ١٠٨
- إشارة ..... ١٠٨
- [أما الصورة الأولى إذا لم تكن لهما بيته] ..... ١٠٨
- و أما الصورة الثانية [أى إذا كان لهما بيته] ..... ١٠٩
- الصورة الثالثة: إذا كان لأحدهما بيته ..... ١١٠
- المسألة الثالثة: فيما إذا تحد البائع و تعدد المشتري ..... ١١٠
- إشارة ..... ١١٠

- الصورة الأولى: إذا لم يكن لهما بيته ..... ١١٠
- الصورة الثانية: لو أقام كلّ منهما بيته مع تساوى البينتين عدالة و عدداً و تاريخاً أو مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤخرة ..... ١١٠
- [الصورة] الثالثة: إذا كان واحد منهما بيته فيؤخذ بها سواءً كانت موافقة لما يقرّ به البائع أو لا ..... ١١١
- المسألة الرابعة: فيما إذا تعدد البائع و اتحد المشتري ..... ١١١
- إشارة ..... ١١٢
- أَمَّا الصورة الأولى [إِنْ]اً أن لا يكون واحد من المدعى [بِيَنَةً] ..... ١١٢
- و أَمَّا الصورة الثانية أَعْنِي: ما إذا كان واحد من المدعى [بِيَنَةً] ..... ١١٢
- و أَمَّا الصورة الثالثة [أَيْ] يكون لـكـلـيـهـمـا بيـتـه ..... ١١٢
- المسألة الخامسة: فيما إذا تعدد البائع و المشتري ..... ١١٣
- إشارة ..... ١١٣
- الصورة الأولى: إذا أدعـيـاـ اـشـتـرـاءـ عـيـنـ فـكـانـتـ العـيـنـ بـيـدـ الـبـاعـيـنـ أـوـ الـخـامـسـ وـ لمـ يـقـيمـاـ بـيـتـهـ ..... ١١٣
- الصورة الثانية: إذا أدعـيـاـ كـذـلـكـ وـ لـكـنـ كـانـتـ الـبـيـتـ لـواـحـدـ مـنـهـمـاـ ..... ١١٣
- الصورة الثالثة: إذا أدعـيـاـ الشـرـاءـ كـذـلـكـ وـ أـقـامـاـ بـيـنـتـيـنـ مـتـسـاوـيـتـيـنـ فـالـعـدـالـةـ وـ الـعـدـدـ وـ التـارـيـخـ فـالـتـعـارـضـ مـتـحـقـقـ ..... ١١٤
- الصورة الرابعة: إذا كانت العين بيد المدعى ..... ١١٥
- الصورة الخامسة: إذا كانت بيد أحد المدعى [و] أقام بيته ..... ١١٥
- المسألة السادسة: لو شهد اثنان للمدعى بأن الدابة ملكه منذ مدة كـسـنـتـيـنـ فـدـلـتـ سـنـتـهاـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ قـطـعاـ أـوـ أـكـثـرـ ..... ١١٥
- المسألة السابعة «٢» إذا أدعـيـ دـابـهـ فـيـ يـدـ زـيـدـ وـ أـقـامـ بـيـنـهـ أـنـهـ اـشـتـرـاهـاـ مـنـ عـمـرـوـ ..... ١١٥
- المسألة الثامنة قال المحقق: لو أدعـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ أـنـ الذـبـحـةـ لـهـ وـ فـيـ يـدـ كـلـ وـاحـدـ بـعـضـهـاـ وـ أـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـيـتـهـ ..... ١١٦
- المسألة التاسعة قال المحقق: لو أدعـيـ شـاءـ فـيـ يـدـ عـمـرـوـ وـ أـقـامـ بـيـنـهـ فـتـسـلـمـهـاـ ..... ١١٧
- المسألة العاشرة: في الاختلاف في الدار النزاع في الدار تارة يكون ثنائياً و أخرى ثلاثة رباعياً ..... ١١٨
- إشارة ..... ١١٨
- الصورة الأولى: فيما إذا كان النزاع ثنائياً ..... ١١٨
- الصورة الثانية: فيما إذا كانت يدهما على الدار ..... ١٢٠
- الصورة الثالثة: فيما إذا كانت العين في يد ثلاثة ..... ١٢١

- الصورة الرابعة: إذا زادت سهام المدعين عن أجزاء العين ..... ١٢٢
- اشاره ..... ١٢٢
- اما الأول، أى ما إذا لم يكن لواحد منهم بيته ..... ١٢٢
- و أما الثاني أى إذا أقيمت البيته ..... ١٢٣
- اشاره ..... ١٢٣
- إذا أقام الجميع البيته ..... ١٢٣
- اشاره ..... ١٢٣
- توضيحة: ..... ١٢٤
- يلاحظ على هذه النظرية بوجهين: ..... ١٢٥
- المسألة الحادية عشرة ثم إن المحقق افترض ما إذا كانت العين في يد أربعة ..... ١٢٥
- المسألة الثانية عشرة إذا تداعى الزوجان متاع البيت ..... ١٢٥
- اشاره ..... ١٢٥
- علاج التعارض بين الروايات ..... ١٢٨
- إذا أدعى أبو الزوجة إعارة الجهاز ..... ١٢٩
- المقصد الثالث في دعوى المواريث ..... ١٣٠
- اشاره ..... ١٣٠
- المسألة الأولى لو مات المسلم عن ابنيه، فتصادقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب و ادعى الآخر مثله فأنكر أخوه ..... ١٣٠
- اشاره ..... ١٣١
- الصورة الأولى: إذا كان موت المؤرث معلوماً تاريخاً و أنه توفى في مستهل شعبان، و كان إسلام الأخ الثاني مختلفاً فيه ..... ١٣١
- الصورة الثانية: إذا كان إسلام الوارث معلوماً تاريخاً، و موت المؤرث مجهولاً ..... ١٣٢
- الصورة الثالثة: إذا كان كل من الحادثين (إسلام الوارث و موت المؤرث مجهولاً) ..... ١٣٢
- المسألة الثانية لو اتفقا على أن أحدهما أسلم في شعبان، و الآخر في غرة رمضان ..... ١٣٢
- المسألة الثالثة دار في يد إنسان ادعى آخر أنها له و لأخيه الغائب، إرثاً عن أبيهما و أقام بيته ..... ١٣٢
- اشاره ..... ١٣٢

١٣٣	الصورة الأولى: إذا كانت البينة كاملة و شهدت أنه لا وارث سواهما،
١٣٣	الصورة الثانية: إذا لم تكن البينة كاملة و شهدت أنها لا تعلم وارثاً غيرهما
١٣٤	الصورة الثالثة: إذا كان الوارث ذا فرض ينقص على تقدير وجود الوارث عن فرضه
١٣٤	الصورة الرابعة: إذا كان الوارث ممّن يحجبه غيره كالأخ المحجوب بالأبوين والأولاد
١٣٤	المسألة الرابعة إذا ماتت امرأة وبنها، فقال أخوها: مات الولد أولاً ثم المرأة فالميراث لـه وللزوج نصفان.
١٣٥	المقصد الرابع في الاختلاف في الولد
١٣٦	إشارة
١٣٦	الأولى: أن لا يمكن إلحاقه بالثاني و أمكن بالأول
١٣٦	الثانية: أن لا يمكن إلحاقه بالأول و أمكن بالثاني
١٣٦	الثالثة: أن لا يمكن إلحاقه بواحد منهمما
١٣٦	الرابعة: إذا أمكن اللحوق بكليهما
١٣٨	كتاب الشهادات
١٣٨	إشارة
١٣٨	الشهادة في اللغة والاصطلاح
١٣٩	المقصد الأول في صفات الشهود
١٣٩	إشارة
١٣٩	الأول: البلوغ
١٤٢	الثاني: كمال العقل
١٤٣	الثالث: الإسلام
١٤٣	الرابع: الإيمان
١٤٣	إشارة
١٤٥	قبول شهادة الذمي خاصة في الوصيّة
١٤٥	إشارة
١٤٦	إكمال

١٤٦	فى شهادة الذمى على الذمى
١٤٨	الخامس: العدالة
١٤٨	اشارة
١٤٩	بحث فى العدالة
١٤٩	البحث عن العدالة له، أطراف ثلاثة:
١٤٩	اشارة
١٥٠	الجهة الأولى: فى بيان مفهومها
١٥١	الجهة الثانية: ما هو الطريق إلى التعرف عليها؟
١٥١	الجهة الثالثة: ما هو المراد من الكبائر و الإصرار على الصغار؟
١٥١	اشارة
١٥٢	الأول: فى تقسيم المعاى إلى الكبائر و الصغار و تفسيرهما
١٥٢	اشارة
١٥٣	آراء العلماء فى تفسير الكبيرة و الصغيرة
١٥٤	الثاني: ما هو المراد من الإصرار؟
١٥٧	مسائل
١٥٧	المسألة الأولى: فى شهادة المخالف فى الأصول و الفروع
١٥٩	المسألة الثانية: فى شهادة القاذف
١٦١	المسألة الثالثة: فى اللعب بآلات القمار
١٦٣	المسألة الرابعة: فى شهادة شارب الخمر
١٦٤	المسألة الخامسة: الغناء من الكبائر فعلًا و سمعاً
١٦٥	المسألة السادسة: فى استعمال الملابس
١٦٨	المسألة السابعة: فى الحسد
١٦٨	المسألة الثامنة: فى لبس الحرير
١٦٨	المسألة التاسعة: فى اتخاذ الحمام

١٦٩	المسألة العاشرة: في شهادة أرباب الصنائع المکروھة
١٦٩	الشرط السادس: ارتفاع التهمة
١٦٩	إشارة
١٧٠	إجابة عن سؤال
١٧٠	إجابة عن سؤال ثان
١٧١	و إليك البحث في ضوء كلام المحقق.
١٧١	المسألة الأولى: لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعاً أو يستدعي ضرراً
١٧١	إشارة
١٧٢	الأول: منع شهادة الشريك في حق الشريك فيما هو شريك فيه
١٧٣	الثاني: صاحب الدين إذا شهد للمحgor عليه
١٧٣	الثالث: السيد لعبد المأذون
١٧٤	الرابع: الوصى في ما هو وصى فيه
١٧٤	الخامس: إذا شهد الوارث بجرح مورثه
١٧٥	السادس: العاقلة تجرح شهود جنائية الصبي
١٧٥	المسألة الثانية: في العداوة المانعة عن قبول الشهادة
١٧٦	المسألة الثالثة: في أن النسب غير مانع عن قبول الشهادة
١٧٦	إشارة
١٧٧	المقام الأول: في جواز شهادة الولد على والده
١٧٩	المقام الثاني: في شهادة الزوج و الزوجة
١٧٩	إشارة
١٨٢	شهادة الصديق لصديق
١٨٢	المسألة الرابعة: في عدم نفوذ شهادة السائل
١٨٤	المسألة الخامسة: في شهادة الضيف والأجير
١٨٤	إشارة

١٨٧	بحث في الواقع
١٨٧	الأولى: هل يشترط كون الشاهد جامعاً لشروط القبول حين تحمل الشهادة.
١٨٨	الثانية: المعتبر في قبول شهادة الشاهد مع استجماعه للصفات المعتبرة فيه علمه بما يشهد به،
١٨٨	إشارة
١٩٠	حكم إقامة الشهادة بلا إشهاد
١٩٢	الثالثة: التبرع بالشهادة قبل سؤال القاضي
١٩٢	إشارة
١٩٣	و قبل الورود في صلب الموضوع نذكر كلمات الأصحاب:
١٩٣	ويحتمل أن يكون الدليل المخرج أحد الوجوه التالية:
١٩٦	الرابعة: في الفاسق إذا تاب لقيوں شهادته
١٩٨	المسئلة السادسة: إذا تبين في الشهود ما يمنع القبول
٢٠٠	الشرط السابع: طهارة المولد
٢٠٠	إشارة
٢٠٢	حكم من ناله بعض الألسن بكونه ولد زنا
٢٠٣	المقصد الثاني في مستند الشهادة
٢٠٣	إشارة
٢٠٥	١ الشهادة استناداً إلى الاستصحاب
٢٠٦	٢- الشهادة استناداً إلى اليد
٢٠٧	إشارة
٢٠٨	مستند الشهادة إنما مشاهدة أو سمع أو كلامها
٢٠٩	كفاية العلم المستند إلى الحس
٢١١	ما يكفي فيه التسامع والشيع
٢١٣	فرعان:
٢١٣	الأول: إذا شهد بالملك و سببه

٢١٥	الثاني: إذا تعارض السمع المستفيض مع اليد
٢١٥	مسائل ثلث
٢١٥	المسألة الأولى: فيما إذا كان هناك يد و تصرف دون الاستفاضة
٢١٧	المسألة الثانية: في أنَّ الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضة
٢١٨	المسألة الثالثة: في شهادة الآخرين
٢١٨	٣- من مستند علم الشاهد
٢٢٠	المقصد الثالث في الموضع التي تقبل فيها الشهادة من أقسام الحقوق
٢٢٠	إشارة
٢٢٠	فلنذكر أحكام حَقَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى أَقْسَامِهِ:
٢٢٠	الأول: ما لا يثبت إلَّا بأربعه رجال و هو ثلاثة: الزنا و اللواط و السُّحُق و يدل على اعتبارها في الزنا آيات ثلاثة:
٢٢١	أَمَّا الثَّانِيُّ: أَمَّا اللَّوَاطُ
٢٢١	وَأَمَّا الثَّالِثُ: أَمَّا السُّحُقُ
٢٢١	ثبوت إثبات البهائم
٢٢٢	شهادة النساء في الفقه الإسلامي
٢٢٢	إشارة
٢٢٢	فهنا مقامان:
٢٢٢	إشارة
٢٢٢	[المقام الأول: شهادتهن في حقوق الله.]
٢٢٢	إشارة
٢٢٣	شهادة النساء في الزنا
٢٢٣	إشارة
٢٢٣	القول الأول [جواز شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في الرجم، وأربع نساء مع رجلين في الجلد].
٢٢٥	القول الثاني: عدم ثبوت شيء برجلين و أربع نسوة
٢٢٧	القول الثالث: عدم جواز شهادتهن مطلقاً

٢٢٧	ثم إنّ هنا قولًا رابعًا ذكره الشيخ في الخلاف ولم يقل به أحد و هو جواز شهادتهن في الرجم في كلتا الصورتين،	
٢٢٧	حكم اللواط والسحق	
٢٢٨	حكم سائر الحدود	
٢٢٨	إشارة	
٢٢٨	أما المقام الأول [كفاية الاثنين من الرجال العدول وعدم اعتبار الزيادة].	
٢٢٩	أما المقام الثاني: أعني عدم جواز شهادة النساء فيها	
٢٢٩	حكم سائر الحقوق للله	
٢٣٠	[المقام الثاني] حقوق الأدمي و شهادة النساء	
٢٣٠	إشارة	
٢٣١	القسم الأول: ما لا يثبت إلا بشهادتين	
٢٣١	إشارة	
٢٣١	١- الطلاق	
٢٣٢	٢- الخلع	
٢٣٢	٣ و ٤ الوكالة و الوصاية	
٢٣٢	٥ و ٦ النسب و رؤبة الأهلة	
٢٣٣	القسم الثاني: ما يثبت بأحد الطرق الأربع	
٢٣٣	إشارة	
٢٣٣	ثم إنّ الموضوع الذي نحن بصدده إثباته بهذه الطريقة لا يخلو عن ثلاثة: إيمان، أو دين، أو حق، أو مال.	
٢٣٣	إشارة	
٢٣٣	١- من عَبَر بالدين فقط	
٢٣٤	٢- من عَبَر بالديون والأموال	
٢٣٤	٣- من عَبَر بالمال أو المقصود منه المال	
٢٣٤	٤- من عَبَر بالمال	
٢٣٥	ولنأخذ كلّ واحد من الدين و الحقّ و المال بالبحث منفرداً فنقول:	

٢٣٥	[أما مورد الدين]
٢٣٦	و إليك البحث عن الطرق الثلاثة في مورد الحق
٢٣٩	ثبوت المال بالطرق الثلاثة
٢٤٠	القسم الثالث: ما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضمات
٢٤١	يقى الكلام في أمور:
٢٤١	اشاره
٢٤٢	١- هل تتعين شهادتهن في هذه الموارد؟
٢٤٢	٢- شهادتهن في الرضاع
٢٤٣	٣- شهادة امرأة واحدة في ربع الميراث و الوصية
٢٤٤	مسائل ثلاث
٢٤٤	الأولى: ليست الشهادة شرطاً في العقود
٢٤٤	الثانية: حكم القاضى تابع للشهادة
٢٤٥	الثالثة: في حكم تحمل الشهادة و أدائها
٢٤٥	اشاره
٢٤٨	الكلام حول الأداء
٢٤٩	المقصد الرابع في الشهادة على الشهادة
٢٤٩	اشارة
٢٥٠	الأول: المحل
٢٥١	الثاني: العدد
٢٥٣	الثالث: التحمل
٢٥٤	الرابع: في شرط الحكم بها
٢٥٤	اشارة
٢٥٤	الشرط الأول: عدم التمكّن من حضور الأصل
٢٥٤	اشارة

٢٥٦	لو شهد الفرع، فأنكر الأصل
٢٥٨	حضور الأصل بعد الحكم بالفرع
٢٥٩	تغير حال الأصل بفسق أو كفر
٢٦٠	الشرط الثاني: تسمية الأصل
٢٦٠	المقصد الخامس في اللواحق
٢٦٠	ذكر المحقق أن اللواحق على قسمين:
٢٦٠	إشارة
٢٦٠	فإليك الكلام في القسم الأول أى في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد.
٢٦١	إشارة
٢٦١	المسئلة الأولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول
٢٦٢	المسئلة الثالثة قد عرفت أنه لو كانت نتيجة شهادة الشاهدين تغير المشهود به فلا يحتاج بهما للتغيير
٢٦٢	إشارة
٢٦٣	يلاحظ على الصورة الأولى
٢٦٤	و أمّا الصورة الثانية:
٢٦٤	المسئلة الرابعة و فيها فروع ثمانية:
٢٦٤	الفرع الأول: لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب غدوة بدينار، و شهد له الآخر، أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين.
٢٦٤	الفرع الثاني: تلك الصورة و لكن شهد له مع كل واحد شاهد آخر.
٢٦٥	الفرع الثالث: لو شهد واحد بالإقرار بألف، و الآخر بآلفين في زمان واحد.
٢٦٦	الفرع الرابع: تلك الصورة و لكن شهد بكل واحد، من الإقرارين شاهدان.
٢٦٦	الفرع الخامس: لو شهد أنه سرق ثوباً قيمته درهم، و شهد آخر أنه سرقه و قيمته درهماً.
٢٦٦	الفرع السادس: تلك الصورة و لكن شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع، و الآخر بشهادة الشاهدين بهما.
٢٦٦	الفرع السابع: لو شهد أحدهما بالقذف غدوة، و الآخر عشية، أو بالقتل كذلك.
٢٦٦	الفرع الثامن: لو شهد أحدهما بإقراره (بمال لزيد) بالعربيّة، و الآخر بالعجميّة.
٢٦٦	القسم الثاني: في الطوارئ

٢٦٦	..... اشارة
٢٦٦	..... الأولى: لو شهدا و لم يحكم بهما، فماتا
٢٦٧	..... الثانية: لو شهدا، ثم فسقا قبل الحكم
٢٦٩	..... الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه (كالأب) فمات قبل المشهود به إليهما
٢٦٩	..... الرابعة: في رجوع الشاهد عن الشهادة
٢٦٩	..... اشارة
٢٧٠	..... أما الصورة الأولى [أى أن يرجع عنها قبل الحكم].
٢٧١	..... الصورة الثانية: و لو رجعا بعد الحكم و الاستيفاء و تلف المحكوم به.
٢٧١	..... الصورة الثالثة: و لو رجعوا بعد الحكم و قبل الاستيفاء و كان المحكوم به حداً.
٢٧٢	..... الصورة الرابعة: لو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء و لكن كان المشهود به حقوق الناس.
٢٧٣	..... الصورة الخامسة: لو رجعوا بعد الحكم و تسليم المال للمحكوم له و لكن العين قائمة.
٢٧٤	..... المسألة الخامسة: فيما إذا كان المشهود به قتلاً أو جرحاً
٢٧٤	..... اشارة
٢٧٤	..... أما الصورة الأولى: فإذا قال الجميع تعمنا
٢٧٥	..... و أما الصورة الثانية: فكما إذا قالا أخطأنا
٢٧٥	..... و أما الصورة الثالثة: فكما إذا اختلفوا بين قائل بالتعمد و قائل بالخطأ
٢٧٦	..... المسألة السادسة: في شاهد الزور
٢٧٦	..... المسألة السابعة: إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا
٢٨٠	..... فروع
٢٨٠	..... الفرع الأول: في حكم الرجوع في الأموال
٢٨٢	..... الفرع الثاني: فيما لو كان الشهود أزيد من النصاب و رجع واحد منهم
٢٨٢	..... الفرع الثالث: لو قامت البينة بالجرح بعد الحكم
٢٨٤	..... مسائل
٢٨٤	..... الأولى: في قبول شهادة الورثة على الرجوع

٢٨٥-----	الثانية: في شهادة الواحد على الرجوع
٢٨٥-----	الثالثة: الشهادة على الرجوع عن إحدى الوصيتيين
٢٨٦-----	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## نظام القضاة والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية المجلد ٢

### اشارة

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، - ١٣٠٨

عنوان و نام پدیدآور: نظام القضاة والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبة / تالیف جعفر سبحانی مشخصات نشر: قم: موسسه الامام الصادق (ع)، ١٤١٨ق. = ١٣٧٦.

مشخصات ظاهری: ج ٢

شابک: ١٩٦٤-١٤-٦٢٤٣-٢-بها: ١٢٠٠ ریال(هر جلد)؛ ١٩٦٤-١٤-٦٢٤٣-٢-بها: ١٢٠٠ ریال(هر جلد)؛ ١٤-٦٢٤٣-١٩٦٤-٢-بها: ١٢٠٠ ریال(هر جلد)؛ ١٩٦٤-١٤-٦٢٤٣-٢-بها: ١٢٠٠ ریال(هر جلد)؛ ١٤-٦٢٤٣-٢٩٦٤-٠-

یادداشت: کتابنامه

موضوع: قضاوت (فقه)

شناسه افروده: موسسه امام صادق (ع)

رده بندی کنگره: BP1٩٥/س ٢٦

رده بندی دیوی: ٣٧٥/٣٧٧

شماره کتابشناسی ملی: ٥٨٩٣-٧٧ م

### [مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ:

هذا هو الجزء الثاني من كتابنا المسماً «نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء» نقدمه إلى القراء الكرام آملين أن ينال رضاهem، ويتحفونا بأرائهم ويرشدونا إلى مواضع الخطأ فيه «إِنَّ أَحَبَ إِخْوَانِي مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي» كما جاء في الحديث الشريف. ونتبدئ فيه بالبحث في أحكام القسمة سائرين على ضوء كتاب «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» لنجم الملهمة والدين المحقق الحلّى قدس الله سرّه.

المؤلف

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥

### [تممه مباحث القضاء]

#### [تممه النظر الثالث في كيفية الحكم]

#### [تممه خاتمة تشمل على الفصلين]

#### [الفصل الثاني] في أحكام القسمة

و قبل الخوض في المقصد تقدم أموراً:

**١- الأولى إفراد القسمة كتاباً كما صنعه البعض**

، وعلى فرض التذليل فالأولى جعله ذيلاً لكتاب الشركاء، وجعله المحقق ذيلاً لكتاب القضاء لأنّ القضاء وانهاء النزاع ربما لا يمكن إلّا بالإفراز والقسمة فناسب البحث عنها في المقام.

**٢- إن التshireek في الأموال أمر يتفق كثيراً إما بلا اختيار كما في الفرائض أو بالامتزاج أو الاختلاط**

بحيث لا- يتميزان كما في الرهن والارز والحنطة، ولكن بقاء الشركاء ربما يورث العسر والحرج أو يُشير النزاع فلا جرم ربما تمس الحاجة إلى القسمة، حفظاً للنظام. وقد أمضها الشارع فلا حاجة لإثبات شرعيتها إلى التمسك بآيات وردت فيه كلمة القسمة مثل قوله سبحانه: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَازْرُوفُهُمْ) (النساء/٨) و يحكي الذكر الحكيم عن وجودها بين الأمم السابقة كما في قصيدة ناقة ثمود إذ قال لهم نبيهم: (وَتَبَّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمٌ مَّا يَبَيْهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّحَاضَرٌ) (القمر/٢٨). نعم لا- بأس بذكر الآيات تبركاً.

**٣- وربما تعرف القسمة بأنّها عبارة عن تميز النصف المشاع مثلاً عن النصف الآخر**

ثم اعترف القائل بأنّ حقيقة التمييز في الإشاعة من المستحبات التي لا تتعلق بها القدرة لكن في العرف عمل يسمونه بالتميز وأمضاه الشارع، كما في العرف معاملة يسمونه بتمليك المعدوم كالمنافع. «١»

(١) المحقق الرشتي، كتاب القضاء: ٣٧ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦  
ولا يخفى ما في المشبه والمشبه به من الإشكال أمّا الثاني فلأن الإجارة ليست تمليكاً للمنافع، بل هي تسلیط العين لغاية الانتفاع من منافعها، والتسلیط أمر وجودي وأمّا المشبه، فلأنه إذا كان الملك معموراً في الإبهام عند العرف من رأس، فكيف يسميه تميزاً؟! ربما تعرّف أيضاً بقولهم بتميز أحد النصبين عن الآخر، أو أحد الأنصباء عن غيره وقال السيد الأصفهاني: هي تميز حرص الشركاء بعضاً عن بعض «١».

يلاحظ عليه: أنّ التعير بالتميز فرع كونه متميزاً واقعاً، لا- ظاهراً، مع أنّ نصيب كلّ غير متميز واقعاً و لا ظاهراً و لأجل ما ذكرنا عّلق سيدنا الأستاذ قدس سره على تعريف السيد الأصفهاني قوله: بمعنى جعل التعيين بعد ما لم يكن معينة بحسب الواقع لا تميز ما هو معين واقعاً و مشبه ظاهراً. «٢» والأولى أن يعرف بإزالة الشركاء بجعل التعيين للحصص.

**٤- الظاهر أنّ القسمة أصل برأسه، لا أنه بيع في مورد العين**

بتصور أنّ القسمة فيها بمبادلة حضيئه كلّ في جانب، بحضيئه الآخر في الجانب الآخر، أو إجارة في مورد المنافع كما إذا استأجرنا داراً بالمشاع ثم اقتسما في الانتفاع، فكان كلّ واحد من الشركين يجر نصف سهمه من كلّ غرفة من آخر، و الظاهر أنه أصل برأسه لاختصاصها بأحكام خاصة كاشفة عن استقلالها في الموضوعية، و لأجل ذلك لا يلحق بها أحكام البيع في خيار المجلس. قال السيد الأصفهاني: و ليس ببيع ولا- معاوضة فلا- يجري فيها خيار المجلس و الحيوان المختصين بالبيع و لا يدخل فيها الربا و إن عتمناه لجميع المعاوضات. «٣»

**٥- إذا خرجن باستقلال القسمة في مقام الموضوعية يقع الكلام في ماهيتها**

وهناك احتمالات ثلاثة ذكرها المحقق الرشتى في قصائه وقال:

(١) الوسيلة: ١١١ / ٢، كتاب القسمة.

(٢) تحرير الوسيلة: ٦٢٧ / ١.

(٣) الوسيلة: ١١١ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧

و هل هي من قبيل العقود، أو الإيقاعات، أو الموضوعات المترتبة عليها الأحكام كالالتقاط، و الغصب، و الإحياء، و الخيار، و النسب و نحوها مما لا يرجع إلى عقد أو إيقاع فيه وجوه أقواها الأخيرة. <sup>١</sup>

وجهه أن العقد سواء كان بمعناه اللغوي، و هو ربط شيء بشيء، أو بمعنى العهد المطلق، أو العهد المشدد، يتوقف على ربط شيء بشيء، و ليست القسمة من تلك المقوله وإنما هي عمل خارجي يتضمن فصل المالين و تعينهما بالقرعة و غيرها فهي فاقدة لمعنى العقد بكل المعنيين إلّا على وجه بعيد فهـى إنـما من قبيل الإيقاع أو الموضوعات التي لها آثار عند الشرع.

**إن الكلام يقع في محاور أربعة: القاسم، و المقسم، و الكيفية، و اللواحق****إشارة**

و إليك الكلام في الأول:

**الأول الكلام في القاسم****إشارة**

قال المحقق: يستحب للإمام أن ينصب قاسماً كما كان على عليه السلام و التقسيم قد يتولاه الشركاء بأنفسهم، فيكون القاسم وكيلًا لهم يشترط فيه ما يشترط في الوكيل و قد يتولاه الإمام مباشرة أو بالقاسم الذي نصبه الإمام.

و المستفاد من كلامه أن نصب القاسم مستحب و عللـه في المسالك أنه من جملـه المصالح و روـي أنه كان على قاسم يقال له عبد الله بن يحيـيـ كان يرزـقـ من بـيتـ الإمام <sup>٢</sup>.

دلـتـ السيرة النبوـيةـ علىـ أنهـ كانـ للنبيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ قـاسـمـاـ باـسـمـ عـبـدـ اللهـ بنـ رـوـاـحـةـ وـ قدـ استـشـهـدـ فـيـ غـزـوـةـ موـتـةـ وـ كانـ لـعـلـىـ قـاسـمـاـ باـسـمـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـحـيـيـ الحـضـرـمـيـ وـ قدـ

(١) الرشتى: كتاب القضاء: ٤٤ / ٢.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٢٥ / ٢ و الطوسى، المبسوط: ١٣٤ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨

عـدـهـ الشـيخـ منـ أـصـحـابـ أمـيرـ المؤـمنـينـ، وـ عـدـهـ الـبرـقـىـ منـ شـرـطـةـ الـخـمـيسـ وـ آـنـ الإـلـمـاـنـ قـالـ لهـ يـوـمـ الجـمـلـ: اـبـشـرـ يـاـ اـبـنـ يـحـيـيـ وـ هـوـ الـذـىـ قـتـلـهـ مـعـاوـيـةـ مـعـ أـصـحـابـهـ، وـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـتـىـ عـدـهـ الـإـلـمـاـنـ حـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـعـاوـيـةـ فـيـ رسـالـةـ بـعـثـهـ إـلـيـهـ قـتـلـهـ الـحـضـرـمـيـنـ. <sup>١</sup>

أقول: إنَّ المصالح العامة توقف على وجود القسمة والقاسم في واقعه أو وقائعه، وأمّا توقيفها على نصب إنسان لالقسمة، دائمًا فلا، نعم لو كانت الحاجة إلى القسمة متوفرة لا يقوم إلَّا بتعيين شخص لها، يلزم نصبه حفظاً لمصالح العامة، و فعل النبي والوصي لا يدلّ على الاستحباب، فوزان القاسم، وزان الكاتب للقاضي، وبوجود الكاتب و ربما تمسّ الحاجة بنصب شخص للكتابة فعند ذاك يجب كسائر الأمور التي يتوقف عليها نظام الحياة. وعلى ذلك فلم نجد دليلاً على استحباب النصب إذ هو بين كونه مباحاً إذا كانت الحاجة إليه قليلة أو واجباً توصيلياً كسائر الواجبات التي يقوم عليها صرح النظام.

### شروط القاسم

#### إشارة

قال المحقق: ويشترط فيه: البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة والمعرفة بالحساب.

أقول: لو كانت القسمة منصباً كمنصب القضاء يشترط فيه ما يشترط في سائر المناصب، فإنَّ الولاية الإلهية إنما هي للبالغ، العاقل، المؤمن، العادل فلا ولایة لغير البالغ على البالغ، ولا للمجنون على العاقل، ولا للكافر على المسلم، ولا للفاسق على العادل، ولا لغير المؤمن بالمعنى الأَخْص على غيره إنما الكلام في كونها مقاماً و منصباً بل هو من الأمور الواجبة التي يتوقف عليها نظام الحياة الاجتماعية، فيكفي في ذلك استخدام شخص لتلك الغاية كالكتابه نعم يظهر من

(١) المامقاني، تقيق المقال: ٢٢٢ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩

بعضهم أنه قسم من الحكومة «١» فإن أراد أنه يتبع الحكومة كتبعتها سائر الموظفين ف الصحيح وإن أراد أنه منصب إلهي، فهو ممنوع. نعم بما أنَّ الحكم يسلطه على أموال الناس يجب أن يكون إنساناً أميناً، عارفاً بأمور القسمة، و مقدّماتها في تقسيم المواريث والأموال وعلى ذلك يكفي فيه تحقق الوصفين: الأمانة والمعرفة. نعم لو كان استخدام الكافر أو المسلم الفاسق، أو الصبي المراهق وهناً للحكومة الإسلامية يلزم أن يكون بالغاً مسلماً، مؤمناً، عادلاً حفظاً لشئون الحكومة والإمام، و لأجل ذلك لو تراضى الخصم بمقاسم غير قاسم الإمام جاز قطعاً و لا يشترط فيه الإسلام و لا يعُدُّ قبول عمله ركوناً، خصوصاً إذا عدَّ عمله، عمل الموكِّل، كما لا يشترط البلوغ، بعد كون عمله بإذن الشركاء فإنَّ عقد الصبي و عمله، جائز إذا كان بإذن الولي، كما يبينه المحقق في محله.

والحاصل أنه لا- دليل على اشتراط ما ذكره من الأوصاف لا في قاسم الإمام إلَّا من جهة العنوان الثانوي و لا في قاسم الشركاء، ولو قلنا بأنَّ القسمة عقد، تكون نافذة و إنْ كان المتصرّى الصبي إذا لحقه رضى الولي أو كان مقارناً فإنَّ عمل الصبي ليس مسلوب الاعتبار على الإطلاق بل ليس نافذاً وحده و إنما يكون نافذاً مع إذن الولي.

إنَّ هنا مسائل ست تعرض لها المحقق ما عدا الخامسة منها، وإليك عناوينها:

#### إشارة

- ١- صحة التقسيم بالتراضى من دون قاسم.
- ٢- نفوذ قسمة القاسم بالقرعة إذا كان منصوباً من قبل الحكم.
- ٣- نفوذ قسمته إذا كان وكيلًا للشركاء.

(١) الجوادر: ٣٢٧ / ٤٠

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠

٤ كفاية القاسم الواحد أو لزوم تعدده.

٥ اعتبار القرعة في التقسيم.

٦ أجرة القسام على الحاكم وعلى غيره.

وقد بسط الكلام فيها صاحب الجوادر في كتاب الشركة والسيد الطاطبائي في الملحقات وسنشير عند البحث إلى مصادر كلماتها بإذن الله سبحانه.

### ١- صحة التقسيم بالتراضي من دون قاسم

الكلام في صحة التقسيم بالتراضي من دون قاسم، بقرعة أو غيرها ومحور البحث، عدم توقيف القسمة على القاسم، وأما الكيفية، فليست بمورد للنظر.

قال المحقق: لو تراضياً بأنفسهما من غير قاسم أقربه الجواز. ذكره المحقق عند الاستدلال على جواز التراضي بقسمة الكافر ومشبهها له بالمقام واستدلّ له صاحب الجوادر بإطلاق الأدلة عمومها ومراده منها هو العمومات التي يتمسّك بها في أبواب التجارة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس مسلطون على أموالهم» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه» وقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ» (السباء / ٢٩).

يلاحظ عليه بما ذكرناه في محله من أنه لا إطلاق لها بالنسبة إلى أسباب التملّك فلو شكنا في شرطية العربية أو البلوغ لا يصح التمسّك بها لإزالته هذا النوع من الشك نظير التمسّك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس مني» «١» لرفع الشك في شرطية تقديم الإيجاب على القبول. والشك في المقام مرکز على أن مجرد التراضي على الحصص المعدلة من دون قاسم، هل يوجب إزالة الشركة وتعيين الحصة أو لا؟ ومن المعلوم أنه ليس لهذه العمومات نظر إلى

(١) الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١

أسباب التملّك ولا إلى أن التراضي مشرع، نعم لو ثبتت كون شيء سبباً للتسلّك والتعيين، نفس التراضي كاف. والأولى أن يستدلّ: أن القسمة من الأمور العرفية الواضحة التي، تترتب عليها الأحكام كالالتقاط، والإحياء والحيازة وأمضها الشارع وليس لها حقيقة عندهم سوى تعديل الحصص، والرضا بها والافتراض أنّهما حاصلان، واحتمال اعتبار أمر آخر، كالقاسم، يحتاج إلى دليل و مع عدمه فالأسفل البراءة.

### ٢- نفوذ قسمة القاسم المنصوب من قبل الحاكم بالقرعة

إذا عدل القاسم المنصوب من قبل الإمام وأقرع فهل تمضي قسمته بنفس القرعة، أو يعتبر رضاهما بعدها؟

قال الشيخ في المبسوط: فإن نصبه الحاكم للقسمة، فإذا عدل السهام وأقرع كانت القرعة حكماً تلزم القسمة به «١» وهو خير المحقق في الشرائع. وجده واضح و ذلك لأنّه لو قلنا بأنّ القسمة عقد من العقود و له أسباب منها، تقسيم القاسم بالقرعة، فيشمله عموم الوفاء بالعقود. وأما لو قلنا بأنّه من الموضوعات المترتبة عليها الأحكام، كالغصب والاحتطاب والحيازة، فظاهر أدلة القرعة هو اللزوم أيضاً و عدم صحة الرجوع.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «ليس قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق». «٢»  
وفى رواية محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: «كل مجهول فيه القرعة» قلت له: إن القرعة تخطئ  
و تصيب قال: «كل ما حكم الله به فليس بمحظى»<sup>٣</sup>

(١) الطوسي، المبسوط: ١٣٣ / ٨.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥، ١١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢

وفى رواية عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «أى قضية أعدل من القرعة»<sup>٤</sup> إلى غير ذلك من العناوين الدالة على أن التجاوز عن القرعة، تجاوز عن الحق، و المصيبة و الأعدل، إلى غيره و من المعلوم أنه ليس المتجاوز إليه، إلّا الباطل إذ ليس بعد الحق إلّا الضلال. أضف إلى ذلك سيرة العقلاة، حيث يعدون رفض القرعة، بعد الإقراء، طغياناً و شغباً.

### ٣- نفوذ القرعة القاسم المرضي للشركاء

إذا كان القاسم مرضياً للشركاء وقد عدل الحصص و السهام و أقرع فهل يكون نافذاً مطلقاً، أو غير نافذ كذلك، و يتوقف على الرضا اللاحق، أو يفصل بين القسمة المستملة على الرد فيعتبر و إلّا فلا؟

و الأول خيره الشيخ و المحقق، و الثاني خيره الشهيد في الدروس، و الثالث هو المنقول من صاحب الرياض.

قال الشيخ: «إذا تراضيا بثقة من أهل العلم حكماً بينهما فحكم بينهما فيما يلزم الحكم قال قوم يلزم بنفس الحكم كالحاكم سواء و قال آخرون بالحكم و الرضا به بعده». «٥»

وقال المحقق: «في القاسم غير المنصب يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة و في هذا إشكال من حيث إن القرعة وسيلة إلى تعين الحق و قد قارنها الرضا». «٦»

أقول: إن اتفاقهم على عدم اعتبار الرضا فيما إذا كان القاسم منصوباً من الحكم، دليل على تحقق القسمة و تعين الحصص، و ملكية كل لحصته بنفس القرعة، من دون حاجة إلى أمر آخر، فيما إن القسمة مفهوم واحد، لا تختلف

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٣.

(٢) المبسوط: ١٣٤ / ٨.

(٣) الشرائع: ١٠٠ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣

حقيقةها، باختلاف القاسم من حيث كونه منصوباً و عدمه، يلزم أن يكون كذلك فيما إذا كان القاسم مرضي الشركاء إذ لا معنى لأن تختلف حقيقتها باختلاف القاسم الذي هو خارج عن حقيقتها.

و لعله إلى ما ذكرنا ينظر كلام المحقق: «إن القرعة وسيلة إلى تعين الحق و قد قارنها الرضا» فالتعيين على هذا الوجه أوجب تميز أحد الحقين عن الآخر فيتعين بالرضا المقارن.

أضف إلى ذلك ما تقدم في الفرع المتقدم من ظهور أدلة القرعة في اللزوم.

ثم إن الشهيد اشترط تراضيهما بعد القرعة إذا اشتغلت القسمة على الرد<sup>٧</sup> و كأنه مبني على أن الرد ممن خرج له النصيب الأولي  
معاوضة بين سهم الشريك فيما أخذ، و ما يردّه، و هو يتوقف على الرضا وراء الرضا بالتقسيم.

يلاحظ عليه: أنَّ الرَّد لِيس معاوِضَة مُستقلَّة بل من توابع القسمة المُحَقَّقة بِنفس تعيين الحصص بالقرعة. ثم إنَّ صاحب الرياض من القائلين باعتبار الرضا اللاحق مطلقاً متمسِّكاً باستصحاببقاء الشركَة بدون الرضا، و هو غير تام لِقيام الدليل على صحة القسمة. واستصحاببقاء الشركَة، معارض باستصحاب حصول الملكيَّة للاتفاق على حصول الملكيَّة بالرضا المقارن، إنما الكلام في انحلال الملكيَّة، بعدم الرضا اللاحق، و تصور أنَّ الشكَّ في بقاء الملكيَّة كُل شريك بالنسبة إلى حصته، ناش من بقاء الشركَة و عدمها فباشتصحاببقاء الشركَة يزول الشكَّ في بقاء الملكيَّة شأن كُل أصل مسببي و سببي، مدفوع بأنَّ الشكَّ في كليهما ناشئان من اشتراط بقاء الرضا بعد القرعة و عدمه، فإذا دلَّ الدليل على عدم الاشتراط يرتفع الشكَّ في كلا الطرفين و يثبت ارتفاع الشركَة و انحلالها و بقاء الملكيَّة كُل شريك

(١) محمد مكي، الدروس ج ٢، كتاب القسمة / ١١٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤  
بالنسبة إلى حصته.

#### ٤- كفاية القاسم الواحد أو لزوم تعدده

قال المحقق: و يجزى القاسم الواحد إذا لم يكن في القسمة رد، و لا بد من اثنين في قسمة الرد لأنَّها تتضمن تقويمًا فلا ينفرد الواحد به (لأنَّه من أقسام الشهادة) و يسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك.

يلاحظ عليه أولًا: أنَّ كون أمر التقويم من باب الشهادة أول الكلام لأنَّ الشهادة أساسه الإدراك بالحس، دون الحدس، و التقويم مبني على الحدس غالباً، كنظر الطبيب و فنون المجتهد و رأى كُل متخصص في كُل أمر يحتاج إلى إعمال النظر.  
و ثانياً: أنَّ القسمة غالباً توقف على التعديل أولًا، ثم التفريق ثانياً و كثيراً ما يتوقف التعديل على التقويم كما في تقسيم أثاث البيت المتشكلة من أمور مختلفة، فيحتاج إلى التقويم و إن لم يكن فيها رد، فلا يختص التقويم بقسمة الرد، بل يعمها مما يتوقف التقسيم على التقويم.

و ثالثاً: أنَّ تعدد المقوم، لا يلزم تعدد القاسم إذ ربما يكون القاسم غير المقوم و القسمة أمر غير التقويم و لعلَّه لما ذكرنا كان لعلى عليه السلام قاسم واحد باسم عبد الله بن يحيى الحضرمي.

و رابعاً: أنَّ سقوط التعديل عند رضا الطرفين لأجل أنَّ الحقَّ منحصر فيهما، لا يثبت القسمة لأنَّ رضا الشركين لا يغير الحكم الشرعي و لا يجب تحقُّق عنوان القسمة، نعم صرف الرضا يُحلُّ التصرُّف و إن لم يكن هنا مقوم و لا مقسم. و الحاصل أنَّ حلية التصرُّف قائمة بالرضا، و لكنَّه ليس بمشروع، فلا يكون رضاه على التصرُّف دليلاً على تحقق سبب الملكيَّة و هو التقسيم كما ذكرناه سابقاً.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥

#### ٥- اعتبار القرعة في القسمة

هذه هي المسألة التي لم يتعرَّض لها المحقق.

لا محيس عن القرعة إذا تنازعَا في تعيين الحصص، إنما الكلام في اعتبارها في تحقُّق القسمة و إن لم يكن تنازع فيه قولان:

- ١- الاكتفاء بالرضا من الشركاء بأخذ سهامهم.
- ٢- اعتبارها في صدق الانقسام شرعاً.

و الأول خير الأرديلي و المحدث البحرياني، و الثاني، مختار صاحب الجواهر استدل للقول الأول بعموم: «الناس مسلطون على

أموالهم»، ولأنّه من التجارة عن تراضٍ، وأكل مال الغير بطريق نفسه، فحوى قوله عليه السلام في رجلين لا يدرى كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك، ولـي ما عندك، فقال: «لا بأس إذا تراضياً وطابت أنفسهما». (١) ولو قلنا بعدم حصول الملك بدون القرعة، فلا كلام في جواز التصرف فيه تصرف المالك مثل ما قيل في المعاطاة والعطايا والهدايا والتحف. واحتمال كونه حراماً لكونه بعقد باطل، محجوج بعمل المسلمين على خلافه بل على الملك. (٢) يلاحظ عليه: أولاً ما سبق من أن هذه العمومات، ليست ناظرة إلى أسباب الملكية حتى يتمسّك بإطلاقها. بل هي بصدق بيان أن الإنسان المالك للشيء بسبب صحيح عند الشرع، له التقلّب في ماله كيف شاء وليس لغير المالك التصرف في مال المالك إلا بطريق نفسه أمّا أنّ القسمة بلا قرعة سبب أو لا، فليست في مقام بيانه حتى يتمسّك بإطلاقها. وإن شئت قلت: إنّ كلّ مالك على نحو الإشاعة، له التصرف كيما شاء من

(١) الوسائل: الجزء ١٣، كتاب الصلح، الباب ٥، الحديث ١.

(٢) الأردبيلي، مجمع الفائد: ٢١٥ / ١٠، كتاب الشركة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦

البيع والهبة وأمّا أنه مختار إذا أراد تبديل الملكية الإشاعية، بالملكية الإفرازية، في أن يتسبّب بأى سبب شاء، فلا يستفاد منها. وثانياً: أنّ الكلام في حصول القسمة شرعاً التي ثبتت الملكية للحصص الخارجية، لا مجرد جواز التصرف إذ لا شكّ في أنه يجوز للشريك التصرف في المال المشترك بإذن شريكه ويحصل البراءة من الدين بمجرد الرضا ولكن الكلام في تحقق الملكية الإفرازية بالحصة بدون القرعة بحيث لا يجوز للشريك التصرف في الحصة المعينة لشريكه.

ثم إنّ المحدث البحرياني تبع المحقق الأردبيلي فقال: إنّ لم أقف في الأخبار على ما ذكروه من القرعة (و القاسم من جهة الإمام) بل ظاهرها كما ترى هو الصحة مع تراضيهما بما يتقاسمانه ثم استدل على عدم اعتبار القرعة بروايات يرجع محلّتها إلى حدّيثين:  
١- رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما وأحال كلّ واحد منهما من نصيبي الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر فقال: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما». (١)

٢- رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسموا العين والدين فتوى الذي كان لأحدّهما من الدين أو بعضاً وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال: «نعم ما يذهب بماله». (٢)  
قال: تدلّ هذه الروايات على أنّ الاقتسام إنّما وقع من الشركاء بمجرد تمييز سهام كلّ واحد من ذلك المال المشترك الموجود بأيديهم مثلياً كان ذلك المال أو قيمياً بعد تعديله من غير توقف على قاسم من جهة الإمام ولا قرعة في البين بأن

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٦- من أبواب الشركة، الحديث ٢-١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٦- من أبواب الشركة، الحديث ٢-١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧

رضي كلّ منهما بعد تساوى السهام بنقل حصّته ممّا في يد شريكه، بحصة شريكه ممّا في يده، وكذلك قسمة ما في الذمم ممّا لم يكن بأيديهما إلّا أنه عليه السلام أبطل قسمة الغائب. (١)

يلاحظ عليه، بأنّ الروايات تدلّ على صحة قسمة الحاضر دون الغائب، وأمّا أنه كيف كانت كيفية قسمة الحاضر فليست الروايات بصدق بيانها، فلا يدلّ السكوت على عدم الاعتراض.

و الأولى الاستدلال بما مرّ من أنّ القسمة مفهوم عرفى ليس لها حقيقة شرعية فإذا كان كذلك، فلا شكّ فى صدق القسمة، بتعديل الحصص، و تعينها مع الاقتران بالرضا. ويؤيد ذلك أنّ مورد روايات القرعة هو وجود التساح و التزاع أو مظنتهما، و المفروض فى المقام غيره و هذا أيضاً أقوى دليل على عدم اعتبار القرعة.

لكن صاحب الجوهر استدلّ على مختاره بوجوه غير خالية عن الصعف و بسط الكلام، و لخصه السيد الطباطبائى فى ملحقاته و نحن نأتى بالملخص. و من أراد التفصيل فليرجع إلى الأصل.

١- إنّ مقتضى تعريف القسمة بأنّها تُميّز الحقوق، كون حصة الشركاء كلّى دائرة بين مصاديق متعددة فيكون محلّ للقرعة إذ هي حينئذ لإخراج المشتبه و تعين ما لكلّ منها من المصداق واقعاً. فيكشف حينئذ عن كون حقّه في الواقع ذلك.

٢- بل لو لا الإجماع أمكن أن يقال إنّ المراد من إشاعة الشركاء دوران حقّ الشركاء بين مصاديقه لا كون جزء يفرض مشتركةً بينهما و إلّا لأشكل في الجزء الذي لا يتجزّى.

٣- وأشكل قسمة الوقف من الطلق لاستلزم صدوره بعض أجزاء الوقف طلقاً و بعض الطلق وقفاً.

(١) البحراني، الحدائق: ٢١ / ١٧٥١٧٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨  
٤- لزم أيضاً عدم اشتراط تعديل السهام لعدم المانع من تعويض الأقل بالأكثر مع الرضا، مع أنّ التعديل معتبر فيها، و فاقد التعديل ليس من القسمة شرعاً قطعاً. (١)

و حاصل استدلاله: أنّ حقيقة الشركاء ترجع إلى اعتبار السهام من قبل الكلّى في المعين، لا من قبل الإشاعة حتّى يكون كلّ جزء و إن صغر مشارعاً بين الشركاء للوجوه الثلاثة:

١- عدم إمكان اعتبار الإشاعة، في الجزء الذي لا يتجزّى.

٢- وأشكل قسمة الوقف عن الطلق، و إلّا يلزم صدوره بعض الوقف طلقاً و بالعكس.

٣- عدم اشتراط تعديل السهام، لافتراض كفاية الرضا.  
و لكن الجميع مندفع.

أمّا الأول: فلأنّ إرجاع الشركاء إلى الكلّى في المعين مثل ما إذا باع مثلاً من صبرة خلاف المرتكز عند العقلاء، لأنّهم يعتبرون مال الشركاء على الوجه المشاع و أنّ كلّ جزء من أجزاء المال ملك مشاع بينهم و لأجل ذلك لا يجوزون التصرف في المشاع إلا مع الاتفاق على التصرف، بخلاف المعتبر على نحو الكلّى في المعين، فإنه يجوز للبائع التصرف في الصبرة بالبيع و الهبة و الصلح، ما دام المقدار المزبور موجوداً، و هذا يدلّ على أنّ هنا نوعين من الاعتبار.

أمّا الثاني: فلأنّ اعتبار الشركاء الإشعاعية ليست مبنية على بطلان الجزء الذي لا يتجزّى، كما ربّما يستفاد أيضاً من كلمات المحقق النائني عند البحث عن قاعدة اليد. (٢) حتّى ينافي ذلك الاعتبار، مع القول بالجزء الذي لا يتجزّى بل هو

(١) الجوهر: ٢٦، كتاب الشركاء، ١٣١٠ - ٣١؛ السيد الطباطبائى، ملحقات العروة: ٢ / ٢٢٠، المسألة ٥.

(٢) الكاظمى، فوائد الأصول.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩  
اعتبار عرفى في الأشياء ذات الأفراد و الأجزاء، مع الغفلة عن وصول تقسيم الجزء إلى الحدّ الذي لا يتجزّى أحياناً و لكن يتجزّى عقلاً. فليست للمسائل الفلسفية، مدخلية لها في الاعتبارات العرفية، بل ربّما يكون الاعتبار العرفى على خلافها مثلاً، العقل يحكم بأنّ إيجاد

الطبيعة بإيجاد فرد، و إعدامها أيضاً بإعدام فرد واحد، و لكن العرف الدقيق لا يساعد حكم العقل و يحكم بأنّ عدمها بإعدام جميع أفرادها فسواء أصحّ الجزء الذي لا يتجزّى أم بطل «١» فالملك الإشعاعي، أمر معتبر عند العقلاة و إن كان ذلك الاعتبار لا يصحّ في الجزء الذي لا يتجزّى حسناً.

و أما الثالث: فأقصى ما يستفاد من حرمة تبديل الوقف بسبب من الأسباب هو تبديل الوقف المفروض، بشيء مثله، كأن تبدل داراً بدار أخرى. و أمّا تعين الأرض الموقوفة و تحديدها بإفرازها عن غيرها، و إن تضمن التبديل المذكور، فلم يدلّ عليه دليل على عدم صحته، و بالجملة قول الواقع تبعاً للذكر الحكيم: (فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَيِّمَهُ فَإِلَمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) (البقرة/ ١٨١) الممضى لدى الشرع ناظر إلى التبديل الجذرى لا مثل المقام.

و أما الرابع: فلا نسلم صدق القسمة بلا تعديل السهام و تساويها، و جواز التصرف برضاء الشركاء لا يثبت صدق القسمة كما ذكرناه مراراً و الحقّ ما عليه المحقق الأردبلي و من تبعه من الأعظم قدس الله أسرارهم من عدم شرطية القرعة في مفهوم القسمة و عدم الحاجة إليها إذا لم يكن هناك نزع.

## ٦- في أجرة القسام

اشارة

القسّام تارة يكون منصوباً من الحكم، و أخرى معيناً أو مستأجراً من جانب الشركاء و على الأول إنما أن تكون القسمة قسمة إجبار، أو قسمة اختيار.

(١) لقولهم:

تفكك الرحي و نفي الدائرة و حجج أخرى لديهم دائرة

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٠

و على الثاني: إنما أن يستأجره واحد منهم، أو يستأجره الجميع دفعه في عقد واحد، أو أن يستأجره كلّ واحد بأجرة معينة متربّة فلنأخذ كلّ قسم بالبحث:

الصورة الأولى: إذا كان القسام منصوباً

إذا كان القسام منصوباً من الحكم فقد اطلق المحقق و تبعه الشهيد الثاني في شرحه و قالا: إنّ أجرة القسام من بيت المال المعدّ للمصالح التي منها القسمة إن لم يُرزق منه و إلا فلا أجرة له لقيام ارتزاقه منه مقامها، من غير فرق بين كون القسمة مفروضة عليهم من جانب الحكم أو لا. نعم استثنى الشيخ صورة خاصة وقال: «و إن لم يكن في بيت المال مال، أو كان و كان هناك ما هو أهم كسد الثغور و تجهيز الجيوش و نحو هذا فإنّ أهل الملك يستأجرونها»<sup>١</sup> و كان عليه أن يستثنى ما إذا طلبها الشركاء من الحكم فإنّ ظاهر الطلب استعداد الطالبين لدفع ما يتوقف عليه المطلوب.

ثم لو افترضنا أنّ واحداً من الشركاء طلب القسمة من الحكم، فهل الأجرة عليه أو على الجميع؟ و لم أقف على نصّ من الأصحاب في هذه الصورة، و إن قال المحقق الرشتي: «بأنّ الأجرة على الشركاء بلا خلاف محكّي بين الأصحاب» و عليه أكثر فقهاء المذاهب الأربع إلّا أبو حنيفة فخصّها بالطالب قال الخرقى في مختصره: «و أجرة القسمة بينهما و إن كان أحدهما الطالب لها. و بهذا قال أبو يوسف و محمد و الشافعى، و قال أبو حنيفة: هي على الطالب للقسمة لأنّها حقّ له. و قال ابن قدامة في شرحه على المختصر: «أنّ الأجرة تجب بإفراز الأنصباء و هم فيها سواء فكانت الأجرة عليهمما كما لو تراضوا عليها». <sup>٢</sup>

و يمكن الاستدلال على كونها على الجميع وإن طلبها واحد منهم، بانتفاع

(١) الطوسي، المبسوط: ١٣٥ / ٨.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٥٠٧ / ١١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١

الكل من التقسيم فتجب الأجرة عليهم.

يلاحظ عليه: بأن الانتفاع لا يكفي في لزوم تحمل الأجرة بل يحتاج إلى ضم صدور الإذن أو الأمر وإلا فلا يضمن فلا.

فإن قلت: يجب على الشريك غير الطالب التعاون على الإفراز مباشرةً أو تسيبيًّا وهذا يقتضي كون الأجرة عليه أيضًا.

قلت: ما هو الثابت أنه يجب عليه رفع اليد، وعدم إيجاد المانع أو المزاحم في طريق التقسيم وأمامًا التعاون فلا.

ويؤيد ما ذكرنا ما سيفيكي من الأصحاب في الصورة الثانية أى ما إذا كان القسم مستأجرًا حيث قالوا إنه لو استأجره واحد منهم تكون الأجرة عليه، فيما الفرق بين الاستئجار والطلب من الحكم فلو كان الانتفاع أو لزوم التعاون دليلاً على التقسيط في مورد طلب واحد من الحكم، فليكن كذلك إذا استأجره واحد منهم، فيجب التقسيط مع أنهم لم يقولوا بذلك قط.

الصورة الثانية: إذا كان القسم مستأجرًا

إذا كان القسم معيناً ومستأجرًا من جانب الشركاء فلها صور:

١- إذا استأجره واحد منهم فالأجرة عليه وإن كان الآخر أو الآخرون متبعين بعمله، إذ ليس الانتفاع دليلاً على التقسيم ما لم يكن هناك تصريح بها كما مر في الصورة المتقدمة.

٢- فإن استأجره الجميع دفعه واحدة في عقد واحد فالأجرة عليهم حسب ما قرروه من المساواة أو التفاوت، وإن أطلقوا كون الأجرة عليهم من دون إشارة إلى التفاوت والمساواة، فالمشهور عندنا أنها تحسب على حسب السهام لا الرءوس خلافاً لأبي حنيفة: قال الشيخ: أجرة القاسم على قدر الأنصباء دون الرءوس وبه

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢

قال أبو يوسف و محمد: قاله استحساناً وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة: هي على قدر الرءوس. دليلنا أنا لو راعيناها على قدر الرءوس ربما أفضى إلى ذهاب المال لأن القرية يمكن أن يكون بينهما، لأحدهما عشر سهم من مائة سهم والباقي للآخر ويحتاج إلى أجرة عشرة دنانير على قسمتها فيلزم من له الأقل، نصف العشرة (خمسة دينار) و ربما لا يساوى سهمه ديناراً فيذهب جميع الملك، وهذا ضرر وقسمة وضعف لإزالة الضرر فلا يزال بضرر أعظم منه «١» و قوله في المبسوط وقال: وإن استأجره بعد واحد وأجرة واحدة، كانت الأجرة عند قوم مقصطاً على الانصباء فإذا كان لأحدهما السادس والباقي للآخر كانت الأجرة كذلك و قال آخرون: الأجرة على عدد الرءوس لا على الانصباء والأول أقوى عندنا. «٢»

وجهه مضافاً إلى ما ذكره الشيخ أنه يعد من مئونة الملك فكانت حالها كحال المنفعة في توزيعها على مقدار الملكية ولا فرق بين المؤنة والمنفعة، فكما أن الثانية تُقسط على الحصص فهكذا الأولى.

و هناك بيان آخر وهو أن صاحب النصيب الأول يتبع بالقسمة أكثر من انتفاع صاحب النصيب الأقل حيث إن الخلوص من الشركية صفة تحدث مالية في الملك بالإفراز، فكل يدفع عوض ما حدث في ماله، وما حدث في مال صاحب النصيب الأكثر، أزيد مما حدث في مال صاحب النصيب الأقل فقد وصل إلى صاحب الثلثين ثلثا الانتفاع ولصاحب الثالث، ثلثة، فلا محicus عن التقسيط نعم لو كان الانتفاع متساوياً وإن كانت الحصص مختلفة فالأقوى التساوى كما في قسمة الدهن الجيد والردي إذا أخذ أحدهما مائة من

الجيد، والأخر مائة و خمسين مناً من الردي، وبما أن الانتفاع على وجه سواء فلا يعبأ بكثرة الحصص كما لا يخفى. ولعل إطلاق الأصحاب منصرف عن هذه الصورة.

(١) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب القضاء، المسألة ٢٦.

(٢) الطوسي، المبسوط: ١٣٥ / ٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٣

٣- إذا استأجره كل واحد بأجرة معينة على وجه الترتيب فالظاهر من المحقق صحته حيث قال: «و إن استأجره كل واحد بأجرة معينة فلا بحث» و الظاهر منه الإيجار على وجه الترتيب بعقود، بشهادة قوله بعده و إن استأجروه في عقد واحد .... و ربما يورد على صحة الإجارة الثانية بأنه إذا كانوا اثنين فيعقد واحد لإفراز نصيبه، فعلى القسام إفراز نصيبه و تميز كل واحد منهما عن الآخر، لأن تميز نصيب المستأجر لا يمكن إلا بتمييز نصيب الآخر فإذا استأجره بعد ذلك، الآخر على تميز نصيبه فقد استأجره على ما وجب عليه واستحق في ذاته لغيره فلم يصح، و كذا لو كانوا ثلاثة، فعقد واحد لإفراز نصيبه ثم الثاني كذلك فعل القسام إفراز النصيبين فإذا تميزها تميز الثالث فإذا عقد الثالث بعد العقددين كان قد عقد على عمل مستحق في ذاته للأجير لغيره. «١» و حاصل الدليل أن الأجرة في مقابل عمل مملوك للأجير، و ليس غير تميز مال الشريك الثاني شيئاً و هو ملك للشريك الأول الموجر.

وقال المحقق الرشتي: إن تميز حق الثاني يحصل بعين تميز حق الأول، و المفروض أنه مستحق على الأجير بمقتضى العقد الأول فالعقد الثاني يبقى بلا مورد لأن شرط صحة الإجارة وقوعها على عمل مملوك غير مستحق عليه بعض أسباب الاستحقاق. و ربما يقرر الإشكال بأن تميز حق الثاني واجب على الأجير مقدمة لتميز حق الأول، وأخذ الأجرة على الواجب غير جائز. «٢» و لا يخفى أن التقرير الثاني ليس بهم لما قرر في محله من أن وجوب شيء لا يمنع من أخذ الأجرة عليه و إنما المانع أخذ الأجرة بعمل ليس مملوكاً له بل استحقه

(١) المسالك: ٤٢٥ / ٢.

(٢) المحقق الرشتي، كتاب القضاء: ٥٥ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٤

الموجر الأول كما في التقرير الأول.

و أجيبي عن الإشكال بوجوه:

١- إن الإشكال مبني على أنه يجوز استقلال بعض الشركاء باستئجار القسام لإفراز نصيبه و لا سيل عليه لأن إفراز نصيبه لا يمكن إلا بالتصريح في نصيب الآخر ترددًا و تقديرًا، و لا سيل إليه إلا برضاهـم. «١»

يلاحظ عليه: بأن الإفراز ربما لا يتوقف على التردد و التقدير، إذ ربما يكون القسام عارفاً بالمقسوم كعرفانه ابنه، لأنه كان مستأجرًا، أو عاملًا في الأرض إلى غير ذلك و عندئذ يكفي في صحة التقسيم و نفوذه، رضا الشريك و هو مفروض الوجود و لا يتوقف على العقد على سهمه كما لا يخفى.

٢- ما أجاب به السيد الطباطبائي من أنه إذا اتحد عنوان الإجارتين، لم تصح الثانية لأن يستأجره كل منهما على التقسيم، و إنما إذا كان العنوان متعددًا، صح كل منهما و إن كان العمل واحداً لأن يستأجره الأول على تميز حقه من حق شريكه، و الآخر أيضاً كذلك فإنه لا مانع منه و كذا الحال من كل ما كان من هذا القبيل، لأن يستأجره أحد للمشى إلى مكان للحج و يستأجره الآخر للمشى إليه للخدمة

هكذا. (٢)

يلاحظ عليه: أن تعدد العنوان إنما يجدى إذا كان هناك عمالان متمايزان، كما فى المثالين المذكورين فإن المستأجر عليه هناك هوزيارة و الخدمة، و المشى مقدمة و لو قام بهما بلا مشى لسقط أيضاً هذا بخلاف المقام فإن العنوانين يتحققان بعمل واحد، و الإجراء الأولى يتضمن تحقق العنوان الثاني شاء أم لم يشأ فيكون أخذه الأجرة فى مقابله أكل المال بالباطل، حيث أخذ منه الأجرة و لم يدفع إليه شيئاً، و ما دفع إليه من تميز حقه فإنما هو من آثار الإجراء الأولى.

(١) المحقق الرشتي، كتاب القضاء: ٢ / ٥٥.

(٢) السيد الطاطبائى، ملحقات العروة: ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥

وبما ذكرناه يظهر عدم صحة النقض بما إذا آجر نفسه لبيع مال زيد و آجر ثانياً لشرائه منه لآخر فأخذ الأجرة من الطرفين، و ذلك لأن القبول غير داخل في ماهية البيع و كأنه آجر نفسه للإيجاب من جانب صاحب المال، و القبول من جانب المشتري.  
٣- إن العمل يتفع به اثنان.

يلاحظ عليه: أن الانتفاع لا يصحح الإجراء الثانية و أقصى ما يقتضيه تقسيط الأجرة الأولى بينهما، لا تصحيح وقوع إجارتين على عمل واحد.

## الثاني: في أحكام المقسم

### اشارة

قال المحقق: إذا كان المقسم مثلياً و طلب الشريك القسمة، تجب على الآخر إجابته و إلا يجبر عليها.

توضيح ذلك: إن المقسم إما مثلى أو قيمي و الأول عبارة عما تساوى أجزاؤه و صفاً و قيمة كالحبوب والأراضي و بما أن الأواني والأقمصة كانت عند القدماء من القيميات عُرف المثلى بما عرفت و لما صارتاليوم بفضل الحضارة الصناعية من المثلثيات يلزم عطف «أفراده» على «أجزائه» ليشمل التعريف عليهما فيصير المثلى ما تساوى أجزاؤه أو أفراده و صفاً و قيمة، و أما الثاني أي القيمي فسيأتي الكلام فيه في المستقبل. و على كل تقدير فقد أفتى المشهور بجواز الجبر على القسمة إذا لم يظهر الرضا. و إليك دراسة المسألة. يمكن أن يقال: مقتضى القاعدة الأولى هو اشتراط الرضا و عدم جواز الجبر لأن التقسيم يستلزم التصرف في سهم الشريك و لا أقل من إخراجه عن المشاع إلى الإفراز و هو لا ينفك عن مبادلة نصف كل جزء يقع في يد الطالب، مع نصف كل جزء يترك للشريك، و هو تصرف في مال الغير بغير إذنه مع أنه لا يحل مال أمرى إلا بطيب نفسه.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦

و استدل القائل بالجواز مع عدم الرضا كالشيخ في المبسوط و المحقق في الشرائع بقاعدة السلطنة قال الأول: «إذا لم تكن القسمة مضرراً لواحد من الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها، لأن من كان له ملك، كان له أن يتسبّب إلى ما يفيده الانتفاع الكامل، و التصرف التام فيه، فإذا أفرزه ملك الانتفاع بغراس و زرع و بناء ما شاء من غير توقف و لا منازع و إن كان حقه مشاعاً لم يملك هذا». (١) و قال المحقق: «يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لأن الإنسان له ولائية الانتفاع بماليه و الانفراد أكمل نفعاً». (٢)  
إن قلت: إن قاعدة السلطنة قاصرة في المقام، لأن مفادها هو التسلط على المال مع حفظ الموضوع أى المال المشاع، فمع حفظه، يجوز له التصرف فيه كيما شاء من بيع و هبة و وقف و غيره، وأمّا له السلطنة على قلب الموضوع و تبدلاته إلى الإفراز، فلا تعممه

القاعدة.

قلت: الظاهر إنَّ الموضوع هو المال والإشاعة والإفراز من طوارئ المال وعوارضه، فإذاً له التصرف بإقامته طارئ مكان طارئ آخر. وعلى هذا يقع التعارض بين الدليلين وكلاهما دليلان اجتهاديان، ولكن الحق كون المقام من مصاديق القاعدة الثانية، وذلك لأنَّ المبادر من التصرف المتوقف على حاليه المالك، هو التصرف بالإتلاف كالبيع والهبة والأكل والشرب. وأمّا إفراز سهمه عن سهم الشريك مع عدم تضرره به، فلا يشمله النبوى الأول، وحقيقة الإفراز وإن كان لا ينفك عن مبادلة نصف ما أخذ، بنصف ما ترك، لكنَّه تصرف عقلي بل العرف يتلقاه تميز أحد الملكين عن الآخر، لا التصرف في ملك الغير فعلى القول بانصراف النبوى الأول عن مثل هذا التصرف يكون المقام من مصاديق قاعدة السلطة.

(١) الطوسي، المبسوط: ١٣٥ / ٨.

(٢) الشرائع: ١٠١ / ٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧

وربما يستدل على جواز الجبر على القسمة بقاعدة لا ضرر، فإنَّ المنع عنها ضرر على الطالب وربما يورد عليه، بأنه منع عن حصول النفع الزائد ولو كان هنا ضرر فإنَّما هو من لوازم كونه مشاعاً.

يلاحظ عليه: بأنَّ الضرر من المفاهيم العرفية، ولا يشك فيمن راجع وجداه، أو إلى العرف أنه يُعید مثل هذا المنع وإيجاب إبقاء الشركة، حكمًا ضرريةً وكونه من لوازم كون ماله مشاعاً، لا يكون دليلاً على منعه من رفع هذا اللازم، فالضرر حدوثاً متوجَّه إلى نفس المال وكونه مشاعاً، ولكنَّ بقاءً متوجَّه إلى الإلزام بإبقاء الشركة.

ثم إنَّ القسمة لما كانت أصلًا برأسها، لا يجري فيها الربا المعاوضي فله أن يقسم كيلاً وزناً متساوياً ومتضاداً، ربويًا كان أم غيره لأنَّ القسمة تميز ملك لا بيع وعلى ذلك يجوز تقسيم الحنطة والدهن وغيرهما متضاداً فيجعل طن من الحنطة الجيدة مقابل طن ونصف من غيرها ثم يقرع. ولا يضر التفاضل. وهذا من ثمرات كونها أمراً مستقلاً لا بيعاً في مورد العين وإجراء في مورد الانتفاع بها.

### إذا كان المقسم قيمياً

إذا كان المقسم قيمياً وطلب أحد الشركاء القسمة فلها حالات ثلاث: إما أن يستضر الكل أو يستضر البعض أو لا يستضر أحدهم.

أمّا الأول: فلا يجرِّب الممتنع كالمجوهرات والطرق الضيقة التي يتوقف قسمتها على كسرها أو تضيق الطريق وكلاهما ضرر إلَّا إذا رضى الجميع فتجوز القسمة إلَّا إذا أدت إلى عمل سفهي مخرج للمقسم عن المالية فلا يجوز لكونه تضييعاً للمال.

أمّا الثاني: فإنَّ كان الملتمس هو المتضرر لقلة نصيبه، أجبر من لا يتضرر، على

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨

القسمة، لأنَّ المانع هو الضرر، والمفروض رضا المتضرر لكن بشرط أن لا تؤدي القسمة إلى خروج المقسم عن المالية لصيرورة التقسيم عندئذ سفهياً وأما إذا كان الملتمس غيره لم يجرِ الآخرين لقاعدة نفي الضرر والضرار.

ثم المراد من الضرر، هل هو عدم الانتفاع بالنصيب أصلًا بعد القسمة، أو عدم الانتفاع مثل ما ينتفع حال الشركة، كالدار الصغيرة بعد التقسيم، أو نقصان القيمة مطلقاً سواء كان فاحشاً أم لا أو على الوجه الفاحش وجوه أربعة، لا دليل على إناطة الحكم بالأولى أى بلوغ الضرر إلى حد لا ينتفع بالمقسم أصلًا كما لا وجه لكتابية مطلق النقصان فإنَّ التقسيم إلَّا إذا كان بالإفراز فقط يورث النقصان ولو قليلاً فيدور الأمر بين الثاني والرابع والظاهر هو الأخير، لأنَّ الضرر لو كان غير فاحش لا يعُد ضرراً في المال المشترك، لأنَّ قبول الشركة في المال، قبول لتواлиها ومنه الضرر المتولد من التقسيم.

و أَمَّا الثالث: فالتقسيم جائز بل واجب إذا طلب أحد الشركاء.

### الضابطة في جواز التقسيم

إن التقسيم لا ينفك عن أحد الأمور الأربع:

١- الضرر ٢- الرد ٣- التعديل ٤- الإفراز وحده

أمّا الأول فلا يجبر المتضرر على التقسيم لما تبيّن من الدليل إلّا إذا كان الطالب هو المتضرر.

و أمّا الثاني بأن يكون مستلزمًا للرد فلا يُجبر لأن التقسيم هو إفراز المال والمفروض أنه غير ممكّن إلّا بمعاوضة جديدة و هو فرع رضا الطرفين. و على هذا، ينقسم التقسيم إلى قسمين:

١- قسمة أجبار إذا لم يستلزم ضررًا ولا ردًا.

٢- قسمة تراضي إذا استلزم أحدهما.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩

و أمّا الثالث، أي تعديل السهام، فلا يشترط الرضا به، لأنّ القسمة لا تتحقق إلّا بالتعديل ففيما إذا ساوي ألف متر من الأرض، من حيث القيمة مع ألف و خمسمائة متر منها، فلا محيس عن التعديل و أمّا الرابع فهو أسهل صور التقسيم الذي لا يتطلب شرطًا سوى طلب واحد من الشركاء، القسمة فظاهر أن التقسيم المستلزم للضرر والرد، يحتاج إلى الرضا دون التقسيم المتوقف على التعديل والإفراز.

هذا هو المستفاد من كلام المحقق و شراح كلامه و لكن الحق أنّ الثلاثة الأخيرة (الرد، و التعديل، و الإفراز) على وزان واحد، فكما أن الآخرين لا يطلبان سوى رضا الطالب و هكذا الرد، لأنّه ليس معاملة جديدة بل عمل إعدادي لجعل غير المرغوب، عدلاً للمرغوب، حتّى يتحقق التقسيم، بحيث لو لا ذلك لامتنع التقسيم العدل و بالجملة كما أن التعديل ليس عملاً زائداً على التقسيم و إنّما هو تمهيد لكون المتعاق قابلاً للقسمة فهكذا الرد ليس عملاً زائداً على التقسيم، بل عمل إعدادي لورود التقسيم على المتعاق، فهو جزء من القسمة بوجه دقيق لا شيء زائد عليها. و سيعود المحقق قدس سره إلى الموضوع في نهاية المطاف.

### إذا سألا القسمة و لهما بيته بالملك أو يد عليه

إذا كان لرجلين بيته على أن العين ملكهما و قالا للحاكم قسم بيننا قسميه بلا خلاف و إن لم تكن لهما بيته و كان لهما يد عليها يقتسم لأنّ اليد أمارة الملك، كما قرر في محله و لا خلاف بيننا، إنّما الاختلاف بين فقهاء أهل السنة فإنّ الشيخ في الخلاف بعد الإفتاء بجواز القسمة قال: و به قال أبو يوسف و محمد، و سواء كان ذلك مما ينقل و يحول، أو لا يحول و لا ينقل و سواء قالا هو ملكهما، إرثًا أو غير إرث و للشافعى فيه قوله إن أحدهما مثلما قلناه و هو أصحهما عنده و الثاني لا يقسم بينهما و قال أبو حنيفة: إن كان بما ينقل و يقول قسمه بينهما و إن كان مما لا ينقل

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠

نظرت فان قالا: هو ميراث بيننا لم يقسم و إن قالا غير ميراث قسم بينها. «١»

و لا يذهب أن التفصيل المنقول عن أبي حنيفة لا يعتمد على دليل و الأمر دائـر بين الجواز و عدمه و قد عرفت أن الأقوى هو الجواز.

### الثالث: في كيفية القسمة

إن المقسم لا يخلو من أحوال وقد ذكر المحقق في المقام صوراً أربع:

- الأولى: ما إذا كانت السهام متساوية قدرًا وقيمة.
- الثانية: ما إذا كانت السهام متساوية قدرًا لا قيمة.
- الثالثة: ما إذا كانت السهام متساوية قيمة لا قدرًا.
- الرابعة: ما إذا اختلفت السهام قدرًا وقيمة.

ثم يبين كيفية التقسيم في جميع الصور و نحن نذكرها بشرح موجز ربما يكون معيناً لحل بعض الأغلاق الموجود في عبارة الشرائع.

### الصورة الأولى: إذا تساوت السهام قدرًا وقيمة

#### إشارة

كأرض بمقدار ألف متر، قيمة كل متر دينار، وهى مشتركة بين الاثنين حصيئه كل واحد منها خمسمائة متر، وقيمة كل حصة خمسمائة، فهذا لا يحتاج إلى التعديل لأنها معدلة بذاتها و هى قسمة الإفراز وحده وبالجملة إذا كانت الأرض متساوية قدرًا وقيمة ومشتركة بين الاثنين بالمناصفة يقسمه القاسم إلى قسمين ويخرج سهم كل شريك بإحدى الطريقتين التاليتين:

#### أ: الإخراج على الأسماء

و المراد من الإخراج على الأسماء في المقام هو أن يكتب كل نصيب في رقعة كالشمالية والجنوبية و يحدد كل منهما بما يميزه عن الآخر من أنه محدد بدارٍ فلان أو شارع خاص أو غير ذلك. ثم يجعل ذلك في ساتر

(١) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب القضاء، المسألة ٣٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١

كالشمع والطين و يأمر من لم يطلع على الصورة كالأجنبي أو الصبي أو نفس أحد المتقاسمين أن يخرج أحد النصيين باسم أحد المتقاسمين كأن يقول القاسم أخرج الرقعة باسم زيد، فإذا خرج و كان الخارج هو الشمالية يتملّكتها زيد و تصير الأخرى لعمرو بلا حاجة إلى إخراج الرقعة الثانية لأن الحق منحصر بينهما، فإذا خرجت إحدى الرقعتين باسم أحددهما تعين الأخرى للشريك الآخر.

#### ب: الإخراج على السهام

و المراد منه في المقام أن يكتب اسم كل شريك منها في رقعة كأن يكتب زيد و عمرو و يصونهما من الرؤية ثم يأمر بالأجنبي أو الصبي أن يُخرج اسم أحد الشركين على سهم من السهرين كأن يقول القاسم أخرج القرعة لهذا الجانب كالجنوبية، فمن خرج اسمه على سهم من السهرين فله ذلك السهم و يتبعه السهم الآخر للشريك الآخر.

فقد علم من ذلك أن الإخراج على الأسماء يهدف إلى كتابة السهام في رقعة معينة ثم إخراجها على اسم واحد من الشركاء، كما أن الإخراج على السهام يهدف إلى كتابة اسم الشركين و إخراج واحد من الرقعتين على السهم الذي عينه القاسم.

### الصورة الثانية: إذا تساوت السهام قدرًا لا قيمة

، فيما أن التعديل في القيمة ربما يتوقف على محاسبة مائة متر، سهماً ومحاسبة مائة و خمسين متراً، سهماً ثانياً، لا محيس عن إلغاء القدر و يكون المحور في تسهيم السهام، هو حفظ القيمة. و إلا لم تتحقق القسمة ولذلك ربما يكون الثالث من الأرض مساوياً للثلث

منها في القيمة، فإذا كانت الشركاء قائمتان باثنين، فتارة يخرج السهام على الأسماء أى يكتب كل سهم بمشخصاته الخارجية من كونه جنوبياً أو شماليّاً أو متصلًا بدار أو شارع في رقعة ويؤمر من لم يكن واقعاً على الحقيقة أن يخرج أحد السهمين على اسم أحد الشركاء، فإذا خرج واحد منهما باسم زيد يتعين الثاني للآخر، وأخرى يخرج اسم أحد الشركين على السهام و المراد منه كتابة اسم كل شريك في رقعة و صيانتهما

٣٢ نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

عن الرؤية ثم يؤمر بمن لم يقف على الواقع أن يخرج واحداً من الأسمين على واحد معين من السهمين كالجنوبية التي يعينها القاسم قبل إخراج القرعة و يقول الجنوبية لمن يخرج اسمه عن طريق القرعة.

و بالجملة تارة تكتب السهام وتجعل في الكيس وتخرج على اسم الشركاء، وأخرى تكتب أسماء الشركاء وتجعل في الكيس و يخرج على السهام ويقال على الأول إخراج السهام على الشركاء، وعلى الثاني، إخراج الأسماء على السهام و التمييز بين القسمين مربوط بالمكتوب فإن كتب السهام، فيخرج على الأسماء غير المكتوبة، وإن كتب الأسماء، فيخرج على السهام غير المكتوبة.

### الصورة الثالثة: إذا تساوت السهام قيمة لا قدرأ

، مثل أن يكون لواحد النصف ولآخر السدس، وبما أن القيمة متساوية فلا تحتاج إلى التعديل من حيث القيمة وإنما تحتاج إلى التعديل من حيث القدر ولذلك يبدأ بالأعمال التالية:

١- يسوى السهام على أقلهم نصباً فيجعل في المال سداً كما يجعل فيه ثلثاً و نصفاً.

٢- إذا أردنا أن نكتب أسماء الشركاء، فهناك احتمالان، أحدهما أن يكتب اسم كل شريك مرتين واحدة، كزيد صاحب النصف مرتين، و عمرو صاحب الثلث مرتين أخرى، و مثله «بكر» صاحب السدس.

و ربما يقال إنه يكتب عدد الشركاء حسب عدد سهامهم فصاحب النصف يكتب ثلاث مرات، و صاحب الثلث يكتب مرتين، لأنه إذا كتب مرتين كان خروج رقعته أسرع، وإذا كتب مرتين يكون كصاحب السدس.

يلاحظ عليه: أنه لا حاجة إليه، لأنه إذا خرج اسم زيد مرتين واحدة يدفع

(١) وقد سقطت الكلمة الثالث من كتاب الشرائع المطبوع أخيراً في أربعه أجزاء.

٣٣ نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

إليه السهمين الآخرين مرتين واحدة من دون حاجة إلى خروج اسمه ثانية و ثالثاً ولذلك يكون التكرار لغواً و كلفه.

و على ذلك يكتب اسم كل شريك في رقعة و تكون مستوراً عن المخرج ثم يؤمر بالإخراج فإن خرج اسم زيد تدفع إليه السهام الثالث من أولها، ثم إذا خرج اسم عمرو يدفع إليه الرابع و الخامس ويتبعين السادس لصاحب السدس، ولو خرج اسم عمرو أو لاثاً ثم زيد ثانية يتبعين السهمان الأولان لعمرو و يكون الثالث و الرابع و الخامس لزيد ويتبعين السادس، لبكر ولو خرج اسم بكر يأخذ السهم الأول و توقف كفيه تملك السهام الباقية على كيفية الخروج فإن خرج اسم زيد فهو و إلا فيتملّكه عمرو.

هذا هو الذي ذكره المحقق مبسوطاً و لا سترة فيه و لكن الكلام في الشق الذي نفاه و هو كتابة السهام و إخراجها على الأسماء حيث منع منه مخافة أن يؤدى إلى تفرق السهام و هو ضرر، توضيحه:

إن السهام في هذا المقام مؤثرة و معلمة، فيما أن عدد السهام ستة يكون في الكيس ستة سهام كل معلم بالأرقام التالية ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، فإذا خرج السهم الأول لزيد أيضاً فإن خرج الثاني و الثالث له لا يؤدى إلى التفرق في السهام و هذا بخلاف ما إذا خرجت السهم الثاني و الرابع و الخامس فإنه يؤدى إلى التفرق فيها، و هكذا الأمر إذا خرج السهم لعمرو فإن خرج به الأول و الثاني أو الثالث

و الرابع فلا يؤدى إلى التفريق، وهذا بخلاف ما إذا خرج باسمه في المرة الأولى الرابع وفي المرة الثانية السادس. و الفرق بين هذه الصورة و الصورتين الأولىين حيث يجري فيهما كلا الأمرتين دون المقام هو اتحاد الأولى و الثانية من حيث القدر فلا يحتاج في تخصيص الحصص إلى ذكر السهام معدداً بل يكفي ذكرهما بصورة «السهم الجنوبي» أو «الشمالي»، بخلاف المقام فإن الاختلاف في القدر أوجب ذكر أرقام السهام واحداً بعد الآخر

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤  
مميزاً.

والحاصل أنَّ الذى يمكن فى المقام هو أن يكتب أسماء الشركاء على الرقاع ثم يخرج كلَّ اسم على السهام المحددة، و لا يمكن أن تكتب السهام في الرقاع ثم يخرج على أسماء الشركاء لكونه ربما يؤدى إلى تفرق السهام و مع ذلك يمكن كتابة السهام و إخراجها على الشركاء بوجه آخر، و هي الاكتفاء بثلاث حسب أنصباءهم حال التقسيم فيكتب، و فلو خرج الأول، دفع إلى صاحبه من السهام المترتبة أولها، أو من آخرها و لو خرج الثاني، يدفع إلى صاحبه كذلك و هكذا الثالث و لا يلزم التفكيك.

وليعلم أنَّ المقارعة أمر عقلاني و هم أعرف بأعمالهم و لعل لهم في المقام صورة أو صوراً أخرى لم يذكرها المحقق و لا دليل على اعتبار صورة خاصة كما لا دليل على بعض ما ذكره المحقق في كيفية الإقراء.

#### الصورة الرابعة: إذا اختلفت السهام و القيمة

، عدلت السهام تقويمًا و ميّزت على قدر سهم أقلّهم نصيًّا و أقرع عليها. و في الحقيقة هذا القسم يتراكب من الخصوصيتين، إحداهما من الصورة الثانية و هو الاختلاف في القيمة، و ثانيةهما من الثالثة و هو الاختلاف في القدر، فيجري فيه حكم القسمين، فتعديل السهام حسب القيم، من خصوصيات الصورة الثانية لكن كانت السهام فيها متساوية من حيث المقدار دون المقام، و إخراج أسماء الشركاء على السهام من خصوصيات الصورة الثالثة و يخرج الأسماء على السهام لثلاً يؤدى إلى التفرق في السهام على النحو الذى سمعته عند البحث في الصورة الثالثة.

#### في قسمة الرد و قسمة التعديل

قد عرفت أنَّ القسمة تتحقق إما بالإفراز وحده و أخرى بالتعديل، و ثلاثة بالرد، و رابعة بالضرر، وقد تبيّن حكم القسم الرابع و أنه لا يجبر عليها فيه، كما أنه

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥

يجبر عليها في الأول، إنما الكلام في القسمة المشتملة على التعديل أي تعديل السهام بالزيادة و النقصان حتى يسوى السهام حسب القيمة لأجل وجود المرغوبية في موضع دون موضع، و القسمة المشتملة على الرد كالأرض المنقسمة إلى ما فيها شجر و ما ليس فيها شجر، مع تساوى أرضيهما و قد قدمنا الكلام فيه سابقاً تبعاً و قلنا بجواز الإجراء، ولكن المحقق عاد إلى البحث عنهمما في المقام وقال: أمّا لو كانت قسمة ردّ و هي المفتقرة إلى ردّ في مقابلة بناء أو شجر أو بئر فلا تصحّ القسمة فيه ما لم يتراضيا جميعاً لما يتضمن من الصميمية التي لا تستقر إلا بالتراضي.

و إنما الكلام فيما إذا اتفقا على الرد و عدلت السهام فهل تلزم بنفس القرعة قيل لا يلزم لأنَّها تتضمن معاوضة و لا يعلم كلَّ واحد من يحصل له العوض فيفترق إلى الرضا بعد العلم بما ميّزته القرعة.

يلاحظ عليه: أمّا قسمة الرد فقد تقدم منا أنَّ الرد ليس معاوضة جديدة بل هو لتعديل السهام فكما أنَّ التعديل في الأرضي يجعل ثلث

الأرض سهماً و الثلثين سهماً آخر لا يعدّ أمراً جديداً بل تمهدأ للتقسيم فهكذا الرد فإذا انحصر التقسيم بالردد فالحق جواز الإجرار. ثم إذا اتفقا على الرد و عدلّت السهام فلا شك أن القرعة ملزمة لأنها حسب ما يستفاد من الروايات المتضافة من أن من أصايه القرعة فهي له فإذا أصاب زيداً فمعنى ذلك أن حقه يتعين فيما أصاب ولا معنى للزوم رضاً جديداً. بعد كون القرعة مبنية على الشرط السابق.

### مسائل ثلا

#### اشارة

لو كان لدار علو و سفل فطلب أحد الشركين قسمتها فلها أقسام:

**الأولى:** أن يطلب التقسيم على أن يكون لكل واحد منها نصيب من العلو و السفل بموجب التعديل

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦

الكلبيات التي لكل طابق منها، شققان أو عدة شقق فيجب الممتنع مع انتفاء الضرر إذ التقسيم تقسيم بالإفراز لكنه مشروط بعدم نقصان بعض العلو و السفل بالتقسيم لسعتما كثيراً.

٢- أن يطلب انفراده بالسفل أو العلو فلا يجبر الممتنع إذ مضافاً إلى أنه يتوقف على معاوضة سهمه في السفل بسهمه في العلو يستلزم حرمان السفل من الهواء، و العلو من القرار، فمع إمكان الطريق الأول، لا تصل النوبة إلى الطريق الثاني، و ربما يتصور أن وجه تقديم الأول على الثاني أن التقسيم على الأول إفرازي و على الثاني تعديلي، و مع إمكان الأول لا تصل النوبة إلى الثاني.

يلاحظ عليه: أن المحقق ذكر في صورة المسألة قوله: «بموجب التعديل» فكلتا هما لا تخلوان عن التعديل بل الوجه هو أن الشرك ربما لا يرضى بمعاوضة سهمه في العلو بسهمه في السفل نعم لو امتنع التقسيم على الوجه الأول كما إذا كان لكل طابق شقة واحدة ينحصر التقسيم على الوجه الثاني.

٣- أن يطلب تقسيم كل من السفل و العلو انفراداً و الفرق بينه وبين الأول أن التقسيم هناك كان على حسب المجموع فربما يتوقف على التعديل بخلافها في المقام، لأنه يلاحظ كل من السفل و العلو على حد، فلا يجبر لأنه ليس العلو و السفل كالبيتين المجاورين حتى يقسم كل على حده.

٤- لو طلب قسمة واحد منها، لا كل واحد منها لم يجبر لأن الهدف من القسمة، التمييز و إزالة الشركة و هي بعد باقيه، أضعف إلى ذلك أنه ربما يؤدى في المستقبل أن يكون العلو من جانب، و السفل من جانب آخر لواحد و عكسه لواحد آخر و هو يحتاج إلى تراض و ليس هو قسمة رائجة بين العلاء.

و أعلم أن الكلام في هذه الصور في جواز الإجرار و عدمه، لا القسمة مع التراضي و إلا تجوز القسمة في الجميع.

**الثانية:** لو كان بينهما أرض و زرع فطلب قسمة الأرض فقط أجبر الممتنع

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧

لأن الزرع كالمنتاع في الدار يحاسب كل مستقللاً.

و لو طلب قسمة الزرع. نقل المحقق عن الشيخ أنه قال: لو طلب قسمة الزرع وحده لم يجبر الآخر عليه، لأن تعديل الزرع بالسهام غير ممكن.

أقول: إن الشيخ ذكر للمسألة صوراً ثلاثة وقد ذكر منها المحقق صورتين و لم يذكر الثالثة و إليك كلامه بشكل موجز:

فإن طلب قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها على أيّ صفة كان الزرع حبًّا أو قصيًلا أو سنبلًا قد اشتَد لأنَّ الزرع في الأرض كالمنتَع في الدار.

و إن طلب قسمة الزرع وحده لم يجبر الآخر عليه لأنَّ تعديل الزرع بالسهام لا يمكن.

و إن طلب قسمتها مع زرعها لم يخل الزرع من أحوال ثلاثة: حبًّا مستترًا أو قصيًلا، أو زرعاً اشتَد سنبله و قوى حبه. «١»  
ترى أنَّ الأحوال الثلاثة ذكرها الشيخ في الصورة الثالثة دون الثانية ولكن ذكرها المحقق في الثانية. «٢»

و على كلّ تقدير: فالزرع غير مانع من تقسيم الأرض كما أفاده الشيخ فيجبر، إنما الإشكال في تقسيم الزرع منفكًا عن الأرض فقال الشيخ: لا يجبر لأنَّ تعديل الزرع بالسهام لا يمكن.

والحقّ التفصيل بين ما كان مستوراً فلا يُقسم لجهاته، و ما إذا كان ظاهراً من غير فرق بين كونه قصيًلا أو سنبلًا اشتَد حبته، غاية الأمر يقسّم بالتعديل لو احتاج إليه.

**الثالثة: لو كان بينهما قرحان متعددة كالدور أو الأرضي أو البساقين المتعددة.**

(١) الطوسي، المبسوط: ١٤١ / ٨.

(٢) الشرائع: ١٠٤ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٨

قال الشيخ: و متى كان لهما ملك أقرحة، كلَّ قراح منفرد عن صاحبه، و لكلَّ واحد منهما طريق ينفرد به، فطلب أحدهما قسمة كلَّ قراح على حدته و قال الآخر لا بل بعضها في بعض كالقراح الواحد قسمنا كلَّ قراح على حدته و لم يُقسم بعضها في بعض سواء كان الجنس واحداً مثل إن كان الكلَّ نخلاً أو الكلَّ كرماً، أو أجناساً مختلفة، الباب واحد، و سواء كانت مت嫁ورة أو متفرقة و كذلك الدور و المنازل. «١»

و الحاصل أنه إذا طلب بصورة القسمة الإفرازية، كان يقسّم كلَّ بانفراده، فيجبر و إن طلب بصورة التبديل و جعل بعضها في مقابل فلا و ذلك لأنَّها أملاك متعددة لكلَّ حكمه.

و ذهب صاحب الجوادر إلى جواز الإجبار قائلًا بأنَّ قاعدة وجوب إيصال الحق إلى مستحقة مع التمكّن منه و عدم الضرر تقتضي الإجبار.

إنَّ ما ذكره صاحب الجوادر لو صَحَّ فإنَّما يصحَّ إذا كانت الأقرحة مت嫁ورة و إن كانت الطريق أو سند المالكيَّة متعددة، و أمَّا إذا كانت متباعدة فلا، ثم إنَّ الاكتفاء بعدم الضرر إذا كانت مت嫁ورة في جواز الإجبار لا يخلو من كلام لأنَّ الشريك لا تطيب نفسه بالمبادلة، أى بمبادلة سهمه في ذلك البستان، مع سهمه في بستان آخر، و مرجع ذلك إلى تقديم القسمة الإفرازية على القسمة التعديليَّة. اللهم إِلَّا إذا كانت القسمة على الصورة الإفرازية مضرة لأجل كون الأرض صغيرة.

نعم لو لم تمكَّن القسمة على النحو الأول كالدوااب و الشياط فيتعين النحو الثاني.

ثم إنَّ الأرض تقسم قسمة إفرازية و إن اختلَفت أشجار أقطاعه كالدار الواسعة إذا اختلَفت أبنيتها لأنَّ الأصل هو الملك و الأشجار و الأبنية توابع لكنَّه تعدل السهام بالتعديل أو برد شيء.

(١) الطوسي، المبسوط: ١٤٤ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٩

**الرابع: في الواحق وهي ثلاثة****الأولى: إذا أدعى بعد القسمة الغلط عليه**

قال الشيخ: إذا أدعى أحد المتقاسمين أنه غلط عليه في القسمة فإن كانت قسمة إجبار وقد نصب الحكم قاسماً يقسم بينهما لم يقبل دعواه، لأن القاسم أمين أولاً ولأن الظاهر أنها وقعت على الصحة فلا يقبل قول من أدعى الفساد. «١»

إن مقتضى القاعدة هو توجيه اليمين على من أنكر ما لم يقدم المدعى البينة فإذا أقام، يحكم بفساد القسمة، إنما الكلام في كيفية حلفه فهل يحلف على الوجه البَيْنِيِّ، أو يحلف على عدم العلم؟ قد تقدم منا أن كيفية الحلف تتبع كيفية الأدلة فإن أدعى عليه العلم بالغلوط، يحلف على عدمه، وله أن يحلف حلفاً بثيأ إذا كان عالماً واقعاً بعدم الغلوط إذا كان الحالف هو القاسم لأن الإنسان على فعله بصيرة ولو استحلف الشريك فهو تارة يحلف على التحْوِيلَةِ الْبَيْنِيِّ، وأخرى على نحو عدم العلم حسب ما أدعى عليه.

الثانية: إذا ظهر البعض مستحقاً للغير بعد التقسيم

وقد ذكره الشيخ في المبسوط بتفصيل و لخصه المحقق في أربع صور:

١- إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً للغير في أحد الطرفين دون الآخر كما إذا اقتسما عشرة كتب على أن خمسة منها لهذا وخمسة أخرى لذاك ظهر أحد الكتب مستحقاً للغير فصار لواحد أربعة كتب وللآخر، خمسة قال المحقق: بطلت القسمة معللاً ببقاء الشركة في النصيب الآخر وقال الشيخ: فإن كان معيناً نظرت فإن حصل في سهم أحدهما بطلت القسمة لأن الإشاعة عادت إلى حق شريكه وذلك لأن القسمة تراد لإفراز حقه عن حق شريكه فإذا كان بعض ما حصل له مستحقاً للغير كان حقه باقياً في حق شريكه. ٢

(١) و ٢ الطوسي، المبسوط: ١٤١ / ٨ . ١٤٢

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠

يلاحظ عليه: أن للمسألة صورتين يجب ظهوره مستحقاً للغير في أحدهما بطلان التقسيم من رأس، وأخرى يوجب البطلان في المقدار الخاص و ذلك لأنه إذا بان ما في يد الآخر كله مستحقاً للغير، فتبطل القسمة و يعود ما في يد الآخر مشاعاً و أما إذا بان شيء مما في يد أحد الشركيين مستحقاً للغير، كالكتاب الخامس مثل الشرائع، فتبطل بمقدار قيمته فيكون ذاك الشريك سهيمًا لما في يد الآخر بمقدار قيمة ما ظهر مستحقاً للغير فلو كان قيمة كل الخمسة ألفاً، و كان قيمة الشرائع مائتين يكون شريكاً لما في يد الآخر، بمقدار الخمس فيحتاج إلى التقسيم الثاني بالنسبة إليه أخماساً، فالحكم بإبطال القسمة من رأس يحتاج إلى دليل بعد وقوعه صحيحاً، و الحاصل أن كل ما كان المقسم من قبل الأقل والأكثر الاستقلاليين، لا يحكم ببطلان القسمة من رأس وإنما تبطل بمقدار ما علم فيكون سهيمًا بهذا القدر.

٢- إذا ظهر الاستحقاق في كلا النصبين بالسوية قال الشيخ: وإن كانوا فيها سواء من غير فضل، أخذها المستحق حقه و ينصرف و كانت القسمة في قدر الملك الصحيح صحيحة لأن القسمة لإفراز الحق وقد أفرز كل واحد منها حقه عن شريكه. «١» و قال المحقق: لم تبطل لأن فائدة القسمة باقية و هو إفراد كل واحد من الحقين.

وفي الجواهر: نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يحدث نقصاً في حصته أحدهما خاصة بأحده و لم يظهر به تفاوت بين الحصتين مثل أن يسد طريقه أو مجراه مائه أو ضئله فإن القسمة حينئذ بطلة لبطلان التعديل. «٢» نعم يصح التقسيم إذا كان المقسم كالتكتب.

٣- لو كان المستحق نصيبيهما معاً لكن لا بالسوية بطلت القسمة لتحقق الشركة و إلى ذلك ينظر الشيخ لقوله: فإن وقع المستحق في نصيبيهما معاً نظرت فإن

(١) الطوسي، المبسوط: ١٤٢ / ٨.

(٢) النجفي: الجواهر: ٣٦٥ / ٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١

و قع منه مع أحدهما أكثر مما وقع مع الآخر بطلت القسمة لما مضى «١» ببطلان التعديل.

٤- هذا إذا كان المال المستحق للغير معيناً وأما إذا كان مشاعاً فيهما. قال الشيخ: هذا إذا كان المستحق معيناً وأما إن كان مشاعاً فـ الكل بطلت في قدر المستحق ولم تبطل فيما بقي، وقال قوم تبطل فيما بقي أيضاً والأول مذهبنا والثاني أيضاً قوي لأن القسمة تميز حق كل واحد منها عن صاحبه وقد بان أنه على الإشاعة. ٢ وصفه المحقق بأنه الأشبه، وهو الحق لأن التقسيم كان بلا إذن الشريك، فيحتاج إلى تقسيم ثلاثي.

و مع ذلك ففي القول ببطلان التقسيم مطلقاً نظر كما إذا كان التقسيم الثاني، لا يزيد شيئاً على التقسيم الأول كما إذا مات الرجل و ترك ابناً وزوجة فلزوجة الثمن ولابن الباقى ثم ظهرت زوجة أخرى له فهي تكون شريكة لها في الثمن من غير فرق بين تجديد التقسيم أو إبقاءه، ومثله ما إذا ظهر ابن آخر له فهو يكون شريكاً لأن فيه بالمناصفة والأحوط تنفيذ التقسيم من جانب الثالث.

الثالثة: لو قسمت الوراثة تركها ثم ظهر على الميت دين قال المحقق: فإن قام الوراثة بالدين لم تبطل القسمة، وإن امتنعوا نقضت و قضى منها الدين. ٣

قد حُقِّقَ في محله أن الدين لا يتعلّق بالعين ولا يكون الدائن شريكاً للورثة في غير المستوعب ولا مالكاً للتركة في المستوعب منه، بل الدين على ذمة الميت والتركة ملك لهم لكنها كالعين المرهونة فلو قضت الوراثة، الدين، تتفك عن الرهن وإلا فللدان، استيفاء دينه من التركة كالمترهن، وعلى ذلك لا تبطل القسمة مطلقاً. نعم إذا كان الدين مستوعباً وامتنع الورثة من أداء الدين يرجع إلىأخذ جميعها و يكون التقسيم بلا أثر.

(١) و (٢) الطوسي، المبسوط: ١٤٢ / ٨.

(٢) نجم الدين الحلى: الشرائع: ١٠٥ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢

## النظر الرابع في أحكام الدعاوى

### اشارة

و فيه: مقدمة، و مقاصد

أما المقدمة: فتشتمل على فصلين:

### الفصل الأول في تمييز المدعى عن المنكر

### اشارة

لـمـا وـقـع عـنـوانـ المـدـعـى أـوـ المـدـعـى عـلـيهـ أـوـ «ـمـنـ أـنـكـرـ» أـوـ ماـ يـقـرـبـ مـنـهـاـ مـوـضـوـعـاـ لـأـحـكـامـ شـرـعـيـةـ فـيـ النـصـوصـ يـجـبـ عـلـىـ القـاضـىـ

التعزف عليها ولأجل ذلك حاول الفقهاء تعريفها بوجوه و المهم تعريف المدعى إذ بالتعزف عليه يعرف المنكر و قد عزف بوجوه:

- ١- المدعى: من لو ترك ترك.
- ٢- المدعى: من خالق قوله الظاهر.
- ٣- المدعى: من خالق قوله الأصل.
- ٤- المدعى: من يدعى أمراً خفيأ.
- ٥- المدعى: من تطلب منه البينة.

إن هذه التعريفات لو كانت تعريفات حقيقة لا تخلو أكثرها من إشكال.

أمّا الأولى: أعني «من لو ترك ترك» فلا ينطبق على الدعوى الثانية الناشئة من الدعوى الأولى، فلو ادعى رجل دينًا على ذمّة رجل، فقال الثاني: قضيت

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٣

ديني، فإنّه مدع بالنسبة إلى قضاء الدين مع أنه لو ترك لم يترك. و يمكن أن يقال: إن المعرف هو المدعى المنشئ للدعوى ابتداءً و أمّا دعوى الخروج عن عهدة الدين فليس داخلاً في المعرف و إنّما هو من لوازم الدعوى الأولى، نظير دعوى الاعسار و الوفاء و رد المغصوب و الوديعة و نحوهما مما لا يترك الشخص عن المطالبة بالحق لو ترك.

و أمّا الثاني: فالظاهر أنّ من جعل موافقة الظاهر و مخالفته ملائكة تمييز المنكر عن المدعى، انتقل إلى هذه الضابطة بمشاهدته في الفقه موارد قبل فيها قول من يوافق الظاهر مع يمينه كالأمين مطلقاً مثل الوديع فتصور أن ذلك لأجل كونه منكراً، فيكون مقابلة مدعياً مع أنه لا مانع من جعله مدعياً و مقبولاً قوله مع اليمين لورود النص عليه و قد مرّ مواضع يقبل فيها قول المدعى مع اليمين.

و على كلّ تقدير فهل المراد من الثالث أصلّة البراءة، أو الأصل الموجود في نفس المال كأصول الصحة إذا كان أحد الطرفين يدعى الصحة و الآخر الفساد أو الأعمّ منه و من الأمارات المعتبرة كاليد. تظهر الحال فيه فيما يأتي.

ثم إن المشكلة هو عدم التساوي بين الثاني و الثالث، في الصدق إذ يلزم على أحدهما كون الرجل مدعياً و على الآخر كونه منكراً وإليك بيان ذلك:

١- لو أسلما قبل الدخول فادعى الزوج التقارن، فالنكاح باق و ادعت الزوجة التعاقب فالنكاح منفسخ فلو كان الملاك للتمييز هو الموافقة و المخالفة للظاهر فالرجل هو المدعى لأنّ قوله مخالف للظاهر بعد التقارن و شيوخ التعاقب و المرأة هي المنكرة لموافقة قولها مع الظاهر و أمّا لو كان الملاك هو الموافقة و المخالفة مع الأصل فالمرأة هي المدعىة لادعائها الانساق المخالف للأصل و الرجل هو المنكر.

٢- لو ادعى الزوج الإنفاق مع عيشهما في بيت واحد مع يسار الرجل و أنكرته فلو كان الملاك هو مخالف الأصل فالرجل هو المدعى لأنّ الأصل عدم الإنفاق.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٤

الإنفاق و لو كان الظاهر هو الملاك، فالمرأة هي المدعىة لكون قولها مخالفة للظاهر لأنّ العيش في بيت مع اليسار يوجب الظن بالإنفاق.

٣- لو ادعى الزوج بعد الخلوة، عدم الدخول فلو كان الأصل هو الملاك فالمرأة هي المدعىة لأنّ الأصل عدم الدخول و لو كان الملاك هو الظاهر فالدعى هو الرجل لكون الخلوة غير منفكّة عن الدخول غالباً.

هذا والإيجابة عن التعارض واضح فإنّ أساسه، كون المراد من الظاهر هو الأعمّ من الحاجة شرعاً و عدمها فعندئذ يظهر التعارض بين التعريفين و أمّا إذا كان المراد منه هو الحاجة و أنّ المنكر في إنكاره معتمد على دليل شرعى فلا ترفع اليه عنه إلا بدليل أقوى كالبينة،

فيRTF الفارق، لأنّ الظواهر في جميع الأمثلة أمور ظنّية ليست بحاجة شرعية، فينحصر الدليل بالأصل. ففي المثال الأول، على مدعى الانفاسخ إقامة البينة و هي المرأة و إلّا فالمنكر على أصله و دليله. وفي المثال الثاني، على مدعى الانفاق إقامة البينة و إلّا فمنكره على أصله و دليله. وفي المثال الثالث؛ على مدعى الدخول، إقامة البينة و إلّا فمنكره على أصله و دليله. فإذا كان المراد من الظاهر في جانب المدعى و المنكر هو المعتبر شرعاً، فيكون المدعى هو من خالف قوله الظاهر المعتبر و المنكر من واقعه فعلى كلّ من المدعى و المنكر، الاعتماد على الدليل غير أنّ الحق مع المنكر لوجود الدليل المعتبر معه إلّا أن يأتي المدعى بدليل أقوى.

ثم إنّه ربّما يعترض على التعريف الثالث بأنه ربّما يكون قول المدعى موافقاً للأصل كما إذا اذعى فساد المعاملة المواقف لأصل البراءة، و لكنه ضعيف لأنّ المراد من الأصل الحاكم في المسألة و هو أصلية الصحة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥

هذا كله حول التعاريف الثلاثة الأولى و أمّا الرابع فأصنف التعاريف حيث جعل الميزان، اذاعه الأمر الخفي ميزاناً للمدعى إذ لا فرق بين الخفي و الجلى مع انه لم يعلم ما هو الميزان للخفاء و الجلاء.

و ربّما يعتذر عن هذه النقوض بأنّها تعاريف لفظية، ولكن الفقهاء يتعاملون معها معاملة التعاريف الحقيقة إذ يبذلون جهودهم في معرفة الأصل الموجود في المسألة حتى يكون ميزاناً لتمييز المنكر عن المدعى.

ولمّا كانت التعاريف عند صاحب الجوادر غير كاملة، تخلص عن التعريف و جعل المرجع العرف على حسب غيرهما من الألفاظ التي لم تثبت لها حقيقة شرعية إلى أن قال: فالمراد به الذي قام به إنشاء الخصومة في حق له أو خروج من حق عليه سواء وافق الظاهر و الأصل بذلك أو خالفهما و سواء ترك مع سكوته أو لم يترك فإن المدعى عرفاً لا يختلف باختلاف ذلك و كيف كان، فالرجوع إلى العرف في مصاديقهما أولى من ذلك كله و لعل لا اشتباه فيه بعد امتياز خصوص الدعوى بين المتخصصين<sup>(١)</sup>.

و إليه جنح السيد الطباطبائی حيث قال: إن المرجع فيه هو العرف، وأضاف و هذا بحسب المصادر يرجع إلى التعاريف المذكورة.<sup>(٢)</sup> و هو خيره سيدنا الأستاذ في تحريره حيث قال: إن تشخيص المدعى و المنكر عرفي كسائر الموضوعات.<sup>(٣)</sup>

و نحن نوافق الأساتذة و نقول أنّهما من المفاهيم العرفية و لكن ليس المفهومان مستعصيين عن التعريف الجامع و لعل في عبارة الجوادر إلماع إلى التعريف الجامع حيث قال: «من قام بإنشاء الخصومة في حق له، أو خروج من حق عليه» و إن شئت قلت: إن المدعى يريد إثبات حق نفسه أو لمن ينوب عنه

(١) الجوادر: ٤٠ و ٣٧١ / ٣٧٦.

(٢) ملحقات العروة: ٢ / ٣٥.

(٣) تحرير الوسيلة: ٢ / ٣٦٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦

أو يريد إسقاط حق ثابت و إليك التوضيح:

إن المدعى و المنكر من المفاهيم العرفية غير المختصة بال المسلمين بل هما موجودان في جميع الشعوب فهو لا يمّيزون المدعى عن المنكر و لا يتوقفون في قضائهم على إعمال واحد من هذه الموازين و لو أردنا أن نصوغ فطرتهم في قالب لفظي فلنا أن نقول: المدعى من يدعى إثبات حق أو إسقاط حق ثابت، فمن اذعى شيئاً من ذلك، فعليه الإثبات و لعل التعريف الأخير أسد التعاريف حيث قال: المدعى من يطلب منه البينة و المراد منها هو الدليل و ذلك انتقالاً من عالم التكوين إلى عالم الادعاء، فكما أن

وجود كل ممکن ثبوتاً رهن علّة و محدث، فهكذا ادعاء حدوث حادث لم يكن له سبق، رهن دليل فمن ادعى طروء أمر جديد فعليه الإثبات فلا يقبل قوله إلّا معه، وقد نقل عن الشيخ الرئيس أنه قال: إنّ من قبل قول المدعى بلا دليل، فقد خرج عن الفطرة الإنسانية و على هذه الفطرة جرى الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلم حيث قال: البينة على المدعى «١» و أمّا المنكر فلا يحتاج إلى الدليل لأنّه لا يدعى شيئاً، بل يتلقى قول المدعى قولًا بلا دليل.

و بالجملة إنّ المدعى ي يريد تغيير الوضع الحاضر و المنكر ممسك به، فالأول هو المدعى و عليه الدليل حسب الطبع، فما لم يأت بدليل فالمنكر على ما هو عليه.

نعم ربّما دلّ الدليل بالاكتفاء باليمين في مورد المدعى مكان البينة و ذلك لا يخرجه عن كونه مدعياً و ذلك لأدلة خاصة و من ذلك دعوى الودعى رد الوديعة، و دعوى الأمين تلف المال، و مدعى صحة البيع مع ادعاء الآخر، الفساد فيقبل قول مدعى الصحة بيمينه كلّ ذلك لأجل دليل خاصّ و لولاه كان على كلّ من يدعى إثبات حقّ، أو إسقاط حقّ ثابت، إقامة الدليل و هي البينة و لعله إلى ما ذكرنا يرجع التعريف الأخير من أنّ المدعى من يطلب منه البينة.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨- من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣-.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧

### الميزان هو الغاية من إنشاء الدعوى لا مصبتها

و من هنا يعلم أنّ الميزان في تمييز المدعى و المنكر هو الدقة و الإمعان في الغاية التي أقيمت الدعوى لإثباتها، لا مصبّ الدعوى في بدء النظر ففي مورد اختلاف الزوجين كلّ منهما يدعى شيئاً أعني التقارن أو التعاقب، و لكن المدعى هي المرأة، لأنّ الغاية من إنشائهما انفساخ العقد، و تحللها من الزوجية، بخلاف الرجل، فليس ادعاء التقارن شيئاً زائداً على بقاء الوضع السابق على ما كان عليه و منه يظهر حال الاختلاف في كون المأمور مبيعاً في مقابل ثمن، أو هبة فإنّ ظاهرهما كونهما متدعرين أحدهما يدعى البيع و الآخر الهبة و كلاهما من العناوين الوجودية، لكن الغاية من إنشاء الدعوى هو تملّك مال الغير بلا عوض مع اتفاقهما على كونه مال الغير قبل العقد المختلف فيه و الضابطة الأولى في الأموال هي الاحترام، و من يدعى الهبة يريد إخراج الموضوع من تحت القاعدة فيحتاج إلى الدليل.

ثم إنّ السيد الطاطبائي ذكر للمسألة الأخيرة صوراً قلّما تخطر ببال المتدعرين إلّا أن يكونوا عارفين بشقوق المسألة فلاحظ.

### شروط المدعى

#### اشارة

ذكر المحقق للمدعى شروطاً خمسة تقدّم البحث في أربعة منها، ثم نذكر الخامسة منها بعدها قال: يشترط البلوغ، و العقل، و أن يدعى لنفسه أو لمن له ولایة الدعوى عنه، و ما يصحّ منه تملّكه. ثم فرع على ذلك قوله: فلا تسمع دعوى الصغير، و لا المجنون، و لا دعواه مالاً لغيره إلّا أن يكون وكيلًا أو وصيًّا أو ولیًّا أو حاكماً أو أميناً لحاكم. و لا تُسمع دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً. و لأنأخذ كل شرط بالبحث:

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨

**أما الشرط الثاني [أى العقل]**

، فلا يشترط في الدعوى كونه جدياً لا هزلياً و المجنون لا جد له و عبارته لا يعتد بها عند العقلاة فلا تشمله عمومات القضاء.

**أما الشرط الأول، [أى البلوغ]**

فقد استدل عليه في الجوادر بالوجوه التالية:

- ١- عدم الخلاف في عدم السماع.
- ٢- انسياق غير الصبي من العمومات.
- ٣- الدعوى إنشاء يترتّب عليه أحكام و هو رهن كون عبارته معتبرة غير مسلوبة.
- ٤- تضافر الفتوى على أنه لا يجوز أمره حتى يبلغ.

و فضل السيد الطباطبائي بين دعوى الصبي فيما يجب تصرفه في مال أو غيره مما هو من نوع منه فلا تسمع، و غيره فتسمع بمقتضى عمومات وجوب الحكم بالعدل و القسط كما إذا ادعى أنه جنى عليه أو سلب ثوبه أو أخذ منه ما في يده بل لو ادعى أنه غصب ذاته أو نحو ذلك، و أتى بشهود على مدعاه فلا دليل على عدم سماعه خصوصاً إذا كان الخصم ممن يخاف منه الفرار أو كان من المسافرين. «١»

ثم إن الوجوه التي اعتمد عليها صاحب الجوادر ضعيفة أما الأول فلا يكون حججه إلا إذا كشف عن دليل وصل إليهم و لم يصل إليها كما حققناه عند البحث عن الشهرة الفتوائية. و ليس المقام في ذلك.

و أما الانصراف فهو فرع ورود دليل ظاهر في أنه بصدق بيان شرائط المدعى حتى يدعى الانصراف عن الصبي و هو منتف أضعف إلى ذلك أن طبيعة الموضوع تقضي دفع الظلامة عن كل إنسان و الصبي إنسان فإذا ادعى أن فلاناً ضربه أو جرمه أو أخذ منه مالاً و أقام بيته فلا وجه لعدم سماعه.

(١) السيد الطباطبائي، ملحوظات العروة: ٣٦ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٩

فمضافاً إلى أنه ليس كل دعوى إنشاء، بل هو إخبار أن إنشاء الصبي المميز المتثبت معتبر في العقود غاية الأمر أنه غير مستقل في الأمور المالية و قد روى أن رسول الله تزوج أم سلمة زوجها إيمان عمر بن أبي سلمة و هو صغير لم يبلغ الحلم. «١» و بذلك يعلم ضعف الوجه الرابع فإن المراد منه هو أنه لا يجوز أمره، مستقلاً حتى يبلغ و يدل على ذلك ما رواه حمران عن أبي جعفر في حديث: «إن الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في الشراء و البيع إلى أن قال و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة». «٢» فالمراد من الجواز و عدمه هو المعنى الوضعي أعني النفوذ و عدمه فهو بنفسه لا ينفذ إنشاؤه.

فإن قلت: إذا كان دعوى الصغير مسموعة و لم يكن له بيته، فكيف يحلف أو كيف يخالف إذا رد عليه الحلف؟

قلت: أما الإخلاف فينوب عنه المحاكم حفظاً لحقوقه و أما حلفه فلا يحلف إذا رد و لا دليل على ترتيب تمام آثار الدعوى عند السماع. نعم لا تسمع دعواه إذا كانت مستلزمة للتصرف المالي كما إذا ادعى أنه أقرض ديناراً لأنها دعوى فاسدة.

و منه يظهر حال السفيه و لم يذكره المحقق لكن ذكره السيد الطباطبائي ولو تعليقت دعواه بأمور مالية فلا تسمع و أما إذا تعلقت بقذف أو جنائية أو نكاح أو طلاق بل الدعاوى المالية إذا ادعى إتلاف الغير ماله فتسمع و منه يظهر سماع مثله في الصبي المميز.

(١) الوسائل: الجزء ١٤، أبواب عقد النكاح، الباب ١٦، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١، أبواب مقدمات العبادات، الباب ٤، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٥٠

### وأما الشرط الثالث: فهو أن يدعى نفسه أو لمن له ولایة الدعوى عنه

وليس المراد من الولاية هو ولایة الأب و الجد بل الأعم كما صرّح به المحقق في كلامه، حيث صرّح بصحّة إقامة دعوى الوكيل والوصي و الحاكم و الأمين له وبكلمة جامعه يجب أن تكون الدعوى عقلائيه، ولا تكون كذلك إلا إذا كان للمدعى بالدعوى مساس عرفاً كالأمثلة المذكورة بل و غيرها و على ضوء ذلك يجوز للودعى و المرتهن و الحارس إقامة الدعوى فإن هؤلاء و إن لم يكونوا مالكين، لكن لهم أمام المالكين مسؤولية خاصه فإذا كان مع دعواه بيته، أعادت ملك الغير إلى محله وإذا كان المعيار كون الدعوى عقلائية يصح ما ذكره السيد الطباطبائي حيث قال: الظاهر سماع الدعوى الحسينية من المحاسبين، كما إذا ادعى شخص على ميت له صغار، بدین و المحاسب يعلم أنه أوفاه و ذمته بریته و له شهود بذلك لعدم انصراف العمومات من ذلك.

### وأما الشرط الرابع: أعني أن يدعى شيئاً يصح منه تملكه فلا تسمع دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً

و ذلك لأنّه بعد ثبوت المدعى، لا يتربّ عليه الأثر، إذ لا يملكه بعد الحكم، كما هو الحال كذلك لو اعترف الخصم بلا حاجة إلى بيته. اللهم إلا إذا كان الخمر متّخذ للتخليل فللمتّخذ حق الاختصاص، و مثله ما لو ادعى عليه ثمنهما بحجّة أنه باعهما منه حال كونهما كافرين ثم أسلما قبل أن يقضى دينه، فيكلف بدفع الثمن.

إلى هنا تم الكلام في الشروط الأربع و إليك الكلام في الشرط الخامس.

### الشرط الخامس: كون الدعوى صحيحة لازمة

#### إشارة

قال المحقق: «و لا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعى الإقاض و كذا لو ادعى رهنا». و قال في الدروس: و كل دعوى ملزمة معلومة فهي مسمومة فلا تسمع دعوى الهبة من دون الإقاض، و كذا الرهن

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٥١

عند مشترطه فيما و لا البيع من دون قوله: «و يلزمك تسليمه إلى» لجواز الفسخ بخيار المجلس و شبهه. «١»  
الظاهر أنه لا حاجة إلى قيد الصحة في عنوان البحث لما مرّ من أنه لا يصح إقامة الدعوى على ما لا يملكه، و المهم هو تفسير قوله:  
«الازمة» فهناك تفسيران:

الأول: لصاحب المسالك و تبعه صاحب الجوادر حيث قال المراد بكونها لازمة أن تكون ملزمة للمدعى عليه فلو قال: و هب لي كذا لم يسمع حتى يقول: و أقضني لأنّ الهبة أعمّ من المقبوضة و لأنّه قد يهب و يرجع عن قوله، و كذا لو ادعى رهنا، بناء على أنّ القبض شرط في صحة الرهن. «٢»

وبعبارة أخرى: يجب أن تكون الدعوى على كيفية لو اعترف بها الخصم، وكانت محدّثاً للتکلیف له، ففي الأمثلة المذكورة لو اعترف بأصل الهبة و الوقف مجردین عن القبض، لا يتربّ عليه الأثر، لأنّه جزء المملك فلا يملك الموهوب له و الموقوف عليه إلا بالقبض، فثبتت مثل هذا، لا يتربّ عليه أثر شرعى و لو قال مكان «الازمة» ملزمة، أو يتربّ عليه الأثر الشرعى لكان أوضّح.

الثاني: ما فسّر به المحقق الأردبيلي كلام المحقق حيث جعل قوله: لازمة، مقابل جائزه بأن يكون المدعى عقداً لازماً، لا جائزأً، وإليك نصّه:

يشترط كون ما يدعى به ملكاً لازماً للمدعى أو لمن يدعى له على المدعى عليه لا ملكاً متزلاً، يجوز للمدعى عليه الرجوع عنه، مثل دعوى الهبة و القبض بالإذن فإنّ الهبة بدونه لا تلزم فلو ادعى هبة مال معين مجرداً عن القبض لا يسمع وإذا ضم إليها «اقضتنى» و نحوه مثل «هبة يلزمك التسليم إلى» يقبل.

ثم أورد عليه بإشكالات:

١- إذا ثبتت الهبة قد يتربّب عليها الفائدة مثل أن يكون نادراً إقراض كلّ هبة

(١) محمد مكي: الدروس: ٨٤ / ٢، كتاب الدعاوى.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٣١ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٥٢  
و عدم الرجوع.

٢- لو كان النزوم شرطاً لزم عدم سماع الدعوى مع الإقراض أيضاً، إذ لا يلزم معه أيضاً في كثير من الأفراد.

٣- يلزم عدم دعوى شرى حيوان إلا مع ضمّ مضى زمان سقوط خياره الثلاثة و تفرق المجلس فيسائر العقود و نحوها و الظاهر عدم القائل بذلك. <sup>١</sup>

المستفاد من كلامه بعد الإمعان فيه هو أنه فسّر قوله: «لازمة» أي أن تكون لازمة من جميع الجهات و لا تكون جائزه و لو بالختار و لأجل ذلك أورد عليهم بإشكالات ثلاثة:

١- إذا ادعى الأجنبي كون ما في يده، شيء و به زيد، بأنه يصح طرح الدعوى لحصول الملكية بالقبض مع أنها جائزه ليس بلازمة لصحة الرجوع فيه وإن كان لا يصح في غيره.

٢- إذا ادعى أنه ابتعث شيئاً من زيد مع عدم انقضاء المجلس.

٣- إذا ادعى أنه ابتعث حيواناً منه مع عدم انقضاء الثلاثة.

فلا شك في صحة طرح الدعوى في هذه الموارد مع عدم كونها لازمة.

يلاحظ عليه: أنه ليس المراد كون المدعى عقداً لازماً حتى ينتقض بهذه الموارد. بل المراد محدداً للتکلیف ففي هذه الموارد، لو ثبت المدعى به، لكن محدداً له، وأماماً أن له الرجوع عن هبته أو بيعه ب أعمال الخيار فهو لا يضر بكون الدعوى مسموقة.

**ثم إن المحقق رتب على الشرط الخامس عدّة مسائل:**

**المسألة الأولى: لو ادعى فسق الحاكم و الشاهد**

قال: و لو ادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود و لا يئن فادعى علم المشهود

(١) الأردبيلي، مجمع الفائدة: ١١٧ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٥٣

له ففي توجّه اليمين على نفي العلم تردد أشبهه عدم التوجّه. ثم استدلّ عليه بوجوه ثلاثة:

١- إنه ليس حقاً لازماً.

٢- ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة.

٣- ولأنه يثير فساداً.

أقول: إذا ادعى المنكر بعد إقامة بينة المدعى، فسبق القاضي فهل تسمع الدعوى أو لا؟ لمسألة صورتان:

إحدهما: أن يدعى فسبق القاضي على وجه الإطلاق من دون أن يخاطب المحكوم له بعلمه بفسقه و عدمه وإن كان قضاوه في المورد سبيلاً لذلك الأدعاء، فلا شك أنه يصح طرحه لكن في محكمة أخرى، فإن الشرط في نصب القاضي، وإن كان هو إحراز عدالته عند الناصب ولكن لا يمنع من أن يجرحه المنكر ويكون مسموماً وهذا لا يثير فساداً إذ لو كانت له بينة تسمع الدعوى وإلا فترد.

نعم لو ادعى علم الناصب بفسقه ومع ذلك نصبه فليس له إخلاف الناصب لأنه مضافاً إلى كونه مثيراً للفساد لأن الناصب هو الإمام، الأمين العام، وإخلافه طعن للنظام أن الإخلاف ليس في صلاحية مدعى الفسق، بل يحتاج إلى محكمة تقضي بين المدعى و الناصب وهو كما ترى له مضاعف أو مضاعفات.

ثانيهما: أن يدعى علم المشهود له بفسق القاضي فهو قابل للطرح إذ ليست الدعوى فاقدة للأثر بشهادة أنه لو أقر المشهود له بذلك لا يجوز للمقرر ترتيب الأثر على مثل هذا القضاء ولو افترضنا أن المشهود له أقربه فلا يكون ذلك سبيلاً لسقوط أصل الدعوى إذ للمشهود له طرح الدعوى عند قاض آخر.

هذا كلّه إذا أقر و إن انكر و حلف فينفذ الحكم السابق و إلا فيرد الحلف إلى المدعى. ومع ذلك، لا يسقط أصل الدعوى أيضاً كما عرفت.

#### نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤

و أمّا إذا ادعى فسبق المشهود، و علّم المشهود له به فإن قلنا إن الميزان، كون المشهود عدولًا عند القاضي فلا تكون الدعوى ملزمة للتکليف، لأنّ المعتبر هو عدالة الشهود عند القاضي، لا عند المحكوم له و أمّا لو قلنا باشتراط عدالتهم عند المتخصصين فالدعوى ملزمة بشهادته أنه لو أقر المحكوم له بفسقها لما صلح له ترتيب الأثر وعلى هذا فلو أقر، و إلا فإن انكر و حلف يكون الحكم نافذاً و إن ردّ و حلف المحكوم عليه، يبطل الحكم المبني على شهود لم ثبت عدالتهم و له إقامة الدعوى بشهود أخرى و ما ذكرنا هو حكم المسألة شرعاً و أمّا تجسيدها في الحاضرة الإسلامية فهو يحتاج إلى تخطيط خاص.

#### المسألة الثانية: إذا التمس المنكر يمين المدعى

إذا التمس المنكر يمين المدعى منصمة إلى الشهادة لم تجب إجابته لنهوض بينته بثبوت الحقّ، و يدلّ عليه مضافاً إلى الاتفاق ما ورد من النصوص ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يقيم البينة على حقّه، هل عليه أن يستحلف قال: لا. «١» و ما ورد في حديث سلمة بن كهيل عن علي عليه السلام و ردّ اليمين على المدعى مع بينته فإن ذلك أجلٌ للعمي، وأثبتت في القضاء «٢» محمول على الاستحباب و يمكن حمله على ما إذا شهدت البينة على أصل الدين دون الثبوت في الذمة فالتمس المنكر الحلف على الاستحقاق فعلاً.

#### المسألة الثالثة: إذا ادعى إقرار الغير بحقّ له عليه

إذا ادعى على رجل أنه أقر له بالحقّ، من دون أن يدعى أن له عليه الحقّ واقعاً مع قطع النظر عن الإقرار فهل تسمع الدعوى بمعنى توجّه اليمين على

- (١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ و لاحظ ٢ و ٣.
- (٢) الوسائل، الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٤.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥
- المدعى عليه لو أنكر؟ قيل فيه وجهان:
- ١- تسمع، لأنّه يتربّب عليها الأثر في صورة و هو إذا أقرَّ فيؤخذ بإقراره و إنْ كان لا يتربّب عليها إذ أنكر و حلف و يكفي في كون الدعوى قابلة للطرح ترتب الأثر عليها و لو في صورة خاصة.
- ٢- لا تسمع لأنّ الحق لا يستحق بالإقرار في نفس الأمر و إنْ كان ثبوته يوجب الحق ظاهراً.

و ذهب الشهيد في المسالك إلى السماح قائلاً بأنّ المعتبر ثبوت الحق ظاهراً و اعترافه ينفعه، و نكوله يثبت عليه الحق لو قلنا بالقضاء به أو مع يمين المدعى و المدعى يجوز له الحلف على أنه أقرَّ له بذلك «١» و سيوافيك أنه لا- يشترط في استحقاق المقرَّ له علْمه بالسبب المقتصى للإقرار بل يجوز لهأخذه تعويلاً على إقراره ما لم يعلم فساد السبب.

#### المسألة الرابعة: في الكشف عن أسباب الدعوى و عدمه

##### إشارة

يشترط في صحة الدعوى أن تكون ملزمة محدثة للتکليف، و متربّباً عليها الأثر الشرعي و على ذلك فقوام صحة الدعوى هو كونها موضوعاً للحكم الشرعي. فلو كانت الدعوى بوصف كونها كلياً ذات أثر شرعى و إنْ كانت مجھولة من ناحية الأسباب، يصح طرحها و على القاضى سماعها و إلّا فلا. و على هذا بحثوا عن لزوم كشف أسباب الدعوى و عدمه و فضّلوا بين ما كانت ذا أثر شرعى فلا يجب الكشف، و إلّا فيلزم و قد عنونه الشيخ في المبسوط و بحث عن المسألة على وجه التفصيل نذكر من كلامه موجزه: قال: تنقسم الدعوى إلى ثلاثة أقسام: ما لا يفتقر إلى كشف، و ما لا بدّ فيه من الكشف، و ما اختلف فيه.

- (١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٣١ / ٢
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦
- فاما ما لا يفتقر إلى كشف فالأملاك المطلقة، مثل أن يدعى الدين و العين مثل الدابة و الدار و العبد و الثوب فإذا قال لي كذا و كذا سمعناها و لم يكلّفه الحاكم أن يكشف عن أسباب الملك لأنّ جهات الملك و أسبابه تتکثر و تسع من الإرث و الهبة و الغنيمة و الشراء و الإحياء فإذا كلف الكشف كان عليه فيه المشقة لأنّه قد يخفى ذلك السبب.
- و أمّا ما لا بدّ فيه من الكشف و هو إذا ادعى القتل فقال قتل هذا ولِيأنا، كُلُّف الكشف فيقول صف لنا القتل عمداً أو خطأ فإذا قال عمداً قال: صف العمد فإذا وصفه قال: قتله وحده أو معه غيره، لأنّه من الأمور التي لا يتدارك بعد فواتها فلهذا يكشف عنها.
- و أمّا ما اختلف فيه فهو النكاح قال قوم لا يقبل حتى يقول: نكحتها بولي و شاهدى عدل و قال قوم: لا يفتقر إلى الكشف سواء ادعى الزوجيّة فقال: هذه زوجتى أو ادعى العقد فقال: تزوجت بها. هذا إذا ادعى الرجل الزوجيّة فأمّا إن ادّعى المرأة الزوجيّة نظرت فإن ذكرت مع ذلك حقاً من حقوق الزوجيّة كالمهر و النفقة كانت مدعية و إن لم تذكر حقاً و إنّما قالت هذا زوجي أو تزوجنى قال قوم: ليس بدعوى بل هو اعتراف و إقرار و من أقر بحق لا- يلزم المقرَّ له الجواب. و قال قوم: إنّ الدعوى صحيحة و يلزمها الجواب لأنّ إطلاق قولها هذا زوجي أو هذا تزوجنى، تحته ادعاء لحقوق الزوجيّة فلهذا صحّت الدعوى، و من قال الدعوى صحيحة فهل يفتقر إلى الكشف؟ ثمّ عطف الشيخ على المقام، دعوىسائر العقود كالبيع و الصلح و الإجارة و اختار عدم لزوم الكشف و من قال بالكشف أوجب أو يقول: تعاقدنا بشمن معلوم جائزى الأمر و تفرّقنا بعد القبض عن تراضى «١».

## هذا كلام الشيخ فقد نفى افتقار صحة الدعوى إلى الكشف في النكاح

(١) الطوسي، المبسوط: ٢٥٩ / ٨ - ٢٦١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٥٧  
وغيره واستثنى القتل معللاً بأنّ فائته لا يستدرك. «١» وتبعد العلامة في الإرشاد قال: ولا تفتقر الدعوى إلى الكشف إلى القتل. و قال المحقق الأردبيلي في ذيل كلام العلامة: «عدم افتقار الدعوى إلى التفصيل في غير القتل هو المشهور بل كاد يكون إجماعاً سواء كان مالاً أو غيره من النكاح و غيره لعموم أدلة الدعوى و مقبوليتها على الإطلاق من غير تفصيل، و عدم كون الإجمال مانعاً». ٢

أقول: الميزان في سمع الدعوى كونها ملزمة و ذات أثر شرعى فلا شك أنّ دعوى النكاح من كلا الطرفين سواء كان ادعاءً للمسبب أى الزوجية أو السبب أى العقد، كلّها ذات آثار شرعية فلا وجه لعدم السمع بحجّة أنّ المدعى لا يكشف عن أطراف الموضوع بعض الإبهامات الذي لا- مدخلية لها في كون الموضوع ذات أثر شرعى، غير أنّ الكلام في استثناء القتل، فإنّ عدم سمعها لأجل اختلاف أنواعه، فإنّ القتل عن عمد يوجب القصاص، و القتل عن خطأ يوجب الديمة، و القتل للارتداد، يوجب التعزير لأنّه تدخل في أمر الحكم، و المرتّد و إن كان مهدور الدم و لكنه لا يجوز لغير الحاكم إهدار دمه.

و على ذلك فوجّه افتقار الدعوى إلى الكشف في القتل إنّما هو لأجل أنّ الاعتراف بالكلّي فاقد للأثر و إنّما الأثر للكلّي المشخص في صنف أو فرد، لا لأجل أنّ فائته لا يستدرك، إذ لو صحّ ذلك لوجب عدم السمع في النكاح فإنّ الوطء لا يستدرك، اللهم إلا أن يقال باستدراكه برد المرأة مع المهر بخلاف النفس.

ثم إنّ المحقق الأردبيلي احتمل سمع الدعوى في نفس القتل أيضاً و قال: إنّه يمكن الاكتفاء في القتل بعدم التفصيل غاية أنه لا يمكن إثبات حكم بخصوصه إذا ثبت أصله إذ لو لم يسمع لأدى إلى إبطال دم امرئ معصوم مع إمكان إثباته بوجه. ٣  
بقى هنا مطلب و هو؛ أنّه لا يشترط الكشف في سمع أصل الدعوى و لكن

(١) ١ و ٢ و ٣ الأردبيلي: مجمع الفائد ١٢٣ / ١٢ - ١٢٤ .

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٥٨  
إذا انتهى الأمر إلى المحاكمة فلا شك أنّ الكشف عن الأسباب و أطراف القضية ربّما يكون سبباً لكون القاضي أقرب إلى الواقع و أبعد عن الخطأ فهناك مقامان مقام سمع الدعوى، و مقام الترافع، ففي المقام الأول يكفي كون الموضوع ذات أثر شرعى و أما مقام الترافع فالإمعان في أطراف القضية أمر مؤكّد لا ينبغي تركه.

### رد اليمين في دعوى الزوجية

قال المحقق فيما إذا ادّعت المرأة الزوجية و أنكرها الرجل: أنّه يلزمها اليمين، و لو نكل قضى عليه على القول بالنكول، و على القول الآخر ترد اليمين عليها فإذا حلفت ثبت الزوجية، و كذا السياق لو كان هو المدعى.

أقول: إنّ رد اليمين على المنكر في مسألة الزوجية مشكل جدّاً لقصور روايات الرد عن الشمول لغير الحق و المال، فقد وردت فيها كلمة الحق و المال و هو منصرف إلى غير المقام و في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يدّعى و لا يبين له قال: «يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له». ٤ و في مرسلة أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُدّعى عليه الحق و ليس لصاحب الحق بيّنة، قال: «يستحلف المدعى عليه فإن أبي أن يحلف و قال: أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف و يأخذ ماله». ٥

فالقرائن الموجودة في روایات الباب تصدّ الفقيه عن إسراء حكم الرد إلى غير الحقوق والأموال. أضف إلى ذلك أنّ الرد يوجد مأزقاً في تطبيق الحكم، فلو افترضنا أنّ الرجل ادعى الزوجية وأنكرتها المرأة، فلم يكن للرجل بيئة فانتهي الأمر إلى يمينها وقد ردّته إلى الرجل فحلف، فمعنى ذلك أنه يجوز للرجل إيجاب التمكين عليها والاستمتاع منها، ولكن وظيفة المرأة بينها وبين ربّها هو الفرار و

(١) و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١ و ٥.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩

عدم التمكين، فماذا تكون النتيجة إلّا الفوضى في أمرهما و دوام الشاجر بينهما؟!

فإن قلت: إن الإشكال جار فيما إذا أقام الرجل البينة على الزوجية مع كونها منكرة، فالوظيفتان مختلفتان كالسابق.

قلت: البينة حجّة شرعية و طريق إلى الواقع فيجب على المرأة التمكين ولا وزر عليها، وهذا بخلاف ما إذا كانت منكرة و قضيّرت في الحلف و ردّته إلى الرجل فحلف، فعندئذ هي التي أوجدت المأزق في حياتها و سلطت الأجنبي على عرضها باختيارها.

والذى أظنّ هو أنّه يجب على القاضى حبس المرأة حتى تجيب بأحد الأمرين إما أن تقر بالزوجية أو تحلف.

### لزوم الكشف عند ادعاء الفرع و عدمه

ثم إنّ هنا فرعاً حول لزوم الكشف و عدمه تدور حول ادعاء الفرع و إليك بيانها:

١- لو ادعى أنّ هذه بنت أمته من دون أن يقول ولدتها في ملكي.

٢- لو ادعى أنّ هذه بنت أمته وأضاف أنها ولدتها في ملكي.

٣- لو ادعى أنّ هذه بنت أمته وقال ولدتها في ملكي و هي الآن مملوكة لى.

قال المحقق: لا تسمع الدعوى في الصورتين الأولىين، أمّا الأولى لاحتمال أن تلد في ملك غيره ثم تصير الأم له. و أمّا الثانية لاحتمال أن تكون حرّة أو ملكًا لغيره، فلا- تسمع الدعوى لعدم كونها موضوعاً لحكم شرعى، وبذلك يعلم أنّه لو قامت البينة على هاتين الصورتين لا تسمع.

نعم، تسمع الدعوى و تقبل البينة إذا كانت على النحو الثالث لأنّ موضوع ذو أثر شرعى حيث يدعى أنّ المالك للفرع دون ذى اليد، فيأتي دور المرافعة.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠

و مثل هذا إذا قال: هذه ثمرة نخلى فله أيضاً صور ثلاث لا تسمع في الأولى و تسمع في الثالثة بنفس الدليل السابق في ادعاء البنت لأنّ كون التمر ثمرة النخل الذي هو يملكه لا يكون دليلاً على أنه ملكه لاحتمال أن يكون النخل عند إثماره ملكاً للغير ثم انتقل إليه، كما أنّ كون التمر ثمرة للنخل حين كونه مالكاً للأصل لا يدلّ على كونه مالكاً للثمرة الآن، لإمكان بيعها مع الحفظ على أصلها. نعم لو قال: هذه ثمرة نخلى أنها مملوكة لى تسمع، لكنها ذات أثر شرعى.

هذا هو حال الادعاء و به تبين حال الإقرار و تأتي فيه الصور الثلاث الماضية في الادعاء فلا يكون إقراراً على النفس إذا أقر على النحو الثالث فإليك البيان: فلو أقر ذو اليد أنّ التمر ثمرة النخل الذي يملكه زيد، فلا يكون إقراراً على نفسه و لصالح صاحب النخل إذ لا ملازمة بين كونه ثمرة لتدخل زيد و كونه مالكاً لها بالفعل لإمكان كون النخل عند الإثمار ملكاً للغير ثم انتقل الأصل إلى زيد بعده أو كان ملكاً له عند الإثمار و لكن انتقلت الثمرة منه إلى ذى اليد، و لأجل عدم كونه إقراراً على النفس لو فسّره بما ينافي مالكيّة زيد و قال و مع ذلك فهو ملكي، لا يعّد ذلك إنكاراً بعد الإقرار سواء كان التفصيل متصلاً أو منفصلاً و ما ذلك إلّا لأجل أنّ كلامه لم يكن

ظاهراً في الإقرار بملكية صاحب النخل بالنسبة إلى الشمرة. نعم لو أقر بما سبق وأضاف قوله: و هي ملك زيد يكون إقراراً على نفسه. وعلى ضوء ذلك فالإقرار والادعاء توأمان يرتفعان من ثدي واحد. فلو قلنا باعتبار الظهور فكلاهما سيان، ولو قلنا باشتراط التصريح فكلاهما كذلك، ولا فرق بين الإقرار والادعاء.

نعم يظهر من صاحب المسالك أنه فهم من كلام المحقق أنه بصدق التفريق بين الإقرار والادعاء وأنه يكفي في الإقرار القول بأنه ثمرة نخل فلان مع

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١

عدم إضافة ما ينافي ذلك إليه عملاً بالظاهر من كونها تابعة للأصل حيث لا معارضة ولو كان هناك شيء لذكره فإطلاق كونها من الأصل الذي هو مملوک للمقرر له، ظاهر في تبعيتها له بخلاف الدعوى فإن شرطها التصريح بالملك له ولو بالاستلزم ولم يحصل، ثم ذكر أن الفرق بين الدعوى والإقرار لا يخلو عن إشكال لأن الاحتمال قائم على تقديرى الإقرار والدعوى والعمل بالظاهر في الإقرار دون الدعوى لا دليل عليه. (١)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره متين ولكن من أين استظره من كلام المحقق أنه بصدق التفريق بين الإقرار والادعاء فيكفي في الإقرار نسبة الشمرة إلى نخل الغير مع عدم إضافة ما ينافي ذلك إليه بخلاف الادعاء فإنه يشترط التصريح بأنه ملك المدعى.

نعم إن المحقق فرق بين ثمرة النخل وفرع آخر في مقام الإقرار، فاكتفى فيه بصرف النسبة وهو إذا قال هذا الغزل من قطن فلان أو هذا الدقيق من حنطة فاعتبره إقراراً على النفس، وعلله في الجواهر وغيره بأن الغزل و الدقيق نفس حقيقة القطن و الحنطة وإنما تغيرت الأوصاف فملك الأصل تقتضى ملك الفرع بخلاف الشمرة والولد، فإنهم منفصلان عن أصلهما جنساً و صفة و شرعاً، فالإقرار بالفرعية لا تقتضي الإقرار بالملك، وكذا أيضاً في المسالك وأضاف، بل لا أجد فيه خلافاً، بل هو عندهم من الواضحات.

(٢)

يلاحظ عليه: أنه لا فرق بين جميع الأمثلة التي تقدمت من ادعاء البنت وثمرة النخل وكون الغزل من قطن فلان، فالإقرار والادعاء في الجميع سيان فلا يصحان إلا إذا كان ظاهراً في الإقرار على نفسه و ظاهراً في دعوى شيء لنفسه، فالإقرار بأن الغزل من قطن الأرض التي يملكها زيد ليس إقراراً على مالكيته

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٣٢ / ٢.

(٢) النجفى، الجواهر: ٣٨٦ / ٤٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢

للغزل حالياً لإمكان ابتياعه منه، وإنما يكون إقراراً إذا قال: و هو ملكه الآن، ومثله الادعاء فلا يكون ادعاء موضوع ذى أثر شرعى إلا إذا قال هذا الغزل من قطن أرضى وأنه ملكى وإلا فادعاء كون الغزل من قطن أرضه لا يلزم مالكيته للغزل و كون الشمرة هناك منفصلة عن الأصل و غير منفصلة في المقام لا توجب فرقاً إذا كانت الدلاله على مستوى واحد.

إلى هنا تم ما ذكره المحقق من شرائط سماع الدعوى،

**ثم إن هناك شروطاً أخرى ذكرها السيد الطباطبائى في المقام نشير إليها:**

**١- أن يكون للمدعى طرف**

يشترط في صحة الدعوى أن يكون للمدعى طرف تكون بينهما مخاصمة و منازعه فعلًا ولو لم يكن له طرف موجود فعلًا و أراد إثبات

مطلوب وإصدار الحكم عليه ليكون قاطعاً للدعوى محتملة فيما سيأتي كما إذا كان هناك وقف على كيفية صحيحة عند بعض العلماء دون بعض فأراد إصدار الحكم ممن يقول بصحته، دفعاً لادعاء بعض البطون و نحو ذلك مما هو محل الخلاف، أو كان له طرف لكن لم يكن بينهما منازعة فعلاً كأن يكون معترضاً بحقه لكن أراد إثبات حقه وأخذ الحكم دفعاً لما يحتمل من جحوده بعد ذلك، لا يجب «١» على الحاكم سماعها، ولو سمعها و ثبت عنده بالبينة أو الإقرار و حكم به لا يتربّ عليه آثار الحكم من وجوب العمل به و حرمة نقضه لأن المبادر مما دلّ على وجوب السماع و ترتب آثار الحكم صورة وجود المنازعه فعلاً، كذا قاله بعضهم. «٢»  
أقول: ما نقله السيد الطباطبائي عن ذلك البعض هو الحق لأن القضاء مفهوم عرفى قائم بمثلث له أضلاع ثلاثة أحدها المدعى و الآخر المنكر و الثالث

(١) جواب لقوله: فلو لم يكن له طرف موجود.

(٢) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٤١ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣  
الحاكم، فإذا لم يكن هناك منازع فلا يتحقق للقضاء مفهوم.

نعم لو عرضا الموضوع فإن كانت الشبهة حكمية كما إذا كان هناك وقف على كيفية صحيحة عند بعض العلماء دون بعض فما يجيئه يكون فتوى حجّة على مقلديه لا حكماً قضائياً حجّة على الجميع سواء كان حاضراً أو غائباً ....  
و إن كانت شبهة موضوعية كما إذا أراد إثبات حقه وأخذ الحكم دفعاً لما يحتمل من جحوده ليكون ذلك إقراراً من الجاحد على الحق عند الحاكم و لكن ليس كل إقرار و سماعه و تصديقه قضاءً. و لا دليل على حجية القضاء في الشبهات الموضوعية إذا لم يكن تنافعاً.

## ٢- تعدد المدعى و القاضي

تبريزی، جعفر سبحانی، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٦٣  
يشترط في تحقق القضاء أن يكون القاضي غير المدعى تحقيقاً لمفهوم القضاء و أما إذا كان القاضي هو المدعى فهو أشبه بمثلث يفقد أحد أضلاعه. و أما حقوق الله سبحانه فما يرجع إلى القاضي هناك هو العمل بالبينة أو الإقرار و ليس له هناك قضاء و لا حكم و إلا لا تتحد القاضي و المدعى، فموضوع القضاء و محله هو حقوق الناس، و لأجل أن الحدود الإلهية خارجة عن مجال القضاء انفقوا فيها على عدم اليمين و ورد به النص «١» و ما يهم القاضي فيها هو الإيمان في كون البينة واجدة للشرط و كون الإقرار نافذاً أو لا.

## ٣- اشتراط الجزم في الدعوى

و هذا الشرط هو الذي بسط السيد الطباطبائي الكلام فيه و قد فرغنا عنه في البحث السابقة فلا نعود إليه.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٢٤، الحديث ١، ٢، ٣ و ٤.  
نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤

## الفصل الثاني في التوصل إلى الحق

### اشارة

الغرض من عقد هذا الفصل هو تمييز المواقع التي يجب على المدعى أن يرجع إلى القاضى لاستيفاء حقه عمما لا يجب عليه، بل يجوز له الاستقلال بالاستيفاء وبما أن الحق إنما عقوبة كالقصاص وحد القذف. أو مال وهو إنما عين فى يد المدعى أو دين فى ذمته

### في دور البحث في محاور ثلاثة:

#### الأول: إذا كان الحق عقوبة

إذا كان لرجل على آخر حق القصاص والقذف فقد اتفق الفقهاء على أن المدعى لا يستقل بالاستيفاء فلا بد من رفع الأمر إلى الحاكم لعظم خطره وأن استيفاءه وظيفة الحاكم على ما تقتضيه السياسة. <sup>(١)</sup>

هذا وقد جرت على الرفع سيرة العلاء في المجتمعات الحضارية وحتى العشائرية، حيث ترفع الدعوى إلى شيخ القبيلة، ولو خُوّل الانتصاف من الظالم إلى الناس لانتهى الأمر إلى فساد عظيم وربما تراق دماء البريء باتهام القصاص وغيره، وذلك معلوم جداً، نعم خرجت عن ذلك موارد جزئية تحت شرائط خاصة، قال محمد بن مكي الشهيد في الدروس: روى أن من رأى زوجته تزنى فله قتلها <sup>(٢)</sup>. ومع ذلك ففى رواية عبد الله بن القاسم الجعفرى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال سعد بن عبادة: أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلى رجلا فأقتلته؟ قال: يا سعد فأين الشهدود الاربعه <sup>(٣)</sup>. وقد حمله الأصحاب على أنه لا يثبت ذلك في الظاهر ولا تقبل دعوى الزوج إلا بيئنه، وبعبارة أخرى يجوز القتل ثبوتاً إلا أنه

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٣١ / ٢.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ١٨، الباب ٤٥، من أبواب حد الزنا، الحديث ٢١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٦٥

إذا لم يستطع إثبات دعواه يُقتل وقد وردت بعض الروايات في سب النبي أنه يجوز قتله إذا لم يخف على نفسه <sup>(٤)</sup>. وعلى كل تقدير فخروج مورد أو موردين لا يضر بالضابطة وهو كون إجراء الحدود وظيفة الحاكم.

و مع وضوح الحكم يظهر من صاحب الجوهر الميل إلى خلاف ما هو مسلم بين الفقهاء، لكن بشرط أن يكون الحال معلوماً أو كان الخصم مقرأً مستدلاً بقوله سبحانه: (وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ بَعَلَنَا لِوَلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) (الاسراء / ٣٣). فائلاً بأن مقتضى إطلاق السلطان هو الأعم من قيامه بال المباشرة أو بالتسبيب مضافاً إلى تسلط الناس على استيفاء حقوقهم

يلاحظ عليه: أن الآية بتصدد تشريع السلطة للولي وأما الكيفية فليست في مقام بيانها و مثلها الدليل الثاني فإن تسلط الناس على استيفاء حقوقهم فاقد للإطلاق من حيث التسبيب وال مباشرة، أضف إلى ذلك أن مواضع الحقوق محاطة بشبهات حكمية و موضوعية لا يقدر على حلها إلا الفقيه العارف بالحكم والموضوع، فكيف يمكن أن يخول مثل ذلك إلى العامي؟!

#### الثاني: إذا كان الحق عيناً في يد الغير

إذا كانت لرجل عين بيد رجل آخر فالمشهور أنه إن قدر على استردادها من غير تحريك فتنه استقل به لأنها نفس ماله فلا حاجة إلى

الرجوع في تحصيله إلى غيره، نعم لو أدى إلى الفتنة فلا بد من الرفع إلى الحاكم دفعاً لها. «٣» توضيحة: أنه فرق بين العين والدين، فإن الحق في الأول متعين في الموجود فهو مالك له بخلاف الثاني فإن الحق فيه كل في ذمة المدين ولا يتعين فيما يقتضى منه إلا برضاه، أو بولاية شرعية كإذن الحاكم والمفروض انتفاء الأمرين.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد القذف، الحديث .٣.

(٢) الجواهر: ٤٠/٤٨٧.

(٣) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٣٢/٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦

نعم يجوز الاستقلال في العين إذا لم تترتب عليه فتنة وإنما فلا يجوز لما علم من مذاق الشارع من عدم جواز فعل تترتب عليه الفتنة والأجل ذلك جواز الإمام بيع الوقف إذا انتهى إبقاؤه على ما كان عليه إلى تلف الأموال والنفوس «١» وقال سبحانه: (إِنَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) (الأفال / ٧٣) هذا وللمسألة صور ذكرها:

أ: إذا استلزم أخذ العين من الممسك تمزيق الثوب وكسر القفل ونظائره مما لا ينفك عنه الاستقلال بأخذ الحق، فهل هو جائز أو لا؟  
الظاهر جوازه، لأنه إذا جاز الدفاع عن ماله يجوز ما توقف عليه، اللهم إلا أن يستلزم فتنة أو فساداً كبيراً، ويمكن أن يقال إن الممسك بإمساكه أسقط حرمة ماله بمقدار ما يتوقف عليه الأخذ.

ب: لو افترضنا كون الممسك جاهلاً بأن ما تحت يده مال الغير فلا شك أنه يجوز الاستقلال إذا لم يترتب عليه ضرر، وأما إذا ترتب عليه ضرر يسير كما مثلثه، فالظاهر أنه لا يجوز لاحترام ماله وعدم سقوطه عن الحرمة لكنه جاهلاً، نعم ذلك إذا أمكن الرجوع إلى الحاكم وأخذ الحق عن طريقه وإنما لا إشكال في ذلك غير أنه يضمن الضرر اليسير.

ج: لو افترضنا أنه وقع في يده مال للممسك سواء كان جاهلاً أو عالماً فهل يجوز التناقض به أو لا؟ الظاهر التفريق بين ما أمكن أخذ الحق عن طريق الحاكم فلا يجوز بخلاف ما إذا انحصر الطريق بالتناقض. وسيوافيكم هذا التفصيل في المحور الثالث فانتظر.

### الثالث: إذا كان الحق ديناً في ذمة الآخر

#### إشارة

هذا كله حول العين وأما الدين فله صور:

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث .٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧

- ١- إذا كان المدين معترضاً بالدين باذلاً له متى أراد.
  - ٢- إذا كان معترضاً به لكن ممتنعاً عن الأداء.
  - ٣- إذا كان جاحداً و كان للمدعى البينة على إثبات حقه و كان الوصول إلى الحاكم أمراً ممكناً.
  - ٤- تلك الصورة ولكن لم تكن له البينة على إثبات الحق، أو كانت له البينة لكن كان الوصول إلى الحاكم غير ممكن أو أمراً حرجياً.
  - ٥- إذا كان المدين جاهلاً بالدين في اعتقاد الدائن.
- و إليك بيان أحكام الصور:

## أما الصورة الأولى: أعني ما إذا كان باذلاً

، فلا يستقل المدعى بانتزاعه و ذلك لأن المدين مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء دون تعينه أو تعين الحكم مع امتناعه . و المفروض انتفاء كلا الأمرين ، و الحاصل أن الدائن يملك الثمن الكل في ذمة المدين و تشخصه في جزء من أمواله يحتاج إلى تعينه و المفروض عدمه ، أو إلى تعين الحكم لأنه ولـي الممتنع و المفروض عدم امتناعه ف تكون النتيجة عدم تعين الدين الكلـي فيما انتـاعـه ، و على هذا لو وقع مـالـالمـديـونـ فيـيدـالـدائـنـ ، فـلاـ يـتعـيـنـ الـدـيـنـ فـيـهـ إـلـاـ بـرـضـاهـ . و ما يـردـ عـلـيـكـ منـ روـاـيـاتـ منـ جـوـازـ التـقـاصـ منـ صـورـةـ كـوـنـهـ باـذـلاـ بلـ صـرـيـحـةـ فـيـ خـلـافـهـ .

## و أما الصورة الثانية و الثالثة: أعني ما إذا كان معترفا بالدين لكن ممتنعا عن الأداء أو كان جاحداً و للغريم بينه ثبت عند الحكم و كان الوصول إليه ممكناً

ففيه قولان ذهب الشيخ في الخلاف و المحقق في الشرائع إلى الجواز مستدلاً بعموم الإذن في الاقتراض، خلافاً للمتحقق في النافع و تلميذه في كشفه و للفخر في اياضه على ما نقل عن الأخير.

قال الشيخ: إذا كان لرجل على رجل حق فوجـدـ منـ لهـ الحقـ ، مـالـاـ لـمـنـ عـلـيـهـ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨

الحق إلى أن قال: وإن كان مانعاً إما بأن يجحد ظاهراً و باطناً، أو يعترف به ظاهراً و باطناً و يمنعه لقوته، فإنه لا يمكن استيفاء الحق منه، فإذا كان بهذه الصفة، كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير زيادة سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه إلى أن قال: وبه قال الشافعى و قال أبو حنيفة: ليس له ذلك إلا في الدرهم و الدنانير «١» التي هي الأثمان و أما غيرهما فلا يجوز قال: دليلنا: إجماع الفرقـةـ وـ أخـبـارـهـمـ وـ أـيـضـاـ روـىـ أنـ هـنـدـاـ اـمـرـأـ أـبـىـ سـفـيـانـ جاءـتـ إـلـىـ النـبـىـ فـقـالـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ! إـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـحـ وـ آنـهـ لـاـ يـعـطـيـنـيـ ماـ يـكـفـيـنـيـ وـ وـلـدـىـ إـلـاـ ماـ آـخـذـ مـنـ سـرـاـ فـقـالـ: «خـذـيـ ماـ يـكـفـيـكـ وـ وـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ» وـ النـبـىـ أـمـرـهـاـ بـالـأـخـذـ عـنـدـ اـمـتـنـاعـ أـبـىـ سـفـيـانـ مـنـهـ وـ الـظـاهـرـ آـنـهـ كـانـ تـأـخـذـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ حـقـهـ إـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ مـاـ كـانـ يـمـنـعـهـ الـخـبـزـ وـ الـإـدـامـ وـ إـنـمـاـ كـانـ يـمـنـعـهـ الـكـسـوـةـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الـأـخـذـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ حـقـهـ . «٢»

و ظاهره جواز الأخذ في الصورتين من غير فرق بين كونه ذاتي و عدمه، أمكن الوصول إلى الحكم و استيفاء الحق بحكمه أو لا و لكن الظاهر من المبسوط هو الجواز فيما إذا لم تكن له الحجية أو كان و لكن لا يقدر على إثباته عند الحكم، و عدم الجواز في غير هاتين الصورتين.

قال: هذا (أى جواز الأخذ مطلقاً من جنس الحق و غيره) إذا كان من عليه الحق مانعاً و لا حجية لمن له الحق، فأما إن كان له بحقه حجية و هي البينة عليه، و لا يقدر على إثبات ذلك عند الحكم و الاستيفاء منه فهل له أخذه بنفسه أم لا قال قوم ليس له لأنها جهة تملـكـ استيفـاءـ حـقـهـ بهاـ منهـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ الـأـخـذـ بـنـفـسـهـ بـغـيرـ رـضـاهـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ باـذـلاـ ، وـ قـالـ آـخـرـوـنـ لـهـ ذـلـكـ لأنـ عـلـيـهـ مشـقـةـ فـيـ إـثـابـهـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ وـ مـغـرـمـةـ فـيـ اـسـتـيـفـائـهـ فـكـانـ لـهـ الـأـخـذـ وـ هـوـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ عـمـومـ أـخـبـارـ فـىـ

(١) لعل مراده تخصيص الاقتراض بما إذا كان ما في يده مماثلاً لما في ذمة المدين.

(٢) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الدعاوى و البينات، المسألة ٢٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩  
جواز ذلك «١».

ترى أنه خصّ الجواز بما إذا لم يمكن له البينة أو كان إثباته شاقاً عند المحاكم و مفهومه عدم الجواز في صورة الإمكانيّة و عدم المشقة.

هذا و خالق المحقق في النافع و لم يجوز و قال: و لو كان ديناً و الغريم مقرّ باذل أو مع جحوده عليه حجّة لم يستقلّ المدعى الانتراع من دون المحاكم. <sup>(٢)</sup> و قد أقرّه عليه تلميذه الفاضل الآبي في شرحه على النافع. <sup>(٣)</sup> و قد نقل الخلاف عن فخر المحققين في الإيضاح و لم نقف عليه في موضعه. <sup>(٤)</sup>

و قد استدلّ صاحب الجواهر و غيره على الجواز في هذه الصورة أي وجود البينة مع إمكان الوصول إلى المحاكم مبسوط اليد بالعمومات الواردة في الكتاب و السنة من قوله سبحانه: (فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ) (البقرة/١٩٤) و قوله سبحانه: (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) (البقرة/١٩٤) و قوله تعالى: (فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (آل عمران/١٢٦) و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لَئِنْ وَاجَدْ يُحْلِلْ عَقْوَبَتِهِ وَعَرَضَهِ» <sup>(٥)</sup> و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» <sup>(٦)</sup>.

و الاستدلال بهذه الآيات ضعيف لأنّ الأولى في مقام بيان لزوم المماطلة في الاعتداء من حيث الكمية و أما سائر الجهات و أنه هل يتصلّى صاحب الحق بالاعتداء بال المباشرة أو بالتسبيب فليست الآية في مقام بيانه و منه يظهر عدم دلالة الآية الثالثة، و أما قوله: (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) فالمراد منه أنّ كلّ حرمة تستحلّ فيه القصاص و أما الكيفية، فليس بصدق بيانها خصوصاً أنه جاء مقدمة لقوله (فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ).

(١) الطوسي، المبسوط: ٣١١ / ٨.

(٢) المحقق، النافع: ٢٨٤، ط مصر.

(٣) الآبي، كشف الرموز: ٢ / ٥٠٥.

(٤) فخر المحققين، الإيضاح: ٣ / ٤٠٠.

(٥) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨ من أبواب القرض، الحديث ٤ مع اختلاف يسير.

(٦) البيهقي: السنن ١٤١ / ١٠ و قد مرّ في نصّ الخلاف أيضاً.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ٢، ص: ٧٠

و أمّا النبوى فإنّ شمول العقوبة لمثل الاقتراض بعيد، و أمّا إذن النبي لامرأة أبي سفيان فلأجل أنه لو لا الإذن، يلزم رجوعها في كلّ أسبوع أو شهر إلى النبي، ليأخذ حقّها و هو كما ترى حيث إنّ الإثبات كان مشكلاً. و الأولى عطف الكلام إلى الروايات الواردة في المقام. فقد استدلّ صاحب الجواهر بروايات غير أنّ المهم ثبوت الإطلاق فيها بالنسبة إلى الصورتين أي صورة وجود الاعتراف و إن كان ممتنعاً عن الأداء، أو وجود البينة في صورة الجحد لإمكان إثبات الحقّ عند المحاكم مع إمكان الوصول إليه فقد سردها قدس سره من دون إيعاز إلى تلك الجهة بل القرائن تشهد ورودها فيما إذا كان الدائن فاقداً للبينة، أو كان الوصول إلى المحاكم غير ممكن و بعبارة أخرى انحصر تحصيل الحقّ بالاقتراض و إليك بعضها:

١- صحيح ابن أبي عمر عن داود بن زربي قال: قلت لأبي الحسن إنّ أخالط السلطان ف تكون عندي الجارية فياخذونها، و الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلى أن آخذنه؟ قال: «خذ مثل ذلك و لا تزد عليه». <sup>(١)</sup> و مورده ما إذا لم يتمكّن من استيفاء الحقّ بالمحاكم و ذلك لأنّه إذا كان السلطان هو الآخذ فكيف يرفع الشكوى إليه أو إلى عديله و زميله و الغالب في مثل هذه الأمور فقد البينة، أو عدم إمكان التوصل إلى المحاكم الشجاع الساعي في رفع الظلماء.

٢- حسنة أبي بكر الحضرمي: قال: قلت له رجل عليه دراهم فجحدني و حلف عليها، يجوز لي إن وقع له قبلى دراهم آن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال:

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، و رواه الشيخ عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين، لكن داود لم يوثق نعم رواه الصدوق بنفس السند عن داود بن زربى و عدّه المفید فى الإرشاد من رواة الإمام الكاظم الموثقين و نقل العلامة و ابن داود عن النجاشى أنه قال: ثقة ذكره ابن عقدة و النسخ التي بأيدينا من رجال النجاشى خال عن التوثيق.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١

نعم ... «١» و ليس السائل و المجيب فى مقام البيان بالنسبة إلى وجود البينة و عدمها حتى يتمسك بإطلاقها، لو لم نقل بانصرافها إلى غير تلك الصورة إذ لو كانت له البينة لما ترك ذكرها و نظيرها روايته الأخرى «٢» و مما ذكرنا تظهر حال سائر الروايات «٣» فيكون المرجع بعد عدم دلالة الروايات هو حرمة التصرف فى مال الغير، ولا يعارضه شيء حتى قاعدة «لا ضرر»، لافتراض استيفاء الدين بالرجوع إلى الحاكم إما لوجود البينة إذا جحد، أو اعترافه و عدم إنكاره.

و الحق، هو ما اختاره المحقق فى النافع و تلميذه فى شرحه و فخر المحققين فى الإيضاح و بذلك يظهر ضعف ما فى الجواهر حيث قال: «لم نر للقائل بالمنع شيء يعتد به عدا الأصل المقطوع مما عرفت بل يمكن معارضته بأصل عدم وجوب الرفع إلى الحاكم». وجه الضعف أن المحكّم هو الأصل الأُولى أى حرمة التصرف فى مال الغير إلّا بدليل و القاطع لم يثبت لما عرفت عدم شموله للصورتين، و ما زعم من المعارضة بين الأصلين غير تمام لعدم ترتّب الأثر على الأصل الثاني، حيث لا يثبت جواز التصرف فى مال الغير، و المقصود فى المقام إثبات جواز التصرف.

#### **و أمّا الصورة الرابعة فهي القدر المتيقن من هذه الروايات المجوزة للاقتصاص بلا حاجة إلى إذن الحاكم**

و إلى تلك الصورة يشير المحقق و يقول: «و لو لم يكن له بينة أو تعذر الوصول إلى الحاكم و وجد الغريم من جنس ماله اقتضى مستقلًا بالاستيفاء». «٤»

بل من غير فرق بين كون المال من جنس ماله أو غيره بشهادة صحيحة داود

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب، الحديث ٤ و ٥ و أبو بكر الحضرمي ممدوح. و لا بد من حمل الحلف فى الرواية إلى الحلف من دون أن يستحلف، أو الحلف عند المشتكى دون حضور القاضى بناء على شرطية حضوره عند الحلف بل بأمره.

(٢) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب، الحديث ٤ و ٥ و أبو بكر الحضرمي ممدوح. و لا بد من حمل الحلف فى الرواية إلى الحلف من دون أن يستحلف، أو الحلف عند المشتكى دون حضور القاضى بناء على شرطية حضوره عند الحلف بل بأمره.

(٣) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨، ٩، ١٠ و ١٣.

(٤) الشرائع: ١٠٩ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢

ابن زربى، حيث كان المغصوب الجارية و الدائبة، و الواقع فى اليد المغصوب منه المال الظاهر فى غير المماثل. و سياق تفصيله فى التنبية الثالث.

هذا كله إذا كان المال الموجود عنده غير وديعة و أمّا إذا كان وديعة قال المحقق: «ففي جواز الاقتراض تردد أشبهه الكراهيّة». قال الشيخ في الخلاف بعد الحكم بجواز الأخذ بقدر حقه: إلّا إذا كان وديعة عنده فإنه لا يجوز له أخذه منها. <sup>١</sup> و مبدأ الخلاف، اختلاف الروايات، و ممّا يدلّ على الجواز صحيح فضل ابن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقيّاق: إنّ شهاباً، ماراه في رجل ذهب له بآلف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله فذكر له ذلك فقال: أمّا أنا فأحب أن تأخذ و <sup>٢</sup> تحلف».

و خبر على بن سليمان قال: كتب إليه رجل غصب مالاً أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أ يحلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: «نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فیأخذ منه ما كان عليه و يسلّم الباقي إليه». <sup>٣</sup> و في مقابلهما روايات يصف ذلك العمل بالخيانة ففي خبر ابن أخ الفضيل ابن يسار جواباً عن مثل السؤال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، و لا تُخْنِ من خانك». <sup>٤</sup> و في خبر سليمان بن خالد: إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عتبه عليه <sup>٥</sup>، و في صحيح معاوية بن عمّار قال: هذه الخيانة. <sup>٦</sup>

(١) الطوسي، الخلاف: <sup>٣</sup>، كتاب الدعاوى و البيانات، المسألة ٢٨.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٩.

(٣) ٤ و ٥ و ٦ الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، ٧ و ١١.  
نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ٢، ص: ٧٣:

و الإمعان في القسم الثاني من الروايات يعطي أنه حكم أخلاقي حيث قال: «و لا تدخل فيما عتبه عليه» و من المعلوم أنّ تسميته خيانة من باب المبالغة في الكراهة إذ الخيانة هو الأخذ بغير حق، لا الأخذ معه على أنّ مقتضى رواية البقيّاق هو عدم الكراهة أيضاً حيث قال: «أمّا أنا فأحب أن تأخذ و تحلف».

بل الظاهر من خبر عبد الله بن وضاح، أنه لو لا حلف المنكر، لجاز الأخذ و إنما المانع، هو استخلافه عند الحاكم. <sup>١</sup>

### يجب التنبية على أمور:

**الأول: إذا كان ما في ذمة الآخر مخالفًا في الجنس مع ما وقع في يده، فهل يجوز الاقتراض عندئذ أو لا؟**

الظاهر أنه يجوز لأنّه مضافاً إلى ترك الاستفصال في عامّة الروايات، أنه مقتضى صحيحة داود بن زربى حيث إنّ المغصوب هو الجارية و الدابة الفارهة و ما وقع في يده هو المال الظاهر في المغايره، و لأجل ذلك جاء في الجواب: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه <sup>٢</sup>، أي خذ مثله في المالية و لا تزد عليه، و نظيره رواية على بن سليمان فإنّ المغصوب هو المال أو الجارية، فقد أجاب الإمام فيه بقوله: «نعم يحلّ ذلك إن كان بقدر حقه و إن كان أكثر فیأخذ منه ما كان عليه، و يسلّم الباقي إليه». <sup>٣</sup> فإنّ العالب في تلك الموارد وقوع غير الجارية في يد المغصوب منه فيكون مخالفًا في الجنس.

**الثاني: في تعين البائع، قال الشيخ و من الذي يبيع؟!**

قال بعضهم: الحاكم لأنّ له الولاية عليه، و قال آخرون: يحضر عند الحاكم و معه رجل واطأه على

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ج ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٤

الاعتراف بالدين و الامتناع من أدائه، و الأقوى عندنا أنه له البيع لأنّه يتعدّر إثباته عند الحاكم، و الذى قالوه كذب يتنزه عنه. «١»

و قد اعتمد الشيخ في تولى المغصوب منه للبيع على تعذر إثباته عند الحاكم، و هو يؤيّد ما ذكرنا من أنّه لو كانت له الحاجة على الدين لما استقلّ بالاقتراض، و يؤيّد جواز التولي الروايتان السابقتان و قد تعرّفت على أنّ موردهما هو فقدان الحاجة على المدين، ثم إنّه إذا أمكن الاستئذان من الحاكم فهل يجب أو لا؟ مقتضى الروايتين هو عدم الحاجة إليه. و ربّما يتصرّر أنّ الجواز فيها لأجل صدور الإذن من الإمام بالنسبة إلى المورد، فلا تدلّان على الغنى من الاستئذان في غير موردهما، و لكنّه توهم ضعيف لأنّ الصادر عن الإمام لم يكن حكماً قضائياً بل كان لبيان حكم الواقع، و أنّه حكم الله عبر القرون و تكون النتيجة عدم الحاجة إلى الاستئذان أيضاً.

### الثالث: في كيفية الاقتراض،

إذا كان المال المأخوذ متّحداً في الجنس مع الواقع تحت اليد فحكمه معلوم، إنّما الكلام فيما إذا كان مختلف الجنس فهناك صور: منها بيعه بالنقدin و أخذهما مكان مالية المغصوب منه. و منها: قبوله بالقيمة العادلة من دون بيع، و منها: بيعه بالجنس المماثل لما غصب منه، و منها: بيعه بأحد النقدin ثم اشتراء الجنس المماثل، إلى غير ذلك من الصور المتصرّرة، و لـمَا كان الغرض حيازة الماليّة الفائتة فلا يظهر هناك تعيّد بإحدى الصور، و يجوز الجميع أخذًا بترك الاستفصال.

### الرابع: في ضمان العين قبل البيع.

قال الشيخ: و إن هلكت العين في يده قبل البيع قال قوم يكون من ضمان من عليه الدين لأنّ هذه العين قبضت لاستيفاء الدين من ثمنها و كانت أمانة عنده كالرهن و قال آخرون: عليه ضمانه لأنّه قبضها بغير إذن مالكها لاستيفاء الحقّ من ثمنها فهو كما لو قبض الرهن بغير

### (١) الطوسي، المبسوط: ٣١١ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٥

إذن الراهن و الأولي بمذهبنا فمن قال لاـ ضمان عليه قال: له أن يأخذ غيرها من ماله، و من قال عليه ضمانها قال صار في ذمته قيمتها، و له في ذمة المانع، الدين فإن كان الجنس واحداً كان قصاصاً و يترادان الفضل. «١»

و قال المحقق: الوجه الضمان، لأنّه قبض لم يأذن فيه المالك و يتراصّان بقيمتها مع التلف. «٢»

و هناك قولان آخران:

الأول: التفصيل بين مقدار الحقّ و ما هو زائد عنه فيما لو كان المأخوذ زائداً عن مقدار الحقّ، فلا يضمّن ما زاد عن مقدار الحقّ، و هو خيره العلّامة في القواعد.

الثاني: التفصيل بين ما أخذه بعنوان المقاصلة من أول الأمر فيضمن و أمّا إذا أخذه بعنوان الوديعة ثم بدأ له التناصّ فلا يضمّن.

لاـ شكّ أنّ مقتضى الاستيلاء على مال الغير يوجب الضمان، خرج منه ما إذا أخذ لصالح صاحب المال من أوله إلى زمان تلفه كالوديعة، و أمّا غيرها فهو محظوظ بالضمان. فإنّ القبض للمقاصلة هو قبض ضمان لا قبض مجان سواء كان من بدأ القبض أو في الأثناء، فينقلب بقاءً عن القبض عن المجان إلى الضمان، و لا يقصّر ذلك القبض من القبض بالسوم و كونه مأذوناً من جانب الشارع

في التصرف أعم من عدم الضمان وقد أذن الشارع التصرف في مال الغير عام المجائعة مع أنّ المتصرف ضامن للقيمة أضعف إلى ذلك ما ذكرناه منا في محله من أنّ طبع التصرف في مال الغير يقتضي الضمان إلّا أن يكون هناك دليل قاطع على عدمه، و من هنا يعلم قوّة وجه الضمان و ضعف عدمه، وقد استدل عليه بوجوه غير تامة:

(١) الطوسي، المبسوط: ٣١١ / ٨.

(٢) الشرائع: ١٠٩ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٦

إنّها أمانة شرعية مع عدم التعدي في التلف.

يلاحظ عليه: أنّ الأمانة الشرعية عبارة عن الأخذ بأمر الشارع إذا لم تكن للأخذ فيه المصلحة كاللقطة بخلاف المقام، فإنّه إمّا أمانة مالكية كما إذا أخذه بعنوان الوديعة إذا بقى على تلك التية أو مقبوض بالضمان كما إذا قبضه بعنوان التقادص، أو استيلاء على ماله من دون إجازة المالك، كما إذا وقع ماله تحت يده صدفة غاية الأمر أنّ الشارع أذن في الأخذ و التصرف و لكنه لا يلزم عدم الضمان لما عرفت من أنّ الإذن في التصرف أعمّ منه.

و منها؛ أنه محسن في الأخذ و ما على المحسنين من سبيل.

يلاحظ عليه: أنّ المفهوم من الآية هو اختصاص المحسن بالصورة التي لا يكون فيها للأخذ المصلحة، قال سبحانه: (إِنَّمَا عَلَى الْعُصُبَاءِ  
وَلَا عَلَى الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَبَهُ حُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)  
(التوبه/٩١) و القرينة على ذلك قوله: نصحوا لله و رسوله أى إذا كان عملهم خالصاً لوجه الله و الأخذ للتقادص ابتداءً أو استمراً ليس عملاً خالصاً.

و من ذلك يعلم قوّة الضمان مطلقاً حتّى في الزائد عن قدر الاستحقاق إذا لم يكن منفصلاً عن مقدار ما يستحق، اللهم إلّا إذا كان الزائد منفصلاً فله حكم الوديعة، إذا أخذهما بنفس العنوان وأما التفصيل الرابع فيظهر و هذه مما سبق و ذلك لأنّ أخذه وديعة في بادئ الأمر لا يؤثر فيما إذا انقلبت نيته و صارت اليد يداً لصالح الأخذ.

## مسألتان

### الأولى: ادعاء ما لا يد لأحد عليه

قال المحقق: من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضى له. و المراد قضى له بلا

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٧

بيئة و لا يمين.

أمّا القضاء بدونهما فلعدم الحاجة إليهما، لأنّ المفروض عدم وجود الخصم و المنازع فينتفي موضوعهما. إنّما الكلام في قوله «قضى له» مع أنّ القضاء أشبه بمثلث له أضلاع ثلاثة، فإذا لم يكن المنازع موجوداً في المقام فلا تتحقق أركان القضاء، و على ذلك لا بدّ أن يحمل القضاء على المعنى اللغوي لا-الاصطلاحي. و هو أنّه يعامل معه معاملة المالك و الدليل على ذلك هو سيرة العقلاة، فإنّهم متذمرون على ذلك إلّا أن تكون هناك ما يثير الظنّ بالكذب، و المراد من قوله: «لا يد عليه» أى لا يد لأحد حتّى المدعى. نعم هو بعد ادعائه يستولى على العين و يعامل معه معاملة المالك. و هذا نظير ما مزّ من أنّه خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات و التناح و المواريث و النبات و الشهادات، فإذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنها. «١»

مضافاً إلى مرسلة إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عند أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا و قال واحد منهم: هو لي. فلمن هو؟ قال: للذى أدعاه.

و رواه الشيخ عن سنته عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم، و السنن الأخير صحيح و الرواية، بظاهرها تدل على أن أحداء ما لا يد لأحد عليه يتربّ عليه الأثر و يحكم بأنه له.

وربما نوقش في دلالة الرواية بوجهين:

**الأول:** أن وجود الكيس وسط جماعة يكشف عن استيلائهم عليه و هو لا ينفك عن كونه تحت أيديهم.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٨

يلاحظ عليه: أن الظاهر ورود الرواية في جماعة مستطرفة نزلوا من راحلتهم و جلسوا لقضاء حوائجهم فكان الكيس ماثلاً بين أعينهم فمثل ذلك لا يعد استيلاء ولا يدأ.

**الثاني:** إن ظاهر الرواية أن العشرة بأجمعهم قالوا: لا. ثم أدعاه واحد منهم. فهذا يكون إقراراً بعد الإنكار، فلا يقبل فيما إذا كان لصالح نفسه.

يلاحظ عليه: أن المقصود من الكل ما عدا المدعى، و هذا ظاهر لمن أمعن في الرواية، فكأنه يقول سألت الجماعة فلم يعترض أحد به غير واحد منهم.

ثم إن المراد من القضاء بكونه مالكاً هو القضاء المطلق لا الحكم بقيد المراوغة أى لو لم ينزعه أحد في المستقبل يحكم له. و على ذلك فلو نازعه آخر في مستقبل الأمر يكون هو مدعياً و السابق عليه منكراً لثبوت يده و إن لم نعلم سبب الاستيلاء.

## الثانية: إخراج السفينة المكسورة

قال المحقق: لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجها البحر فهو لأهله «أى لمالكه» و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه و به رواية في سندها ضعف.

أقول: للرواية سندان، أحدهما معتبر عند الأصحاب و إن كان الرواى عامياً، لعمل الأصحاب بروايات بعض العاميين و هو ما رواه الكليني بسند صحيح عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «و إذا غرق السفينة و ما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على الساحل فهو لأهله و هم أحق به و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم»، «١».

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١١ من أبواب اللقطة، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٩

و الآخر ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري، قال سئل أبو عبد الله عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضها بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: «أما ما أخرج البحر فهو لأهله الله أخرجه، و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به». «١»

و السنن ضعيف لأن المراد من أبي عبد الله هو محمد بن أحمد الرازى الجامورانى وقد استثناء ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة

«٢». كما أنّ منصور بن العباس ضعيف.

قال النجاشي: منصور بن العباس أبو الحسن الرازى: سكن بغداد و مات بها، كان مضطرب الأمر له كتاب كبير. ومثله أميّة بن عمرو الشعيري، قال الشيخ في رجاله واقفٍ و الظاهر أنّ الشعيري لقب الراوى و المروى عنه فإنّ السكوني أيضاً شعيري و كلامها منسوبان إلى باب الشعير محلّة في بغداد و قيل وجه آخر.

و على ذلك فالسند الثاني لا يحتاج به بخلاف السنّد الأول، بقى الكلام في دلالته و قد فسرت الرواية بوجوه:

١- أنّ المراد أنّ ما أخرج البحر فهو لأصحاب السفينة، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو للغواصين، وهذا هو الظاهر. ولما كان هذا المعنى مخالفًا لمقتضى القاعدة لأنّ الأصل بقاء السلطة على المال و المالكية له سواء غرقت أم لا. سواء أخرجه الماء أم الغواص فما لم يعرض صاحب المال بإنشاء لفظي أو فعلٍ فهو له، و على ذلك فما أخرج البحر فهو لصاحب و ما أخرج بالغوص فهو له أيضًا. غاية الأمر لو أمر المالك الغواص بالإخراج فعليه لهأجرة العمل، و إلّا فلا يستحق شيئاً.

(١) الوسائل ج ١٧، الباب ١١ من أبواب اللقطة. الحديث ٢.

(٢) النجاشي: الرجال: ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى برقم ٩٤٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٠

٢ هذا ما دعى بعضهم إلى إرجاع الضمير في قوله: « فهو لهم » إلى أصحاب السفينة أيضًا.

ولكن هذا التفسير يخالف ظاهر الرواية فإنّ الظاهر أنها بقصد التفصيل بين المالكين، وأنّ ما أخرج البحر فهو لمالكه و ما أخرجه الغوص فهو للغواص لا التفصيل بين إخراج الله و إخراج الغير.

٣- الأخذ بظاهر الرواية و لكن وجه التفصيل هو وجود إعراض المالكين في القسم الثاني أي ما أخرج البحر الغواص بشهادته ما ورد في الرواية الأولى قوله: « و تركه صاحبه » و على ذلك تكون الرواية موافقة للقاعدة. و ظاهر الحال يؤيد ذلك التفصيل و ذلك لأنّ الأشياء ذات الكثافة القليلة تطفو على سطح الماء بسرعة فيستولى عليها أصحاب السفينة قبل مغادرته محل الغرق، و أمّا الأشياء الكثيفة فهي تغطس في البحر، و تخرج بعد مضي زمن يلازم مغادرته أصحاب السفينة موضع الغرق فتختص بالغواصين.

هذا هو الحكم الشرعي إلّا أنّ القوانين البحرية العالمية بشكل آخر لا مجال لذكرها في المقام.

إلى هنا تم الكلام في المقدمة بفصليها و لندخل الآن في دراسة المقاصد.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨١

مقاصد أربعة

## المقصد الأول في دعوى الأموال

### إشارة

قد عقد المحقق أبواباً باسم المقاصد، فالقصد الأول يتولى بيان كيفية القضاء في دعوى الأموال كما أنّ الثاني يتولى بيان كيفية في الاختلاف في العقود و المعاملات، كما أنّ الثالث يبيّن كيفية حل الاختلاف في المواريث، و الرابع منها يتکفل بيان حل الاختلاف في الولد، و إلى الكلام في المقصود الأول و فيه مسائل:

[المسألة] الأولى: لو تنازعنا عيناً و لا بيته في البين

**اشارة**

إذا تنازعا في عين فله صور أربع:

١- أن تكون العين في يدهما.

٢- أن تكون في يد أحدهما.

٣- أن تكون في يد ثالث.

٤- أن لا تكون هناك يد أصلًا، كما إذا تنازعا على خاتم سقط في بئر للمستطرقين ينتفع بها المشاة والركاب.

و هذه الصور في حالة عدم وجود بيضة وأمّا إذا كانت هناك بيضة ف يأتي في الكلام في المسألة الثانية وإليك البحث فيها واحدًا تلو الآخر:

**أ: أن تكون العين في يدهما**

، قال الشيخ في الخلاف: إذا ادعى نesan داراً و هما فيها أو الثوب و يدهما عليه، و لا بيضة لواحد منهما، كان العين بينهما نصفين و به قال الشافعى، إلّا أنه قال: يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه. دليلنا: إجماع

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٢

الفرقة و أخبارهم، و أيضاً روى أبو موسى الأشعري أنّ رجلين تنازعا دابة ليس لأحدهما بيضة فجعلها النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بينهما. (١)

إنّ مقتضى قاعدة العدل و الإنصاف كون العين بينهما، و هذه القاعدة مطردة في الفقه و قد ورد النص على وفاتها في مورد الودعى إذا أودع رجل عنده دينارين و آخر ديناراً واحداً فاختلطتا من غير اختيار فضاع دينار منها فقد جاء النص بأنّ لصاحب الدينارين ديناراً و نصفاً و لصاحب الدينار الواحد، نصف دينار (٢)، مضافاً إلى إطلاق صحيح عبد الله بن المغيرة. (٣)

إنّما الكلام في لزوم الحلف و عدمه، فمن صور أنّ كلّ واحد من الرجلين مدع من جهة و منكر من جهة أخرى فقد قال بلزوم الحلف لأنّ الموضوع صغير لقوله صلّى الله عليه و آله و سلم البيضة للمدعى و اليمين على من أنكر، بيانه: أنّ كلّ واحد من المدعين منكر لما يبيده من نصف العين و مدع بالنسبة إلى ما يبيده الآخر، و بما أنّ كلّ واحد فاقد للبيضة تصل التوبة إلى وظيفة المنكر فلكلّ واحد الحلف بالنسبة لما تحت يده بمعنى نفي دعوى الآخر بالنسبة إليه، و قد قال في المسالك في مقام التعليل: «عملاً بالعموم بل لم ينقل الأكثر فيه خلافاً».

و على هذا فالحلف حلف قضائي يترتب عليه ما له من الآثار، فلو حلفا أو نكلا ترك المدعى به في يدهما كما كان، و إن حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف بالكلّ.

ثم إن حلف الذي بدأ الحكم بتحليفه و نكل الآخر بعده، حلف يميناً ثانياً باسم اليمين المردودة إذا لمنقض بالنكول.

و إن عكس أي نكل الأول من أول الأمر و رغب الثاني في اليمين فقد

(١) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الدعاوى و البيانات، المسألة ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١٢ من أبواب الصلح، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٩ من أبواب الصلح، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ٢، ص: ٨٣

اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه (و هو الحلف الشائع في كلّ منكر). و يمين الإثبات للنصف الذي ادعاه، فتكفيه يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات لأنّها بوحدتها جامعه بين اليمينين، فيحلف و يقول لا حق له في النصف الذي يدعى و النصف الآخر لي.

و احتمال وجوب يمينين مستقلّين إحداهما نافية و الأخرى مثبتة لعدّ السبب، المقتضي لعدّ المسبب مدفوع بأنّ مثلها تنحل إلى يمينين فتكفي يمين واحدة.

و هل يتخيّر الحاكم في الابتداء باليمين أو يقرّع بينهما؟ وجهان و تظهر الفائدة في تعدّ اليمين على المبتدئ على تقدير نكول الآخر «١» بخلاف نكول المبتدئ فتكفي يمين واحدة من الآخر، و بما أنّ تكليف المبتدئ أكثر من الآخر يقرّع بينهما.

هذا التفصيل هو الذي ذكره الشهيد على القول بلزوم الحلف و إلّا فلو قلنا بعدم وجوبه يكون هذا التفصيل فاقداً للموضوع. ثم إنّ صاحب الجواهر ممن نقاش في لزوم الحلف ببيان موجز توضيحه: أنّ تصوير كلّ واحد منكراً بالنسبة إلى ما تحت يده، يتوقف على أن يكون له يد على النصف المشاع كما في الدائمة المرکوبة لهما، أو الثوب الذي يلبسانه، و من المعلوم أنّ الاستيلاء على النصف المشاع فرع الاستيلاء على الكلّ حتّى يكون له استيلاء على نصف كلّ جزء من أجزاء العين، و استيلاء كلّ واحد منها على الكلّ بهذا النحو يجعل كلاً منها متداعياً لا مدعياً و منكراً. و إلى ذلك يشير صاحب الجواهر بقوله: «ضرورة عدم تعقل كون اليد على النصف المشاع إلّا بكونها على العين أجمع في كلّ منها، و حينئذ فلا مدعى و لا مدعى عليهم، ضرورة تساويهما في ذلك إلى أن قال: و منه يظهر عدم كون كلّ منها مدعياً لنصف الآخر

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٣٤ / ٢

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ٢، ص: ٨٤

و مدعى عليه في نصفه كي يتوجه التحالف بل المتجه إلغاء حكم يد كلّ منها بالنسبة إلى تحقق كونه مدعى عليه، و يكون كما لو تداعياً عيناً لا يد لأحد عليها و لا يبينه لكلّ منها فإنّ القضاء حينئذ بالحكم بينهما لكون الدعوى كاليد في السبب المزبور المحمول على التنصيف بعد تعدد إعماله في الجميع للمعارض الذي هو استحالة اجتماع السبيبين على سبب واحد.

يلاحظ عليه؛ بأنه يتمّ فيما لا يمكن التقسيم كالدائمة و الثوب فإنّ الاستيلاء على النصف المشاع لا يتحقق إلّا بالاستيلاء على جميع المبيع و هذا ينبع خلاف المطلوب أي يجعلهما متداعين، و أمّا بالنسبة إلى العين القابلة للتقسيم كالدار ذات الطابقين، إذا سكن كلّ في طابق خاص فثبتت اليد على النصف لا يتوقف على الاستيلاء على الجميع.

و الأولى في نفي وجوب الحلف بادعاه انصراف الروايات إلى ما كانت اليد مستقلّة بالنسبة إلى الكلّ كما إذا كانت اليد لواحد دون الآخر. و أمّا إذا كانت اليد يداً غير مستقلّة كما هو المفروض فشمول روایات الباب بالنسبة إليه بعيد، و مقتضي الأصل العملي عدم الحلف مضافاً إلى ما رواه الشيخ عن قضاة النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلم، و مع ذلك فالحكم القضائي بالتنصيف في المقام لا يتحقق إلا - باليمين أخذنا بالبنوى: «إنّما أقضى بينكم بالأيمان و البينات» فإن لم تتحقق الثانية فلا محicus عن الأولى، فالحكم بالتنصيف حكم قضائي لا بدّ من الاستناد إلى إحداهما.

### **ب: إذا كانت اليد لأحدهما دون الآخر**

قضى بها للمتشبث مع يمينه إن اتهمه الخصم و هو أظهر أفراد قاعدة: «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر».

**ج: ولو كانت في يد ثالث و يدهما خارجة عنها****إشارة**

لهذه الصورة الأصلية الثالثة أقسام:

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٨٥

- ١- صدق من في يده أحدهما.
- ٢- صدق من في يده كليهما.
- ٣- إذا كذبها و قال لى، لا لكمـا.
- ٤- إذا قال هي لأحد كما و لا أعرف صاحبه عـيـه.
- ٥- ليس لـى و لا أعرف صاحبـها.

فإليك دراسة الأقسام:

**أما القسم الأول: [أى إذا صدق من في يده أحدهما]**

إذا قلنا بنفوذ إقراره، يصير المقرّ له بالإقرار، كذى اليد، فيدخل هذا القسم، تحت الصورة الثانية الأصلية أى إذا كانت لأحدهما يـدـ دون الآخر وليس هذا الإقرار، إقراراً على الغير، إذ لم يثبت له حقـ، حتى يكون الإقرار على ضررهـ، بل هو إقرار على النفس لصالح الآخر و الفرق بين الاستثناءين يكونـهـ فىـ الثـانـيـةـ سـابـقاًـ عـلـىـ الدـعـوـىـ، وـ فـىـ المـقـامـ مـاتـخـراًـ عـنـ الدـعـوـىـ غـيرـ مـؤـثرـ لـأـنـ الـأـخـذـ بـالـإـقـارـ يـجـعـلـ كـذـىـ الـيـدـ، فـيـكـوـنـ مـنـكـراًـ وـ الـمـقـرـ عـلـىـ مـدـعـيـاًـ، وـ يـخـرـجـ الـمـقـرـ عـنـ كـوـنـهـ طـرـفـ الدـعـوـىـ فـيـجـرـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ ثـانـيـةـ الصـورـ، مـنـ أـنـ لـمـ نـلـيـسـ لـهـ الـيـدـ، إـحـلـافـ مـنـ لـهـ الـيـدـ.

و إن شئت قلت: إنـ المـقـامـ عـنـدـنـدـ أـشـبـهـ بـالـقـضـاءـ بـشـاهـدـ (ـالـمـقـرـ)ـ وـ يـمـينـ، أـىـ يـمـينـ الـمـقـرـ لـهـ.  
نعم للـمـقـرـ عـلـىـ إـقـامـةـ دـعـوـىـ أـخـرىـ عـلـىـ الـمـقـرـ إـذـ اـتـهـمـ بـأـنـهـ مـعـ عـلـمـ بـأـنـ الـعـيـنـ لـهـ، أـقـرـ لـلـآـخـرـ وـ لـهـ إـحـلـافـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ لـوـ نـكـلـ يـغـرـمـ قـيـمةـ الـعـيـنـ لـهـ.

**أما القسم الثاني: أى إذا صدق من بيده العين كليهما**

فيـدخلـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـيـ الـأـصـلـيـةـ أـىـ إـذـ كـانـ لـهـماـ يـدـ عـلـىـ الـعـيـنـ فـيـجـرـىـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـهاـ مـنـ التـنـصـيفـ. عمـلاـ بـقـاعـدـةـ الـعـدـلـ وـ الـاـنـصـافـ، وـ أـمـاـ إـحـلـافـ كـلـ مـنـهـماـ الـآـخـرـ، فـقـدـ عـرـفـتـ اـنـصـرافـ أـدـلـةـ لـرـوـمـ حـلـفـ الـمـنـكـرـ مـنـ مـلـلـ الـمـوـرـدـ، لـمـاـ مـرـ مـنـ اـنـصـرافـهـ إـلـىـ مـاـ

نـظـامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـرـائـبـ، جـ ٢ـ، صـ: ٨٦ـ

إـذـ كـانـ يـدـ الـمـنـكـرـ يـدـاـ مـسـتـقـلـةـ، لـاـ غـيرـ تـائـمـةـ. وـ معـ ذـلـكـ كـلـ فـالـحـكـمـ الـقـضـائـيـ لـاـ بـدـ أـنـ يـسـتـمـدـ مـنـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ الـيـمـينـ وـ الـبـيـنـةـ وـ بـمـاـ أـنـ  
المـفـروـضـ فـقـدـانـ الثـانـيـةـ فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ الـيـمـينـ.

**وـ أـمـاـ القـسمـ الثـالـثـ: أـعـنىـ إـذـ كـذـبـهـما**

، أـقـرـتـ فـيـ يـدـ لـوـجـودـ الـيـدـ، وـ عـلـيـهـ الـحـلـفـ لـهـماـ لـكـونـهـماـ مـدـعـيـنـ وـ هـوـ الـمـنـكـرـ فـإـنـ حـلـفـ فـهـ لـهـ.  
وـ أـمـاـ إـذـ نـكـلـ: إـذـ رـدـ الـيـمـينـ عـلـيـهـماـ وـ حـلـفـ، يـكـونـ كـمـاـ إـذـ كـانـ لـهـماـ يـدـ عـلـىـ الـعـيـنـ فـيـحـكـمـ بـتـنـصـيفـ الـعـيـنـ وـ أـمـاـ إـذـ حـلـفـ أـحـدـهـما

دون الآخر فيحكم له ولو نكلا ترك العين عند ذى اليد، لعدم وجود الدليل على خلافه من البينة والحلف، فما في الجواهر من أنه لو نكلا اقتسماه «١» غير تام.

**وأما القسم الرابع، أعني ما إذا قال: هي لأحدهما ولا أعرف صاحبه بعينه،**

فهنا احتمالان:

١- الإقراع بين المدعين لتمييز المالك عن غيره وهو خيرة العلامة في القواعد قال: «قع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة»

فمن خرجت القرعة باسمه حلف للآخر وكانت له.

٢- العمل بقاعدة العدل والانصاف، والحكم بالتنصيف ولعل الثاني أظهره وتهديه رواية السكونى عن على عليه السلام في رجل أقرّ عند موته لفلان وأفلان لأحدهما عندى ألف درهم ثم مات على تلك الحال فقال على عليه السلام: «لو أقام البينة فله المال وإن لم يُقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان». «٢»

**وأما القسم الخامس: أعني ما إذا قال ليست لي ولا أعرف صاحبها،**

فتخلع

(١) الجواهر: ٤٠٩ / ٤٠

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٧

يده عنها، واستيلائهما عليها، يدخلها تحت الصورة الأولى، أعني ما إذا أدعيا عيناً ولهما يد فيحكم بالتنصيف. ويمكن القول بالحلف فأبيهما حلف فهو له وإن حلفا يجعل بينهما نصفين أحذأ بمعتبرة إسحاق بن عمار «١» فإنها وإن وردت فيما إذا كانت لكل بيته لكن لو قلنا بتساقطهما يكون المقام من مواردها أيضا لأن وجودهما و عدمهما سواء عندئذ فيكون الحكم الوارد فيهما عاماً للموردين.

فلاحظ.

**د: بقى الكلام في الصورة الرابعة أعني ما إذا لم يكن تحت يد واحد منها**

فهل المرجع هو الحلف كما في صحيح اسحاق بن عمار أو الإقراع كما في المرسل عن أمير المؤمنين؟ و سيوافقك بيانه في الصورة الرابعة للمسألة الثانية فانتظر.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٨

**المسألة الثانية في تعارض البيانات**

إشارة

الثانية: قال المحقق: يتحقق التعارض في الشهادة ....

## و قبل الدخول في صلب الموضوع نقدم أموراً:

### الأول: ما هو الملوك لحجية البينة؟

البينة حجية لأجل كونها طریقاً إلى الواقع وإنما تتصف بها إذا لم يكن لها معارض، كما هو الحال في الخبرين، فقول الثقة طريق إلى الواقع بشرط أن لا يعارضه قول ثقة آخر فالتعارض وإن كان غير مناف للطريقة الثانية لكنه لا يجتمع مع الطريقة الفعلية، فلذلك صار الأصل في المتعارضين التساقط وعدم الأخذ بهما ولا بواحد من الخبرين أو البيتين.

غير أنه تضافت الروايات على حجية خبر الواحد عند التعارض إما بترجح أحدهما على الآخر بنحو من المرجحات أو بالتخير بينهما عند عدم المرجح فلولا روايات الترجيح والتخير لكان القاعدة المحكمة في المتعارضين منه هي التساقط. و مثله البينة فهي طريق فعلى لو لا التعارض، ومعه ليست طریقاً فعلياً، وأما الطريق الشانى بمعنى كونها طریقاً لو لا المعارض فهو وإن كان ثابتاً لكنه ليس بمجد.

و على ضوء ذلك فالضابطة في تعارض البيانات هي التساقط، غير أن السنة أمرت بإعمالها بنحو من الأنحاء التالية:  
نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٩

أ. إما بالأخذ بأرجح البيتين من حيث العدد و العدالة.

ب. أو بإعمالهما بمعنى الأخذ بمضمونها حسب الإمكان و إن كانت إحداهما أرجح من الأخرى مثل صورة التعادل.  
ج. أو بإعمال بيته الداخل، أي البينة الموافقة لقول ذي اليد و إهمال البينة المخالفة.  
د. أو بإعمال بيته الخارج، أي الأخذ بيته من ليست له يد و إهمال الأخرى.  
ه. أو القرعة، بين المدعين، فمن خرج اسمه تؤخذ بيته، و تهمل الأخرى.

ولكل من هذه الأنحاء التي ت يريد حفظ حجية البينة موارد خاصة تميز عليك فإن موارد الأخذ بأرجح البيتين أو الأخذ بهما بقدر الإمكان غير مورد الأخذ بيته الداخل أو الخارج، كما أن مورد القرعة غير مورد الأربع، و الذي تجمعهم تحت مظلة واحدة، محاولة الأخذ بالبينة بنحو من الأنحاء صيانة لها عن التساقط.

### الثاني: في أن مورد الروايات، الأعيان الشخصية.

الروايات الدالة على إعمال البيتين مختصة بما إذا كان النزاع في الأعيان الشخصية، لا في الذمم و العقود و غيرهما. غير أن الفقهاء أهملوا هذه الجهة التي نحن بصدده التركيز عليها فأخذوا بإطلاقها و وقعا في حيص و بيص، فجاءت الفتوى مخالفة للفطرة السليمة و الأحكام العرفية التي يميل إليها الإنسان بصفاء فكره.

و لأجل أن يكون الادعاء مدعماً بالبرهان، نذكر في صدر البحث مجموع ما ورد حول تعارض البيانات، و الغرض من سردها الأمور التالية:

أ. الإحاطة بالروايات بمجموعها قبل الخوض في الفروع، لتكون مقدمة  
نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٠

للإحاطة بأحكام الصور. حتى يقتيد إطلاق بعضها بالقيد الوارد في بعضها الآخر من حيث الترجيح أولاً، و اعتبار الحلف ثانياً، و الحاجة

إلى القراءة ثالثاً فلا يعرف ذلك إلا بالوقوف على الأحاديث دفعه واحدة. بـ دراسة الروايات من الزاوية التي نحن بصدده بيانها وهي أنّ مورد الكل هو الأعيان الشخصية لا الذمم والعقود وغيرهما، بل يجب في غير الأعيان الشخصية عرض المسألة على القواعد العامة في باب القضاء وهو التحالف في التداعي وانسخ العقد، واليمين في التنازع أي في المدعى والمنكر.

و النتيجة هو إهمال البينتين في مورد التداعي والتنازع، إلا إذا كان التزاع في الأعيان الشخصية.

جـ الإيعاز إلى بعض التعارض الموجود بين الروايات وإليك سردها:

١ـ خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار، البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف كان أمرها، قال عليه السلام: «أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه، وذكر أنّ علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على متذودهم ولم يبيعوا ولم يهبو، (و أقام هؤلاء البينة أنهم انتجوها على متذودهم لم يبيعوا ولم يهبو) فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بينة واستحلفهم». قال: فسألته حينذاك: أرأيت إن كان الذي أدعى الدار قال: إنّ أبي هذا الذي هو فيها أحذها بغير ثمن، ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه، قال: «إذا كان الأمر هكذا فهي للذى أدعها وأقام البينة عليها». ١

ترى أنّ مورد الرواية هو الدار الشخصية وقد تعارضت فيها البينتان فأمر

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، وأكثر ما سيمّر بك من الأحاديث فهو من هذا الكتاب، ومن هذا الجزء والباب، ولذلك نختصر غالباً بالإشارة إلى الباب و رقم الحديث فقط. وما بين القوسين يختلف لفظاً عما في الوسائل.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩١  
الإمام بالأخذ بأرجح البينتين في الموردين.

٢ـ خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كلّ واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فالحلفهما على عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ فقال: أحلفهما فإيهما حلف ونكّل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده». ١

إنّ الإمام حكم فيها بأحكام مختلفة حسب اختلاف الفروض، ولكن موضوع الجميع هو الدابة التي هي من الأعيان الشخصية.

٣ـ خبر عياش بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما أقاما البينة أنه انتجهما فقضى بها للذى في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين». ٢

فالرواية تحمل حكماً، فنارة تحكم بالأخذ بإحدى البينتين وأخرى بكلّ واحدة منها، والنزاع في الدابة الشخصية.

٤ـ خبر جابر: «إنّ رجلين اختصما إلى رسول الله في دابة فأقام كلّ منهما البينة أنه انتجهما، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لمن هي في يده». ٣

فالنبيّ صلى الله عليه و آله و سلم أمر بأخذ بينة الداخل عند التعارض والنزاع في عين شخصية.

٥ـ خبر منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

(٣) المستدرك، ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥، رواه غالى الثالى، ج ٣، ص ٥٢٦، الحديث ٣١. و رواه فى سن البيهقي: ٢٥٦ / ١٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٢

فأدّعها فأقام بيّنة العدول إنّها ولدت عنده ولم يهبه ولم يبع، وجاء الذي في يده بيّنة مثلهم عدول، إنّها ولدت عنده ولم يبع ولم يهبه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «حقّها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بيّنة، لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن تطلب بيّنة من المدعى فإن كانت له بيّنة وإلا فimin الذي هو في يده هكذا أمر الله عزّ وجلّ». (١)

ترى أنّ الإمام حكم بتقديم بيّنة الخارج خلافاً لحديث جابر، والذي يهمنا تعين موضع التزاع وهو الشاهة المعينة.

٦- المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعى الرجالن، أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيّنة كلّ واحد منهمما وليس في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان، وإن كان في يدي أحدهما فإنّما البيّنة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه. (٢)

فقد حكم الإمام هنا بأحكام ثلاثة حسب اختلاف الفروض، و موردها عين شخصية بقرينة كونها بيديهما أو بيد أحدهما.

٧- الرضوى عليه السلام: «إذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك بيّنة وأقام الذي في يده شاهدين فإنّ الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعى لأنّ بيّنة عليه». (٣) وسيوافيك ذيله برقم ١٤.

و ظهور الرواية في كون التزاع في عين شخصية غير خفي، ومثله الخبر التالي.

٨- خبر تميم بن طرفة: إنّ رجلين ادعيا بغيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما. (٤)

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٤.

(٢) النورى، مستدرك الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٣) النورى، المستدرك: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: ج ١٨، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٣

وهناك روایات تؤكّد بالقرعه، و سوف نحدّد موردها، ولكنّها بين خبر مجمل لا يحتاج بإطلاقه وبين وارد في الأعيان الشخصية. وإليك ذلك القسم من الروایات وهي ثمان:

٩- خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان على عليه السلام إذا أتاها رجالان يختصمان بشهود عدّلهم سواء و عددهم، أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين» إلى أن قال: ثم يجعل الحق للذى تصير عليه اليمين إذا حلف». (١) الرواية ليست بصدق بيان موضوع القرعه حتى يتمسّك بإطلاقها، بل هي بصدق بيان أنّ من شرائط القرعه مساواة العدول عدالة وعدداً، وأما أنّ القرعه في الأعيان الشخصية أو العقود والدمم فليس بصدق بيانها.

١٠ موثقة سماعه: أنّ رجلين اختصما إلى على عليه السلام في دائية فرعم كلّ واحد منهما أنها نتجت على متزوجه وأقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهرين فعلم السهرين كلّ واحد منهما بعلامة ثم قال: «الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيّهما كان صاحب الدائبة و هو أولى بها فأسألتك أن يقرع ويخرج سهمه» فخرج سهم أحدهما فقضى له بها. (٢)

والرواية واردة في الدائبة و هي عين شخصية.

١- روایة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد و جاء آخران فشهادا على غير الذي شهدا

عليه و اختلفوا قال عليه السلام: «يقرع بينهم فأيهم قرع، فعليه اليمين و هو أولى بالقضاء». <sup>(٣)</sup>  
ولا يغرنك لفظ «على أمر واحد» فإنه وارد على لسان الرأوى لا الإمام عليه السلام،

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

٩٤ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

و على كلّ تقدير ليس السائل و المسئول بصدق بيان هذا الجانب، وإنما يريد السائل معرفة حل مشكلة المتعارضين فأشار الإمام إلى القرعة، و من يصار إليه اليمين و أما ما محلّها فهل هو الأعيان الشخصية أو يعم العقود و الذمم؟ فليس بصدق بيانه. و منها يظهر حال صحيح الحلبي التالي.

١-٢ صحيح الحلبي سئل أبو عبد الله عن رجلين شهدا على أمر و جاء آخران فشهادا على غير ذلك فاختلفوا قال: «يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحق». <sup>(١)</sup> فالرواية بصدق بيان من يصار إليه اليمين.

٣-٤ روایة زراره عن أبي جعفر قال قلت له: رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً، و جاء آخران فشهادا بأنّ له عنده مائة درهم، كلّهم شهدوا في موقف. قال عليه السلام: «أقرع بينهم ثم استحلّف الذين أصابهم القرع بالله إنّهم يحلفون بالحق». <sup>(٢)</sup>  
و الظاهر أنّ الرجل كان ودعياً و التزاع في مقدار الدرارم المودوعة، فيرجع التزاع إلى الأعيان الشخصية.

٤-٥ الرضوي عليه السلام: «إإن لم يكن الملك في يدي أحد و ادعى فيه الخصم جميعاً فكلّ من أقام عليه شاهدين فهو أحق به، فإن أقام كلّ واحد منهما شاهدين فإنّ أحق المدعين من عدل شاهداته، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله و يدفع إليه الشيء». <sup>(٣)</sup>

٥-٦ خبر عبد الله بن سنان: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ رجلين اختلفا في دابة إلى على عليه السلام فزعهم ... إلى آخر ما في موثقة سمعاء التي مرت برقم (١٠) بتفاوت يسير، ثم قال: و كان أيضاً إذا اختلف إلينه الخصم في جاريته فرغم

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٧.

(٣) النوري، المستدرك، ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤ وقد مرّ صدر ٥ برقم ٧.

٩٥ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البيئة جميعاً قضى به للذى انتجه عنده». <sup>(١)</sup>  
و كون مورد الرواية عيناً شخصية لا يقبل الإنكار.

٦-٧ مرسلة داود العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أنّ هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخران فشهادا أنها امرأة فلان فاعتذر الشهود و عدلوا. فقال عليه السلام: «يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو الحقّ و هو أولى بها». <sup>(٢)</sup>

و هذه الروايات الثمان الواردة في العمل بالقرعة عند تعارض البينتين لا تتجاوز عن كون محلّها هو التزاع في الأعيان الشخصية.

ثم إنّ السيد الطباطبائي قد سلم أنّ عنوان المسألة في كلمات العلماء في تعارض البينتين هو التزاع في الأعيان وقال: و هو مورد غالباً الأخبار إلّا أنّ الظاهر أنّ الحكم في غير الأعيان أيضاً كذلك كما إذا تنازعا في دين خاص معين من جميع الجهات أو تنازعا في أنّ

الموصى أووصى بمائة دينار مثلاً لزيد أو لعمرو أو تنازعاً في منفعة ملك أو في حق من الحقوق كالтолية للوقف وحق الرهن وحق الخيار أو تنازعاً في نكاح أو طلاق أو نحو ذلك لظهور الأخبار في المثلية كصحيفة الحلبي وخبر داود بن سرحان وخصوص بعضها في الدين كخبر زراره وبعضها في الزوجية كخبر داود العطار واحتياص جملة منها بالأعيان من حيث المورد لا يقتضي احتياص الحكم بها وإنما فاللازم تخصيص كل بخصوصه من البقرة أو الدابة أو الجارية أو نحو ذلك، فالحكم في الجميع واحد في العمل بالمرجح ومع فقده فالقرعة ثم الحلف.»<sup>٣</sup>

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٨.

(٣) السيد الطباطبائي، الملحقات: ١٥٨ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٦

يلاحظ عليه: أنَّ قياس النزاع في العقود والنسب والمواريث بالنزاع في الأعيان قياس ممنوع، وما أدعى من الإطلاق في الأخبار غير واضح.

أما صحيفة الحلبي فقد عرفت أنها ليست في مقام البيان من حيث سعة الموضوع وضيقه وإنما هو بصدق بيان استخراج من يصار إليه الحلف، ومنه يظهر حال خبر داود بن سرحان حرفًا بحرف، فلاحظ ما ذكرنا.

وأما خبر زراره فموردده هو الودعى لا الدين ولا أقلَّ أنَّ الأول هو المحتمل مثل الدين. وأما خبر داود العطار فالنزاع فيه في العين الخارجية والزوجية المعينة.

ثم إنَّ صاحب المستند قد اختار ما اخترناه ولكنَّ عالج التعارض في غير الأعيان برفض بينة المنكر والعمل ببينة المدعى، قال: «إنَّ جميع الأخبار المتضمنة لسماع بينة المنكر أيضًا ومحااتها لبينة المدعى كانت مخصوصة بالأعيان من الأموال فلا أثر لها في غيرها إلى أن قال: فمورد التعارض الواقع في غير الأعيان إن كان مما يكون أحدهما مدعىً والآخر منكرًا تطرح بينة المنكر ويعمل بمقتضى بينة المدعى».»<sup>٤</sup>

ولكن سيوافيك أنَّ بينة المنكر كبينة المدعى حجَّةً جنباً إلى جنب فمقتضى القاعدة تساقطهما ورجوع إلى الضوابط القضائية.

### الثالث: في بعض الروايات الشاذة:

إنَّ في المقام روايات وقد عالج الإمام عليه السلام فيما تعارض البيتين بشكل غير ما ورد من الأنظمة الخمسة من الأخذ بأرجح البيتين أو التنصيف أو الأخذ ببينة الداخل أو بينة الخارج، أو العمل بالقرعة، وإليك الروايتين الخارجتين عن ذلك

(١) النراقي، المستند: ٥٥٨ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٧  
الإطار، ولكن جميعها ورد في إطار خاص وهو النزاع في الأعيان الشخصية.

٧- خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «إنَّ علينا عليه السلام قضى في رجلين أدعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال عليه السلام: لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهرين».»<sup>٥</sup> و المضمون مناف لما دلَّ على الترجيح بالأكثرية فيطرح للإعراض إلا عن أبي على الإسکافي.

٨- ما عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أدعى على امرأة أنه تزوجها بولى وشهود وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه

المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً، إنَّ البينة بينه الزوج، ولا تقبل بيته المرأة لأنَّ الزوج قد استحقَ بعض هذه المرأة وترى اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيته إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها». ٢

#### الرابع: في وجود التعارض الصريح بينها

##### إشارة

لا يخفى وجود التعارض بين الروايات ونشير إلى موردين:

##### ١- فيما إذا كانت العين بيدهما

مقتضى معتبرة إسحاق أنه يقضى للحالف، مع أنَّ مقتضى رواية ابن طوفة والمرسل أنها بينهما.

##### ٢- فيما إذا كانت العين بيد أحدهما

ففي حديث إسحاق وخبر جابر وغياث أنه يقضى لصاحب اليد مع أنَّ

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٩٨

مقتضى خبر منصور والمرسل والرضى الأول أنه يقضى لغيره. وأما الاختلاف من حيث الإطلاق والتقييد فحدث عنه ولا حرج. وعلى كل تقدير، الروايات الواردة في المقام مشوشة جداً كفتاوي العلماء، غير أنَّك بفضل الله سبحانه تقف على رفع التعارض عند دراسة الصور.

#### الخامس: في صور المسألة

إنَّ صور المسألة أربع لأنَّ العين إما أن تكون في يدي المتدعين، أو بيد أحدهما، أو بيد ثالث، أو لا يد عليها. وأقام كل واحد البينة. و الحق أنَّ المسألة من عوبيات الفن وقد ألف بعضهم رسالة خاصةً والمقصود من التعارض ما إذا كانت البيتان على وجه لا يمكن الجمع بين مضمونيهما كأن تشهد إحداهما أنَّ العين ملك لزيد، والأخرى على أنها ملك لعمرو كذلك، بخلاف ما إذا شهدت الأولى بأنَّها كانت ملكاً لزيد أمس، والثانية بأنَّها ملك لعمرو الآن لعدم المنافاة في المضمون بعد كون الزمان متغيراً

#### إذا عرفت ذلك فلتشرع في بيان أحكام الصور:

##### الصورة الأولى: إذا كانت العين بيدهما ولكل بيته

##### إشارة

ذهب المشهور من فقهائنا إلى أنه يقضى بها بينهما نصفين، من دون إقراع ولا ترجيح بكثرة العدالة والعدد. قال ابن فهد: وأكثر المتأخرین لم يذکروا هذین المرجحین إلا في القسم الثالث أعنی: خروج أیدیهما. ١

و قال في المسالك: إذا تعارضت البيتان و كانت العين في يدهما لا إشكال في الحكم بينهما نصفي لكن اختلف في سبيه. «٢»

(١) ابن فهد الحلبي: المهدب: ٤٩٣ / ٤.

(٢) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٤٣ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٩

وقال في الجوهر في شرح قول المحقق: «يقضى بينهما نصفي» من دون إقراع ولا ملاحظة ترجيح بأعدلية أو أكثرية بلا خلاف أجدوه بين من تأخر عن القديمين: الحسن وأبي على «١» بل صرّح غير واحد منهم بعدم الالتفات إلى المرجحات الآتية في غير هذه الصورة. «٢»

و قال السيد الطاطبائي: الأشهر التنصيف سواء تفاوتت البيتان عدالة و عدداً أم اختلفتا و عن المفاتيح بلا خلاف و عن بعضهم الرجوع إلى المرجحات من الأكثرية أو الأعدلية و عن بعضهم: الحاجة إلى الحلف أيضاً. «٣»  
هذا هو القول المشهور وقد خالفه القديمان و الصدق و المفید.

و هؤلاء خالفوا إما بالرجوع إلى القرعة، كما هو الظاهر من العماني أو بالرجوع إلى المرجح كما هو الظاهر من الثلاثة الأخيرة و إليك نصوصهم:

١- قال ابن أبي عقيل بالقرعة بينهما و هي لكل أمر مشكل لأن التنصيف تكذيب للبيتين. «٤»

٢- قال ابن الجنيد: إذا ساوت البيتان من حيث الوصف (العدالة) و العدد يطلب من المدعين فإن حلف أحدهما استحق الجميع و إن حلفا اقتسمها و إذا اختلفتا من حيث العدالة و الأكثرية يقرع فمن أخرجه القرعة حلف و أخذ العين. ٥

٣- وقال الصدق: فإن أقام كل واحد منهما البيبة فإن أحق المدعين من

(١) كان عليه أن يضيق إليهما الصدق و المفید كما سيظهر.

(٢) الجوهر: ٤١٠ / ٤٠.

(٣) السيد الطاطبائي: ملحقات العروة: ٢ / ١٥٦١٥٥.

(٤) ٤ و ٥ مختلف الشيعة، كتاب القضاء، الفصل الثامن، المسألة الأولى، ١٤١، وقد لخصنا عبارة القديمين.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٠.

عدل شاهداته و إن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً. «١»

٤- وقال المفید: إذا تنازع نفسان في شيء إلى أن قال: و إن رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لأعدلهما شهوداً ... و إن كان لأحدهما شهود أكثر عدداً حكم لأكثرهما شهوداً. «٢»

و ليعلم أن استبطاط المخالفة من كلامهم مبني على الأخذ بإطلاق كلامهم الشامل للصورة الأولى التي نحن بصدده بيان حكمها و إلا فلا تظهر منهم المخالفة و لعل كلامهم في غير هذه الصورة.

### الاستدلال على قول المشهور

اشارة

إن الاعتماد على هذا القول يتوقف على إثبات أمور:

الأول: ما هو السبب للحكم بالتنصيف؟

الثاني: عدم الرجوع إلى سائر المرجحات كالأكثريّة عدداً أو عدالة أو القرعه و سائر المرجحات التي سترد عليك عند البحث عن الصورة الثانية من كون الشهادة على الملك المطلق أو السبب.

الثالث: عدم الحاجة إلى اليمين.

و إليك بيان الأمور الثلاثة:

**أما الأول: [ما هو السبب للحكم بالتنصيف؟]**

فالحكم بالتنصيف لأجل أحد الأمور التالية:

١- تساقط البيتين بسبب التساوى بقى الحكم كما لو لم تكن هناك بينة وهذا هو الأقوى عندي كما سيظهر آخر البحث.

(١) الصدق، المقنع، ١٣٣، باب القضاء والأحكام.

(٢) المفید، المقنعة، ١١٤، باب كيفية سماع القضاء، البینات.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠١

٢ حجية بينة الداخل دون بينة الخارج أو ترجيح بينة الداخل على بينة الخارج باليد.

٣- حجية بينة الخارج دون بينة الداخل لأنّ البينة للمدعى لا للمنكر، وكلّ منهما مدّع بالنسبة إلى ما في يد الآخر فيقضى لكلّ بما في يد الآخر أخذناً ببينة المدعى و طرحاً ببينة المنكر.

و التبيّنة على الجميع وإن كانت واحدة، لكن الشمرة تظهر في اليمين فلو قلنا بالأول أي تساقط البيتين، فلا بدّ لكلّ من يقضى له، من اليمين، لأنّ الداعي لا تحسم إلاّ ببينة أو باليمين فإذا طرحت الأولى فلا محicus عن الثاني، فيختلف كلّ على الآخر. وهذا بخلاف الآخرين لأنّ القضاء عليهما ببينة، إنما ترجيحاً لبينة الداخل على الخارج أي ترجيحاً لاحدي البيتين على الأخرى، أو طرحاً لبينة الداخل بناء على عدم حجية بينة الداخل (المنكر) في مقابل حجية الخارج (المدعى).

و قد ذكر المحقق الأردبلي مباني التنصيف في هذه الصورة وقال: لا إشكال حينئذ في التقسيم بينهما نصفان، إنما الإشكال في سببه فيحتمل أن يكون سببه تعارض البيانات و تساقطها فيكون (لكلّ واحد) ما كان في يديهما و لا بينة، فيختلف كلّ واحد للآخر بالنفي، و يدفع خصميه عمّا في يده، فيبقى ذلك له بيمينه.

و يحتمل أن يكون السبب تقديم بينة ذي اليد، فيرجح كلّ واحد على الآخر بما في يده بسبب البينة و اليد فلا يمين.

و يحتمل أن يكون كلّ واحد خارجاً بالنسبة إلى ما في يد الآخر و معه البينة فيكون القول قوله، مثل من كان له بينة على ذي اليد و لا يمين حينئذ أيضاً و ظاهر كلامهم و هو الظاهر أيضاً مع قطع النظر عن الأخبار عدم اليمين و كون الحكم مستندًا إلى التساوى إذ لكلّ واحد يد و بينة فالعقل يحكم بالتساوی لعدم الترجيح و لا يمين، فإنّ اليمين في عرف الشرع، إنما هي مع عدم البينة و بدونها

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٢

نادرة في صورة مخصوصة و ليس هذه منها. «١»

و مع ذلك كله فالظاهر أنّ السبب هو تساقط البيتين، لا ترجح بينة الداخل أو تقديم الخارج على الآخر و ذلك لوجهين:

١- إنّ يد كلّ منهما على الكلّ لا على النصف، فما دلّ على تقديم بينة الخارج أو الداخل فيما إذا كان لأحدهما يد دون الآخر لا في مثل المقام الذي لكلّ يد على الجميع غایة الأمر يد غير مستقلة أي لها معارض، وعلى ضوء هذا، فيبين كلّ من المدعين بالنسبة إلى العين بينة الداخل.

٢- إنّ كلّاً من البيتين يشهد على كون المجموع لصاحبها، فالعمل بها في النصف ليس عملاً ببينة الداخل أو الخارج، وهذا يكشف

عن أنّ السبب، هو تساقط البيتين و رجوع الصورة إلى ما إذا لم يكن لأحدهما بيئه، التي تسامم القول فيها بالحكم بالتصيف. كما حقق في محله هذا كله حسب القواعد، و تدلّ على الحكم بالتصيف عدّة روایات:

- ١- إطلاق صحيح عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي، و قال الآخر: هما يبني و يبنك فقال: «أَمَا الَّذِي قَالَ هُمَا يَبْنِي وَ يَبْنِكَ فَقَدْ أَقْرَأَ بِأَنَّ أَحَدَ الدَّرَاهِمَيْنِ لَيْسَ لَهُ، وَ أَنَّهُ لصَاحِبِهِ وَ يَقْسِمُ الْآخَرَ بَيْنَهُمَا». «٢» و كون الدرهمين تحت يدهما واضح و إطلاقه يعمّ ما إذا كان لهما بيئه أو لم يكن خصوصاً لو قلنا بأنّ السبب هو سقوط البيتين فتكون الصورة داخلة تحت الخبر حقيقة أو حكماً.
- ٢- إطلاق مرسى محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ٣

(١) المحقق الأردبيلي: مجمع الفائد: ١٢ / ٢٢٨. و ما بين القوسين (لكلّ واحد) إضافةً منا للايضاح.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٩ من أبواب كتاب الصلح، الحديث ١ و اوعز إلى المرسل في ذيل الحديث.  
نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٠٣

٣- صريح رواية ابن طرفة: إنّ رجلين ادعيا بغيراً فأقام كلّ منهما بيئه فجعله على عليه السلام بينهما. «١»

٤- و مفهوم خبر غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَّ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَائِيَّةٍ وَ كَلَاهِمَا أَقَاماً بَيْنَهُمَا أَنَّهُ انْتَجَهَا فَقَضَى لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَ قَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ». ٢  
وجه الاستدلال: إنّ لقوله: «لو لم تكن في يده» حالتين، أن لا يكون لهما يد أبداً، أو كان لكليهما يد. كما هو المفروض في المقام.  
٥- المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعى الرجالن، أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيئه كلّ واحد منهما و ليس في أيديهما، فأمّا إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان و إن كان في يدي أحدهما فالبيئه فيه على المدعى و اليدين على المدعى عليه. ٣

٦- رواية السكوني عن الصادق عن أبيه عليهم السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها، قال: «يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقسم الآخر بينهما نصفين. ٤ و وجه الاستدلال أنّ يد الودعى، يد المودعين فكأنّ لكلّ واحد يداً على الدينار بضميه ترك الاستفصال عن إقامة البيئه و عدمها.

و هذه الروايات الست و إن كانت بعضها خاضعة للنقاش من إنكار الإطلاق، لكن المجموع من حيث المجموع كاف في إثبات الحكم بالتصيف.

و قال في الجوادر ٥ مضافاً إلى إطلاق النبوى و لو كان مراده من النبوى ما

(١) ١ و ٢ الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤. ٣

(٢) ٣ الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤. ٣

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١٢ من أحكام الصلح، الحديث ١.

(٤) ٥ الجوادر: ٤١٣ / ٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٠٤

نقله في ص ٤٢١، و مرّ برقم ٦ و هو المروى في السنن «١» و الخلاف «٢» و المستدرك «٣». فهو راجع إلى الصورة الثانية و إن كان مراده ما نقله في صفحة ٤٠٢ فالمفروض فيه عدم البيئه لهما.

## وأما الثاني أي عدم العبرة بالمرجح

لأن الترجيح فرع وجود الحجتين، وتساويهما، فعلى السبب الأول لا حجّة في بين أصلًا وعلى الثالث الحجّة منحصرة بينه الخارج وعلى الثاني وإن كان كلّ حجّة لكن لا تساوى بينهما، لكون اليدين مرجحاً حتى يتوقف اختيار أحدهما على المرجح.

إلى هنا ظهر أن القول المشهور مبني على أحد هذه الأسباب الثلاثة وأن عدم الرجوع إلى المرجحات لأجل عدم الموضوع له. أضف إلى ذلك، أن بعض ما دلّ على التنصيف بلا مردود، يحكي عن الإمام في مقام القضاء فلو كان الرجوع إلى المرجح أمراً لازماً يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما يجوز التأخير إذا كان الإمام في مقام بيان الحكم، لا في مقام تحقيقه وتجسيده في الخارج. وما يظهر من إطلاق بعض النصوص السابقة الدالة على الترجيح بكثرة العدالة، وعدد الشامل لهذه الصورة بإطلاقه لا بنصه أو إطلاق الأدلة الدالة على الترجيح بالقوع الشامل لهذه الصورة، محظوظ بالنصوص المتعاضدة من دون ملاحظة شيء من هذه المرجحات، فما يظهر من السيد الطباطبائي من الرجوع إلى القراءة في هذه الصورة بل في عامة الصور، مما لا يمكن المساعدة معه وإنما انفرد هو بهذه الفتوى بين العلماء على أن الظاهر من المرسل «٤» من أمير المؤمنين والرضو الثاني ٥ اختصاص القراءة بما ليس في أيديهما وهو الذي استظهره السيد

(١) البيهقي، السنن: ٢٥٥ / ١٠

(٢) الطوسي، الخلاف: ٣٥٢ / ٣، كتاب الدعاوى وبيانات، المسألة ٢.

(٣) النوري، المستدرك: الجزء ١٧، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

(٤) ٤ و ٥ مرتقاً برقم ٦ و ١٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية، ج ٢، ص: ١٠٥

الطباطبائي أيضاً في ملحقاته.

## وأما الثالث: أي عدم اليمين

فظاهر الروايات أن الحكم كذلك من غير يمين وله لأجل أن الحكم القضائي في المقام مستند إلى البينة، إما ترجيحاً كما في السبب الثاني أو انحصاراً كما في السبب الثالث على ما عرفت على خلاف المختار.

لكن مقتضى معتبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في نفس هذه الصورة: «أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في داية في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما على عليه السلام فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف» <sup>١)</sup> هو القضاء للحالف مكان الحكم بالتنصيف إلا أن يحلفا وفي سنته رجلان:

١- غيث بن كلوب قال الشيخ في العدة: إن العصابة عملت برواياته فيما لم ينكر، ولم يكن عندهم خلافه. <sup>٢)</sup> وقد عرفت وجود المخالف في المورد من الروايات.

٢- الخشاب وهو لقب عده، منهم: الحجاج بن رفاعة وأحمد بن عيسى، والتوات بن الحسن، والحسن بن موسى، وعمران بن موسى وظاهر نقد الرجال للتفريشي انصرافه إلى الحسن بن موسى ولم يثبت. <sup>٣)</sup> ولعل المراد هو أحمد بن عيسى بن جعفر العلوي الذي وثقه الشيخ في رجاله. <sup>٤)</sup> أو الحسن بن موسى الذي هو من وجوه الحديث ولعل الثاني هو المتعين كما سيوافق.

و مع ذلك فالاعتماد على هذه الرواية، مع وجود المخالف المتضاد

- (١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.
- (٢) الطوسي، العدة: ٥٦ / ١.
- (٣) المامقاني، تنقح المقال: ٦٢ / ٣.
- (٤) الطوسي، الرجال: ٤٣٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٦

و إعراض المشهور، و اشتتماله على حكم شاذ في ذيله كما سيوافيك في الصورة الثالثة (إذا لم تكن يد واحد عليها) مشكل. و لأجله لم يعتمد المشهور عليها. و حكموا بالتصنيف بلا-يمين و قال في الجواهر: إلّا أنه خبر واحد، و في سنته ما فيه، و المشهور نقلًا و تحصيًلا على خلافه فلا يصلح تقيداً لما دلَّ من النصوص على التصنيف بدونه.

ولكن هناك شيء و هو أنَّ الحكم القضائي لا بدَّ أن يستند إلى البينة أو اليمين و بما أنَّك عرفت، سقوط البينتين و أنَّ التصنيف ليس عملاً بهما، فحسم مادة التزاع يتوقف على اليمين إلّا أن يكون الحكم بالتصنيف حكماً غير قضائي بل حكماً شرعاً ظاهرياً على التصنيف فليس التصنيف إلَّا تصالحاً بين المتدعين و إن كان الحكم الواقع محفوظاً في ظرفه فالأحوط لو لم يكن الأقوى الحكم بالتصنيف كما يقوله المشهور لكن مع التحالف و به تقيد إطلاق سائر الروايات كما هو الحال إذا نكلا، نعم لو حلف واحد منهما دون الآخر يختص به.

هذا و قد اختار السيد الأستاذ في هذه الصورة قول المحقق و قال: و إن كان في يدهما فيحكم بالتصنيف بمقتضى بينة الخارج و عدم اعتبار بينة الداخل. «١»

ثم إنَّ المحقق الأردبيلي اختار في هذه الصورة التصنيف أولاً ثم عدل إلى الترجيح بالحكم للأعدل و الأكثر، و مع كون أحدهما أعدل و الآخر أكثر، احتمالات ثالثها القرعه و اليمين كما في صورة اليمين للجمع بين الأخبار فإنَّ بعضها مطلقة و بعضها مقيدة فتحمل الأولى على الثانية. «٢»

(١) الإمام الخميني: تحرير الوسيلة: ٤٣٣ / ٢، المسألة ٨.

(٢) المحقق الأردبيلي: مجمع الفائد: ١٢ / ٢٢٥ و ٢٣٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٧

**الصورة الثانية: إذا كانت العين بيد واحد منهمما و لكل بينة**

### إشارة

إنَّ لهذه الصورة حالات ذكرها المحقق في الشرائع و نقدم التعرُّف عليها ثم نبحث عن حكم كلَّ حالة مستقلاً:

- إذا شهدت البينتان بالملك المطلق.
- إذا شهدت البينتان بالسبب كالحتاج في الحيوان.
- إذا شهدت بينة ذي اليد بالسبب و بينة الآخر بالملك المطلق.
- عكس الحاله الثالثه بأن شهدت بينة ذي اليد بالملك المطلق و بينة الآخر على السبب.

و إليك البحث في كلَّ واحدة.

إنَّ في هذه الصورة حسب اختلاف الحالات الأربع أقوال كثيرة أنهاها المحقق النراقي في المستند إلى تسعة. «١» فكثرة الأقوال راجعة إلى اختلاف الحالات.

وَرِبِّمَا يُوجَدُ فِي الْمَسَأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى وَتَرَدُّدُ جَمَاعَةٍ فِي الْمَسَأَلَةِ أَيْضًا كَمَا فِي الدِّرُوسِ وَاللَّمْعَةِ وَالْمَسَالِكِ وَالْكَفَایَةِ. (٢)

**اما الحالة الأولى** [إذا شهدت البيتاتن بالملك المطلق.]

الشارة

فِيهَا أَقْوَالُ أَرْبَعَةٍ

١- تقديم سنة الخارج

قال المحقق: يقضى بها للخارج دون المشتبث، أى يحتاج بینة الخارج و هى بینة غير ذى اليد و تترك بینة الداخل و هى بینة ذى اليد و هو خيره المحقق في

(١) النراقي، المستند: ٥٥٥٥٥٣ / ٢

(٢) السيد الطاطبائي، ملحقات العروة: ١٥٥ / ٢.

<sup>١٠٨</sup> نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

الشائع وألمح إليها الشيخ الطوسي في الخلاف في آخر كلامه. قال: وقال أحمد بن حنبل لا أسمع بيئه صاحب اليد بحال في أي مكان كان، وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً. وتحقيق الخلاف مع أبي حنيفة هل تسمع بيئه الداخل أم لا، عند الشافعى تسمع، وعنه لا تسمع والفقهاء يقولون بيئه الداخل أولى و هذه عبارة فاسدة إلى أن قال: وهذه المسألة ملتبة به بيئه الداخل والخارج فإن الداخل من كانت بهذه على الملك والخارج من لا بد له عليه. (١)

وقال في المبسوط: إذا تنازعا داراً يد أحدهما عليها، فأقام من هي في يديه البينة أنها ملكه، وأقام الخارج البينة أنها ملكه و أنه أودعها إياها أو آجرها فالبينة بيته الخارج لأن اليد له فإن بيته أثبتت أن يد من هي في يديه نائبة مناب يد الخارج و قائمته مقامه، فاليد له فكانت بيته صاحب اليد أولى كما لو أقام الخارج البينة أنها له و أنه غصبه إياها كان عليه ردّها و كذلك هاهنا. «٢»

وقال ابن إدريس: إذا تنازعا علينا وهي في يد أحدهما و أقام كل

<sup>٢</sup> (١) الخلاف، ج ٣/ ٣٥٣، كتاب الدعاوى و البىنات، المسألة ٢.

(٢) المبسوط: ٢٩٩ / ٨ - لا- تظن التهافت بين قوله: «فالبيئة، بيئه الخارج» و قوله: «لأنَّ اليد له» لأنَّ كون صاحب بيئه الخارج ذا يد حسب ما قرر، ترتيب لا حقيقي كما يشير إليه قوله: «فإنْ ينته أثبتت».

<sup>١٠٩</sup> نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

واحد منها يبَنِيَ بما يدْعُيه من الملكيَّة، انتزعت العين من يد الداخل واعطيت الخارج، وكانت بِيَنَّ الْخَارِجِ أَوْلَى، وَهِيَ المَسْمُوَعَةُ سَوَاءً أَشَهَدَتْ بِيَنَّ الدَّاخِلِ بِالْمَلْكِ بِالْإِطْلَاقِ أَوْ بِالْأَسْبَابِ بِقَدِيمِهِ أَوْ بِحَدِيثِهِ كَيْفَمَا دَارَتِ الْقَصَّةُ فَإِنْ بِيَنَّ الْخَارِجِ أَوْلَى عَلَى الصَّحِيفِ بِالْمَذْهَبِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِنَا وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: الْمَجْمُوعُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ الْمُخَالِفُ وَالْمُؤَلَّفُ الْمُلتَقِيُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِالْقَبُولِ وَهُوَ «بِيَنَّ عَلَى المَدْعَى وَالسَّمِينِ عَلَى المَدْعُى عَلَيْهِ»، فَقَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْبَنَةَ فِي حَنَّةِ المَدْعَى بِغَيْرِ خَلَافٍ<sup>(١)</sup>.

وقال الشهيد الثاني: إذا كانت العين المتنازع فيها في يد أحدهما وأقام كلّ واحد منهما بينه ففي ترجيح أيّهما أقوال أحدٍ منها ترجح الخارج مطلقاً سواء أشهد بالملك المطلق أم المقيد بالسبب لأن شهادت إحداهما بالملك المطلق والأخرى بالسبب، ذهب إلى ذلك الصدوقيان و سلّار و ابن زهرة و ابن إدريس و الشيخ في موضع من الخلاف. (٢)

و لنقتصر بهذا المقدار من أصحاب هذا القول.

استدلّ لهذا القول بوجوهٍ:

١- المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعى الرجال: أنّهما يقرّ بيهما فيه إذا عدلت بينه كُلّ منهما وليس في أيديهما فهو نصفان. وإن كانت في يد أحد هما فالبيت فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه. <sup>(٣)</sup>

و محل الاستشهاد ذيله أعني قوله: «و إن كانت في يد أحد هما فالبينة فيه على المدعى» و مورده إذا كان لكل واحد من ذي اليد و غيره بيئة لأن السؤال عن البيتين تختلفان في الشيء الواحد، فقد أجاب الإمام بثلاثة أجوبة على ثلاث صور: ١ الإقراء إذا لم يكن في أيديهما و عدلت بيئة كل منهما. ٢ التنصيف إذا كان في أيديهما. ٣ تقديم بيئة المدعى إذا كانت في يد أحد هما. فلا معنى لحمل الذيما علم ما إذا كانت البينة لخصوص المدعى و علم أي حال فالواهية مرسلة تصلح للتأيد و الاعتراض.

<sup>٤</sup>- خبر محمد بن حفص، (٤) عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد

(١) ابن إدريس، السراج: ٢/٦٨.

(٢) زين الدين العاملی، المسالک: ٤٣٤ / ٢

(٣) النوري، مستدرك الوسائل: ١٧، الآية ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٤) و محمد بن حفص بن عمر وكيل الناحية الثقة غير محمد بن حفص الراوى عن منصور بن حازم إذ هما يختلفان طبقة فلا يمكن لو كيل الناحية المقدسة الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام بواسطة فرد كمنصور بن حازم.

<sup>١١٠</sup> نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

الله عليه السلام: رجل في يده شاء فادعاها فأقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهرب ولم يبع و جاء الذي في يده باليته مثلاهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهرب فقال أبو عبد الله عليه السلام: «حقها لل مدعي ولا أقبل من الذي في يده بيته لأن الله عز و

و دلالة الحديث لا غبار عليه إلّا أن يقال أّنه لا صلة له بالحالة الأولى لأنّ اليتترين شهدتا بالسبب حيث قالوا إنّها ولدت عنده و هو خلاف المفروض أعني الشهادة على الملك المطلق و إنّما يصحّ به الاستدلال على الصور الآتية اللهم إلّا إذا قلنا بما قاله ابن إدريس من أنّ التفصيل بين الشهادة بالملكية و الشهادة بالسبب غير مؤثر و إنّ هذه التفاصيل من فقهاء العامة كما يظهر من الخلاف و سماه كثيرون بالجهل و ما عندهم دليل على ذلك إلا جعل إلّا أمر الله عز و جل . «

٣- الحديث النبوى: «البيئه للمدعى و اليمين على من أنكر» وقد قرر دلالته ابن إدريس فى كلامه كما مرّ و قال الشهيد الثانى: وجه الدلاله أنه صلّى الله عليه و آله و سلم جعل لكلّ واحد منها حجّه فكما لا يمين على المدعى، لا بيئه للمدعى عليه، و التفصيل يقطع الشركه و فى هامش المسالك يقول: لأنّ قوله عليه السلام يدل على أنّ كلّ واحد من المدعى و المنكر مخصوص بشيء و ليس للمنكر شركه مع المدعى في البيئه. و فيه بحث يظهر بالتأمل الصادق. ٢

وقد أشار صاحب الجوهر إلى وجه التأمل وقال: ضرورة عدم دلالته على أزيد من استحقاق المدعى على المنكر اليمين دون البيئة بخلاف المنكر، فإنّ له على المدعى البيئة، وهو غير (عدم) قبول البيئة من المنكر ولو في الجملة، المستفاد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٤.

(٢) زين الدين العاملی، المسالک: ٤٣٤ / ٢ قسم الهاشم.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١١

مما تسمعه من نصوص الباب و فتاوى الأصحاب. «١»

و حاصل النظر ان مورد النص أو المتيقن هو ما إذا كان للمدعى بينة دون الآخر و أما إذا كانت لهما بينة فليس الحديث ناظراً إلى رد بينة المنكر. و ستأتي توضيحه عند نقل القول الثاني.

٤- ما ورد في الفقه الرضوي: «إذا ادعى رجل على عقاراً أو حيواناً أو غيره، و أقام بذلك بينة، و أقام الذي في يده شاهدين فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعى، لأنّ البينة عليه». «٢»

و الفقه الرضوي يصلح لأن يكون مؤيداً إذا قام على الحكم دليلاً صالح قابل للاعتماد. وقد عرفت عدم قيامه.

إلى هنا تبيّن أنّه ليس لهذا القول دليلاً يعتمد عليه فمن مرسل يرويه المحدث النوري في مستدركه، إلى ضعيف في سنته، كمحمد بن حفص، إلى حديث صحيح كالنبوى المجمع عليه لكنه يفقد الدلالة، إلى ما يصلح للتأييد، لا للاحتجاج كالرضوى و مع ذلك فإنّ هذا القول خيراً أكثر الفقهاء و السيد الأستاذ في تحريره.

## ٢- تقديم بينة الداخل

### اشارة

و قد اختار الشيخ في الخلاف هذا القول وقال: إذا ادعى ملكاً مطلقاً و يد أحدهما على العين كانت بيتها أولى و كذلك إذا أضافه إلى سبب، فإن ادعى صاحب اليد الملك مطلقاً و الخارج أضافه إلى سبب كانت بينة الخارج أولى و به قال الشافعى «٣» و قد استدل لهذا القول بوجوه:

(١) الجواهر: ٤١٧/٤٠. و لعله سقط لفظ «العدم».

(٢) النوري، مستدرك الوسائل: الجزء ١٧، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

(٣) الخلاف: ٣، كتاب الدعاوى و البينات، ٣٥٣، المسألة ٢ و قد تقدّم أنّ الشيخ أفتى بخلافه.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٢

منها: روایة جابر و قد استدلّ بها الشيخ في الخلاف فقال: إنّ رجلين اختلفاً إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في ناقفة فقال: كلّ واحد منها نتجت هذه الناقفة عندي و أقام كلّ منها بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للذى هي في يديه. «١» و يظهر من سنن البيهقي أنّ هذا الرأى كان رائجاً أيام قضاة شريح حيث نقل بسنده أنّ رجلين اختلفاً إلى شريح في دابة فأقام كلّ واحد منها بينة أنها له و أنّه انتجهما فقال شريح: هي للذى في يديه، النتاج أحق من العارف. «٢»

و لكن الاستدلال برواية جابر يرجع إلى الصور الآتية، أعني الشهادة بسبب الملك و المفروض في المقام هو الشهادة على أصل الملك إلا أن يقال بعد الفرق بين الصور، و أنّ هذه التفاصيل، راجعة إلى فقهاء العامة و القيد ورد في السؤال دون كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و منها: معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رجلين اختلفاً إلى أمير المؤمنين في دابة في أيديهما و أقام كلّ واحد منها بينة أنها نتجت عنده، حلفهما على فحلف أحدهما و أبي الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف منها.

فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منها و أقاما بينة؟ فقال: أحلفهما فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفاً جمعياً جعلتها بينهما نصفين.

قيل: فإن كانت في يد أحدهما و أقاما جميماً بينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده». «٣»

و محل الاستشهاد هو السؤال الثالث، وأمّا السنّد ففيه غياث بن كلوب و هو من عمل العصابة برواياته فيما لم ينكر و لم يكن عندهم خلافه. (٤)

في تلك المسألة و لا يظهر ما هو المختار عنده  
(١) نفس المصدر.

(٢) البيهقي، السنن: ٢٥٦ و ما رواه الشيخ عن جابر في الخلاف يختلف لفظاً مع ما نقلناه عن السنّن.

(٣) مرجع رقم ٢.

(٤) الطوسي، عدة الأصول: ٥٦ / ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٣

و إسحاق بن عمار ثقة و قد وصفه الشيخ بها في الفهرست. (١)

والخشاب و هو الحسن بن موسى الخشاب قال النجاشي من وجوه أصحابنا مشهور كثیر العلم و الحديث. (٢)

و منها: روایة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ أمير المؤمنين اختصمَ إِلَيْهِ رجلانِ فِي دَابَّةٍ وَ كَلَاهَمَا أَقَاماَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ انتَجَهَا فَقْضَى بِهَا لِلذِّي فِي يَدِهِ». (٣)

و الروایة معتبرة و أمّا غياث بن إبراهيم التميمي الأسدی فقد وثقه النجاشی و لكن مورد الروایة فيما إذا شهد على السبب مع أنَّ البحث فيما إذا شهدا على الملك المطلق. و سیوافیک عدم الخصوصیة له. و ظاهر إطلاق روایة غياث عدم الحاجة إلى الحلف فيقييد بما ورد في معتبرة إسحاق فتكون النتیجة هو أنَّ العین لذی الید مع یمینه.

فإذا كان المعتمد هو روایة ابن عمار فيقييد بها إطلاق روایة «غياث» حيث لم یذكر فيها الحلف.

### القضاء بين القولين:

إذا دار الأمر بين الأخذ بين القولين، فالقول الثاني، أحق بالأخذ لوجود حديثين معتبرين كرواية إسحاق بن عمار و غياث بن إبراهيم، وإن كانت الأولى تشمل على حكم شاذ كما سیوافیک في الصور الآتية فلا يجوز العدول عنهما، بالروايات الضعاف، كما عرفت، و جران ضعفها بعمل المشهور، لا يجعلها عدلاً للروايات المعتبرة على أنَّ فتوى المشهور غير واضحة و المسألة مشوّشة جداً من حيث الفتوى و الحاصل أنَّ المرسل عن على عليه السلام، و خبر منصور بن حازم

(١) الطوسي، الفهرست: ٣٩.

(٢) النجاشي: الرجال، برقم ٨٤.

(٣) مرجع رقم ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٤

و الموجود في الفقه الرضوي، لا تعادل صحيح إسحاق بن عمار، و معتبر غياث بن إبراهيم.

فلم يبق في المقام إلَّا الاستناد بالنبوى في مدلوله السلبي و هو عدم حججية بَيْنَهُ المنكَر و لكن كونه حاملاً لهذا المعنى السلبي، غير واضح جداً فإنَّ المتบรรد منه بيان الوظيفة الأولى للمدعى و المنكَر، و إلَّا فلا مانع من سماع البينة للمنكَر أيضاً، كما أنَّ للمدعى اليمين المردودة، و اليمين الذي هي جزء البينة، و اليمين الاستظهارى و أيضاً يمكن أن يقال: القدر المعلوم من الحديث أنه لا يلزم المنكَر بالبينة و إنما يلزم باليمين لا أنه لا تقبل من البينة. (١)

أضف إليه أنه كيف يمكن نفي حجية بينة المنكر مع دلالة بعض الروايات على صحة الاحتجاج بها؟ نظير:

- ١- صحيح حماد بن عثمان قال: بينما موسى بن عيسى فى داره التى فى المسعى، يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروءة، على بغلة فأمر ابن هياج رجلاً من همدان منقطعًا إليه أن يتعلّق بلجامه ويدعى البغلة فأتاه فتعلّق باللجام وادعى البغلة، فتَّشَّى أبو الحسن رجله، ونزل عنها وقال لغلمانه: «خذوا سرجها وادفعوا إلينه» فقال: و السرج أيضًا لي فقال: «كذبت عندنا البينة بأنّه سرج محمد بن على و أمّا البغلة فأنا اشتريناها منذ قريب و أنت أعلم و ما قلت». ٢) فإنّ بينة الإمام على أنّ السرج له، بينة المنكر.
- ٢- ما رواه حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له قال: «نعم». ٣) و من المعلوم أنّ المقصود الشهادة، في وقت النزاع، في غيره.

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ١٥٤ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٥

و لعلّ في صحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله في حدث فدك ١) إشعاراً بذلك حيث إنّ الإمام اعترض على أبي بكر بأنه يفرق بينه وبين الناس فعند ما يكون الإمام مدعياً و غيره منكراً، يطلب منه البينة و عند ما يكون الإمام منكراً و غيره مدعياً، يطلب منه البينة أيضاً، مما هو الوجه في هذا التفريق، والإمام يرتكب على بطalan التفريق ولو كان بنته المنكر، غير مقبول مطلقاً، لكان هو أولى بالإنكار مع أنّ الإمام لم ينكر عليه وإنما أنكر، على التفريق.

فهذه الروايات تؤكّد على حجية بينة المنكر كبينة المدعى، أضف إلى ذلك إطلاقات أدلة البينة، بلا تقيد بالمدعى. بل يمكن استفاده حججته من روایة أبي بصير ٢)، حيث رجح إدحاهما على الآخر بالأكثرية، و من ذيل روایة إسحاق ابن عمّار و موردهما نفس الصورة التي نحن فيها حيث رجحها على الآخر باليد و الترجح آية حجية المتعارضين في حدّ نفسها.

فالقول بتقديم بينة الداخل، لتأييدها باليد هو الأوفق بالقواعد، و الأنسب لدى العقلاء فإنّ أخذ العين من ذي اليد مع بنته، و دفعها إلى المدعى بحجّة أنّ البينة للمدعى، مما لا يقبله الذوق السليم و العقل الصريح بشرط الحلف على ما ورد في روایة ابن عمّار.

### ٣- تقديم بينة الخارج عند التساوى والأكثر عدداً في غيره

و قد نسب هذا القول إلى الصدوقيين و المفيد فحكموا بترجح بينة الخارج عند التساوى و تقديم ذات الترجح عند وجوده فالترجح بالعدالة عند الصدق، و بالأكثرية عند المفید .. و ذلك لخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

(٢) مبرقم ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٦

الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم و يقيم البينة، و يقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه و لا يدرى كيف كان أمرها، قال: «أكثراهم بينة يستحلف و تدفع إليه، و ذكر أنّ علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذodiumهم و لم يبعوا و لم يهبو و قامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى عليه السلام بها لأكثراهم بينة و استحلفهم». ١)

و الرواية صحيحة و شعيب الوراد في السند هو شعيب العرقوفي هو ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم راوي الحديث عن الإمام.

قال النجاشي: ثقة عين «٢». ولكن الرواية قاصرة عن إفاده تمام المدعى، لأنها صريحة في لزوم الترجيح بالأكثر عدداً و أمّا لزوم تقديم بينة الخارج عند التساوي فلا دلالة لها عليه، غاية ما يمكن أن يقال أنه يقتضي القول الثاني المختار بمضمون هذه الرواية، و تصير النتيجة هو تقديم بينة الداخل إلا إذا كان هناك ترجيح من حيث العدد لبينة الخارج، نعم النسبة بينها وبين ما دل على تقديم بينة الداخل عموم من وجه.

و ذلك لعدم التعارض بينهما في المتساوين، و لا فيما إذا كانت بينة الداخل ذات ترجيح، و إنما يتعارضان فيما إذا كانت بينة الخارج ذات الترجيح فعلى ما سبق تقدم بينة الداخل، و على ما ذكر في الحديث تقدم بينة الخارج. فأيهما يقدّم؟ فيه وجهان، بما أن القول بتقديم ذات الترجيح موجب للجمع بين الروايات، يكون الأخذ به أولى.

#### ٤- تقديم ذي اليد مع الحلف أو بإئتها

و هذا القول مروي عن ابن الجنيد قال: فإن حلفا جمياً أو أياً أو حلف

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) النجاشي، الرجال: برقم ٥١٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٧

الذى في يده كان محكوماً للذى هي في يده بها. فإن حلف الذى ليست في يده وأبى الذى في يده أن يحكم، حكم بها للحالف. و لعل وجه الحلف، مع كون البينة كافية في إثبات الحق لمن كانت له، هو أن المراد من التقديم تعين من يُقدّم قوله منها و كونه بمثابة المنكر، لا لكون البينة حجّة فعلية في إثبات الحق ففائدة جعل من قدمت بيتها بمثابة المنكر و حينئذ يحتاج إلى الحلف على قاعدة المدعى و المنكر. «١»

ولو قلنا بلزوم الحلف، تكون نتيجة الجمع بين الأقوال ثلاثة: الثاني و الثالث و الرابع، هي تقديم بينة الداخل لدى التساوي مع الحلف على النحو المذكور، و تقديم الأكثر عدداً، عند عدم التساوي ثم الحلف و بذلك يجمع بين الأقوال الثلاثة الأخيرة. إلى هنا تم الكلام في الحالة الأولى بأقوالها الأربع و إليك الكلام في الحالات الثلاث الباقية:

#### الحالة الثانية: إذا شهدتا بالسبب

إن البينة تارة تشهد على المسبب كالملك من دون أن تذكر سببه و أخرى تشهد على السبب كالنتاج و الاشتراء و الصياغة، و النسخ من قطن المالك.

ثم السبب بين ما لا يتكرر كالنتاج إذا لا يمكن أن تولد الدابة مرّتين، و ثوب قطن و أبريسم فإنه لا يمكن نسجهما دفتين، و ما يتكرر كأنية الذهب و الفضة و الصفر و الحديد إذ يصح لكل واحد أن يقول صيغ في ملكي و كذلك ما يمكن نسجه مرّتين كالصوف و الخر.

إذا علمت ذلك فاعلم أن هناك تفاصيل في فقه العامة بين الشهادة

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ١٥٤ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٨

بالسبب و الشهادة بالملك المطلق، و من السبب بين ما لا يتكرر و ما يتكرر «١» و ليس في أخبارنا شيء من هذه التفاصيل و لو جاء

في بعضها ذكر السبب فإنما جاء لبيان منشأ الدعوى لا أنه دخيل في الحكم مضافاً إلى أنه ورد في كلام السائل فلا تستفاد منها المدخلية. ومع ذلك فقد تأثر بعض الأصحاب من هذه الفتاوى و جاءوا ببعض التفاصيل التي ذكرها المحقق و نكتفى بما ذكره المحقق الذي منها هذه الحالة الثانية أي إذا شهدتا بالسبب ففيه قولان:

١- تقدم بينة الداخل وهو المحكى عن كتابي التهذيب والاستبصار للشيخ، وقد استدلّ له بما تقدم من صحيح إسحاق بن عمار «٢»، و يعتبر غياث بن إبراهيم «٣»، و رواية جابر «٤» وأنت خبير بعدم دلالتها على ما رامه فإن القيد ورد في الأولين في سؤال الرواوى وقد ذكر لبيان منشأ الدعوى و علّتها لا أن لها دخلاً في الحكم و تقرب منها رواية جابر، ولأجل ذلك فالأولى الاستدلال بها على تقديم اليد المتصرفة على غيرها مطلقاً، لا الجمود على صورة ورود السبب في الشهادة كما هو المختار.

٢- ومن الأصحاب من رفض هذه الروايات وقال بالأخذ بينة الخارج قائلاً بأنه لا يبيّن على ذي اليد كما لا يميّن على المدعى عملاً بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «اليمين على من أنكر» و التفصيل قاطع للشركة و قد وصفه المحقق بأنه أولى لكن عرف عدم دلالة النبوى على المفهوم السلبى، فالأولى الأخذ بهذه الروايات مع إلغاء قيديه ورود السبب.

ثم إنّ الظاهر أن الضابطة عند القائل بهذا التفصيل تقديم بينة الخارج إلى في هذه الصورة إذا شهدتا بالسبب فتقدم بينة الداخل، ولو ورد السبب في بينة

(١) الطوسي: الخلاف، كتاب الدعاوى و البينات، المسألة ٢.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ و ٣.

(٣) ٤ البهقى، السنن: ٢٥٦ / ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١١٩

الداخل دون الأخرى، فلا محيس له عن الالتزام به لأنّ ذكر السبب إذا كان موجباً لترجح ذي اليد، إذا شهدتا بالسبب فليكن كذلك مطلقاً و على ذلك فلو كانت بينة الخارج غير مشتملة على ذكر السبب و كانت بينة الداخل مشتملة عليها فطبع الحال يقتضى تقديم الثانية و هي الحالة الثالثة التي نتلوها.

### الحالة الثالثة: إذا شهدت بينة ذي اليد بالسبب و الخارج بالملك

فتقدم بينة الداخل أيضاً كالحالة الثانية و هو الظاهر من الشيخ في نهايته «و متى كان مع واحد منهما يد متصرفة، فإن كانت البينة تشهد بأنّ الحق ملك له فقط و تشهد الآخر بالملك أيضاً انتزع الحق من اليد المتصرفة و أعطى اليد الخارجة و إن شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع أو هبة أو معاوضة كانت أولى من اليد الخارجة». «١» و قال: فإنه يقضى لصاحب اليد.

و لعل مستند الشيخ هو خبر عبد الله بن سنان فيه عن علي عليه السلام: إذا اختصم إليه الخصم في جاريته فزعم أحدهما أنه اشتراها، و زعم الآخر أنه انتجها، فكانا إذا أقاما البينة جميعاً قضى بها للذى نتجت عنده. «٢»

يلاحظ عليه: أن كلاً من البينتين شهدتا بالسبب: الاشتراك و التاج، غير أن الإمام رجح أحد السببين (التاج) على الآخر و أين هو من المدعى من تقديم بينة الداخل إذا شهدت بالسبب على الخارج إذا شهدت بالملك المطلق.

نعم ظاهر الرواية تقديم الشهادة على السبب القديم (التاج) على السبب الحادث (الاشتراك) من غير فرق بين كون مدعى السبب القديم ذا يد أو لا و سيوافيكم البحث فيه عند البحث عن مرتجحات تعارض البينتين.

(١) الطوسي، النهاية: ٣٤٤

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٠

#### الحالة الرابعة: عكس الحالة الثالثة

أى إذا شهدت بيته ذى اليدين بالملك المطلق و بيته الآخر بالسبب، فعلى الضابطة التى اشير إليها فى الثالثة، و الثانية، يعلم حكم هذه الحاله و هى تقديم بيته الخارج لقوتها بالشهادة على السبب. ولم يذكرها المحقق و إنما ذكرناها استيفاءً للصور.  
إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية:

ما دلّ على تقديم بيته الخارج، غير تمام لا يحتاج به بخلاف ما دلّ على تقديم بيته الداخل، غير أنّ تقديميه ليس بمعنى إنهاء أمر القضاء بل لا بدّ من الحلف على النحو المأثور.

نعم هذه هي الضابطة إلّا إذا كانت إحدى البيتين تترجح على الآخر بالكثره فيقدم المرجح، أمّا التفصيل بين الشهادة على السبب أو الملك المطلق فليس له دليل صالح و اللازم حذف البحث عن أحکام الحالات الثلاث الأخيرة لعدم مدخلية هذه الحالات على ما علمت و التركيز على الحاله الأولى، وقد عرفت أنّ لازم الجمع بين الروايات هو تقديم بيته ذى اليدين بشرط الحلف عملاً برواية ابن إسحاق، و تقديم الأكثر عدداً عند عدم التساوى عملاً برواية أبي بصير. و الله العالم.

بقى هنا شيء و هو أنّ مقتضى صحیح عبد الرحمن بن أبي عبد الله «١» و صحیح الحلبی ٢ و موثقہ سماعه ٣ هو الرجوع إلى القرعه عند التساوى واليمين على من خرج اسمه، و اليمين و إن لم تكن مذكورة، في الموثقہ لكن يقيد بإطلاقها

تبزی، جعفر سبحانی، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ١٢٠

(١) ٣، ٢، ١ مـ الجميع برقم ٩، ١٢، ١٠، ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢١

بما في الأوّلين. و إطلاقها يعمّ الصورتين إذا كان في أيديهما أو في يد واحد منهما.

والجواب: أنّ الروايات الثلاث ليست نصوصاً في المورد، غایة الأمر وجود الإطلاق فتحمل على ما إذا لم يكن في أيديهما و لا يد واحد منهما و يشهد على ذلك ما رواه صاحب الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام «١» حيث إنّ الإمام لم يقرع في كلتا الصورتين. و على ذلك فما دلّ على الإقراع راجع إلى الصورتين الأخيرتين.

**الصورة الثالثة لو كانت العين بيد ثالث**

**إشارة**

إذا كانت العين بيد ثالث ففيه أقوال تناهى الثمانية «٢» نذكر منها ثلاثة:

**الأول: اجراء الشعوق التالية:**

- أـن يصدق ذو اليـد أحـدـهـما.
- أـن يـصـدـقـ كـلـيـهـماـ.

٣- أن يدفع كليهما.

٤- أن يعترف لأحدهما ولا يعرف عينه.

٥- أن يقول ليست لي ولا أعرف صاحبه.

فعلى الأول، إذا اعترف لأحدهما، يكون المقر له مالكاً شرعاً للعين، ويكون المفروض كما إذا كان ييد أحدهما و يكون حكمه حكم الصورة الثانية الماضية.

و على الثاني، يصير المدعى مالكين على الظاهر ويكون المفروض كما إذا كانت العين بأيديهما و أقاما البيئة و يكون حكمه حكم الصورة الأولى السابقة.

(١) نفس المصدر.

(٢) لاحظ: ملحقات العروة: ١٥٦ / ٢

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٢

و على الثالث أقرت في يده فيكون هو المدعى عليه بالنسبة إلى المتنازعين فيحلف لكلّ منهما، ولو نكل عن الحلف يدخل في الصورة الرابعة أعني: ما إذا أدعيا عيناً لا يد عليها و سيوا Vick حكمها.

و على الرابع حيث يقر ذو اليد بأنّها لواحد من المتنازعين يعمل بقاعدة العدل والانصاف فينصّف إلحاقاً له بالدينار المردّ عند الودعى بين الشخصين و يتحمل القرعة ثم الحلف.

قال المحقق الأردني: إن الحكم بالتصديق والحلف و جعله مرجحاً هنا أيضاً ممكناً. «١»

و على الخامس يكون من قبيل ما لا يد لأحد عليها أي الصورة الرابعة الأصلية التي سوف يوا Vick حكمها.

نعم إنّ الأكثر كما قيل لم يتعرضوا بتصديق الثالث لأحد المتداعين كما تعرّضوا به في صورة عدم البيئة، قيل وإنّما لم يتعرضوا لأنّ نظرهم إلى بيان المرجحات إغماضاً عن حكم اليد و إيكالاً إلى ما ذكروه سابقاً في صورة عدم البيئة.

قال التراقي: لم يتعرض الأكثر لتصديق الثالث لأحد المتداعين هنا كما تعرّضوا له في صورة عدم البيئة، قيل: «لعل إطلاقهم هنا مبني على الإغماض عن حكم اليد و خلافها و نظرهم إلى بيان سائر المرجحات» و يتحمل أيضاً أن يكون بناؤهم على عدم اعتبار تصديقه نظراً إلى إطلاق الأدلة كما فهمه المحقق الأردني في شرح الإرشاد حيث حكم بتفرقة المصنف بين صورة عدم البيئة، و صورة وجودها في سماع تصديق الثالث و قال بأنّ الحكم بالتصديق والحلف هنا أيضاً ممكناً و وجه عدم الاعتبار حينئذ كما يظهر من الفاضل في التحرير أنّ البيتين

(١) المحقق الأردني: مجمع الفائد: ١٢ / ٢٣٢

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٣

متطابقان على عدم ملكية الثالث فلا يكون إقراراً لأنّه إنّما يكون في ملك الشخص واقعاً أو ظاهراً، و مع البيتين لا يكون كذلك، و للتأمل فيه مجال. «١»

و قد يقال: يتحمل أن يكون بناؤهم على عدم اعتبار تصديقه، نظراً إلى إطلاق الأخبار لا لتطابق البيتين على عدم ملكية الثالث. و قال صاحب الجواهر: ولو أقرّ الثالث بالعين لأحدهما فالوجه كما في القواعد أنه كاليد، تقدّم على قيام البيتين أو تأخر لقيام المعنى القائم في اليد فيه، و يتحمل العدم بعد إقامة البيتين لكشفهما عن أنّ يد المقر مستحقة للإزاله، فإذا قراره كإقرار الأجنبي بل قد يشكل إن لم يكن إجماعاً اندرج ذلك قبل إقامة البيتين فضلاً عما بعده فيما دلّ على حكم ذي اليد بالنسبة إلى الدخول والخروج و لعله

أطلق بعضهم الحكم من غير فرق بين إقرار الثالث و عدمه. «٢»  
 وقال في مسألة ما إذا تنازع مشتريان و ادعى أحدهما شراء المبيع من زيد و قبض الشمن و أقام البينة، و ادعى آخر شراءه من عمرو و قبض الشمن و أقام البينة: «و إن كانت بأيديهما و صدق كلّ منهما مشتريه فكلاهما ذو اليد». «٣»  
 وقال السيد الطباطبائي: إنّ ذلك منهم لوجود الفرق بين صورة وجود البينتين و صورة عدمها لزوال حكم يده مع تطابق البينتين على كون ما في يده لغيره فلا اعتبار بإقراره بخلاف صورة عدم البينة في ظاهر الشرع. «٤»  
 يلاحظ عليه: أنّ البينة لو لا التعارض توجب زوال حكم اليد، و أمّا مع التعارض فلا تكون حجّة في مدلولها المطابقى فضلاً عن الالتزامى، و عندئذ يسقط قوله: «لزوال حكم يده مع تطابق البينتين على كون ما في يده لغيره فلا اعتبار بإقراره» و ذلك لأنّ الأخذ بالمدلول الالزامى (أنّه ليس لذى اليد) مع

(١) البراقى، المستند: ٥٥٧ / ٢.

(٢) الجواهر: ٤٣٢٤٣١ / ٤٠.

(٣) الجواهر: ٤٦٩ / ٤٠.

(٤) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ١٥٨ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٤  
 رفض المدلول المطابقى أمر مشكل فلو لم يكن في النصوص ما يخالفه لكان الأخذ به متعيناً و لا يعلم إلا بدراسة الأقوال.

## الثاني: قول الشيخ في المبسوط

و هو ثلثى الأجزاء:

- ١- يقضى بالقرعة، إن شهدتا بالملك المطلق.
  - ٢- يقسم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد بالسبب.
  - ٣- ولو اختصت إحداهما بالتقيد، قضى بها دون الأخرى.
- هذا، و الذي وقفت عليه في المبسوط هو ما يلى:

إذا كانت الدار في يدي رجل فتدعاهما رجلان قال أحدهما: الدار التي في يديك لى أودعتكها و أقام البينة، و قال الآخر: الدار التي في يديك لى آجر تُكها، و أقام البينة قال قوم مما متعارضتان لأنّ التنازع في الملك وقد شهدت كلّ واحدة منهما بالملك في الحال لكلّ واحد منها و هذا محال، فتعارضتا، و إذا تعارضتا قال قوم: يقرع بينهما و هو مذهبنا و قال بعضهم: يقسم بينهما. «١»

والعبارة تفي بالشق الأول دون الشقين الآخرين من كلامه و لعله ذكرهما في مكان آخر، وقف عليه المحقق.  
 أمّا الجزء الأول و هو الإقرار عند الشهادة على الملك المطلق، فيحمل ما ورد بالقرعة على هذه الصورة، نظير صحيح الحلبي: سهل أبو عبد الله عن رجلين شهدا على أمر و جاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال: «يقرع بينهم فأيهم قرع، فعليه الحلف». «٢»  
 و مثله عبد الرحمن بن عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

(١) الطوسي، المبسوط: ٢٦٩٢٦٨ / ٨.

(٢) مر الجمیع برقم ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٥

على عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عددهم سواء و عددهم أربع بينهم على أيهما تصير اليمين «١» وبهذا المضمن غيرهما، و ما في مرسلة داود بن أبي يزيد العطار ٢ من الاكتفاء بالقرعة من دون الإلحاد يقيّد بما ورد فيه الحلف كما لا يخفى. يلاحظ عليه: أن القرعة وردت في الشهادة بالمقيد أيضاً كموثقة سماعه ٣ و خبر عبد الله بن سنان ٤ فلا وجه لتخفيصها بما إذا شهدت بالملك المطلق منها.

و أمّا الجزء الثاني و هو التقسيم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد بالسبب فيدلّ عليه خبر غياث بن إبراهيم، أن أمير المؤمنين اختصم إليه رجلان في دابةٍ و هما أقاما البينة أنه انتجهما، فقضى بها للذى في يده وقال:

«ولم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين». ٥

و على ذلك (الشهادة بالملك المقيد بالسبب) يحمل خبر تميم بن طرفة ٦ إن رجلين عرفا (ادعيا) بغيراً فأقام كل واحد منهم بيته فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما» فإن ظاهر الشهادة بالملك المطلق، وفي القرعة لكن يحمل على الشهادة بالملك المقيد بالسبب للجمع بينه وبين ما دلّ على القرعة في الشهادة بالملك المطلق كما مرّ.

يلاحظ عليه: أن خبرى سماعه ٧ و ابن سنان ٨ في باب الشهادة على الملك المقيد بالسبب، وقد جاء فيما القرعة، دون التقسيم. و خبر طرفة من باب الشهادة بالملك المطلق، وقد جاء فيه الأمر بالتقسيم و حمل الأخير على المقيد خلاف الظاهر.

(١) ٤ مـ الجميع برقم ٩، ١٦، ١٠ و ١٥.

(٢) ٥ و ٦ مـا برقم ٣ و ٨.

(٣) ٧ و ٨ مـا برقم ١٠ و ١٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٦

و أمّا الجزء الثالث، و هو تقديم من شهدت بالملك المقيد بالسبب و رفض من شهد بالملك المطلق فيعلم وجهه مما سبق لقوّة الأولى.

على أنّ في خبر إسحاق ما هو خارج عن الجميع و هو تحليفهم معًا فأيهما حلف و نكل الآخر كانت للحالف قال: فلو لم تكن في يد واحد منها و أقاما البينة فقال: أحلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين. «١»

### الثالث: قول المحقق

و ما أفاده في هذه الصورة ثلثي الأجزاء و هي:

١- قضى بأرجح البيتين عدالة.

٢- فإن تساويها قضى لأكثراها شهوداً.

٣- مع التساوى عدداً و عدالة يقع بينهما فمن خرج اسمه أحلف و قضى له، و لو امتنع أحلف الآخر و قضى له و إن نكلاً قضى بها بينهما بالسوية.

أمّا الأولان فهما موقوفان على أمرين:

١- حمل أخبار القرعة على الصورة الثالثة (إذا لم يكن في يد واحد منها) و إخراج الصورتين الأولىين من تحتها، و يدلّ على ذلك أمران:

أ: ما دلّ من النصوص على أن حكم الصورة الأولى هو التنصيف، و أن حكم الصورة الثانية، هو تقديم بيته الخارج أو الداخل على

تفصيل و النصوص الواردة فيها دليل على عدم شمول أخبار القرعة للأولين.

بـ: تنصيص الإمام بذلك في المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام «٢» في البيتين يختلفان في الشيء الواحد، يدعى به الرجال أنـه يقرـع بينـهما فيـه إـذا عـدـلـت بيـنة كلـ

(١) مـ بـ رقم ٢ .

(٢) مـ بـ رقم ٦ و ٩ .

نـظام القـضاـء و الشـهـادـة فـي الشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة الغـرـاءـ، جـ ٢ـ، صـ: ١٢٧ـ

واـحدـمـنـهـماـ. وـلـيـسـفـيـأـيـدـيهـماـ.

ـ٢ـ إـنـ قـوـةـ العـدـالـةـ وـ كـثـرـتـهـاـ مـرـجـحـةـ وـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ التـرجـيـحـ بـهـاـ مـقـدـمـ عـلـىـ التـرجـيـحـ بـكـثـرـةـ العـدـدـ.

وـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـةـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ التـالـيـنـ فـفـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـبـصـرـيـ «ـكـانـ عـلـىـ إـذـاـ أـتـاهـ رـجـلـانـ يـخـتـصـمـانـ بـشـهـودـ عـدـلـهـمـ سـوـاءـ وـ عـدـدـهـمـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ». «ـ١ـ» فـيـدـلـ عـلـىـ التـرجـيـحـ بـكـثـرـةـ العـدـدـ مـثـلـ كـثـرـةـ العـدـدـ، فـإـنـ الـمـرـادـ مـنـ كـوـنـ «ـعـدـلـهـمـ سـوـاءـ»ـ مـقـابـلـ «ـعـدـدـهـمـ سـوـاءـ»ـ الـأـعـدـلـيـةـ.

وـ فـيـ الـمـرـسـلـ «ـاعـتـدـلـتـ بـيـنـهـاـ كـلـ وـاحـدـمـنـهـماـ وـ لـيـسـفـيـأـيـدـيهـماـ»ـ «ـ٢ـ»ـ وـ لـاـ يـصـدـقـ الـاعـتـدـالـ إـلـىـ إـذـاـ تـساـوـتـ الـبـيـنـتـانـ فـيـ الـعـدـالـةـ وـ الـعـدـدـ.

وـ لـمـ نـجـدـ فـيـ الـأـدـلـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـقـدـيمـ التـرجـيـحـ بـالـأـعـدـلـيـةـ عـلـىـ الـأـكـثـرـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـفـادـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ مـعـ وـرـوـدـ الـأـكـثـرـيـةـ فـيـ غالـبـ الـنـصـوـصـ، وـ وـرـدـ الـأـعـدـلـيـةـ فـيـ خـبـرـيـنـ فـلـوـ انـحـصـرـ الـمـرـجـحـ، بـالـأـعـدـلـيـةـ فـتـقـدـمـ وـ أـمـاـ لـوـ اـشـتـمـلـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ الـأـكـثـرـيـةـ فـتـقـدـيمـ الـأـعـدـلـيـةـ عـلـىـ الـأـكـثـرـيـةـ كـمـاـ تـرـىـ.

نعمـ نـفـيـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ الـرـيـبـ فـيـ تـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـيـةـ بـأـدـعـاءـ بـنـ زـهـرـةـ الـإـجـمـاعـ الـمـعـتـضـدـ بـالـشـهـرـةـ الـمـحـقـقـةـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـ وـجـودـ

ذـلـكـ فـيـ رـسـالـةـ عـلـىـ بـنـ بـاـبـوـيـهـ الـتـىـ قـيـلـ فـيـهـاـ. كـانـواـ إـذـاـ أـعـوـزـتـهـمـ الـنـصـوـصـ رـجـعـواـ إـلـيـهـاـ وـ الـنـهـاـيـةـ الـتـىـ هـىـ مـتـوـنـ الـأـخـبـارـ.

وـ أـمـاـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ وـ هـوـ الـإـقـرـاعـ عـنـ الـتـساـوـيـ فـمـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ أـحـلـفـ وـ قـضـىـ لـهـ.

وـ لـوـ اـمـتـنـعـ أـحـلـفـ الـآخـرـ فـقـضـىـ لـهـ.

وـ إـنـ نـكـلاـ قـضـىـ بـهـاـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ.

(١) مـ بـ رقم ٦ و ٩ .

(٢) الـجـواـهـرـ: ٤٢٨ / ٤٠ .

نـظام القـضاـء و الشـهـادـة فـي الشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة الغـرـاءـ، جـ ٢ـ، صـ: ١٢٨ـ

أـمـاـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ بـالـقـرـعـةـ فـهـوـ مـوـرـدـ الـنـصـوـصـ كـرـوـيـةـ الـبـصـرـيـ «ـ١ـ»ـ وـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ. ٢ـ

وـ أـمـاـ تـوـجـهـ الـيـمـينـ إـلـىـ الـآخـرـ، إـذـاـ نـكـلـ مـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ فـهـوـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ فـيـ خـبـرـ الـبـصـرـيـ: «ـثـمـ يـجـعـلـ الـحـقـ لـلـذـىـ يـصـيرـ عـلـىـ الـيـمـينـ إـذـاـ حـلـفـ»ـ عـلـىـ أـنـ تـوـجـهـ الـيـمـينـ إـلـىـ مـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ بـالـقـرـعـةـ دـوـنـ الـآخـرـ، عـنـدـ مـاـ نـكـلـ مـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ لـاـ يـرـضـىـ بـهـ الـوـجـدانـ. أـضـفـ إـلـىـ

ذـلـكـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ القـضـاءـ الـحـاسـمـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ: الـبـيـنـةـ وـ الـيـمـينـ وـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـأـوـلـىـ بـعـدـ الـتـعـارـضـ فـيـقـيـ الـثـانـيـ.

وـ أـمـاـ التـنـصـيـفـ فـلـأـتـهـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ ذـيـلـ مـعـتـبـرـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ٣ـ، حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ «ـإـنـ حـلـفاـ جـمـيـعـاـ جـعـلـتـهـاـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ»ـ فـإـذـاـ كـانـ

حـلـفـهـمـ سـبـبـاـ لـلـتـنـصـيـفـ فـيـفـهـمـ عـرـفـاـنـ نـكـولـهـمـ أـيـضـاـ سـبـبـ لـهـ.

اعـلـمـ أـنـ مـاـ وـرـدـ فـيـ ذـيـلـ مـعـتـبـرـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ رـاجـعـ إـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ فـقـدـ جـاءـ فـيـهـ:

إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـ وـاحـدـمـنـهـماـ وـ أـقـاماـ الـبـيـنـةـ، يـحـلـفـانـ فـأـيـهـمـاـ حـلـفـ وـ نـكـلـ الـآخـرـ جـعـلـتـهـاـ لـلـحـالـفـ، إـنـ حـلـفاـ جـمـيـعـاـ جـعـلـتـهـاـ بـيـنـهـمـ

نصفين فإنّ ظاهرها جواز حلفهما مع أنّ المستفاد من أدلة القولين: الثاني والثالث، تحريف من قدّمت يمينه بالمرجح أو القرعه، فإن حلف قضى له، وإن لم يحلف يحلف الآخر، ولا عامل للذيل وسيوافيكم في الصورة الرابعة ما يجمع به.

#### الصورة الرابعة إذا أدعيا ما لا يد علية لأحد و أقاما البينة،

كما إذا أدعيا الخاتم الساقط في البئر الذي حفر للمستطرقين في الصحراء، فقال في الجواهر: إنّ حكمها لهم ما

(١) ١ و ٢ مرّا برقم ٩ و ١١.

(٢) ٣ مرّا برقم ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٩

كانت في يد ثالث لإطلاق الدليل. قال: و لا ينافي ذلك إطلاق خبر تميم بن طرفة بعد تنزيله على غيره. «١»

قال النراقي: لو لم تكن العين في يد أحد، فإن كانت لواحد منهما بيته يقضى له، و إن كانت البيته ظاهر الصدوقين أنّ حكمه حكم يد الثالث و قال بعض فضالئنا المعاصرین أنه الأولى و هو كذلك لإطلاق أكثر الأخبار المتقدمة إن لم نقل جميعها بالنسبة إلى هذه الصورة. «٢»

و عليه فيقضي بأرجح البيتين عدالة فإن تساويا قضى لأكثرهما شهوداً، و مع التساوى عدداً و عدالة يقرع فمن خرج اسمه أحلف و قُضى له و لو امتنع، أحلف الآخر و قضى له و إن نكلا قضى به بينهما بالسوية.

وبذلك يجمع بين المرسل «٣» الدال على الإقراء، و معتبر إسحاق «٤» الدال على تحليفهم، بحملهما على بيان بعض المقصود.

#### خاتمة المطاف

قد وقفت على الآراء المتضاربة في مسألة تعارض البيتين، كرواياتها المشوشة و قد وافقنا القول المشهور في غالب الموارد و بذلك غاية الجهد في الجمع بين روايات الباب.

ثم إنّ هناك رأياً للسيد الطباطبائي و حاصله الرجوع إلى القرعه، ثم الحلف في عامة الصور إلّا مورد واحد قال: إنّ الأقوى في جميع الصور الأربع الرجوع إلى المرجحات المنصوصة و غيرها و مع عدمها فإلى القرعه في غير الصورة الأولى (مراده ما إذا كانت العين يد ثالث) لما عرفت أنّ اليد مرجحة لبيتها فلا يبقى محل للقرعه فمن خرجت القرعه باسمه يُسْتَحْلِفُ فإن حلف يقضى له و إلّا فإن حلف

(١) الجواهر: ٤٣٢ / ٤٠.

(٢) النراقي، المستند: ٥٥٧ / ٢.

(٣) مرّا برقم ٦ و ٢.

(٤) مرّا برقم ٦ و ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٠

الآخر فكذا يقضى له و إن نكلا- قسم بينهما، و في الصورة الأولى (إذا كانت العين يد ثالث) إذا قدّمنا إحدى البيتين يحتاج إلى الحلف أيضاً لما ذكرناه من أنّ قائدة التقديم سمع قول من قدّمت بيته لا أنّها حجّة فعلية كافية. «١»

يلاحظ عليه بوجهين:

١- إنَّ القول بشمول روایات القرعَة للصورة الأولى يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنَّ ما دلَّ على التنصيف فإنَّما يعتمد على عمل الإمام في مقام القضاة فلو كان هناك مجال للقرعَة فلما ذا لم يعمل بها الإمام و حكم بالتنصيف ولم يكن المقام، مقام بيان الحكم الشرعي حتى يجوز تأخير القيد.

٢- إنَّ تقديم القرعَة على بينة الداخل أو الخارج (في الصورة الثانية) خلاف صريح ما دلَّ على أنَّ المرجع هو الأخذ بإحدى البيتين فلو كان هناك مجال للقرعَة لكان ترك ذلك مخللاً.

فالأولى إحالة ما دلَّ على الإقراع على الصورتين الأخيرتين كما عليه المشهور من المتأخرین.

نعم إنَّ روایات الباب غير نفَيَّة جدًا و مشوَّشة ولذلك اختلفت الآراء في هذا المقام إلى حدّ ربما يوجد لشخص واحد رأيان أو أكثر وقد اعتبر عنهم السيد الطباطبائي وقال: وأما الفقهاء فحيث إنَّهم لم يلاحظوا مجموع الأخبار بإجراء قاعدة الجمع بينهما و بنوا على الترجيح بذكر السبب فرقوا بين الصور الأربع و اختلفت أقوالهم فيها خصوصاً فيما إذا كانت العين بيد أحدهما فقد اختلفوا فيها إلى حدّ أنهاها النراقي في المستند إلى تسعه أقوال.

٢- ولكنك عرفت أنَّ السيد الطباطبائي أيضاً لم يلاحظ جميع الأخبار فقد أسقط العمل بالتنصيف مع وروده في غير واحد من الروایات.

(١) ١ و ٢ السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ١٥٤ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣١

## إكمال

قال المحقق: و يتحقق التعارض بين الشاهدين و الشاهد و المرأةين. و لا يتحقق بين شاهدين و شاهد و يمين و لا تعارض بين شاهد و امرأتين و شاهد و يمين.

أقول: أمَّا الأول فلصدق البيينة لكلَّ واحد منهما و يعبر عنه قوله سبحانه وتعالى: (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَاتٍ مِمْنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (البقرة / ٢٨٢).

و أمَّا الثاني أي الشاهدين و شاهد و يمين فلعدم صدق البيينة على الثاني و إنْ كان ثبتت به الأموال، و لكن ليس كلَّ ما يثبت به الشيء بيئنة.

و أمَّا الثالث فلننفس الدليل المذكور في الثاني.

## مواضع القسمة

قال المحقق: «كُلَّ موضع قضينا فيه بالقسمة فإنَّما هو في موضع يمكن فرضها دون ما يمتنع كما إذا تداعى رجلان زوجة». قد عرفت موارد الحكم بالتنصيف، فالمراد منه ما يقبل الشركَة سواء قبل التقسيم في العين كالحنطة، أو قبل التقسيم في القيمة كالعبد، و أمَّا ما لا يقبل ذلك فلا، كما إذا تداعى الرجلان زوجة فهو موضع القرعَة، ففى مرسل داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أنَّ هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخران فشهداً أنها امرأة فلان فاعتذر الشهود و عدلوا فقال: «يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو الحق و هو أولى بها». ١

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٨.  
 نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٢  
 ولو لا أنّ بعض روایات القرعه وردت فيما يقبل القسمة والشركة ولو في القيمة لحملناها على مورد لا يقبل القسمة والشركة، غير أنّ ورودها في غير هذا المقام عاقنا عن الحمل.  
 غير أنّ من خرجت القرعه باسمه تتوجه عليه اليمين لأنّ القرعه بمعنى من تصير عليه اليمين وقد وردت اليمين في غير واحد من أخبار القرعه. «١»

نعم قال في المسالك بعد نقل الرواية: «فلا فائدة في الإلحاد بعد القرعه لأنّ فائدته القضاء للأخر مع نكوله وهو منفي هنا. وفي الرواية دلالة على نفي اليمين هنا». «٢»

يلاحظ على الثاني بما عرفت من ورود الحلف في غير واحد من أخبار القرعه، وأمّا الدليل الأول فلا ملازمه بين توجّه اليمين والقضاء بالنكول أو ردّ اليمين إلى الطرف الآخر، أمّا القضاء بالنكول فقد عرفت أنه يجب أن يحبس الناكل حتى يحلف أو يعرف أو يردّ اليمين. وأمّا ردّ اليمين فليس المقام من موارده لأنّه من شئون المنكر لا من شئون المدعى الذي خرجت القرعه باسمه وليس حلفه دليلاً على كونه منكراً بل هو مدعٍ يُسمع قوله مع اليمين.

## في مرجحات البينات

### إشارة

ذكر الفقهاء مرجحات لتقديم إحدى البينتين على الأخرى، وقد ذكر المحقق منها اثنين وإليك بيانها:

### الأول: التقديم بزيادة التاريخ

قال المحقق: «و الشهادة بقدبم الملك أولى من الشهادة بالحادث مثل أن

- 
- (١) لاحظ صحيح الحلبي برقم ١١ و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله برقم ٥.  
 (٢) زين الدين العاملی، المسالك: ٤٣٦ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٣

تشهد إدعاهم بالملك في الحال والأخرى بقديمه، أو إدعاهم بالقديم والأخرى بالأقدم فالترجح لجانب الأقدم، فعلى ذلك لو شهدت إدعاهم أنّ العين لزيد من رمضان وقالت الأخرى إنّها لعمرو الآن، أو شهدت إدعاهم بأنّ العين لزيد من قبل ثلاث سنين وقالت الأخرى إنّها لعمر من قبل سنتين فعلى مذهب المحقق تقدّم البينة التي تشهد على القديم أو الأقدم.

قال الشيخ: إذا تنازع علينا من الأعيان عبداً أو داراً أو دابة فادعى أحدهما أنها له منذ سنتين، والآخر ادعى أنها له منذ شهر و أقام كل واحد منهما بما يدعيه البينة أو ادعى أحدهما أنه له منذ سنة وقال الآخر: هي الآن ملكي و أقام كل واحد منهما بما يدعيه البينة، الباب واحد و العين المتنازع فيها في يد ثالث كانت البينة المتقدمة أولى و به قال أبو حنيفة و هو اختيار المزنى و أصح قولى الشافعى و له قول آخر أنهما سواء.

ثم استدل على مختاره بأنّهما إذا تعارضتا فيما تساويها فيه و هو مدة شهر و سقطتا و بقي ما قبل الشهر ملك و بيئة لا منازع له فيه فيحكم له بذلك قبل الشهر فلا يُزال عنه بعد ثبوته إلا بدليل «١».

و حاصله: أنَّ الْبَيِّنَةَ مُتَقَدِّمَةُ التَّارِيخِ تَثْبِتُ الْمُلْكَ فِي وَقْتٍ لَا تَعْرَضُهَا الْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى فِيهِ وَفِي وَقْتٍ تَعْرَضُهَا الْأُخْرَى تَسَاقِطُهَا فِي مَحْلِ التَّعْرَضِ وَيُثْبَتُ مَوْجِبُهَا فِيمَا قَبْلَ مَحْلِ التَّعْرَضِ وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ دَوْمَاهُ.

يلاحظ على الاستدلال: بأنَّ الاستصحاب في المقام إما مرجع في القضاء أو ضميمة لها حتَّى يستند إليها القاضي، و الكل باطل.

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّ المرجع في القضاء هو الْبَيِّنَةُ وَالْيَمِينُ حَسْبَ النَّبْوِيِّ الثَّابِتِ وَلَيْسَ الإِسْتِصْبَاحَ مِنْهُمَا وَعَلَى فَرْضِ كُونِهِ مَرْجِعًا فَإِنَّمَا هُوَ إِذَا عَلِمْتَ الْحَالَةَ

(١) الطوسي: الخلاف: الجزء ٣، كتاب الدعاوى و الْبَيِّنَاتِ، المسألة ١٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٤

السابقة عن غير طريق الْبَيِّنَةِ المتعارضة.

و أمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الإِسْتِصْبَاحَ مَرْجِعًا لِإِحْدَاهُمَا فَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الْحَالَةُ السَّابِقَةُ مَحْرَزَةً لَا بِالْبَيِّنَةِ بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَجِينَتْ ذَلِكَ وَمُكِنَّ تَرجِيحَ احدي الْبَيِّنَتَيْنِ بِالْإِسْتِصْبَاحِ، وَأَمَّا الْمَقَامُ فَلِيُسَطِّ الْحَالَةُ مَحْرَزَةً إِلَّا بِنَفْسِ الْبَيِّنَةِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهَا سَقَطَتْ بِالْتَّعْرَضِ، وَأَمَّا التَّفْكِيْكُ بَيْنَ مَدْلُولِ الْبَيِّنَةِ بِمَعْنَى رَفْضِهِ فِي مُورِدِ التَّعْرَضِ وَالْأَخْذِ بِهِ فِي خَارِجِهِ فَأَمْرٌ لَا يَوَافِقُهُ الْعُقَلَاءُ فِي مَقَامِ الْإِحْتِاجَاجِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: أَيُّ الْقَضَاءِ بِإِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بِضَمْنِ الْإِسْتِصْبَاحِ وَهُوَ أَيْضًا باطِلٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي طُولِ الْبَيِّنَةِ فَكِيفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُسْتَنِدًا لِلْقَضَاءِ.

وَيَرِدُ عَلَى جَمِيعِ الصُّورِ أَنَّهُ تَبْعِيْضٌ فِي التَّصْدِيقِ أَيْ تَصْدِيقِ الْبَيِّنَةِ فِي السَّابِقِ دُونَ الْلَّاحِقِ كَمَا أَنَّ مَقْتَضِيَ بَعْضِ الْوَجُوهِ الْاعْتَبارِيَّةِ تَقْدِيمُ الشَّهَادَةِ بِالْحَادِثِ عَلَى الْقَدِيمِ لِاحْتِمَالِ اطْلَاعِ الثَّانِي عَلَى مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ الْمُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَكُونُ مَصْدِرُ شَهَادَتِهِ هُوَ الْإِسْتِصْبَاحُ وَمَصْدِرُ شَهَادَةِ الْآخَرُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْاِنْتِقَالِ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَوْ شَهَدَتْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَوَّلِ قَدَّمَتْ عَلَى الْآخَرِ قَطْعًا لِأَنَّهَا لَمَّا صَرَّحَتْ بِالْشَّرَاءِ عَلِمَ أَنَّهَا اطْلَعَتْ عَلَى مَا لَمْ تَطْلُعْ عَلَيْهِ الْآخَرِ.

فَإِنَّهَا وَإِنْ شَهَدَتْ بِأَنَّهَا مَلِكٌ مِنْ ابْتِدَاءِ سَنِينِ مَثَلًا إِلَى الْآنِ لَكِنْ غَايَتِهِ أَنَّهَا عَلِمَتْ مَلِكَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِمَزِيلِهِ فِي الْمَدَّةِ، وَإِذَا شَهَدَتْ الْآخَرِ بِالاشْتِرَاءِ فَقَدْ أَخْبَرَتْ عَنْ عِلْمِهَا بِالْمَزِيلِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي بَعْضِ النَّصْوصِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ الشَّهَادَةِ بِالسَّبِيلِ الْقَدِيمِ، عَلَى السَّبِيلِ الْحَادِثِ فَفِي صَحِيحِ ابْنِ سَنَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اخْتَصَمَ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزِعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَزَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ اتَّجَهَ فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعًا قُضِيَ بِهَا لِلَّذِي اتَّجَهَ عَنْهُ.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٥

ثُمَّ إِنَّ فِي مُورِدِ تَرجِيحِ إِحْدَى الْبَيِّنَاتِ عَلَى الْآخَرِ بِالْمَرْجِحِ الثَّانِي فَرُوعًا تَعْرَضُ بِهَا فِي الْجَوَاهِرِ «١» مِنْ حِيثِ كَونِ الْعَيْنِ فِي يَدِهِمَا أَوْ يَدِ أَحَدِهِمَا تَظَهَرُ حَالَهُمَا مَمَّا ذَكَرْنَا.

## الثاني: الترجيح بالمدلول

قال المحقق: وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد لأنها محتملة و كما الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصريف.

أمَّا الأوَّلُ: لأنَّ الْيَدَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَةً فِي الْمُلْكِ إِلَّا أَنَّهَا مَحْتَمَلَةٌ لِغَيْرِهِ لِجُوازِ اسْتِنَادِهَا إِلَى الْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا بِخَلْفِ الْمُلْكِ

فإنه صريح في المطلوب. فكانت الشهادة به مرجحة ولا فرق على هذا الطريق بين كون تاريخ شهادة اليد متقدماً بأن شهدت أنّ يده على العين منذ سنة و شهدت بيته الملك بتاريخ متاخر أو متاخراً لاشراك الجميع في المقتضى وهو وجود احتمال في اليد بخلاف الملك.

وأما الثاني: أعني إذا تعارضت البيئة بسبب الملك و البيئة بالتصريح، بأن شهدت الأولى أن العين لفلان اشتراها من فلان و شهدت بيته الآخر أنها وجدته يتصرف في العين تصرف المالك من البناء والهدم والبيع والرهن ففي جميع ذلك تتقدم الشهادة على سبب الملك على البيئة بالتصريح. «٢»

وحاصله أن اليد وإن كانت أمارة ملكية لكن فيما إذا لم تعارضها البيئة بالملك فإن التصرف (مثل تصرف المالك) دليل على الملكية حيث لا تعارضه البيئة على سبب الملك لوجود الاحتمال في التصرف وعدمه في الشهادة على الملك أو السبب. كل ما ذكره وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يحتاج في المقام إلى هذا الإطناب،

(١) الجوامِر: ٤٣٩ / ٤٠.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٣٧ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٦

لأنه لو افترضنا وجود العلم الوجдاني باليد أو التصرف لأحد المتنازعين فإنه يكون محكوماً بيته المتنازع الآخر القائمة على الملكية عملاً بقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم: «البيئة للمدعى و اليمين على من أنكر» و المنكر من له اليد على العين أو المتصرف فيها مثل تصرف المالك، فإذا كانت البيئة متقدمة على العلم الوجداني فكيف لا تتقدم على البيئة القائمة مقام العلم. تم الكلام في المسألة الثانية.

### المُسَأْلَةُ التَّالِيَةُ: إِذَا أَقْرَأَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِأَنَّ الْعَيْنَ ثَالِثًا

#### اِشارة

قال المحقق: لو ادعى شيئاً، فقال المدعى عليه: هو لفلان، اندفعت عنه المخاصمة، حاضراً كان المقر له أو غائباً، فإن قال المدعى: احلفوه أنه لا يعلم أنها لى، توجهت اليمين، لأن فائدتها الغرم لو امتنع لا-القضاء بالعين لو نكل أو رد، و قال الشيخ: لا يحلف، ولا يغرم لو نكل. والأقرب أنه يغرم، لأنه حال بين المالك وبين ماله، بإقراره لغيره، ولو أنكر المقر له، حفظها الحكم، لأنها خرجت عن ملك المقر، ولم تدخل في ملك المقر له، ولو أقام المدعى بيته، قضى له أمماً لو أقر المدعى عليه بها لمجهول، لم يندفع الخصومة وألزم البيان.

**أقول: ذكر المحقق في هذه المسألة فروعًا خمسة، نأخذ بالبحث عن كل واحد.**

**الفرع الأول: إذا ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان.**

اندفعت عنه المخاصمة، حاضراً كان المقر له أو غائباً. المراد من خروجه عن طرف النزاع عدم توجيه الحلف إليه و ذلك لما مرّ من أن الحلف يتعلق بما له صلة بالإنسان و أما كون هذا المال للغير فليس له صلة بالمقر فلا يتوجه إليه اليمين.

## الفرع الثاني: إذا أدعى المقرّ كان يعلم بأن العين له

و مع ذلك أقرّ بأنّها للغير، فهل له إخلاف المقرّ أو لا؟ قولان: أحدهما للشيخ و الآخر للمحقق:

١٣٧ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

١- قال الشيخ: ليس له الإلحاد، فإنه لو نكل، أو ردّ اليمين إلى المدعى و حلف، لا يحكم على المقرّ بالغرامة، لأنّه من آثار الإتلاف و هو بعد لم يتلف و إنّما اعترف بأنه للغير.

٢- قال المحقق ما هذا توضيحه: له الإلحاد، لأنّه لو حلف دفع عن نفسه التهمة و إن نكل أو ردّ اليمين إلى المدعى و حلف، يغرس لأنّه حال بين المالك و ماله بإقراره لغيره و ليست الغرامة من آثار الإتلاف بل أعمّ منه و من مطلق الخسارة الواردة على المالك لأجل إقراره.

وهناك قول بالتفصيل لصاحب المسالك و هو أنّه لو قلنا في رجل أقرّ لشخص بعد الإقرار لآخر بأنّه يغُرم القيمة للثاني فله إخلافه في المقام فعلّه لا يحلف بل يقرّ فيغرسه القيمة. و إن قلنا في ذلك الباب بأنه لا يغرس، فعند ذلك يأتي التفصيل المذكور في بابه: إنّ يمين المدعى كإقرار المنكر أو كبيئة المدعى فإن قلنا بالأول فلا يحلف لعدم ترتّب الأثر على إقراره بأنه للغير، مع العلم بأنه للمدعى لأنّ إقراره بأنه للثالث بمنزلة الإقرار بعد الإقرار لآخر و المفروض عدم ترتّب الأثر عليه في صورة العلم الوجданى فكيف إذا ثبت بيمين المدعى و إن قلنا بأنه كبيئة المدعى فله التحليف لأنّه إذا نكل و حلف المدعى (أثبت بدليله الشرعي أنّ العين له) فإذا كانت العين تالفة أخذ القيمة و لو ردّ عليه العين (إذا لم تكن تالفاً) ردّ القيمة لأنّه إنّما غرم القيمة للحيلولة<sup>(١)</sup>.

و أورد عليه في الجوهر بأنه لو افترضا أنّ يمين المدعى المردودة بمنزلة بيئته المدعى، لكن مفاد البيئه في المقام هو أنّ المقرّ مع علمه بأنّ العين للمدعى، أقرّ بأنه للثالث، وهذا لا يترتّب عليه الأثر حسب الفرض. و بعبارة أخرى ليست يمين المدعى بمنزلة البيئه فوق العلم الوجدانى بأنه قد أقرّ للغير مع العلم بأنه للمدعى، و المفروض عدم ترتّب الأثر عليه. نعم لو كانت مفاد البيئه التنزيلية

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٣٧ / ٢.

١٣٨ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

هو أنّ العين للمدعى، كان له إخلافه فلو نكل أو ردّ اليمين يغرس، لأنّ يمين المدعى بمنزلة البيئه على كون المدعى مالكاً و لكن أين هو من مفاد اليمين المردودة في المقام حسب الفرض.

و مع ذلك فالحقّ هو الغرامة و ذلك لأنّه لو حلف دفع الاتهام عن نفسه و أمّا لو نكل أو ردّ اليمين إلى المدعى، ثبت أنه صار سبباً للحيلولة بين المالك و ماله و هذا المقدار من السبيبة كاف في تغريميه إلى أن تعود العين إليه بإقامة الدعوى على المقرّ له، و عندئذ تدفع الغرامة المؤقتة إلى المقرّ.

## الفرع الثالث: ولو أنكر المقرّ له

قال المحقق: حفظها الحكم لأنّها خرجت عن ملك المقرّ و لم تدخل في ملك المقرّ له. و لو أقام المدعى بيئه قضى له. حاصله أنّ العين تبقى بيد الحكم، لكونها مجھول المالك، فلو أقام المدعى البيئه على أنها له، قضى له. و قال العلّامة في قواعده: تدفع إليه بلا بيئه و لا يمين، لكون دعواه دعواي بلا منازع و هو غير تمام لأنّه إنّما يكون كذلك فيما إذا لم يكن عليها يد و المفروض استقرار يد الحكم عليها و هو يد نيابة عن مالكها الواقعى، فلا يدفع إلى إلى مالكها الواقعى، نظير اللقطه، فلا يدفع لمن ادعها إلى بعد ثبوت كون المدعى مالكاً.

#### الفرع الرابع: لو اعترف ذو اليد (المدعى عليه) بأنّها لمجحول

لم تنفع الخصومة وألزم البيان.

أقول: إنّ المقرّ تارة يقول لى بل هى لغيرى على وجه يتحمل دخول المدعى فى ضمنه فعنده ألزم البيان، لأنّه متهم بأنّه حال بينه وبين ماله، وأمّا إذا صرّح بأنّها ليست للمدعى وإنما هي لغيره، فبذلك دفع عن نفسه الخصومة، فلا دليل على إزامه بالبيان فيخرج المقرّ عن أطراف النزاع و بما أنّ المقرّ اعترف بأنّها للغائب فلو أثبت المدعى بالبينة أو الشاهد واليمين أنّ العين له يقضى له، لكن الغائب على حجّته، ولأجل ذلك يلزم على الحاكم أخذ الصامن لئلا يتضّرّ

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٩

الغائب إذا ثبت خلافه.

#### المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الإجارة والإيداع

قال المحقق: إذا ادعى أنه أجره الدابة و ادعى آخر أنه أودعه إليها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين، و عمل بالقرعة مع تساوى البينتين في عدم الترجيح.

ما ذا يريد المحقق من كلامه هذا فهل الدعويان المختلفتان من مصاديق الدعوى في الأملال أو من مصاديق الدعوى في العقود؟ و بما أنّ الشانى يأتي في المقصود الثاني و هو بعد لم يخرج عن المقصود الأول يلزم حمل العبارة على الاختلاف في دعوى الملك. فنقول:

المقصود أنه إذا كانت العين بيد ثالث غائب فادعى أحد المدعين أنه أجرها له و ادعى المدعى الآخر أنه أودعه إليها فيعود واقع النزاع إلى الاختلاف في المالك العين فال الأول يدعى أنه المالك آجرها للثالث و الثاني يدعى أنه المالك لكنه أعاره إليها فليس النزاع في العقد الخارجي حتى يدعى أحدهما أنه كان إجارة و الآخر أنه كان إيداعاً، بل النزاع في الملكية يدعى أحدهما بتصرّفه فيها بالإجارة، أنه المالك، و الآخر يدعى بتصرّفه فيها بالإيداع، أنه المالك و عند ذلك يعود النزاع إلى الاختلاف في دعوى الملكية و بذلك يظهر ضعف ما ذكره في المسالك من أنّ ذكر هذه المسألة في المقصود الثاني أولى لأنّ الاختلاف فيها اختلاف في العقود.

(١)

و ذلك لأنّه إنما يكون النزاع في العقود إذا كان النزاع ثانياً لا ثالثياً كما في المقام و ذلك بأنّ اتفق المالك و القابض على صدور عقد من المالك فيدعى الأول أنه كان إيداعاً و الآخر أنه كان إجارة أو بالعكس و لو كان كذلك فالمرجع في

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٣٧ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٠

الصورتين هو ضمان ما أتلف إلا إذا ثبت تسلیط المالك على ماله بالمجان.

ثم إنّ المفروض أنّ من بيده المال إنما غائب عن محل المحاكمة أو ميت و ليس للوارث فيها ادعاء فلا تلحق المسألة بالصورة الثالثة التي، قلنا إنّ لها حالات خمس: حيث إنّ الثالث إنما أن يصدقهما أو يصدق أحدهما أو يكتذبهما إلى آخر ما ذكرناه بل الأولى إلهاجاها بالصورة الرابعة الأصلية الماضية، التي يدعى المدعىان فيها عيناً، ليس لأحد عليها يد و المقام أيضاً نظيرها وقد تقدم أنّ المرجع فيها هي القرعة، لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري و فيه: كان على عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عددهم سواء و عددهم أربع بينهم على أيّهما تصير اليمين (١) و نظيره خبر داود بن سرحان ٢ و حسنة زراره ٣ و صحيح الحلبى ٤.

ترى أنّ جميعها تؤكّد على القرعه عند عدم الترجيح وإلا فالعمل بأرجح البينتين وقد اتخد المحقق هذه الروايات سندًا لفتواه وروایات القرعه وإن كانت مطلقة عم الصور الأربع، لكنّها محمولة على غير الصورتين الأولىين جمعاً بين الأدلة كما أنها ساكتة عن رد اليمين إذا نكل من خرجت القرعه باسمه، لكنه ورد في صحيح إسحاق بن عمار ٥ وفيه: «فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة. فقال: أخلفهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جمياً جعلتها بينهما نصفين». ٦ بعد تقيد الإخلاف في الصحيح بالإقراع جمعاً بينه وبين الروايات السابقة كما يقيّد معتبر غياث بن إبراهيم بمجموع ما سبق حيث جاء فيها: «لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين».

### المسألة الخامسة: قد ذكر المحقق فيها فروعًا ثلاثة:

#### اشارة

(١) ٤، ٣، ٢، ١ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥، ٦، ٧، ١١.

(٢) ٦، ٥ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ و ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤١

### الفرع الأول: لو ادعى داراً في يد انسان و أقام بينةً أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر، فهل تسمع البينة أو يقضى بظاهر اليد؟

التحقيق أنّه يقضى بظاهر اليد لأنّ مفاد البينة لا يتجاوز عن كونه مالكاً، أو كون العين تحت يده أمس، أو متصرّفاً فيها في ذلك الظرف، وهى بهذا المضمون لا تعارض ظاهر اليد الدال على كونه مالكاً الآن، إذ لا منافاة بين المضمونين، حتى يقدم أحدهما على الآخر.

أضف إلى ذلك، أنّ الشهادة لا تطابق الدعوى إذ بنته قائمة على مالكيته في الظرف الغابر و لكنه يدعى أنه المالك الآن، فكيف تثبت بها.

نعم استقرب المحقق القضاء على وفق البينة قائلًا بأنّ اليد الحاضرة وإن كانت دليل الملك لكن الملكية السابقة المسلمة إذا ضم إليها الاستصحاب يثبت انه المالك الآن، وأما كونها أرجح لتضمن البينة مع الاستصحاب شيئاً زائداً على مفاد اليد و هو كونه مالكاً في الزمن السابق.

و ذهب الشيخ إلى عدم السمع و قال:

«إذا ادعى داراً في يد رجل فقال: هذه الدار التي في يديك لى و ملكي فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى البينة أنها كانت في يديه أمس أو منذ سنة سواء، فهل تسمع هذه البينة أم لا؟ قال قوم: هي غير مسموعة. وقال آخرون: مسموعة و يقضى للمدعى، و لا فصل بين أن تشهد البينة له بالملك أمس، وبين أن تشهد له باليد أمس، و الصحيح عندنا أنّ هذه الدعوى غير مسموعة.

فمن قال: هي مسموعة حكم بالدار للمدعى، و من قال: غير مسموعة فلا بينة مع المدعى فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه».

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٦٩ / ٨

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٢

يلاحظ على مختار المحقق أولاً: أنه لو افترضنا العلم الوجданى بكون المدعى مالكاً أمس لا يكون معارضًا لمفاد اليد، فكيف باليئنة القائمة مقامها؟!

و ثانياً: أن اليد مقدمة على الاستصحاب وإن لزمت لغوية حجية اليد، إذ ما من عين تحت يد إنسان، وإن و هي كانت ملكاً للغير قبل استيلاءه عليها فلو كان الاستصحاب مقدماً على مفاد اليد، لزمت لغوية تشريع حجيتها ولذلك قالوا بحكمة اليد على الاستصحاب. و ثالثاً: من المستصحب، فهل هو الحاكم، أو الشاهد؟ أما الأول فليس ب صحيح لأن أدلة القضاء حسب النبوى الشريف منحصرة في البينة واليمين لا غير، أمّا الثاني، فقد تعرّض به العلامة في القواعد وقال لو قال: أعتقد أنه ملكه بالاستصحاب ففي قوله إشكال، أوجهه أن له الشهادة بما شهد، لا بما استصحاب.

### الفرع الثاني إذا شهدت بينة المدعى أن صاحب اليد غصبها أو استأجرها منه

حكم بينة المدعى، لأنها شهدت بالملك و سبب يد الثاني.

حاصله: وجود الفرق بين الفرعين فإن البينة في الأول شهدت بملكية المدعى في الأمس، ولذلك لم تزاحم مقتضى اليد و هو أن المتثبت بالملك، بخلاف هذا.

توضيحه: إن البينة إما أن تشهد بأن استياء الثاني على العين كان عدوانياً أو أمانياً من جانب المالك و هو مستمر إلى حين الشهادة، وإنما أن تشهد بأنه كان كذلك في السابق من دون تعرض للوضع الحاضر.

أما الأول: فالبينة بالدلالة الالتزامية تدل على أن المدعى هو المالك والآخر هو الغاصب أو المستأمن من جانب المالك فتقدم على مقتضى اليد لتبيّن فسادها.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٣

وعلى الثاني فالشهادة وإن كانت مقتصرة على الماضي غير أن قول من أقام البينة هو المواقف للأصل و هو عدم تجدد يد أخرى غير الأولى له. فيكون منكراً فيكون قول القائل بحدوث يد أخرى وراء الاستياء الغصبي أو الاستيجاري مدعياً فيحلف.

وبذلك بان الفرق بين الفرعين و حاصله تبيّن فساد اليد في الثاني دون الأول. وإلى ما ذكرنا ينظر كلام الشيخ حيث قال: هذا إذا لم يعلم سبب يد المدعى عليه، فأما إذا علمت سبب يد المدعى عليه، فقالت البينة نشهد أنه كان في يده، وأن الذي هو في يده أخذه منه أو غصبه إياها أو قهره عليها فحيثنى يقضى للمدعى باليئنة لأنها شهدت له بالملك، و سبب يد الثاني، فلهذا حكمنا عليه بذلك، و يفارق إذا لم يشهد بسبب يد الثاني، لأن اليد إذا لم يعرف سببها دل على الملك، فلا تزال بأمر محتمل، فبان الفصل بينهما.

«١»

### الفرع الثالث قال المحقق: لو قال غصبني إياها و قال آخر بل أقر لـ بها و أقاما البينة

قضى للمغصوب منه و لم يضمن المقر لأن الحيلولة لم تحصل بإقراره بل باليئنة.

قال الشيخ: إذا تنازعوا داراً في يدي رجل فادعى أحدهما فقال هذه الدار غصبتني عليها و أقام البينة بذلك و قال الآخر: الدار لـ أقر لها و أقام البينة بذلك، حكمنا بها للمغصوب منه لأنها شهدت له بالملك، و أن الدار في يده غصب، و التي شهدت على الإقرار

بها كان إقراره بدار مغصوبة، فلا ينفذ إقراره فيها فيدفع الدار إلى المغصوب منه ولا يغrom المدعى عليه شيئاً للذى شهد له بالإقرار، لأنّه ما حال بينه وبينها، وإنما حالت البينة بينه وبين الدار، فلأجل

(١) الطوسي: المسوط: ٢٦٩ / ٨

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٤

ذلك لم يلزمـه شيء. «١»

توضيح صورة الفرع: أن التزاع في الفرعين السابقين كان ثانياً فكان المدعى ذا بينةً أمام صاحب اليد غير أنّ البينة كانت قائمة في الفرع الأول على الملكية في الظرف الغابر، من دون تعرض لفساد اليد، بخلافها في الصورة الثانية فهي كانت قائمة على فساد اليد على التفصيل السابق، و أمّا المقام فالنزاع ثلثي فالعين بيد الثالث وأحد الشخصين يدعى كونه مالكاً بشهادة بيته و الشخص الآخر يدعى أنّ ذا اليد أقر بمالكيته و أقام بينة على إقرار الثالث لذلك الشخص، ففي هذا الفرع تقدّم بينة المدعى لأنّها أثبتت فساد اليد و أنها كانت عدوانية أو غير مالكية فيفسد إقراره في زمن اليد لأنّه إقرار إنما بعين مغصوبة أو غير مملوكة، فلا ينفذ في حق الآخر.

ثم إنّ هناك سؤالاً، وهو أنّ المقرّأ الشخص الثالث هل يضمن قيمتها للمقرّ له أو لا؟ و الظاهر عدم ضمانها لأنّه ليس من قبيل من أقر لشخص بعد إقراره لشخص آخر و إنما أقر لشخص واحد و هو بعد على إقراره و لم يكن سبباً للحيلولة بينها و بين مالكها (المقرّ له) و إنما حالت بينة المدعى، فلا يصح تنزيل بينة المدعى إقراراً أولاً و إقراره للمقرّ له إقراراً ثانياً. غاية ما في الباب يعد إقراره حسب الظاهر إقراراً كاذباً و أمّا الواقع فالله هو العالم.

تم الحديث حول المقصد الأول من المقاصد الأربع التي تعرفت على فهرسها و إليك الكلام حول المقصد الثاني.

(١) الطوسي: المسوط: ٢٧٠ / ٨

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٥

### المقصد الثاني: في الاختلاف في العقود

#### إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: إذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً و اختلفا في الأجرة

#### إشارة

وللمسألة شقوق و إليك بيانها:

- ١- إنّهما إنما أن يعدما البينة.
- ٢- وإنما أن يقيما البينة.
- ٣- وإنما أن يقىما أحدهما البينة.

و على كلّ تقدير فالاختلاف إنما بعد استيفاء المدّة أو في أثنائها أو في ابتدائها ف تكون الصور حينئذ تسع.

## أما الشق الأول ببصورة الثلاث «١» فالمشهور تقديم قول المستأجر

و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وأن النزاع من قبيل المدعى والمنكر فالمؤجر يدّعى على المستأجر عشرة دنانير، والمستأجر يعترف بخمسة و ينفي الزائد، فالبيئة على المدعى واليمين على من أنكر، خلافاً للشيخ حيث قال بالتحالف و جعل المقام من قبيل التداعي و قال بوجوب أجرة المثل «٢»، وأفاد ما هذا توضيحة: إن كلاً منهما مدع و مدعى عليه، لأن العقد المتشخص بالعشرة غير العقد

- (١) لا يخفى على القارئ أن تفصيل المطالب بصورة المسائل راجع إلينا و إلـا فالمحقق يورد الفروع بلا تفصيل.
- (٢) الطوسي: المبوسط: ٢٦٣ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٦ المشتمل على الخمسة خاصة، فيكون كل واحد منهما مدعياً لعقد غير العقد الذي يدعى إليه الآخر و هذا يوجب التحالف حيث لم يتفقا على شيء و يختلفا فيما زاد عنه.

و أورد عليه في المسالك بأن العقد لا نزاع بينهما فيه و لا في استحقاق العين المؤجرة للمستأجر و لا في استحقاق المقدار الذي يعترف به المستأجر و إنما النزاع في القدر الزائد فيرجع فيه إلى عموم الخبر (البيئة للمدعى و اليمين على من أنكر) و لو كان ما ذكر من التوجيه موجباً للتحالف يورد في كل نزاع على حق مختلف المقدار كما لو قال: اقرضتك عشرة فقل: لا بل خمسة، فإن العقد المتضمن لأحد المقدارين غير العقد المتضمن للأخر و كما لو قال: أبرأتنى من عشرة من جملة الذي عليه فقال: بل من خمسة، فإن الصيغة المشتملة على إسقاط أحدهما غير الأخرى و هكذا القول في غيره و هذا مما لا يقول به أحد، و الحق أن التحالف إنما يرد حيث لا يتفق الخصمان على قدر و يختلفان في الزائد عنه كما لو قال الموجر: آجرتك الدار شهرًا بدينار فقال المستأجر: بل بثوب، أو قال: آجرتك هذه الدار بعشرة فقال: بل تلك الدار، و نحو ذلك، أما في النزاع فالقول المشهور من تقديم قول المستأجر هو الأصح.

(١)

ثم إن صاحب الجوادر بعد ما نقل نقد المسالك أراد إيجاد التصالح بينه وبين الشيخ بأنه يجب الإمعان في مصب الدعوى، فإن كان مصب الدعوى هو اختلافها في تشخيص العقد الذي هو سبب الشغل فالمورد من قبيل التحالف إذ لا فرق في مشخصاته بين زيادة الثمن و نقصانه و بين غيرهما من المشخصات.

و إن كان مصب الدعوى هو طلب الزائد و إنكاره و إن صرحاً بكون ذلك من ثمن الإجارة يكون من باب التنازع و كان الموجر مدعياً و المستأجر منكراً. «٢»

ولا يخفى ما في نظره من التكليف فإن مفهوم المدعى والمنكر من المفاهيم العرفية الموجودة قبل الإسلام و بعده و ليس الإسلام مخترعاً لهذين المفهومين، وعلى

(١) المسالك: ٤٣٨ / ٢.

(٢) الجوادر: ٤٥٨ / ٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٧

ضوء ذلك فيما أن المترافقين من عامة الناس و ليس لهم غرض إلـا استحصلال الحق فعلـى ذلك لا يكون مصب الدعوى و ما يذكرونـه

في كلامهما مقياساً لتشخيص المدعى عن المنكر لأنّ كلامهما هذا مرأة و طريق إلى نوایاهم وأغراضهم التي دعتهم إلى الحضور للمحكمة وهي تحصيل الحق، و عليه فلا فرق بين الصورتين سواء قال المدعى آجرته الدار بعشرة وقال الآخر: آجرني الدار بخمسة، أو قال: لي عليه عشرة دينار من أجل إجارة الدار وقال الآخر: على له خمسة دينار من تلك الجهة وعلى كلّ تقدير فلو كان النزاع بعد الاستيفاء فالغرض الأصلى للحضور في المحكمة هو استحصل الزائد عن الخمسة.

نعم لو كان هناك اختلاف في المبيع كان يقول أحدهما: بعتك غنماً و قال الآخر: باعنى بقرءة، أو قال الأول: بعتك الغنم بعشرة دنانير وقال الآخر: باعنى بثوب أو كتاب، فلا شكّ أنّ المقام من قبيل التداعى إذ لم يتفقا على شيء حتى يختلفا في الزائد. هذا كله حول الصورة الأولى وإليك الكلام حول الصورة الثانية.

### الصورة الثانية إذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً و اختلفا في الأجرة و أقام كلّ منهما بيته بما قدر

، فقد نقل المحقق قولين:

١- إن تقدّم تاريخ إحداهما عمل به، لأنّ الثاني يكون باطلًا.

و إن كان التاريخ واحداً تحقق التعارض إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين و حينئذ يقع بينهما و يحكم لمن خرج اسمه مع يمينه، قال: هذا اختيار شيخنا في المبسوط. «١» و لتأخذ هذا القول بالبحث.

(١) لاحظ المبسوط: ٢٦٣ / ٨، وقد بسط الكلام في الصور و لخصه المحقق.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٨

أمّا الشق الأوّل من كلامه و هو: تقديم أقدم البيتين تاريخاً، فكما إذا شهدت إحداهما على إجارة الدار بأجرة في شهر رمضان و الأخرى على الإجارة في شهر شوال و هو مبني على أنّ التقدّم بالتاريخ من المرجحات، وقد تقدّم الكلام مّا عند قول المحقق: «و الشهادة بقدم الملك أولى من الشهادة بالحادث» و قلنا هناك: إنّ التقدّم تاريخياً ليس بمرجح، بل ليست البيتان عندئذ من المتعارضين إذ لا- منفأة بين العقدين لإمكان وقوع إقالة بينهما، و الحكم ببقاء الإجارة الأولى تمسكاً بالاستصحاب غير تام لأنّ المستصحِب إما هو الحاكم أو الشاهد.

أمّا الأوّل فالمفروض أنّ أدلة القضاء منحصرة في الأيمان و البيانات و ليس الاستصحاب منها.

و أمّا الثاني، فالمفروض سكوت الشاهد عن الحالة اللاحقة وقد تفطن صاحب الجواهر بهذا الإشكال و حاول دفعه بقوله: «بعد اتفاقهما على عدم الإقالة» لكن كلام المحقق مطلق، نعم لو اتفقت البيتان أو الطرفان على عدم الإقالة قدّمت البينة الأولى لأنّ الاتفاق على عدم الإقالة يثبت بقاء الإجارة الأولى، فيكون العقد الثاني باطلًا.

و أمّا الشق الثاني، أي إذا لم تكونا مؤرخين أو كانت إحداهما مؤرخة دون الأخرى، فالحكم بالإقرار مبني على دخول المورد في روایات الباب التي مرت في المسائل السابقة، و الفارق بين هذه الصورة و الصورة الأولى حيث ذهب الشيخ هناك إلى التحالف و التساقط و الحكم بفسخ العقد و الرجوع إلى أجرة المثل بخلاف المقام، حيث اختار القرعة ثم حلف من خرجت القرعة باسمه، هو وجود البيتين في المقام دون الآخر.

وبعبارة أخرى لمّا كانت الدعوى في الصورة الأولى مجذدة عن البينة دخل المورد عند الشيخ في باب التداعى و الحكم فيه هو التحالف و انفساخ العقد بحكم الحاكم و الرجوع إلى أجرة المثل، بخلاف الصورة الثانية فإنّ اقترانها بالبيتين

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٩

جعلها داخلة في باب تعارض البينتين والحكم في مثلها هو الإقرار إذا لم تكن إحداهما مرجحة، وفي الحقيقة تكون الصورة الثانية أشبه بالصورة الرابعة من الصور الأربع الماضية في المسائل السابقة وهو إذا ما ادعيا شيئاً ولم يكن عليه يد واحد منهم، فإن العين المستأجرة خارجة عن حريم التزاع، وأما المنافع فليست عليها يد لأن استيفاءها تدريجي لا يقبل الاستيلاء. هذا توضيح لكلام الشيخ و سيافيك ما فيه.

٢- ما حكى عن ابن ادريس أنه يقضى ببينة المؤجر. لأن القول قول المستأجر لو لم يكن بينة، ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعى، و حينئذ نقول هو مدعى زيادة وقد أقام البينة بها فيجب أن يثبت.

ثم إن المحقق بعد ما نقل القولين قال: و في القولين تردد، و فسّره في الجواهر بقوله: «و في إطلاق القولين تردد». بناء على ما مضى منه من جعل الدعوى تارة من قبيل المدعى و المنكر، و أخرى من قبيل المتدعين. و حاول بذلك أن يثبت أن المحقق تأمل في إطلاق كل من القولين و إلا فالقولان بلا إطلاق صحيحان لكن كلا في مورده.

يلاحظ على هذا القول، بأنه لم يدل دليل على ما ادعاه «من أن كل من كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعى» و ذلك لأنه إن أراد أنه تسمع ببينة المدعى إذا لم تكن للآخر بينة فهو متين و لكنه غير المدعى، و إن أراد أنه تقدم ببينة المدعى على ببينة المنكر فهو أول الكلام لما مرّ من أن قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «البينة للمدعى و اليمين على من أنكر» لا يحمل معنى سليباً و هو عدم حجية ببينة المنكر إذا كانت مع المدعى ببينة، بل أقصى ما يستفاد منه هو أن إقامة البينة من واجب المدعى في مقابل المنكر و أن المنكر يكفيه عدم الدليل على الإثبات، و بعبارة أخرى أن العبء على عاتق المدعى و ليس على عاتق المنكر شيء، لأن المدعى يريده إثبات حق أو إزالته، فعليه السعي و الجهد دون المنكر، و أما أنه إذا سعى

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٠

المنكر و تحمل العبء و أقام ببينة فلا تسمع، فهذا ما لا يستفاد من الحديث النبوى.

و على ذلك تكون البينتان متعارضتين، فيؤخذ بأرجحهما كالأكثرية عدداً و عدالة، و إلا فيرجع إلى القرعة كما ذكره الشيخ.

و مع ذلك كله فقول الشيخ من الرجوع إلى القرعة في المقام، مبني على وجود الإطلاق في الروايات الآمرة عند تعارض البينتين بحيث يشمل الاختلاف في العقود وقد قدمنا الكلام فيه بدراسة روايات الباب و حاصله أن موردها بين مجمل فاقد للإطلاق خبر عبد الرحمن البصري فيه: ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف. (١) و خبر داود بن سرحان فى شاهدين شهدا على أمر و جاء ... فأجاب يقرع بينهم فـأيـهم قرع، عليه اليمين و هو أولى بالقضاء و صحيح حماد فى رجلين شهدا على أمر ٣ و بين وارد فى الحقوق خبر داود بن أبي يزيد العطار (٤) الوارد فيما إذا ادعيا زوجيـة امرأـة، أو الأموال و هي أكثرها كرواية زرارـة الواردة فى الاختلاف فى مقدار الدرهم الذى كان عنده و رواية سماعة (٥) و رواية عبد الله بن سنان (٦) الوارديـن فى الاختلاف فى ملكـية الدابة فكيف يمكن التمسـك بها فى الاختلاف فى العقود كما فى المقام حيث إن أحدـهما يـدعـى أنه آجرـه بـعـشر و الآخر بـخـمس، فـفـى مـثـلـ المـقام لا مـحـيصـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ أحـدـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ:

١- ترجـحـ بـيـنـةـ المـدـعـىـ عـلـىـ بـيـنـةـ الـمـنـكـرـ،ـ كـمـاـ عـلـيـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ قـائـلاـ بـعـدـ حـجـيـةـ بـيـنـةـ الـمـنـكـرـ،ـ عـنـ التـعـارـضـ.

٢- ترجـحـ بـيـنـةـ الـمـنـكـرـ أـىـ الدـاخـلـ لـمـاـ مـرـ منـ وـرـودـ تـرـجـيـحـهاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ فـىـ الـرـوـاـيـاتـ وـ لـكـنـ شـمـولـهاـ لـلـمـقـامـ مشـكـلـ،ـ لـأـنـ تـرـجـيـحـ بـيـنـةـ الـمـنـكـرـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ فـىـ الـمـلـكـيـةـ لـأـجـلـ أـنـ اـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ الـعـيـنـ يـكـونـ مـؤـكـداـ لـصـدـقـ بـيـنـتـهـ وـ مـرـجـحاـ لـهـ فـتـقـدـمـ

(١) ٦ الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥، ٦، ١١، ١٢، ٧، ٨، ١٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥١

على الأخرى. وأما المقام فليس التزاع في ملكية العين حتى يعَد الاستيلاء مرجحاً لها بل في أجرة منفعة العين قبل الاستيفاء أو بعده أو أثناءه و نسبة المنفعة التي اتفقا على نقلها، إلى المدعى والمنكر، سواء.

٣- الرجوع إلى قواعد القضاء بعد سقوط البيتين من الحجج و هو إما التحالف و انفساخ العقد و الرجوع إلى أجرة المثل إذا كان المورد من قبيل التداعي أو استحلاف المنكر إذا كان من باب التنازع و اختلاف المدعى و المنكر، فيحلف المنكر أو يردء إلى المدعى و بما أن المقام من قبيل الثاني، بشاهادة أن المؤجر بصدق إثبات حق غير ثابت، فالمرجع حلف المنكر.

### الصورة الثالثة: إذا كانت البينة لأحدهما

إذا كانت البينة لأحدهما فعلى ضوء ما ذكرنا يؤخذ بها سواء كانت للمدعى أو للمنكر، و على ما ذكره ابن إدريس من عدم حججية بينة المنكر فيؤخذ بها إذا أقامها المدعى لا المنكر، وقد عرفت ضعفه.

### المسألة الثانية لو أدعى استشجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيأ منها

#### إشارة

للمسألة صور ثلاث:

الأولى: إذا لم تكن لهما بينة.

الثانية: إذا كان لهما بينة.

الثالثة: إذا كانت لأحدهما بينة.

### [أما الصورة الأولى إذا لم تكن لهما بينة.]

أما الأولى: ففيها قولان:

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٢

١ قول الشيخ و هو أنه يقع بينهما.

٢- قول ابن إدريس و هو أن القول قول المؤجر.

أما قول الشيخ فهو مبني على أن المقام من باب التداعي فيقرع بين المدعين.

يلاحظ عليه أولاً: أن المقام من قبيل الأقل و الأكثر فالمستأجر يدعى استشجار جميع البيت و المؤجر يدعى غرفة واحدة، و على ضابط القضاء يحلف المنكر و هو المؤجر كما عليه القول الثاني. نعم إنما يكون من باب التداعي إذا اختلفا في الدار المستأجرة فادعى كل، إجراء دار، غير ما يدعى الآخر، و المفروض في كلام المحقق غير ذلك.

و ثانياً: نفترض أنه من باب التداعي لكن حكمه التحالف لا القرعة فيتحالفان فينفسخ العقد بحكم المحكם فيرجع إلى أجرة المثل عند الاستيفاء، و العجب أن المحقق اختار القرعة و استدل عليه بقوله: «لأن كلًا منهما مدع» مع أن مقتضى تعليمه التحالف و الفسخ، لا القرعة.

وأما قول ابن إدريس فهو الحق كما تبين.

### وأما الصورة الثانية [أى إذا كان لهما بينة]

فقد أفاد المحقق وقال:

«ولو أقام كلّ منهما بينةً تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للأقدم لكن إن كان الأقدم بينةً البيت حكم بإجارة البيت بأجرته، وإجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة».

فله دعويان:

**الأولى:** أنه مع اتفاق التاريخ أو إطلاقهما أو إلاداهما و تاريـخ الأخرـي و التساوى فى العدد و العـدـالـهـ، يـقـرـعـ بـيـنـهـماـ، و لـكـنـهـ مـبـنـىـ على شـمـولـ أـدـلـةـ القرـعـةـ عـنـ تـعـارـضـ الـبـيـنـتـيـنـ لـلـاـخـلـافـ فـىـ الـعـقـودـ كـمـاـ فـىـ الـمـقـامـ، حـيـثـ يـخـلـفـانـ فـىـ نـظـامـ الـقـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـىـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٣ـ

أن العقد هل تعلق بالبيت وحده أو على مجموع الدار، وقد عرفت أن روايات القرعة بين مجلمل لا يحتاج به، أو مختص بالأعيان الشخصية ولا يعم الاختلاف في العقود، وعلى ذلك فالرجوع إلى القرعة غير واضح وسيوافيكم ما هو المرجع في هذه الحالة.

**الثانية:** أنه مع التفاوت في التاريخ يحكم للأقدم، ولكن إن كان الأقدم بينةً البيت حكم بإجارة البيت بأجرته وإجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة. وذلك لأنه إذا كانت بينةً البيت متقدمةً التاريخ يؤخذ بها فتكون الأجرة المدعاة على ذمة المستأجر شرعاً.

وبما أن بينةً المستأجر قامت على استئجار الدار بنفس الأجرة يحكم بها عليه ولما ثبت استئجار البيت ببينة السابقة تستقر بها عليه أجرة الدار سوى ما يقابل البيت مثلًا إذا فرض أن الأجرة التي اتفقا عليها عشرة دنانير لكن أدعى المستأجر أنها أجرة الجميع وادعى الموجر أنها أجرة البيت و كان المتقدم تارياً بينةً البيت، ثبت على المستأجر خمسة عشرة: عشرة دنانير أجرة البيت ببينة الموجر وخمسة في مقابل باقي الدار ببينة المستأجر.

يلاحظ عليه: أنه كيف يمكن أن يحكم على المستأجر بدفع خمسة عشر دينار مع أنهما متسالمان على أن الموجر لا يستحق أكثر من عشرة دنانير فكيف يستحق الخمسة مع العلم التفصيلي بعدم الاستحقاق وقياس المخالفه في المقام بالمخالفه في مورد الودعى حيث إن الدينار المتروك لواحد منهما فكيف يقسم بينهما قياس مع الفارق، لأن مرتبة الحكم الظاهري محفوظ في العلم الإجمالي بالمخالفه دون العلم التفصيلي بها، فلا يجوز المخالفه معه أبداً.

وبذلك يظهر أن ما اعتذر به صاحب الجواهر عن هذا الإشكال غير تمام، حيث قال: ولا ينافي ذلك خروجه عن دعواهما التي هي وقوع عقد واحد منهما وكون العوض فيه عشرة، وإنما الاختلاف فيما تضمنه في مقابلة العشرة، الدار

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص ١٥٤

أو البيت لأن الثابت في الشرع حجية بینتهما لا دعواهما وقد اقتضتا ما عرفت. «١» و ذلك لأنهما إذا اتفقا على وحدة العقد و مقدار الشمن فكيف يستحق أكثر مما اتفقا عليه و ما ذكره إنما يصح في مورد العلم الإجمالي لا التفصيلي كما في المقام.

والظاهر وحدة الحكم في الصورتين (فقدان البينة و واجد منها)، و ذلك لأنه إذا لم تشمله أدلة القرعة (الأجل كون النزاع في العقود لا الأعيان الشخصية) فالمرجع هو تساقط الـبـيـنـتـيـنـ عنـ الـحـجـيـةـ وـ الرـجـوـعـ إـلـىـ قـوـاعـدـ الـقـضـاءـ وـ بـمـاـ أـنـ المـوـرـدـ مـنـ قـبـلـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ فيؤخذ بقول المنكر وهو الموجر لما عرفت في الصورة الأولى.

اللهـمـ إـلـىـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ الـبـيـنـتـيـنـ تـعـارـضـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـادـاهـاـ أـقـدـمـ تـارـيـخـاـ فـيـؤـخـذـ بـهـ إـذـاـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ عـدـمـ عـقـدـ ثـانـ فـيـقـضـىـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ الـأـقـدـمـ بـيـنـهـ المـوـجـرـ أـوـ بـيـنـهـ الـمـسـتـأـجـرـ، وـ تـكـوـنـ ذـمـةـ الـمـسـتـأـجـرـ مـشـغـلـةـ بـشـمـنـ وـاحـدـ، فـتـكـوـنـ النـتـيـجـةـ:

الأخذ بقول المنكر (الموجر) عند فقدان البيئة.  
 الأخذ بقول الموجر عند وجود البيتين مع وحدة التاريخ.  
 الأخذ بأقدم البيتين إذا كان هناك اختلاف في التاريخ.  
 وأما الترجيح بالأكثرية عدداً وعدها فإنما هو إذا كانت البيتان حجتين وقد قلنا بالتساقط، وإنما أخذنا بأقدم لأنّه يبطل مفاد البيئة الثانية ولأجل ذلك لم نأخذ بهما عند وحدة التاريخ.

### الصورة الثالثة: إذا كان لأحدهما بيته

و حكمها أنه يؤخذ بها سواء كان المؤجر أو المستأجر.

(١) الجواهر: ٤٦٣ / ٤٠

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية، ج ٢، ص: ١٥٥

### المسألة الثالثة: فيما إذا اتحد البائع و تعدد المشتري

#### إشارة

هذه المسألة و ما تليها من الرابعة و الخامسة فيها جهة اشتراك، و جهة اختلاف: أما وجه الاشتراك فالاتفاق على المبيع المعين في جميعها و أما وجه الاختلاف ففي الثالثة وحدة البائع و تعدد المشتري حسب الظاهر و في الرابعة تعدد البائع و وحدة المشتري كذلك، و في الخامسة تعددهما حسب مفهوم البيئة.

ففي المسألة الثالثة أي وحدة البائع و تعدد المشتري، يكون المحور عندنا هو إقرار البائع و إنكاره من غير فرق بين صورة فقدان البيئة و وجданها على الإطلاق نعم على فرض وجود البيئة لواحد منها، يقضي على أصحابها و يغرن البائع لو أقر على غير أصحابها. هذا إجمال الكلام وإليك التفصيل:

لو ادعى كلّ منهما أنه اشتري داراً معينة من شخص بعينه، و أقبض الثمن و هي في يد البائع «١» فللمسألة صور ثلاثة:

### الصورة الأولى: إذا لم يكن لهما بيته

فعنديه يرجع إلى صاحب اليد فإن كذبهما حلف لهما و اندفعا عنه. و إن صدق أحدهما دفع له العين و حلف للآخر.

### الصورة الثانية: لو أقام كلّ منهما بيته مع تساوى البيتين عدالة و عدداً و تاريخاً أو مطلقين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة

، و تحقق التعارض و لم يمكن الجمع بينهما قال المحقق:

«حكم لمن يخرج اسمه مع بيته» و على ضوء ما ذكره فإن حلف يقضى له و يلزم البائع إعادة الثمن إلى الآخر لأنّ قبض الثمين غير

ممكن فإن نكل الخارج بالقرعة أحلف الآخر، وإن نكلا قسمت العين بينهما ورجع كلّ منهما بنصف الثمن.

(١) لاحظ المبسوط: ٢٨١٢٨٠ / ٨ فقد بسط الكلام في المسألة.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٥٦

و هل لها الفسخ حيث لا تبعض الصفقة؟ وجهان: الخيار لوجود المقتضى للفسخ، و عدمه لأنّ التبعض جاء من قبلهما فإنّ الخارج بالقرعة لو حلف لأنّ الجميع، فكان التبعيض من قبله وعلى كلّ تقدير فإن فسخ أحدهما أخذ الآخر الجميع لعدم المزاحم ولا خيار له لأنّ المقتضى للخيار تبعض الصفقة وقد انتفى و يتحمل وجود خيار لأنّه إذا ثبت له ابتداء يستصحب بقاوته. (١)

يلاحظ عليه: أن لا فرق بين الصورتين (وجود البينة و عدمها) فكما يرجع إلى البائع عند عدم البينة، فهكذا يرجع إليه عند وجودها فهو أقرّ بهما، يكون المقرّ لهما بمنزلة ذوى اليدين فيدخل تحت الصورة الأولى من الصور الأربع الماضية في مبحث تعارض البينات، و إن أقرّ بأحدهما يدخل تحت الصورة الثانية منهما وقد وقفت على حكمهما.

و وجده، أنّ من ملك شيئاً ملوك الإقرار به، فكما أنّ إقراره حجّه فيما إذا لم تكن هناك بينة، فهكذا فيما إذا كانت بينة، و قيام البينة إنّما يزاحم إقراره لثالث لاتفاقهما على نفي الثالث، و أما الإقرار لواحد منهما أو لكليهما فلا يزاحمه قيام البينة كعدم حجّيتهما في مفادهما المطابقى أى كون المالك واحداً منهمما فقط مثلاً و إن كانتا حجّه في مفادهما الالتزامى. وقد صرّح صاحب الجوهر بأنّ تصديق البائع يجعل المقرّ له بمنزلة ذوى اليدين. (٢)

نعم نقل صاحب الجوهر عن كشف اللثام بعدم الاعتراض بإقراره لاعترافه بأنه ليس له عليها يد ملك و لكنّه مشترك بين الصورتين (وجود البينة و عدمها) لأنّه في كلتا الصورتين غير المالك للمقرّ به و إنّما المالك أحد المشترين أو كلاهما، و قيام البينتين لا يفيد أكثر من إقراره بأنه ليس مالكاً الآن و لكن إقراره الآن من آثار مالكيته السابقة. و الحاصل أنّ الإقرار لهما يجعلهما كالمتنازعين في شيء إذا أقاما بينة و لهما يد

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٣٩ / ٢.

(٢) الجواهر: ٤٦٩ / ٤٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٥٧

عليه فيقسم بينهما. و إن أقرّ لأحدهما يكون المقرّ له كالمتنازعين إذا أقاما بينة لأحدهما يد عليهمما، فقد مضى فيها القرآن: تقديم بينة الداخل كما هو الأقوى أو تقديم بينة الخارج وقد تقدّم. و هل للبائع ردّ مثل الشمن إليهمما إذا أقرّ لهمما، أو إلى واحد إذا أقرّ لغيره، الظاهر ذلك لإمكان صدق البينتين.

نعم ليس له تكذيبهما لقيام البينتين على البيع فهما حجّتان في القدر المتيقّن و هو يبعه منهما.

**[الصورة] الثالثة: إذا كان لواحد منهما بينة فيؤخذ بها سواءً كانت موافقة لما يقرّ به البائع أو لا،**

غاية الأمر إذا أقرّ البائع بغير ما قامت البينة عليه يلزم على البائع إعادة الشمن إلى المقرّ له، لأنّ بإقراره أخذ الشمن و لم يدفع إليه المثمن و الله العالم.

**المسألة الرابعة: فيما إذا تعدد البائع و اتحد المشتري**

**اشارة**

لو ادعى اثنان، أن ثالثاً، اشتري من كلّ منهما هذا المبيع.

هذه المسألة عكس المسألة السابقة حيث كان البائع هناك واحداً و المشتري حسب الظاهر متعددًا على عكس المقام حيث إنّ البائع حسب الظاهر متعدد، و المشتري واحد.

و المحور عندنا في هذه المسألة إقرار المشتري لواحد أو كليهما أو إنكارهما إلا إذا أمكن صدق البيتين أو كانت البيئة لواحد منهما فيقضي حسب مفهومهما أو مفهومها. و إليك التفصيل:

أقول: للمسألة صور ثلاث:

إما أن لا يكون لواحد من المدعين بيئه.

أو يكون لواحد منها.

أو يكون لكليهما بيئه.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٨

**أما الصورة الأولى [إما أن لا يكون لواحد من المدعين بيئه.]**

، فإن اعترف المشتري لأحدهما قضى عليه بالشمن و عليه الحلف بالنسبة إلى المدعى الآخر، و إن اعترف لهما قضى لهما بالشمنين حيث أمكن شراؤه من أحدهما ثم بيعه من آخر، ثم اشتراوه منه و إن أنكرهما، فعليه اليمين لكلاً منهما.

**و أما الصورة الثانية أعني: ما إذا كان لواحد من المدعين بيئه**

، فيقضي له عليه بالشمن، و لآخر عليه اليمين فإن حلف فهو و إن ردّ اليمين عليه و حلف، يقضى له أيضاً عليه بشمن مثله. نعم لو أقر المشتري بغير ما قامت البيئة عليه، يلزم عليه الشمنان أحددهما لأجل قيام البيئة و الآخر لأجل إقراره بأنه اشتري منه.

**و أما الصورة الثالثة [أى يكون لكليهما بيئه]**

فهي على قسمين: تارة لا يكون بينهما تناف و أخرى يكون كذلك.

أما القسم الأول كما إذا كانتا مختلفتي التاريخ أو مطلقاًهما أو كانت إحداهما مطلقة و الأخرى مؤرخة فلامكأن صدق البيتين، فيؤخذ بالبيتين من دون جعلهما من المتعارضين من غير فرق بين إقراره لأحددهما دون الآخر، أو لكليهما، أو إنكارهما فالبيتان مؤثرتان في إسغال ذمته بالشمن.

نعم لو فرض كون الشمن معيناً و ادعاه كلّ منهما بسبب كونه البائع و أقام كلّ منهما بيئه فتحقق التعارض في الصورة المذكورة لكنه نادر.

و مما ذكرنا (إعمال البيتين فيما إذا أمكن الصدق) يظهر أنّ ما ذكره المحقق في هذا القسم من الإطاب المخلّ حيث قال: «و أقام كلّ منهما بيئه فإن اعترف لأحددهما قضى له بالشمن و كذا إن اعترف لهما قضى عليه بالشمنين و لو أنكر و كان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً

قضى بالثمين لمكان الاحتمال» لما عرفت من أنه لا تأثير للاعتراف والإنكار بعد إقامة البينتين وإمكان صدقهما. وأما القسم الثاني: وهو ما إذا كان بين البينتين تناف و تعارض كما إذا شهدت بيته بأن هذا المشترى اشتري العين من زيد يوم السبت في ساعة كذا

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٩

و شهدت بيته أخرى، أن هذا المشترى اشتري هذه العين يوم السبت في نفس الساعة من عمرو. فلا حاله يتحقق التعارض إذ لا يمكن الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين، ولا يمكن إيقاع العقددين من الأصلين في الزمان الواحد.

فقد قال المحقق بأنه يقع بينهما فمن خرج اسمه أحلف و قضى له و لو امتنعا من اليمين قسم الشمن بينهما.

وما ذكره مبني على وجود عموم أو إطلاق في أدلة الرجوع إلى القرعة عند تعارض البينتين فيترب عليه ما ذكر، و كان عليه أن يضيف إلى كلامه: «لو نكل من خرجت القرعة باسمه و رد اليمين على الآخر و حلف يقضى له».

ولتكن قد عرفت عند دراسة الرواية أن الأصل في تعارض البينات هو التساقط، و ما دل على الأخذ بهما، بنحو من الأنحاء، بتتصيف العين المتنازع فيها، أو تقديم بيته الداخل أو الخارج، أو الرجوع إلى القرعة فيما إذا كان النزاع في العين الخارجية و ما سوى ذلك كالعقود و غيرها فأن النزاع يرجع إلى استغلال ذمة المشترى الواحد، لشخصين يدعيان شراء المبيع المعين منه. و ليس النزاع في العين الشخصية حتى يشمله أدلة القرعة و لا سائر ما يتمحّل به لانهاء النزاع كالتتصيف و تقديم ذات اليد. فالمرجع فيه القواعد القضائية فيكون حكم هذه الصورة مثل ما إذا لم يكن بيته حرفًا بحرف أى أنه لو اعترف بواحد، يقضي له، و عليه الحلف للآخر، و لو اعترف بهما يقضي عليه بثمين و لو أنكرهما، يحلف لهما.

#### المسألة الخامسة: فيما إذا تعدد البائع و المشترى

##### إشارة

لو أدعى رجل، أنه اشتري العين المعينة من زيد و قبض ثمنها و أدعى آخر أنه اشتري نفس المبيع من عمرو و قبض ثمنها. و هذه المسألة تميّز عن السابقتين،

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٠

بأن النزاع فيهما كان في العقود، و هنا في العين الشخصية، و المرجع فيهما هو القواعد القضائية في جميع الصور من إقامة البينة و عدمها بخلاف المقام فيما إذا لم تكن هناك بيته أو كانت لأحدهما يعمل بالقواعد القضائية، و أما في صورة تعارض البينتين، فيعمل بهما لا بالضوابط القضائية، على النحو الذي تعرف عليه، و على ضوء هذا ندرس أحكام الصور.

#### الصورة الأولى: إذا أدعيا اشتراك العين بيد البائعين أو الخامس و لم يقيما بيته

فلو أقرّا بهما، يكون كُلُّ ذا يد بالنسبة على تمام العين وقد أدعيا و لا بيته لهما و الحكم هو التنصيف كما مرّ و مثله ما إذا أقر الخامس بهما و لو أقرّا بواحد أو أقر الخامس بواحد، يقضي له، بحلفه و يرجع الآخر إلى باعه بالنسبة إلى ثمنه.

#### الصورة الثانية: إذا أدعيا كذلك و لكن كانت البينة لواحد منهم،

فيؤخذ بمفادها سواء أقر البائع أو الخامس له، أو لهما لأن إقرارهما لغيره لا يزيد على كونه ذا يد لكن بيته المدعى، متقدمة على يد المنكر.

### الصورة الثالثة: إذا ادعا الشراء كذلك وأقاما بيتين متساوين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متتحقق

فقال المحقق يحكم عليه بأحكام تالية:

الف: يقضى بالقرعة، ويحلف من خرج اسمه و يقضى له.

ب: لو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما و رجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن.

ج: و لهما الفسخ و الرجوع بالثمنين.

د: ولو فسخ أحدهما جاز، ولم يكن للأخر أخذ الجميع لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه.

و إليك دراسة هذه الأحكام:

أما الأول: فالحكم بالقرعة على إطلاقه ليس بتأم و إنما تصل النوبة إليها

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦١

بعد مرحلتين:

١- إذا أقر البائع أو الخامس بهما، تكون لكليّ يد على تمام العين وقد أقاما البيئة وقد عرفت عند البحث عن تعارض البيانات أنه إذا كانت لكليّ يد على تمام العين فالحكم هو التنصيف.

٢- إذا أقر واحد منهما يكون هو ذا اليد، فالحكم فيه هو تقديم بيته الداخلي، على الأقوى أو الخارج. و يرجع غير المقر له في ثمنه إلى بائعه.

نعم إذا لم يصدقهما أو كذبواهما فالحكم هو القرعة وقد عرفت أن روایات القرعة ناظرة إلى ما إذا لم تكن العين بيد المتدعين لكن عدم التصديق أو التكذيب يخرجهما عن كون كل، ذا يد على العين كما في المقام.

ثم إنّه قدس سره لم يذكر حكم من لم تخرج القرعة باسمه و هو أنه يرجع في ثمنه إلى بائعه.

أما الثاني: أعني قوله: «لو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما و رجع كل على بائعه بنصف الثمن» ففيه ملاحظات:

أ: إذا نكل من خرجت القرعة باسمه، فهل يرجع إلى بائعه بالثمن أو لا؟ وجهان الأقوى، لأنّ عدم تسلّم المبيع جاء من قبله فلا وجه للرجوع إلى بائعه مع أنّ الظاهر منه الرجوع بقرينة تصريحه بالرجوع إلى النصف إذا نكلا.

ب: لم يذكر حكم المدعى الآخر إذا نكل من خرجت القرعة باسمه و هو أنه يقضى له بعد اليمين.

ج: صرّح بأنّهما لو نكلا رجعا في نصف الثمن إلى بائعيهما و هو مورد نظر، لأنّ القصور مستند إليهما أنفسهما لا إلى البائعين.

و أمّا الثالث: وهو جواز الفسخ و الرجوع بالثمن و هو أيضاً مورد نظر لكون البعض مستند إليهما إلّا أن يقال إنّ البيع كان على أساس أن يدفع الثمن و

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٢

يقبض المبيع بلا حلف، فإذا زامه على الحلف إلزام بما لم يلتزم به. جاز له فسخ العقد من رأس.

و أمّا الرابع: فهو ظاهر و الفرق بين هذه الصورة، و المسألة الرابعة، حيث صرّح بجواز أخذ الجميع هناك دون المقام هو ما صرّح به المحقق من «أن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه»، و واقع الفرق يكمن في وحدة البائع في الرابعة و تعدده هنا، فلو فسخ أحد

المدعين في مورد المسألة الرابعة، جاز للآخر أخذ الجميع، لأن العين كلها للبائع الواحد، غير أن الفاسخ يدعى أنه اشتراها منه. والمائع من الأخذ موجود قبل الفسخ، فإذا ارتفع بفسخه يؤثر المقتضى بخلاف المقام فأن ظاهر الحال، كون كل من البائعين مالكا للنصف، فإذا فسخ من اشتري من أحدهما، لا- يرجع النصف إلى بائمه لا- إلى البائع الآخر، الذي اشتري منه من خرجت القرعة باسمه.

#### **الصورة الرابعة: إذا كانت العين بيد المدعين**

، فيعلم حكمها مما ذكرنا في حكم الصورة الثالثة فلاحظ.

#### **الصورة الخامسة: إذا كانت بيد أحد المدعين و أقاما بيته**

، ففيه قولان: تقديم بيته الداخل، أو تقديم بيته الخارج وقد عرفت أن الأقوى هو الأول. وهناك صور أخرى تعرض لبعضها صاحب الجوادر تعلم حكمها مما ذكرناه.

#### **المسألة السادسة لو شهد اثنان للمدعى بأن الدابة ملكه منذ مدة سنتين فدللت سُنّها على أقل من ذلك قطعاً أو أكثر**

، سقطت البيئة لتحقق كذبها. هذا نص المحقق، و الظاهر أن قوله «أقل» عطف على قوله «أكثر» فشهدت البيئة على أقل أو أكثر مما عليه الدابة من السن، فلنفرض سنتين، فشهدت على واحدة أو نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٣

ثلاث، و ربما يفسر قوله أكثر بمعنى الأكثريّة الظنيّة المعادلة لقول العلامة في الإرشاد «قطعاً أو ظاهراً» و لكنه غير صحيح لأن تعليل الحكم بقوله: «لتحقق كذبها» مختص بما إذا ثبت كذبه قطعاً لا ظناً. و لأجل إيضاح الحال نأتي بنص الشيخ في المسألة، قال: إذا أدعى رجل دابة في يد رجل و أقام شاهدين أنها ملكه منذ ثلاث سنين فنظر الحاكم فإذا الدابة ليس لها إلا ستة سنين، سقطت الشهادة لأنّه قد عرف كذبها قطعاً. «١»

إن سيرة العلماء في الخبر على التبعيض إذا خالف بعض مفاده الإجماع أو الدليل القطعي فيؤخذ بالباقي و لا يكون اشتمال الخبر على حكم شاذ سبباً لرفض الخبر أساساً. وأما البيئة فهي على قسمين؛ تارة تشهد على أمر واحد لكن بعض أجزائه غير صحيح، و أخرى تشهد على أمرين متغيرين، و المقام من قبيل القسم الأول، لأنّها تشهد على ملكيّة زيد منذ سنتين مع أنه يملّكها إما فوقهما أو دونهما. نعم لو كان المشهود به أمرين متغيرين و كان أحدهما غير صحيح يؤخذ بالجزء الصحيح.

#### **المسألة السابعة «٢» إذا أدعى دابة في يد زيد و أقام بيته أنه اشتراها من عمرو**

، قال المحقق: يقضى بها في صور ثلاث:  
أ: إذا شهدت بالملكية مع ذلك للبائع.  
ب: أو للمشتري.  
ج: أو بالتسليم.

أما الصورة الثانية فواضحة لأنها شهدت بملكية المشترى حالياً فتقدم على

(١) المبسوط: ٢٩٤ / ٨

(٢) وقد عنونها الشيخ في المبسوط: ٢٩٥ / ٨

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٤

مقتضى اليد إنما الكلام في الصورتين: الأولى والثالثة، فيمكن توجيهه بما يلى:

أما الأولى فلتقدمين البينة على اليد، حيث ثبتت الملكية للبائع وانتقالها منه إلى المشترى.

وأما الثالثة فإن الشهادة على التسليم شهادة على كون البائع ذا يد سابقة على يد زيد وانتقالها منه إليه.

ولكن الحكم في الصورتين: الأولى والثالثة غير واضحة، فإن أقصى ما ثبتت البينة كون البائع مالكاً فيما سبق، وأنه نقل العين إلى

المدعى بعقد صحيح، وهذا لا ينافي أن يكون المالك حالياً هو زيد، لإمكان أن يشتري المشترى من عمرو ثم يبيعه من زيد.

فإن قلت: إذا ثبت كون المدعى مالكاً تستصحب مالكيته.

قلت: لا قيمة للاستصحاب في مقابل اليد الحاضرة، وعلى فرض صحة الاستصحاب فمن المستصحب؟ أما القاضى فأدوات قضائه البينات والإيمان، وأما الشاهد فالمحظوظ أنه لا يشهد على الملكية الفعلية.

ومنه يعلم حكم الصورة الثالثة، فإن تسليم البائع الدابة للمشتري لا يدل على أكثر من كون تصرفه تصرفاً صحيحاً ونقلًا عن ملك و لكنه لا ينافي أن يكون المالك حين الدعوى هو زيد و أنه اشتراها من المدعى.

وبالجملة التقاديم فرع التعارض بالطابقة، ولا تعارض بين كون زيد مالكاً فعلًا وكون عمرو مالكاً أو متصرفاً في المبيع قبل ذلك الوقت.

ومنه يظهر حال الصورة الرابعة وهي أنه إذا شهدت البينة بملكية المشترى لأجل الشراء، وعلمه المحقق بقوله: «لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة، وقيل يقضى له لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية».

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٥

مراده من قوله: «لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك» وهو أن الإنسان قد يبيع ما لا يملكه، كما إذا باع فضوليًا قال الشيخ: «لأن الإنسان قد يفعل فيما ليس بملك له، فلا يزيل الملك عن يد المدعى عليه بأمر متوهם مظنون»<sup>١</sup> ولكن الدليل عليل لجريان أصله الصحة في فعل الغير، والأولى أن يقال إن يبع عمرو كما في الصورة الأولى، وتسليم المبيع كما في الصورة الثالثة وشراءه من عمرو كما في الصورة الرابعة لا يدل على أزيد من وقوع بيع صحيح في الماضي، وأما بقاء أثره (الملكية) إلى وقت الدعوى بحكم الاستصحاب فلا يقاوم حكم اليد، فظهور أن الصحيح من الصور هي الصورة الثانية.

### المسألة الثامنة قال المحقق: لو أدعى كل واحد منهمما أن الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها وأقام كل واحد منهمما ببينة،

قيل يقضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو الألائق بمذهبنا، وكذا لو كان في يد كل واحد شاة و أدعى كل منهما الجميع وأقاما ببينة قضى لكل منهما بما في يد الآخر. <sup>٢</sup>

قد تعرفت أن بينة المنكر حجّة في القضاء، وعلى ذلك فيكون المورد من قبيل التزاع في الأعيان الشخصية. و مقتضى القاعدة هو الأخذ بمقتضى بينة الداخل في كل مورد لأن كل واحداً منهما يعد مدعياً لما في يد الآخر و منكراً لما في يده، وفي مثله يؤخذ ببينة الداخل و يقضى لكل واحد بما تحت يده وقد عرفت أنه الأقوى، غير أن هنا قولًا و هو الأخذ ببينة الخارج ترجيحاً لها على بينة الداخل و حينئذ ينعكس الحكم فيقضي لكل واحد بما في يد الآخر، وما يتفرع على ذلك فيما لو كان المتخاصمان في بعضى

الذبيحة المنفصلين كافراً و مسلماً حكم بكون ما يقضى به للكافر ميتة و للمسلم مذكى و إن كان كلّ واحد من الجزءين انتزعه من الآخر

(١) المبسوط: ٢٩٥ / ٨

(٢) الشرائع ٩٠٢ / ٤ و لاحظ: المبسوط: ٣٠٠ / ٨

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٦

عملاً بظاهر اليد المعتبرة شرعاً، ولا تقدح في ذلك اليد السابقة بل لعل الحكم كذلك في الجزءين المتصلين ضرورة اتحاد المدرك فيهما. «١»

يلاحظ عليه: أولئك: أن الحكم بعدم التذكير فيما يرجع إلى الكافر نابع من استصحابه حال كون الحيوان حيّاً، و الحكم بالتزكير فيما يرجع إلى المسلم ناش من ظاهر حال المسلم و يده. و كلاهما مخدوش.

أما الأول فبوجهين:

١- إن المتيقّن هو عدم التذكير بعنوان العدم المحمولى الذى يصدق مع عدم الموضوع حيث إنه كان غير مذكى باعتبار عدم ورود ذبح له، و المشكوك فيه هو عدم التذكير بعنوان العدم النتى حيث ورد عليه الذبح لكن نشك فى تحقق شرائطه و استصحاب العدم المحمولى و إثبات العدم النتى من الأصل المثبت.

٢- يتشرط في صحة الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين و هو منتف في المقام، لتوسيط يد المسلم على الذبيحة في زمان الشك أى بعد الانتزاع من الكافر، و حالة اليقين بكونها غير مذكى أى قبل استيلاء المسلم، اللهم إلا أن يقال بعد الاعتبار بيد المسلم المتوسطة بين الشك و اليقين.

و أما الثاني أى حجية ظاهر حال المسلم في المقام فهي خاصة بما إذا لم تجر على الذبيحة يد كافر كما في المقام. و الظاهر سقوط الدليلين عن الاعتبار و الرجوع إلى أصول آخر، و هو الطهارة في الأشياء، و الحرمة في اللحوم ما لمتحرر التذكير.

### المسألة التاسعة قال المحقق: لو أدعى شاء في يد عمرو و أقام بيته فتسلمها،

ثم أقام الذي

(١) الجواهر: ٤٧٩ / ٤٠

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٧

كانت في يده بيته أنها له، قال الشيخ: «ينقض الحكم و تُعاد» و هو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض، والأولى أنه لا يُنقض. إن الحكم بتقدّم بيته عمرو يمكن أن يكون للوجهين التاليين:

الأول: إنه من قبيل تقديم بيته الداخل على بيته الخارج، فإن بيته عمرو الذي كان ذا اليد حين الدعوى و إن اقيمت متأخرة، لكن مضمونها كونه مالكاً حين الدعوى فكانها كانت موجودة حينها و الضابطة في تعارض البيتين فيما إذا كانت يد واحد منهمما، هو تقديم بيته الداخل.

هذا ما نقله المحقق عن الشيخ و إليك نصه: قال في وجه الحكم الأول: «حكمنا له بها لأن بيته أولى من يد عمرو، فإن أقام عمرو بيته بعد هذا، أن الشاء ملوكه، نقض الحكم، و ردت الشاء إلى عمرو لأن عمرو كانت له اليد و لم يزيد بيته بغير يد و قد ظهر أنه لعمرو مع يده، بيته، ظهر أن بيته عمرو، الداخل و بيته زيد، الخارج و بيته الداخل أولى فلهذا قضى بها لعمرو دون زيد. «١»

يلاحظ عليه أولاً: مضافاً إلى أنه مخالف لما قوأه في غير مورد من تقديم بينة الخارج على الداخل أن التقديم فرع وجودها حين الحكم، والمفروض إقامتها بعده، فلا يكون مشمولاً لما دلّ على تقديم بينة الداخل.

و ثانياً: لو افترضنا شمولها للمورد، فلما ذا لا يكون من قبيل ترجيح الخارج، لأن المفروض أن العين ييد زيد فتكون بينة عمرو المتأخرة من قبيل بينة الخارج.

و التحقيق أن يقال: إن مفاد البينة الثانية إما أن يكون دعوى الملكية المطلقة، أو الملكية اللاحقة على إزالة اليد، أو الملكية السابقة عليها.

لا شك في عدم جواز نقص الحكم في الأولى. إذ لا منافاة بين الملكية المطلقة لعمرو، وملكية زيد في ظرف إقامة البينة، فلا تعارض بين البينتين كما لا

### (١) المبسوط: ٣٠١ / ٨

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٨

شك في وجوب النقص في الثانية، لعدم التعارض بين الملكيتين. إنما الكلام في الصورة الثالثة، فالتعارض متتحقق لأن كلاً من البينتين، ينفي مفاد الأخرى، فلو قلنا بعدم جواز نقص الحكم للوجه الضعيف التي ذكرها صاحب الجواهر «من: ١ انقطاع الخصومة. ٢ حكومة الحاكم المبنية على الدوام. ٣ الأصل المؤيد بالحكم. ٤ ظاهر الأدلة»، لم تسمع الثانية فهو و إلا فللقارضى، فسح المجال للاعتراض إذا احتمل صحة مقاله، فإن ثبت خلاف ما قضى، نقض و إلا فالحكم باق على صحته و نفوذه من دون ابتناء النقض على تقديم إحدى البينتين على الأخرى بل التقديم من باب كشف الخلاف.

## المسألة العاشرة: في الاختلاف في الدار النزاع في الدار تارة يكون ثانية وأخرى ثالثة رابعاً

### إشارة

و إليك بيان الصور حسب ما ذكرها المحقق في الشرائع.

### الصورة الأولى: فيما إذا كان النزاع ثانيةً

قال المحقق: لو ادعى داراً في يد زيد، و ادعى عمرو نصفها، و أقاما البينة قضى لمدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم، و تعارضت البينتان في النصف الآخر، فيقرع بينهما و يقضى لمن خرج اسمه مع يمينه، و لو امتنعا قضى بها بينهما بالسوية فيكون لمدعى الكل ثلاثة الأربع و لمدعى النصف الرابع.

توضيح مرامة:

لما كان أحدهما يدعى الكل، و الآخر يدعى النصف، فقد اتفقا على أن النصف لمدعى الكل فيختص به، و إنما النزاع في النصف الثاني و لو كان المقام من مواضع القرعه فيقرع لمن يصار إليه اليمين، فلو قرع و خرج اسم مدّعى الكل و حلف، يقضى له بالكل، نصفه من باب التسليم و النصف الآخر باليمين، فإن

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٩

امتنع حلف الآخر، فيقضى له بالنصف المتنازع فيه، وإن امتنعاً من الحلف يقسم النصف المتنازع فيه بينهما فيكون لمدعى الكلّ ثلاثة أرباع: ربعان من النصف غير المتنازع فيه، وربع من النصف المتنازع فيه، ولمدعى النصف، الربع.

يلاحظ عليه: بما تقدّم من لزوم سؤال القاضي من بيده العين قبل الإقراء حتّى يتعين من عليه اليمين فربما تنحلّ العقدة قبل أن تصل النوبة بالقرعة و ذلك لأنّه إما:

١- أن يُصدق أحدهما.

٢- أو يُصدق كليهما.

٣- أو يُكذب كليهما.

٤- أو يُعرف بأحد هما ولا يعرف عينه.

٥- أو يقول لا أعرف صاحب العين.

فعلى الأول، يكون المقرّ له بمترلة ذى اليد وقد صرّح صاحب الجوادر بأنّ تصديق ذى اليد، يجعل المقرّ له بمترلة ذى اليد «١» فيكون من قبيل ما إذا كانت العين بيد أحد هما. وقد عرفت أنّ الحقّ تقديم بينة الداخل، وعلى ضوء هذا لو اعترف لمدعى الكلّ يكون الكلّ له، ولو اعترف لمدعى النصف يكون النصف المتنازع فيه له، والنصف الآخر غير المتنازع فيه لمدعى الكلّ.

و على الثاني، يكون المفروض كما إذا كانت العين بأيديهما وأقاماً بينة و الحكم فيه التقسيم بالمناصفة.

و على الثالث، أقرت في يد الثالث، فيكون هو المدعى عليه و المتنازعان، مدعين و لهما عليه الحلف.

فإإن قلت: إنّ بينتين تدلان التزاماً على أنّ ملكية المال غير خارجة عن المتنازعين، و معه كيف يتربّ الأثر على يد الثالث و يكون لهما عليه حقّ اليمين؟!

#### (١) الجوادر: ٤٦٩ / ٤٠

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٠

قلت: إنّ حجّيـة الدلالة الالتـرامـية تابـعـة لـحجـيـة الدلـالـة المـطـابـقـيـة فإذا سقطـت لأـجلـ التـعـارـضـ، فـكـيـفـ يـؤـخـذـ بـمـفـادـهاـ الـالـتـراـمـيـ،ـ وـ لـذـلـكـ قـلـناـ بـاـنـهـ لـهـمـاـ عـلـىـ الثـالـثـ الـحـلـفـ إـنـ حـلـفـ يـقـضـىـ لـهـ.ـ وـ لـوـ نـكـلـ فـتـخـرـجـ يـدـهـ عـنـ الـاعـتـارـ،ـ وـ يـدـخـلـ المـفـرـوضـ تـحـتـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ أـعـنـيـ إـذـاـ اـدـعـيـاـ شـيـئـاـ لـيـسـ لـأـحـدـ عـلـيـهـ يـدـ فـعـنـدـئـ يـصـحـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ مـنـ إـلـيـهـ الـيـمـينـ،ـ فـلـوـ حـلـفـ مـنـ خـرـجـ الـقـرـعـةـ باـسـمـهـ قـضـىـ لـهـ بـالـنـصـفـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ،ـ وـ إـنـ نـكـلـ وـ حـلـفـ الـآـخـرـ،ـ قـضـىـ لـهـ،ـ وـ إـنـ نـكـلـاـ.ـ أـقـرـتـ بـيـدـ مـنـ كـانـتـ عـيـنـ بـيـدـهـ إـلـىـ أـنـ تـعـلـمـ الـحـالـ.

و على الرابع، فالمرجع هو قاعدة العدل و الانصاف و إن احتملت القرعة لكنّها خاصة بما إذا لم تكن عليها يد أصلًا.

و على الخامس، فيعمل بالقرعة لمن يصار إليه اليمين، فلو حلف فهو، وإنّا في حلف الآخر، وإنّ نكلا، يُقسّم بينهما.

نعم ورد في معتبرة إسحاق بن عمار «ولم تكن في يد واحد منهمما، وأقاماً بينة فقال: أحلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفاً جميـعاً جعلتها بينهما نصفـينـ». (١)

فإنّ ظاهرها جواز حلفهما، مع أنّ المستفاد من سائر الروايات «تحلـيفـ منـ قـدـمـتـ يـمـينـهـ بـالـمـرـجـحـ أوـ الـقـرـعـةـ إـنـ حـلـفـ قـضـىـ لـهـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـحـلـفـ،ـ يـحـلـفـ الـآـخـرـ»ـ وـ لـاـ عـاـمـلـ بـهـ إـلـاـ مـاـ عـنـ كـشـفـ اللـاثـامـ مـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـبـيـ عـلـىـ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـوـ لـوـ كـانـتـ عـيـنـ فـيـ أـيـديـهـمـاـ جـمـيـعاـ أـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـ يـدـ وـاحـدـ،ـ وـ تـساـوـيـ عـدـ الـبـيـنـتـينـ عـرـضـتـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـيـنـ فـأـيـهـمـاـ حـلـفـ اـسـتـحـقـهـ الـآـخـرـ إـنـ أـبـيـ الـآـخـرـ،ـ وـ إـنـ حـلـفـ جـمـيـعاـ كـانـتـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ وـ عـنـ الشـيـخـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ تـصـالـحـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ قـالـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ:ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ نـائـباـ عـنـ الـقـرـعـةـ إـذـاـ اـخـتـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـيـمـينـ فـيـكـونـ الـإـمـامـ مـخـيـراـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـهـ وـ الـعـلـمـ بـالـقـرـعـةـ.ـ وـ الـحـمـلـانـ بـعـيـدانـ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٧١

و العمل بها في قبال الأخبار لا وجه له والأولى طرحه في خصوص جواز الحلفين لعدم مقاومته لسائر الأخبار.<sup>١</sup> وأمّا رواية غياث بن إبراهيم في حديث: «وقال ولم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»<sup>٢</sup> فهي محمولة على ما إذا كانت في أيديهما من غير حاجة إلى الحلف أو لم تكن بهما، ولكنّهما نكلا. فتلخص أنّ ما ذكره المحقق يصح في بعض فروع القسم الثالث أعني: ما إذا كذبهما و القسم الخامس، وما يتراوح من رواية إسحاق بن عمار فهي معرض عنها وأمّا رواية غياث بن إبراهيم فهو مؤوّل.

### الصورة الثانية: فيما إذا كانت يدهما على الدار

قال المحقق: ولو كانت يدهما على الدار و ادعى أحدهما الكلّ و الآخر النصف و أقام كلّ واحد منهما بيئنة.

ففي المسألة أقوال ثلاثة:

١- ما اختاره المحقق من أن الكلّ لم يدعى الكلّ و لم يكن لمدعى النصف شيء تقدّيمًا لبيئته الخارج كما سيوافيك.

٢- يقسم النصف المتنازع فيه بينهما نصفين وبالتالي: تقسم العين بينهما أرباعاً وهذا هو الأقوى.

٣- تقسم العين بينهما أثلاثاً، وهو المنقول عن ابن الجنيد.

و إليك بيان أدلة الأقوال.

أمّا القول الأول: فتوسيحه:

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ١٥٧١٥٦ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٧٢

أن الكلّ لم يدعى الكلّ حيث إن نصف العين التي هي تحت يده خارجة عن محل التزاع، و النصف الآخر الذي ليس تحت يده تقدّم فيه، بيئته مدعى الكلّ، لأن بيئته بالنسبة إليه، بيئته الخارج، و بيئته مدعى النصف بالنسبة إليه بيئته الداخل أي المنكر، و المفروض عدم حجّية بيئته المنكر بل دليله ينحصر باليمن.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من حديث بيئته الداخل و الخارج مبني على أن كلا من المتنازعين مستول على النصف المعين فمدّعى الكلّ مستول على النصف غير المتنازع فيه، و مدعى النصف مستول على النصف المتنازع فيه.

ولكن الاستيلاء بهذا التحو إثما يتصور في النصف المفروض، كما في جزئي «الذبيحة» فتكون بيئته مدعى الكلّ بالنسبة إليه بيئته الخارج و الآخر بيئته الداخل و أمّا إذا كان على نحو المشاع، فلا تكون بيئته مدعى النصف بيئته الداخل، لأن كلّ جزء استولى عليه، مشاع بين المتنازعين فما استولى عليه مدعى الكلّ، إنّما استولى على النصف المشاع، كما أنّ ما استولى عليه مدعى النصف إنّما استولى عليه بوصف المشاع و على ذلك تكون القاعدة بلا موضوع.

أمّا القول الثاني: فهو مقتضى القاعدة الثانوية في إعمال البيئتين في النصف المشاع فيما إذا كان لهما يد، بقدر ما يمكن، و هو الحكم بالتنصيف، فلكلّ ربع من النصف، و من العين لم يدعى الكلّ ثلاثة أرباع و لم يدعى النصف ربع واحد.

أمّا القول الثالث: فهو قول ابن الجنيد و هو يُسلّم التقسيم أرباعاً فيما إذا كان يبيدهما جزءان خارجيان و اتفقا على أنّ أحد الجزءين لواحد منهما و اختلفا في الجزء الآخر و في هذه الصورة يُقسم الجزءان أرباعاً كما ورد في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة «١» في رجلين كان معهما درهماً ف قال أحدهما: الدرهماً لى و قال الآخر: هما بيني و بينك، فقال: أمّا الذي قال هما بيني و بينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهماين ليس له، و أنه لصاحبه و يُقسم الآخر و نحوه مرسلاً محمد بن أبي

(١) الوسائل:الجزء ١٣،الباب ٩ من كتاب الصلح،الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٣

حمزة. «١» و أمّا إذا كان التنازع في النصف المشاع فيقسم المال أثلاثاً، على طريق العول فيجعل لمدعى الكلّ الثلان، و لمدعى النصفِ الثالث، لأنّ المنازعه وقعت في أجزاء غير معينة لا تشار إليها بل كلّ جزء من أجزائها لا يخلو عن دعوى كلّ منها بالإشارة فلا يتم ما ذكره من خلوص النصف لمدعى الكلّ بغير منازع بل كلّ جزء، يدعى مدعى النصف نصفه، و مدعى الكلّ كله و نسبة إحدى الدعويين إلى الأخرى بالثالث فيقسم أثلاثاً، لمدعى النصف واحد، و لمدعى الكلّ اثنان و يكون كما يضرب الديان في مال المفلس و الميت.

وبعبارة أخرى إذا أردنا تصديقهما مع عدم قابلية العين لتصديقهما فيها بالنسبة إلى تمام ما يدعيانه، فلا بدّ من أن يرد النقص على كلّ منها بالنسبة إلى نصبيه، و بما أنّ نسبة النصف إلى الكلّ كنسبة الثالث و الثلثين (يكبر دو) فلا بدّ أن يقسم على نحو الثالث و الثلثين وهذا يعني العول في الإرث الذي قال به العامة و لم تقل به الخاصة كما في الزوج و الأخرين للأب. فللأول النصف، و للأخرين الثالثان و ليس في التركيبة ما يفي الفريضتين فتقسم.

يلاحظ عليه؛ بالفرق الواضح بينه وبين العول فإنّ صاحب الحقّ الرائد يعترف في مورد العول، بثبوت الحقّ الناقص لصاحبه و أنه لو وفي به المال كان لهأخذ حقّه كالزوج بالنسبة إلى كلّ واحد من الأخرين، و هكذا العكس و هذا بخلاف المقام فإنّ مدعى النصف وإن كان لا يكذب المدعى الآخر بالنسبة إلى النصف المشاع وإنما يكذبه في النصف الآخر و التزاع فيه، فيقسم أرباعاً و لا يعني يتناسب مع العول.

كما لا يعني لقياسه على اجتماع حقوق الغراماء في مال المفلس كما إذا ترك ألفاً، و عليه ألف لشخص و ألفان لشخص آخر يقسم أثلاثاً حسب نسبة الديون. وجه الفرق بينه وبين المقام عدم التكذيب من جانب الغراماء، بحيث لو كان

(١) الوسائل:الجزء ١٣،الباب ٩ من كتاب الصلح،الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٤

المال وافياً لما كان بينهما تنازع بخلاف المقام.

### الصورة الثالثة: فيما إذا كانت العين في يد ثلاثة

كان التزاع في الصورتين السابقتين بين اثنين، و ربّما يقع التزاع بين ثلاثة، و هو على وجهين، فتارة لا تزيد سهام المدعين عن أجزاء العين و هي هذه الصورة (الثالثة) و ربّما تزيد و هي الصورة الآتية (الرابعة).

فلو أذعى أحدهم النصف و الآخر الثالث و الثالث السادس فكانت يدهم عليها، فيُدّ كلّ واحد منهم على الثالث، لكن صاحب الثالث لا يدعى زيادة على ما في يده، و صاحب السادس يفضل ما في يده، ما لا يدعيه هو و لا مدعى الثالث، فيكون لمدعى النصف، فيكمل له

النصف و كذا لو قامت لكلّ منهم بيتة بدعوهـ.

و الحاصل لما كانت سهام المـدعـين، لا تزيد عن أجزاء العـين، فلا نـزاع بينـهم من غير فـرق بين إقـامـة البـيـنة و عدمـها. نـعم يلاحظ على قول المـحقـق: «فيـد كلـ واحدـ منـهـمـ عـلـىـ الثـلـثـ»، فـاـنـ الـظـاهـرـ أـنـ يـدـ كـلـ عـلـىـ الجـمـيعـ عـلـىـ نـحـوـ دـعـمـ الـاسـتـقـالـ وـ قـدـ مـرـ نـظـيرـهـ وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ يـتوـقـفـ تـصـرـفـ الـكـلـ عـلـىـ إـذـنـ الـكـلـ».

#### الصورة الرابعة: إذا زادت سهام المـدعـين عن أجزاء العـين

##### اشارة

إذا كان النـزـاعـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ، وـ كـانـ سـهـامـ المـدـعـينـ أـزـيدـ مـنـ أـجـزـاءـ العـينـ كـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ أـحـدـهـمـ الـكـلـ، وـ الـآخـرـ النـصـفـ، وـ الـثـالـثـ الـثـلـثـ. وـ لـهـ قـسـمانـ:

الأـولـ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ بـيـنةـ.

الثـانـيـ: إـذـاـ كـانـ مـعـهـمـ بـيـنةـ.

**أما الأول، أي ما إذا لم يكن لواحد منهم بـيـنةـ**

فقد قال المـحقـقـ فـيـهـ:

نـظـامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، جـ٢ـ، صـ: ١٧٥ـ قـضـىـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـالـثـلـثـ، لـأـنـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ وـ الـثـالـثـ الـيـمـينـ لـمـدـعـىـ الـنـصـفـ.

أـمـاـ حـلـفـ الثـانـيـ وـ الـثـالـثـ لـمـدـعـىـ الـكـلـ، لـأـنـهـ يـدـعـىـ أـنـهـ مـاـ بـأـيـدـيهـمـاـ مـنـ الـثـلـثـيـنـ لـهـ فـلاـ يـنـفـىـ إـلـاـ بـالـحـلـفـ. وـ أـمـاـ حـلـفـ الـأـولـ وـ الـثـالـثـ لـمـدـعـىـ النـصـفـ، فـلـأـنـ الـوـاصـلـ إـلـيـهـ (الـثـلـثـ) يـنـقـصـ مـمـاـ يـدـعـيـهـ (الـنـصـفـ) بـسـدـسـ مـنـقـصـ بـيـنـ الـأـولـ وـ الـثـالـثـ فـلاـ يـنـفـىـ إـلـاـ بـالـيـمـينـ.

نعم ليس للـثـالـثـ يـمـينـ عـلـىـ الـأـولـ وـ الـثـانـيـ، لـأـنـهـ لـاـ يـدـعـىـ أـزـيدـ مـمـاـ أـخـذـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـورـدـ النـزـاعـ هـوـ خـمـسـهـ أـسـدـاسـ مـنـ الـعـينـ دـوـنـ جـمـيعـ أـسـدـاسـهـاـ فـاـنـ مـدـعـىـ النـصـفـ يـدـعـىـ ثـلـاثـةـ أـسـدـاسـ وـ مـدـعـىـ الـثـلـثـ يـدـعـىـ السـدـسـيـنـ فـيـكـونـ مـوـضـعـ النـزـاعـ بـيـنـ الـأـشـخـاصـ الـثـلـاثـةـ، هـوـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ، وـ أـمـاـ السـدـسـ الـوـاحـدـ، فـالـثـانـيـ وـ الـثـالـثـ مـتـفـقـانـ عـلـىـ كـوـنـهـ لـلـأـولـ، أـوـ غـيـرـ رـادـيـنـ لـهـ فـإـذـاـ يـكـونـ مـوـضـعـ النـزـاعـ هـوـ خـمـسـةـ مـنـ الـأـسـدـاسـ الـسـتـةـ فـلـوـ قـلـنـاـ بـالـتـقـسـيمـ أـثـلـاثـاًـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـقـسـومـ هـوـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ، لـاـ سـتـةـ أـسـدـاسـ. وـ عـنـدـئـذـ يـتـغـيـرـ سـهـامـهـمـ، فـيـكـونـ:

لـمـدـعـىـ الـكـلـ ٥ + ٣ / ٨

لـأـنـ سـهـامـ ثـمـانـيـ عـشـرـ حـاـصـلـةـ مـنـ ضـرـبـ الـسـتـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ فـسـدـسـهـاـ، غـيـرـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ وـ يـبـقـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ فـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاًـ وـ إـلـيـكـ الصـورـةـ الـعـلـمـيـةـ الـحـسـابـيـةـ:

٦/١٨: غـيـرـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ

٨/١٥١: ٣/المـتـنـازـعـ فـيـهـ

٥/١٥: ٣/ـ

وـ لـمـدـعـىـ النـصـفـ (٥ـ).

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٦

ولمدعى الثالث (٥).

### و أما الثاني أى إذا أقيمت البينة

#### إشارة

فهو على نوعين:

فتارةً: يقيمها أحد المتنازعين، وأخرى: يقيمها الجميع.

أما الأول فالمقيم:

إما مدعى الكل.

أو مدعى النصف.

أو مدعى الثالث.

فلو أقام الأول فأخذ الكل، تقدیماً للبینة على اليد في الموردين، ولو أقام الثاني، يأخذ مضافاً إلى الثالث الذي بيده جزء من مدعى الكل، وجزء من مدعى الثالث ولو افترضنا أن للعين اثنى عشر جزءاً، فقد كانت تحت يده أربعة أجزاء (الثالث) و كان ما يدعى ينقض مما تحت يده، اثنين، فإذا أخذ جزءاً من مدعى الكل و جزءاً من مدعى الثالث فتكون له من اثنى عشر جزء، ستة أجزاء، ولكل من الآخرين ثلاثة أجزاء.

ولو أقام الثالث، لا يغير الموضع السائد على الموضوع، إذ ليس ما تحت يده أنقص ولا أزيد مما عليه.

### إذا أقام الجميع البينة

#### إشارة

أما إذا أقام كل بینة فقال المحقق: فإن قضينا مع التعارض بینة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بینة لأن لكل واحد بینة و يداً على الثالث. فإن قضينا بینة الخارج وهو الأصح، كان لمدعى الكل مما في يده الأجزاء التالية:

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٧

١- ثلاثة من اثنى عشر جزءاً بغير منازع.

٢- الأربعة التي في يد مدعى النصف، لقيام البینة لصاحب الكل بها، و سقوط بینة صاحب النصف بالنظر إليها. إذ لا تقبل بینة ذي اليد.

٣- الثلاثة مما في يد مدعى الثالث، فيكون سهمه من اثنى عشر سهماً: عشرة أجزاء:  $\frac{7}{7} + \frac{3}{3} + \frac{4}{4}$

تبزيزی، جعفر سبحانی، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ١٧٧

ويقى واحد مما في يد مدعى الكل لمدعى النصف. واحد مما في يد مدعى الثالث، يدعى كل واحد من مدعى النصف و مدعى الكل، يقع بينهما، ويحلف من يخرج اسمه و يقضى له. فإن امتنعا، قسم بينهما نصفين، فيحصل لصاحب الكل عشرة و نصف، و لصاحب النصف واحد و نصف، و تسقط دعوى مدعى الثالث. (١)

توضيح:

١- كيف يكون لمدعى الكلّ ممّا في يده ثلاثة من اثنى عشر بغير منازع، مع أنّ غير المعارض لا يتجاوز عن اثنين لأنّه إذا أخذ مدعى النصف ثلاثة أسداس، و مدعى الثلث، سدسين يبقى في البين سدس واحد، فلو كان المأخذ اثنى عشر جزءاً، يكون غير المنازع اثنين فكيف يقول المحقق ثلاثة؟

و الجواب أنّ كلّ واحد استولى على ثلث العين ف تكون تحت يد كلّ، أربعة أجزاء، لكن مدعى النصف ينقص ما تحت يده جزءين، فيطلب من مدعى الكلّ جزءاً، و من مدعى الثلث جزءاً، فيبقى ما تحت يد مدعى الكلّ ثلاثة أجزاء بلا منازع، لا يطلب مدعى النصف، لأنّ المفروض أنه أخذ حقّه منه، و لا مدعى الثلث، لأنّ ما بقى له و إن كان أقلّ ما يدعيه، لكن السبب له هو مدعى النصف، لا مدعى الكلّ فلذلك تكون الثلاثة من اثنى عشر جزءاً خالصة لمدعى

(١) الشرائع: ١١٧ /٤ بتصرّف.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٨  
الكلّ.

٢- إنّ بيته مدعى الثلث لما كانت بيته الداخل، يسقط عن الحجّى في ما بقى له من ثلاثة أجزاء و يضمّ إلى مدعى الكلّ لأنّ بيته بالنسبة إليها، بيته الخارج فيكون مجموع ما حصل له إلى الآن، ستة أجزاء.  
ثلاثة أجزاء غير متنازعة.

ثلاثة مما كانت تحت يد مدعى الثلث فيصير ستة  $\frac{6}{3+3}$

٣- إنّ بيته مدعى النصف بالنسبة إلى أربعة أجزاء كانت بيته الداخل فلا تكون حجّة فيها و إنّما تكون حجّة في الجزءين اللذين انضمّ إليهما من مدعى الكلّ و الثلث لو لا المعارض و عندئذ تضمّ الأربعه إلى الأجزاء الستة التي صارت خالصة لمدعى الكلّ فيكون سهمه إلى الآن: عشرة أجزاء:

ثلاثة أجزاء: و هي التي كانت خارجة عن التنازع

ثلاثة أجزاء: مما كان تحت يد مدعى الثلث

أربعة أجزاء: مما كان تحت يد مدعى النصف

فتكون النتيجة:  $\frac{6+4}{10} = \frac{3+3}{6}$

٤- بقى في المقام الجزءان اللذان، حازه مدعى النصف أحدهما من مدعى الكلّ و الأخرى من مدعى الثلث، فيختص الجزء الأول له، لأنّ بيته بالنسبة إليه بيته الخارج، على خلاف بيته مدعى الكلّ فإنّ بيته بالنسبة إليه، بيته الداخل فيكون ذلك الجزء خالصاً له. و يبقى الجزء الآخر الذي أخذه من مدعى الثلث موضع التزاع.

٥- بما أنّ بيته كلّ بالنسبة إليه، بيته الخارج، و التزاع في العين الشخصية لا يد لأحد عليها، يقع فإن خرجت القرعة باسم مدعى الكلّ و حلف

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٩

يقضي له به و يصير سهمه ١١ جزء من ١٢ جزء و إن خرج باسم مدعى النصف و حلف يقضي له و يكون سهمه جزءان من ١٢ جزء.  
و إن نكلا يقسم بينهما فيكون سهم مدعى الكلّ ١٠ أجزاء و نصف جزء، و سهم مدعى النصف جزءاً و نصفاً.  
ولو فرضنا التزاع في أربعة و عشرين يكون سهم كلّ بلا كسر فإنّ لمدعى الكلّ منهما واحداً و عشرين، و لمدعى النصف ثلاثة.  
هذا توضيح مرافق.

يلاحظ على هذه النظرية بوجهين:

١- إن نفس ما خرجنا من النتيجة، أوضح دليل على بطلان الفرضية و هو تقديم بينة الخارج حيث صارت النتيجة خلع يد مدعى الثلث من العين أساساً، مع أن له اليد عليها و البينة، و تخصيص جزءين أو جزء و نصف لمدعى النصف مع أن له اليد و البينة، و تخصيص أحد عشر جزء أو عشرة أجزاء و نصف لمدعى الكل. ولو عرضنا النتيجة على الفطرة السالمة تعد الحكم عدولًا، عن العدل في القضاء و القسط في الحكم، حيث إن المدعين مشتركون في الدليل، لا ترجيح لواحد بالنسبة إلى الآخر.

٢- إن لكل واحد من المدعين يداً على جميع العين لكن لا على سبيل الاستقلال. و إن شئت قلت: لكل يد على جميعها لكن بوجه معارض، لا أن لكل واحد يداً على ثلثها، بلا معارض كما هو أساس محاسبة المحقق.

و على ضوء ذلك فلو قلنا بأن الكل مستول على جميع العين، لا موضوع لبينة الداخل و لا للخارج، فيقسم مورد التنازع بينهم أثلاثاً، و تكون النتيجة كما مرّت.

و على كل تقدير لا منازعة في الجزءين من اثنى عشر جزء، فإن مدعى النصف يدعي ستة أجزاء، و مدعى الثلث يدعي أربعة أجزاء فالجزءان من اثنى عشر جزء خارج من محظوظ الممتازة و هما خالصان لمدعى الكل.

و مما ذكرنا يظهر حال الصورة الخامسة و ما فوقها التي تعرض لها المحقق رضوان الله عليه.

### المسألة الحادية عشرة ثم إن المحقق افترض ما إذا كانت العين في يد أربعة

و فضل الكلام في شقوقه و لعل حالها يعلم مما ذكرنا. و إليك التوضيح:

٤٦/١٠

-٢ ٢١/١٠ غير المتنازع فيه

فيضرب الكل في ثلاثة لوجود عدد صحيح و يكون التقسيم من ستة و ثلاثة فالمتنازع فيه ثلاثة و غير المتنازع فيه ستة و إليك الصورة العملية الحسابية:

-٦ ٣٠/٦ المتنازع فيه

٣٠:٣/١٠

فلمدعى الكل (١٦) لأن ١٦/٤+٦

و لمدعى النصف (١٠).

و لمدعى الثلث أيضاً (١٠).

### المسألة الثانية عشرة إذا تداعى الزوجان متاع البيت

إشارة

فللمسألة صورتان:

الأولى: إذا أقام واحد منهما بيته، يقضى لصاحبها تقاديمًا لها على اليد.

الثانية: إذا لم تكن لهما بيته فهناك أقوال أربعة:

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨١

١ ما اختاره الشيخ في المبسوط من الحكم بالتصنيف قال: وإن لم يكن مع أحدهما بيته فيُدْ كلَّ واحد منهما على نصفه، يحلف كلَّ واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما نصفين، وسواء كانت يدهما من حيث المشاهدة، أو من حيث الحكم وسواء كان مما يصلح للرجال دون النساء كالعمايم والطيالس و الدراريع و السلاح أو يصلح للنساء دون الرجال كالحلبي و المقانع و قمص النساء أو يصلح لكلَّ واحد منهما كالغرض و الأوانى و سواء كانت الدار لها أو لأحدهما أو لغيرهما و سواء كانت الزوجية باقية بينهما أو بعد زوال الزوجية، و سواء كان التنازع بينهما أو بين ورثتهما أو بين أحدهما و ورثة الآخر و فيها خلاف. «١» و ما اختاره هو مختار الشافعى كما سيوافقك من الخلاف.

و اختاره العلامة في القواعد و ولده فخر المحققين. «٢»

٢- ما اختاره الشيخ في الخلاف من أنَّ ما يصلح للرجال، للرجل، و ما يصلح للنساء للمرأة، و ما يصلح لهما يُقسَّم بينهما بعد التحالف و النكول حيث قال: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كلَّ واحد منهما: كله لي و لم يكن مع أحدهما بيته، نظر فيه فيما يصلح للرجال، القول قوله مع يمينه، و ما يصلح من النساء فالقول قولها مع يمينها، و ما يصلح لهما كان بينهما. و قد روى أيضًا أنَّ القول في جميع ذلك قول المرأة مع يمينها و الأول أحوط.

وقال الشافعى: يد كلَّ واحد منهما على نصفه يحلف كلَّ واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما نصفين سواء كانت يدهما من جهة المشاهدة أو من حيث الحكم وسواء كان مما لا يصلح للرجال دون النساء أو للنساء دون الرجال، أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، وسواء كانت الزوجية قائمة بينهما أو بعد زوال الزوجية، وسواء كان التنازع بينهما أو بين ورثتهما أو بين أحدهما و ورثة الآخر، و به قال عبد الله بن مسعود و عثمان البتى و زفر، وقال

(١) الطوسي، المبسوط: ٣١٠ / ٨.

(٢) العلامة الحلى، الإيضاح: ٣٨١٣٨٠ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٢

الثورى و ابن أبي ليلى: إن كان التنازع فيما يصلح للرجال قول الرجال دون النساء فالقول قول المرأة. «١»

وممَّا نقله الشيخ في الخلاف عن الشافعى يعلم أنَّ خيره الشيخ في المبسوط هو مختار الشافعى كما مرَّ و أنَّ ما اختاره في الخلاف، قول عبد الله بن مسعود و عثمان البتى و زفر. و أمَّا ما نقله عن الثورى و ابن أبي ليلى فهو نفس ذاك القول لكنَّهما لم يتعرضا لما يصلح لهما.

٣- كله للمرأة، و هو خيره الشيخ في الاستبصار. «٢»

٤- كله للرجل، لم يذهب إليه أحد من أصحابنا و إنما أفتى به ابن أبي ليلى في بعض محاجمه كما سيوافقك و إليك دراسة الأقوال:

أمَّا الأول: فلأنَّ لكلَّ واحد يدًا على نصف المتاع، فهو مدَّع بالنسبة إلى ما في يد الآخر، و منكر بالنسبة إلى ما في يده فإذا حلف يقى لكلَّ لما تحت يده.

و الأولى أن يقال إن لكل يداً على الجميع غير مستقل، وقد مرّ في محله أن التنصيف مقتضى إطلاق صحيح عبد الله بن المغيرة «٣» و مرسل محمد بن أبي حمزة ٤ وقد مر الكلام فيه فلاحظ.

ولكن العمل بهما متوقف على عدم ورود نص خاص في المورد، باسم التنازع في مたく البيت وإلا فيقدم عليها.  
وأما الثاني: فهو مقتضى صحيح النحاس عن أبي عبد الله قال: «إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها مたく فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء

(١) الطوسي، الخلاف: الجزء ٣، كتاب الدعاوى و البينات، المسألة ٢٧.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٤.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٩ من أبواب الصلح، الحديث ١ و ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٨٣

قسم بينهما. قال وإذا طلق الرجل المرأة فادعه أن المたく له، وادعى الرجل أن المたく له، كان له ما للرجال، ولها ما يكون للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما». «١»

و التعبير الأخير أجمع حيث صرّح بالشق الثاني أي ما للرجال، فهو له، وإن كان التعبير الأول كاملاً أيضاً و ذلك لأن موردها طلاق المرأة و في مثله ترك المرأة البيت و ما فيه للزوج فإذا قال: «فلها ما يكون للنساء» يكون معناه أن الباقي للرجل.

و مثله موثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو قبل المرأة، قال: «ما كان من مたく النساء فهو للمرأة، و ما كان من مたく الرجال و النساء فهو بينهما، و من استولى على شيء منه فهو له». «٢»

و لعل وجه الاكتفاء بشق واحد، و هو ما يختص بالنساء، من دون إيعاز إلى شق آخر و هو ما يختص بالرجل، هو ما مر.

و خبر زرعة عن سماعة قال: سأله عن رجل يموت ما له من مたく البيت؟

قال: «السيف و السلاح و الرجل و ثياب جلده». «٣»

و قد نسب صاحب المسالك هذا القول إلى الأكثر ٤ و نقل عن المحقق أنه نسبه في نكت النهاية إلى المشهور.

نعم يعارضه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله. و هو الدليل للقول الثالث أي كل المたく للمرأة.

روى الكليني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء ثم

يرجع عنه؟ فقلت له:

(١) ١-٣ الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢، ٣، ٤.

(٢) ٤ زين الدين، المسالك: ٤٤٣ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٨٤

بلغني أنه قضى في مたく الرجل و المرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحى و ورثة الميت أو طلقها فادعاه الرجل و ادعنته المرأة بأربع قضايا فقال: «و ما ذاك؟» قلت:

١- أمّا أولهنّ فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي: كان يجعل مたく المرأة الذي لا يصلح للرجل، للمرأة، و مたく الرجل الذي لا يكون للمرأة، للرجل، و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفين.

٢- ثمّ بلغنى أنه قال: إنّهما مدّعيان جمِيعاً فالذى بأيديهما جمِيعاً يدّعيان جمِيعاً بينهما نصفان.

٣- ثمّ قال: الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه، و هي المدعية، فالمتابع كلّه للرجل إلا مたく النساء الذي لا يكون للرجال فهو

للمرأة.

٤- ثم قضى بقضاء بعد ذلك لو لا أتى شهادته لم أروه عنه: ماتت امرأة منا ولها زوج و تركت متاعاً فرفعته إليه فقال: أكتبوا المتاع، فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلنا للمرأة إلى الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك، فقال عليه السلام لـ: «فعلى أي شيء هو اليوم؟» فقلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل.

ثم سأله عليه السلام عن ذلك فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال: «القول الذي أخبرتني أنك شهادته وإن كان قد رجع عنه» فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: «أرأيت إن أقامت بيئه إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين فقال: «لو سألت من بين لابتيها يعني الجلين، ونحن يومئذ بمكمة لا يخربونك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعى فإن زعم أنه حدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة». (١)

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ٨، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٨٥

## علاج التعارض بين الروايات

قد تعرّفت أنّ مقتضى القاعدة، هو التنصيف مع الحلف، خرج منه مورдан:

١- إذا كان أحدهما مستولياً على متاع من أمتاعه البيت، بحيث تعدّ اليُدُ، يَدُهُ، ويصدق عليه قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب: «و من استولى على شيء منه فهو له». (١) فيقدم قوله، و عليه اليمين للآخر.

٢- إذا أقرّ واحد من الزوجين، بانتقال المتاع من الآخر إليه، فعندئذ تقلب الدعوى، فعلى مدعى الانتقال إثباته. وأمّا إذا لم يكن واحد من الأمرين فمقتضى القاعدة، هو التنصيف بعد حلف كلّ واحد منهمما للآخر إلى أنّه وردت الروايات على خلافه وهي تصدّنا عن الأخذ بمقتضاهما، وفي الوقت نفسه هما متعارضان إذ أين القول بالتفصيل بين المختصات، و الشركة في غيرها، من القول بكونه كله للمرأة.

و يمكن التخلص من المعارضه بالنحو التالي:

إنّ روایة ابن الحجاج ناظرة إلى ما هو المتعارف في ذلك اليوم، من زفاف المرأة إلى بيت الزوج مجهزة بالمتاع التي يحتاجه البيت من الأمتاع الخاصة حتى يتمتع بها الزوجان إلى مدة، و من المعلوم أنه كالقرينة المتصلة بأنه لها خصوصاً إذا كان الفصل بين النكاح والطلاق أو الموت قليلاً وعلى ذلك لا يكون مفاده حكم شرعاً تعييدها سارياً في جميع الأصقاع والأزمان حتى ولو لم تكن هناك تلك العادة وعلى ذلك مما قاله الإمام ليس حكماً تعبدياً، وإنما هو حكم قضائي نابع عن القرينة المفروضة في مورد السؤال فيحتاج به في كلّ مورد مماثل له. و تعدّ تلك السيرة قرينة خاصة لهذا الحكم.

(١) الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٨٦

و أمّا الحكم بالتفصيل بين المختصات والإشراك في المشتركات، فهو قضاء على وفق الظاهر في غير الظرف الوارد في صحيحه ابن الحاجاج فإنّ الاختصاص وإن لم يكن قرينة قطعية لجوائز أن ترث المرأة من أيها العمامات والطيالسة والدروع والسلاح، أو يرث

الرجل من أمه الحُلّي و المقانع و القمص المطرزة بالذهب، ويكون كلّ تحت يدهما، و لكنه لَمَّا كان أمراً نادراً، ألغى ذلك و أخذ بالظاهر و مقتضى العادة، فإنّ مقتضاهما أنّ ما يصلح للرجال خاصة، فإنه من مقتضياته، دون مقتضيات المرأة، و كذا ما يصلح للمرأة خاصة يكون من مقتضياتها دون مقتضيات المرأة و أمّا المشترك فيما أنه فاقد للقرينة الظاهرة فهو يُقسم بينهما.

و على ما ذكرنا يكون حكمه عليه السلام حكماً قضائياً أوسع مما جاء في رواية ابن الحجاج و في غير موردها فيحتاج بها في كلّ مورد كانت فيها تلك العادة و القرينة العامة، و إلّا فالمرجع هو موازين القضاء من الحلف و التقسيم.

و ما ذكرناه يرجع إلى ما ذكره صاحب المسالك من قوله: «و الرابع الرجوع في ذلك إلى العرف العام أو الخاص فإن وجد عمل به و إن انتفى أو اضطرب كان بينهما، لتصادم الدعويين و عدم الترجيح، و ذهب إلى ذلك العلامة في المختلف و الشهيد في الشرح و جماعة من المتأخرین لما فيه من الرجوع إلى العرف و الجمع بين الأخبار مع مراعاة الأصول المقررة». (١)

نعم ما ذكره ليس قوله رابعاً، كما عبر به، و إنّما هو جمع بين الروايات و مقتضى القاعدة، و المهم، هو التركيز على أنّ حكم الإمام فيما سبق من الروايات ليس حكماً تعدياً، واقعياً أو ظاهرياً، و إنّما هو حكم قضائي في مورد الزراع و ليس المراد من الحكم القضائي، أنّ الإمام جلس مسند القضاء و حكم بهما، بل المراد أنّ سؤال السائل، صار سبباً لفرض الزراع و الإجابة بما هو مقتضى أدلة القضاء و لو وجد مورد، خال عن الخصوصيات الحافحة بهذه الروايات وجب فصل الزراع

(١) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٤٣ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ١٨٧  
بالقاعدة الأولية في باب القضاء.

وفي نهاية المطاف ما جاء في رواية ابن الحجاج قرينة خاصة و ما جاء في روايات القول الثاني قرينة عامة و إن شئت فعتبر بالعرف الخاص و العام.

### إذا أدعى أبو الزوجة إعارة الجهاز

ولو أدعى أبو الميتة: أنه أعارها بعض ما في يدها من متع أو غيره. ففيه قولان:  
١- كلف البيئة.

٢- يقبل قول الأب دون غيره.

و الأول خيره المحقق في الشرائع، و تسبّ القول الثاني إلى رواية ضعيفة.  
أما القول الأول، فالأجل أنه المدعى و لا تقبل دعواه بدونها.

يلاحظ عليه: إذا صدق الزوج سبق يد الأب على المتع و جريانها عليه، فهو يسلّم كونه مالكاً و ذا يد على المتع قبل تجهيز بنته به، و انتقاله إلى بيته، فيستصحب حكم اليد حتى يعلم الخلاف و معه لا يحتاج إلى البيئة.  
و أمّا الرواية التي وصفها المحقق بالضعف فقد رواها الكليني بالسند التالي:

عن محمد بن جعفر الكوفي الأسدى، عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن يعني على بن محمد عليهما السلام: المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متع و خدم أتقبل دعواه بلا بيئه أم لا تقبل دعواه بلا بيئه؟ فكتب إليه (يعني على بن محمد): «يجوز بلا بيئه». (١)

و أمّا تفصيل السند فمحمد بن جعفر بن محمد بن عون الكوفي الأسدى ممن

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٨

وثقة النجاشي وقال: ثقة، صحيح الحديث.

وأما الثاني فهو محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير، البرمكي صاحب الصومعة فقد قال النجاشي: إنه ثقة ولا عبرة بتضعيف ابن الغضائري كما حَقَّ في محله.

وأما الثالث فهو جعفر بن عيسى بن عبيد اليقطيني أخو محمد بن عيسى ابن عبيد بن يقطين، فلم يرد فيه توثيق سوى ما رواه الكشى بسند صحيح عن أبي الحسن الهادى أنه قال: «ما أعلمكم إلا على هدى جراكم الله على النصيحة القديمة و الحديثة خيراً»<sup>١</sup> و أما آخوه فقد وصفه النجاشي بأنه ثقة عين و لعل هذا المقدار يكفى في الاعتماد على الرواية.

ورواه الشيخ بنفسه هذا السنده، و رواه الصدق، و قال: روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام و سنته في المشيخة إلى محمد بن عيسى صحيح قال فيها و ما روته عن محمد بن عيسى فقد روتها عن أبي رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، و روتها عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.<sup>٢</sup>

ثم إن ابن إدريس قد أطرب الكلام حول الحديث وأورده في باب النوادر من القضاء والأحكام و قال: إنه خبر واحد لا يفيد علمًا ولا عملاً، مضافاً إلى أنه مكتوبة فقد يُزور على الخطوط ولا يجوز للمستفتى أن يرجع إلى قول المفتى دون ما يجده بخطه ثم ذكر في رد الحديث وجوهاً آخر، ليست صالحة للرد.<sup>٣</sup>

(١) الكشى، الرجال: ٤٢٠، برقم ٣٥٣.

(٢) الفقيه: ح ٤، قسم المشيخة: ٩٢. وقد حَقَّقنا في محله أن محمد بن عيسى بن عبيد ثقة وأن استثناء ابن الوليد إيمانه عن رجال نوادر الحكمة، غير صحيح.

(٣) الحلبي، السرائر: ١٨٧ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٩

نعم ذيل الحديث يشمل على الفرق بين الأب و غيره قال: و كتبت إليه إن أدعى زوج المرأة المتوفاة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها و خدمتها مثل الذي أدعى أبوها في عاريء بعض المتاع و الخدم أ يكون ذلك بمنزلة الأب في الدعوى فكتب: «لا».

و لعل الوجه عدم جريان أيديهم على المتاع، و ذلك لما يظهر من صحيحة ابن الحجاج كون الرسم في تلك الظروف هو إتيان المرأة بمتاع البيت من بيت الأب، و إلا فلو كان الرسم مشاركة الزوج أو أبيه أو أمّه في تجهيز البيت بالمتاع لقبل قولهم بلا بينة و الله العالم.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٠

### المقصد الثالث في دعوى المواريث

#### إشارة

و فيه مسائل:

**المسألة الأولى لو مات المسلم عن ابنيه، فتصادقا على تقديم إسلام أحدهما على موت الأب و أدعى الآخر مثله فأنكر أخوه.**

## اشارة

قال المحقق: فالقول قول المتفق على تقدّم إسلامه، مع يمينه أنه لا يعلم أنّ أخاه أسلم قبل موته أبيه. واستدلّ على قول المحقق بأنّ الأصل بقاء الأخ على كفره إلى أن يثبت المزيل، نعم على الآخر الحلف على عدم علمه بتقدّم إسلامه إن ادعى عليه العلم.  
أقول: إنَّ للمسألة صوراً ثلاثةً:

### الصورة الأولى: إذا كان موت المؤرث معلوماً تاريخاً وأنه توفي في مستهل شعبان، وكان إسلام الأخ الثاني مختلفاً فيه

، فهو يدعى أنه أسلم في شهر رجب، وأخوه يدعى أنه أسلم في رمضان فلا شكّ أنَّ الأصل لا يجري في معلوم التاريخ، لعدم الشكّ فيه ولا في تاريخه، فأنَّ ظرف وقوعه في عمود الزمان معلوم واضح فلا تشمله أدلة الاستصحاب، وكونه مجهولاً بالنسبة إلى حالة الحادث الآخر من تقدّم إسلام الوارث عليه أو تأخّره عنه، لا يجعله مجهولاً أو مشكوكاً فيه حتى يجري فيه الأصل، إذ الجهل أو الشكّ في إسلام الوارث بالذات، لا في موت المؤرث و تصوير الجهل أو الشكّ فيه بالنحو المذكور لا يجعله من أقسام المجهول أو

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩١

المشكوك بالذات و على ضوء ذلك فيجري الاستصحاب في جانب المجهول، دون المعلوم فتجرى أصالة بقائه على كفره إلى حال موت مؤرثه و يكفي ذلك في الحجب من الإرث و شمول قوله: «لا يرث الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>. أو «لا يرث المشرك المسلم». ٢ أو «لا يرث اليهودي و النصراني المسلمين»<sup>(٣)</sup>. على المورد.

و أورد عليه صاحب الجواهر بوجهين:

١- انَّ استصحاب البقاء على دينه، لا يفيد تأثير المدعى به (الإسلام) عن الحادث الآخر المعلوم تاريخه.  
٢- انَّ ذلك يقتضى عدم الحكم بإسلامه قبل موته الأب و ذلك لا يكفي في نفي الإرث المقتضى له نفس الولدية، و ذلك لأنَّ الكفر مانع، و ليس الإسلام شرطاً حتى يكفي عدم تتحقق الشرط.

يلاحظ على الأول: أنَّ الأثر (الحجب) متربٌ على كفر الوارث حين موت المؤرث و هو محرز بالاستصحاب، من دون حاجة إلى إثبات تأثير الإسلام عن موت المؤرث.

و أمّا الثاني الذي حاصله: «أنَّ الإسلام ليس شرطاً في التوريث حتى يحتاج إلى الإحراز بل الكفر مانع بعد وجود المقتضى و هو الولدية، و يكفي فيه عدم احرازه» فيردّه أنَّ الحاجب محرز بالاستصحاب فكيف توقف في حرمانه؟!

نعم هنا إشكال و هو أنَّ الأثر (الحجب) ليس مترباً على كفر الوارث حين موت المؤرث بل هو متربٌ على موت المؤرث عن وارث كافر و هو لا يثبت بالأصل. لكن الإجابة عنه واضحة بعد الإحاطة بكلمات المشايخ، و هو أنه إذا كان موضوع الأثر من اللوازم البينة للمستصحب، بحيث يراه العرف نفسه و إن كان غيره عقلاً يثبت به، ذلك اللازم البين كما في المقام فإنَّ موت المؤرث عن وارث

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، ٥، ٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٢

كافر، تعبير آخر عن كفر الوارث حين موت المؤرث، و إلّا فلو توقفنا في حجّيّة هذا النوع من الأصل لزم عدم سلامه أكثر

الاستصحابات الموضوعية عن مثل هذا الإشكال، مثلاً:  
إذا غسل الثوب النجس في ماء مسبوق بالكريمة، فإن استصحاب كريمة الماء لا يثبت انغسال الثوب في الماء الكريمة الذي هو الموضوع الحقيقي للأثر، وكذا استصحاب بقاء الوقت لا يثبت الإتيان بالصلوة فيه إلا على النحو الذي عرفت.

### الصورة الثانية: إذا كان إسلام الوارث معلوماً تاريخاً، وموت المؤرث مجهولاً،

لا- يجري الأصل في المعلوم لما عرفت من عدم الإبهام في الخارج، وإنما مجراه هو المجهول أعني: استصحاب حياة المؤرث إلى زمان إسلام الوارث أو عدم موته إلى ذلك الزمان، ولكن عقيم لعدم كونه موضوعاً للأثر ولا ملزوماً للموضوع، إذا أقصاه حياة المؤرث إلى زمان إسلام الوارث وهو ليس موضوعاً للأثر شرعاً وإنما الموضوع موت المؤرث في زمان إسلامه، اللهم إلا أن يقال بحجية الأصل المثبت. فإنه إذا كان المؤرث حياً حين إسلام الوارث والمفروض أنه توفي الآن، فيلزم موته عن وارث مسلم.

### الصورة الثالثة: إذا كان كل من الحادفين (إسلام الوارث وموت المؤرث مجهولاً)

فيجري الأصل في جانب دون الجانب الآخر، لما عرفت من ترتيب الأثر على أصلية بقاء الوارث على كفره إلى زمان موت المؤرث، لا على الآخر، وهو استصحاب حياة المؤرث إلى زمان إسلام الوارث، وتكون النتيجة الحجب والحرمان في جميع الصور الثلاث.  
و على ضوء ذلك فالآخر المتفق على تقدم إسلامه منكر لكون مدعاه موافقاً

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٣

للأصل، والآخر مدع لا يثبت إلا بالبينة. ولكن أن تقول أنه لا حاجة في تشخيص المدعى عن المنكر، إلى هذه الأصول المعقّدة، بل يكفي الرجوع إلى العرف والتبيّن في المال واحدة لأن مدعى تقدم إسلامه على موت مؤرثه، يدعى شيئاً جديداً بعد ما كان الحكم السائد على الموضوع هو الحرمان فمن يدعى شيئاً جديداً فعليه البينة وإنما فيدفع ادعاؤه بيمين المنكر.

### المسألة الثانية لو اتفقا على أن أحدهما أسلم في شعبان، والآخر في غرة رمضان

ثم قال المتقدّم: مات الأب قبل دخول شهر رمضان وقال المتأخر: مات بعد دخول رمضان.  
قال المحقق: «كان الأصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين» وأضاف صاحب الجواهر إليه قوله: «بلا خلاف ولا إشكال».  
هذه هي الصورة الثانية من الصور الثلاث المذكورة في المسألة المتقدّمة التي أوضّحنا حالها وقد عرفت أن استصحاب حياة المؤرث إلى زمان إسلام الوارث لا يترتّب عليه الأثر، وإنما يترتّب على لازمه العقلى أعني: تأخر موت المؤرث عن إسلامه.

### المسألة الثالثة دار في يد إنسان أدعى آخر أنها له ولأخيه الغائب، إرثاً عن أبيهما وأقام بینة

#### إشارة

فلها صور:

**الصورة الأولى: إذا كانت البينة كاملة وشهدت أنه لا وارث سواهما،**

فلا شك أنه يُسلم إليه النصف لشهادة البينة على كونه مالكاً له إنما الكلام في النصف الآخر، الذي نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٤

شهدت البينة أنه للغائب فهل يبقى في يد من في يده الدار، كما في المبسوط؟<sup>١</sup> أو يجعل في يد أمين حتى يعود كما في الخلاف؟<sup>٢</sup> وربما يؤيد الثاني بأن من كانت الدار في يده، سقط يانكاره عن الأمانة ولكن ليس بإطلاقه صحيحًا إذ ربما يكون استيلاؤه على الدار عن طريق الاشتراء أو الاتهاب من دون أن يقف على كون البائع أو الواهب غاصبًا، وبما أنّ الحاكم ولّي الغائب يُسلم النصف الآخر إلى الأمين من غير فرق بينه وبين غيره.

ثم إن القابض للنصف لا يلزم بإقامة ضمرين بما قبض، لقيام الحجّة على انحصر الوارث في شخصين متساوين في الإرث. وأما المراد من البينة الكاملة فقد فسره الشيخ في الخلاف وقال: «وأقام بيّنة من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة أنّهما ورثاه ولا نعرف له داراً سواهما».<sup>٣</sup> وقال في المبسوط: وهى أن تكون البينة خبرة بباطن أمره ولو كان له ولد عرفاه والخبرة المتقدمة حتى لا يخفى عليها قديم أمره وجيده.<sup>٤</sup>

وبذلك يعلم أن ما استظره صاحب الجوهر من عبارة المحقق أعني: فإن كانت كاملة وشهدت أنه لا وارث سواهما من أن قوله: «لا وارث سواهما» بمنزلة التفسير لها، متين، وأن ما احتمله صاحب المسالك من أن المراد بها، ذات الخبرة والمعرفة بأحوال الميت سواء شهدت بأنها لا تعلم وارثاً غيرهما أم لا، غير تمام.

**الصورة الثانية: إذا لم تكن البينة كاملة وشهدت أنها لا تعلم وارثاً غيرهما**

قال المحقق: «أرجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان وارث

(١) الطوسي، المبسوط: ٢٧٤ / ٨، كتاب الدعاوى والبيانات، فصل الدعوى على الميراث.

(٢) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الدعاوى والبيانات، مسائل تعارض البيتين، المسألة ١٢.

(٣) الطوسي، الخلاف: المصدر نفسه.

(٤) الطوسي، المبسوط، المصدر السابق.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٥

لظهوره، وحينئذ يُسلم إلى الحاضر نصيبيه ويضممه استظهاراً.

فكلامه هذا يدل على أمرين:

١- لا يجوز الدفع إلاّ بعد البحث والفحص.

٢- ولو تم البحث لا يدفع إلاّ بعد أخذ الضامن بما يقبضه لو ظهر بعد ذلك مراعاة للاحتمال الذي يبقى بعد البحث والفحص. أما الأول: فلأنّ البينة دلت على كونه وارثاً وأما الكمية فهي مجهرة وأصل عدم وارث آخر، لا يثبت الكمية إلاّ على القول بالأصل المثبت هذا من جانب ومن جانب آخر، يتحمل أن يكون الإمساك، ضرراً على المدعى فمقتضى الجمع بين الحقين إرجاء الواقع حتى تتبّع الحال.

وأمّا الثاني: أي تضمينه استظهاراً فليس عليه دليل صالح سوى أصل الاحتياط في الأموال خصوصاً إذا كان الوارث موثقاً بوفاته و

ملته.

على أنّ الظاهر من رواية معاویة بن وهب، جواز التقسيم مع احتمال وجود وارث آخر، من دون تضمين.  
 قال قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه و نحن لا ندرى ما أحدث فى داره، و لا ندرى ما أحدث له من الولد، إلّا أثنا لا نعلم أنه أحدث فى داره شيئاً و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك فى الدار حتى يشهد شاهداً عدل أنّ هذه الدار، دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثاً بين فلان و فلان أو نشهد على هذا؟ قال: «نعم». (١)

### الصورة الثالثة: إذا كان الوارث ذا فرض ينقص على تقدير وجود الوارث عن فرضه

، قال

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.  
 نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبة، ج ٢، ص: ١٩٦  
 المحقق: أعطى مع اليقين بانتفاء الوارث (أو مع الشهادة الكاملة) نصيبيه تماماً، و على التقدير الثاني (عدم اليقين واقعاً و لا شرعاً) يعطيه ما يتيقن استحقاقه له، إن كان وارث آخر فيعطي الزوج الرابع، و الزوجة رب الثمن معجلاً من غير تضمين و بعد البحث و عدم ظهور وارث آخر تتم الحصة مع التضمين.  
 وقد تقدم عدم وجود التضمين.

### الصورة الرابعة: إذا كان الوارث ممن يحجبه غيره كالأخ المحجوب بالأبوين والأولاد

فإن أقام البينة الكاملة أعطى المال كله، و إن أقام بينة غير كاملة أعطى بعد البحث والاستظهار بالضمين.  
 وقد تقدم عدم الدليل علىأخذ الصامن.  
 ولو صدق المتشتبه المدعى على عدم وارث غيره فإن كان المدعى به عيناً فلا تسمع الدعوى لأنّه ليس إقراراً على نفسه بل إقراراً في حقّ الغير المحتمل و إن كان ديناً يسمع لأنّه إقرار في نفسه، لأنّه لا يتعين ما يدفعه للغائب إلّا بقبضه أو قبضه وكيله أو وليه. (١) و المفروض عدمه.

### المسألة الرابعة إذا ماتت امرأة و ابنها، فقال أخوها: مات الولد أو لا ثم المرأة فالميراث لى و للزوج نصفان.

وقال الزوج: بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي.  
 فلو أقام واحد منهما البينة يقضى بها و مع عدمها قال المحقق:  
 ١- لا يقضى بإحدى الدعويين، لأنّه لا ميراث إلّا مع تحقق حياة الوارث

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٤٤ / ٢، الطبعه الحجرية عام ١٢٦٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبة، ج ٢، ص: ١٩٧

فلا ترث الأم من الولد، ولا الابن من أمّه.  
 ٢- تكون تركة الابن لأبيه و تركه الزوجة بين الأخ و الزوج.

للمحقق هنا دعويان:

أ: عدم وراثة واحد من الأم و الولد عن الآخر، وجده: إن سبب الميراث حياة الورث عند موت المؤرث و هي و إن كانت محززةً بالأصل، لكنه معارض لأنّ أصله بقاء حياة الولد إلى زمان موت الأم و إن كان يوجب الإرث، لكنه معارض بأصله بقاء الأم إلى زمان موت الولد، ولا نحتاج في التوريث إلى التأخر، حتى يقال إنه مثبت، وإنما الإشكال في كونه معارضًا.

ب: تكون تركه الزوجة الأصلية (غير ما ترثه من الولد على فرض تأخر موتها) بين المدعين، لأنّ المقام أشبه بعين يتنازع فيها اثنان، لكلّ عليها يد، أو ليس لواحد منها عليها يد فيقسم بينهما.

هذا تحليل ما في الشرائع.

ولنا هنا تعليقان:

الأول: ذكر المحقق من صور إقامة البينة خصوص ما إذا أقامها واحد منهمما و لكن لو افترضنا إقامتهمما البينة، فقد سبق أن الحكم عند التكافؤ و عدم يد واحد منهما عليه، هو القرعة لمن تصار إليه اليدين و المقام من مصاديق هذه القاعدة و تصوّر استياء كلّ منهما على العين و يدهما عليها غير تمام إذ العبرة باليد الكاشفة عن الملكية و ليست هي في المقام كذلك للعلم بأنّ سبب استياء كلّ على العين لأجل ادعاء الوراثة الذي لم يثبت بعد فكيف نعتمد على مثلها.

و على ضوء ذلك فلو خرجت القرعة باسم الزوج و حلف يأخذ الكلّ.

ولو خرجت باسم الأخ، و حلف يأخذ نصف تركه الأم الأصلية، و نصف ما ورثه من الولد، أما الأول فواضح و أما الثاني فالله لو افترضنا صدق بينة الأخ

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٨

فتركة الولد، تقسم بين الأم و الزوج أثلاثاً، ثلث للأم، و الثلثان للوالد لقوله سبحانه: (إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ اللَّهُ) (النساء / ١١) أي لأمه الثالث فرضاً و أما الثلثان فهو للأب لا فرضاً بل ردّاً، لعدم وارث آخر في طبقتها فإذا أخذت الأم فريضتها، يرث الأبباقي.

إذا ماتت الأم عن ثلث و اصل إليها من الولد، فالنصف منه (السدس) للزوج لقوله سبحانه: (وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) (النساء / ١٢) فيبقى النصف الآخر من الثالث (السدس) للأخ.

فتكون النتيجة أنه إذا خرجت القرعة باسم الأخ يرث هو نصف أصل التركه، و نصف ما ورثه الأم من الولد.  
 الثاني: لو افترضنا عدم البينة مطلقاً، قال المحقق: تقسم تركه الأم الأصلية بين المدعين، مع أنّ مقتضى القاعدة، هو تقسيم نصف التركه، بينما نصفين لأنّ الأخ يسلم بأنّ نصفها للزوج بلا إشكال و إنما يتداعيان في النصفباقي منها فكلّ من الزوج و الأخ يدعى به فمقتضى القاعدة، هو تنصيف موضع النزاع بين المدعين، لا تنصيف ما هو خارج عن محل الدعوى.

فالشخص من ذلك أمران:

- ١- انه لو أقاما بينة و خرجت القرعة باسم الأخ فهو يرث سدس مال الولد، منضماً إلى نصف تركه الأم الأصلية.
- ٢- ولو لم تكن هناك بينة فإنما يقسم، نصف تركه الأم انصافاً لا كلّ التركه كما هو ظاهر كلام المحقق.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٩

اشارة

إذا وطأ اثنان امرأة، وطأ يلحق به النسب إما أن تكون زوجة لأحدهما و مشتبهه على الآخر، أو مشتبهه عليهما، أو يعقد كلّ واحد منها عليها عقداً فاسداً.

فَلِلْمُسَأْلَةِ صُورٌ

**الأولى:** أن لا يمكن إلحاقه بالثاني و أمكن بالأول

كما إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولتسعة أشهر فما دون إلى ستة أشهر عن وطء الأول، فيلحق بالأول لعدم إمكان إلحاقة بالثاني لعدم مضي مدة تمكن ولادته منه مع إمكان ولادته من الأول وهو زوجها في هذه المدة.

**الثانية:** أن لا يمكن إلحاقه بالأول و أمكن بالثاني

كما إذا وضعت لستة أشهر فصاعداً إلى أقصى الحمل من وطء الثاني وللزائد عن أقصى الحمل من وطء الأول فيلحق بالثاني بعدم إمكان إلحاقه بالأول.

**الثالثة: أن لا يمكن إلهاقه بواحد منهما**

كما إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أقصى الحمل من الأول ففتفي عنهما لفقد شرط اللحوق بواحد منها.

**الرابعه: إذا أمكن اللحوق بكليهما**

كما إذا وضعت لستة أشهر فصاعداً إلى ما دون أقصى الحمل من وطء الثاني وأقصى مدة الحمل بما دون من وطء الأول حيث يمكن تولّده منها.

و هذا القسم الأخير، هو الذى طرحته المحقق فى المقام فقال:

٢٠٠ ص: ٢، ج. الغراء، الإسلامية الشرعية في الشهادة والقضاء نظام

إذا أتت بولد لسته أشهر فصاعداً ما لم يتجاوز أقصى الحمل فحينئذ يقع بينهما.

هذا هو رأى المحقق و أما غيره فقال الشيخ في الخلاف:

إذا اشتراك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد و كان وظنان يصح أن يلحق به النسب وأنت به لمدّه يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما أقرعنا بینهما فمن خرجت قرعته أحقنها به، و به قال على عليه السلام.

وقال الشافعى: نرى القافية فمن الحقناء به الحقنة، فإن لم تكن قافية أو اشتبه الأمر عليها أو نفته عنهم ترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منها ممن يميل طبعه إليه، وبه قال أنس بن مالك وهو إحدى الروايتين عن عمر، وبه قال في التابعين عطاء، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: أَلْحَقَهُ بِهِمَا مَعًا وَلَا أَرْبَعَهُ الْقَافَةُ، وَحَكَى الطَّحاوِيُّ، وَفِي الْمُختَصِّرِ قَالَ: إِنَّ اشْتِرَكَ اثْنَانِ فِي وَطَءِ الْأَمْمَةِ فَتَدَاعِيَاهُ فَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا هَذَا ابْنَى الْحَقَّتَهُ بِهِمَا مَعًا فَأَلْحَقَهُ بِثَلَاثَةِ، وَلَا أَلْحَقَهُ بِثَلَاثَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَلْحَقَهُ بِثَلَاثَةِ، وَاخْتَارَ الطَّحاوِيُّ طَرِيقَ أَبِي يُوسُفَ هَذَا قَوْلَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

و قال المتأخرون منهم الكرخي والرازي يجوز أن يلحق الولد بمائة أب على قول أبي حنيفة والمناظرة على هذا يقع. قال أبو حنيفة فإن كان لرجل أمتان فحدث ولد فقالت: كل واحدة منها هو ابني من سيدى قال: الحق بهما فجعله ابناً لكل واحدة منها وللأب أيضاً. قال أبو يوسف و محمد: لا يلحق بأمتي لأنّا نقطع أن كل واحدة منها ما ولدته وأنّ الوالدة إحداهما وأبو حنيفة الحق الولد الواحد بآباء عدّة، وبأمّهات عدّة. (١)

فقد ذهب الشيخ والمحقق و لعل المشهور إلى القرعه و يدل عليه

(١) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الدعاوى والبيانات، المسألة ٢٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠١  
ما يلى:

روى زيد بن أرقم: إنهم أتوا أمير المؤمنين عليه السلام في أمرأة أتوها في طهر واحد كلهم يدعى الولد فأقرع و الحق الولد بمن أقرع، و غرمه ثلثي قيمة الأم، و إنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن ذلك فقال: لا أعلم إلا ما قال على عليه السلام. (١)  
و عن الباقر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سأله أمير المؤمنين عليه السلام عن أعجب ما ورد عليه فخبره بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ليس من قوم يتنازعون ثمّ فوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم الحق (٢)،  
إلى غير ذلك.

و على كل حال فالظاهر الرجوع إلى القرعه، قال المحقق: سواء كان الواطنان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرين أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية والرّزق، أو أباً وابنه وفى الجواهر: بلا خلاف معتمد به أجده بيننا في ذلك، بل الظاهر الإجماع عليه، بل ادعاه بعض صريحاً. (٣)

ثم إنهم اشترطوا في الرجوع إلى القرعه أموراً:

١- أن يكون الإتيان في طهر واحد ولو تخللت بينهما حيضة انقطاع الإمكاني عن الأول لأن الحيض علامه براءة الرحم شرعاً.  
يلاحظ عليه: أنه إذا صحت نسبتها إليهما و كان أحدهما زوجاً يلحق بالفراش و إن كان الإتيان في طهرين يتخلل بينهما حيضة واحدة، لقوه الفراش.

(١) النوري، المستدرك: ١٧، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣ و ٥.

(٢) الوسائل، الجزء ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

(٣) الجواهر: ٤٠ / ٥١٧.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٢  
٢ أن لا يعرف السابق واللاحق و إلا فيلحق بالأخر.

يلاحظ عليه: أنه إنما يصح إذا لم يكن الأول زوجاً و إلا فيلحق بالمتقدم إذا كان زوجاً لقوه الفراش.  
٣- إذا لم يكن لأحدهما بيته و إلا حكم لمن كانت له البيته.

يلاحظ عليه: بأن إقامتها صعب جداً، إذ كيف يمكن أن تشهد على أن الولد لأحدهما المعين و التفصيل موكل إلى محله.  
تم الكلام في تحرير مسائل القضاء بعون الله سبحانه و تعالى

و قد لاح بدر تمامه يوم الأحد لعشرين خلون من شهر ربيع الأول  
من شهور عام ١٤٠٤ ثم أعدنا النظر في الدورة الثانية

و تمت المراجعة و التبييض في اليوم الثالث من شهر شعبان المعظم، يوم ميلاد الإمام الطاهر الحسين بن علي عليهما السلام من شهور عام ١٤١٦. نشكره سبحانه على آلائه و نعماته اللهم ما بنا من نعمة فمنك و إليك و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٣

## كتاب الشهادات

### اشارة

تاليف

العلامة الفقيه

جعفر السبحاني

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد رسله و خاتم الأنبياء، محمد و آله الطاهرين الذين هم أساس الدين و عماد اليقين، إليهم يفuire الغالي، و بهم يلحق التالي، صلاة دائمة ما دامت السماء ذات أبراج، و الأرض ذات فجاج.

أمّا بعد: فلما انتهينا من دراسة كتاب القضاء رأينا اشتياق حضار بحثنا إلى ارداها بدراسة كتاب الشهادات على غرار كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلى قدس سره. للصلة القوية بين بحوث الكتابين فلا يكتمل أحدهما إلا بالآخر. فترى عند رغبتهما متوكلين عليه سبحانه أنه خير مسئول، و خير معين. فنقول:

### الشهادة في اللغة و الاصطلاح

الشهادة. اسم من المشاهدة، و هي الاطلاع على الشيء عياناً يقال: شهدت الشيء اطلعت عليه و عاينته، فأنا شاهد، و الجمع أشهاد و شهود. و منه قوله سبحانه: (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُصِّمْهُ) (البقرة/ ١٨٥) و كان المقيم يعاين الشهر فيجب عليه الصوم، بخلاف المسافر و قوله: (وَلَيُشَهَّدْ عَذَابَهُمَا طَافِهَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور/ ٢) أي و لتحضر و مرجع الحضور في الواقعه إلى تحويل العلم عن حضور و حسن، ثم استعمل في أدائها و إظهار الشاهد ما تحمله من العلم، ثم صار كالمشترك بين التحمل و التأدية بعنایه وحدة الغرض فأن التحمل يكون

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٦

غالباً لحفظ الحق و الواقع من طروع البطلان عليه بتزاع أو تغلب أو نسيان، أو خفاء، فكانت الشهادة سبباً لحفظ الحق و الواقع، بهذه العناية كان التحمل و التأدية كلاهما شهادة لوحدة الغرض و هو حفظ الحق و إقامته. «١»

هذا هو حسب اللغة و أمّا في الاصطلاح فقد عرفه الشهيد قدس سره في القواعد بقوله: «إختار جازم عن حق لازم للغير، واقع من غير حاكم». «٢» و قال أيضاً الشهادة و الرواية تشتراكان في الجزم و ينفردان في أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام: «لا شفاعة فيما لا يقسم» فإنه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيمة و إن كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند

الحاكم أشهد بكلنا للفلان.

وقال أيضاً: الفرق بين الفتوى والحكم أن الفتوى مجرد إخبار عن الله تعالى بأأن حكمه في هذه القضية كذا، والحكم إنشاء إطلاق أو إلزام مما يتنازع فيه الخصال لمصالح المعاش. «٣»

فنقول: إن أصول البحث في كتاب الشهادات لا تتجاوز عن خمسة وهي:  
١- في صفات الشاهد.

٢- بما ذا يصير الشاهد شاهداً (مستند الشهادة).

٣- في المواقع التي تقبل فيها الشهادة من أقسام الحقوق.

٤- في الشهادة على الشهادة.

٥- في اللواحق.

وإليك الكلام فيها واحداً بعد واحد.

(١) الطباطبائي، الميزان: ١١٨ / ٣، بتصرف يسir.

(٢) النجفي: الجواهر: ٧ / ٤١.

(٣) مكي العاملی، القواعد و الفوائد: ح ١ في ذيل القاعدة ٨٢، ص ٢٤٧ و القاعدة ١١٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٧

## المقصد الأول في صفات الشهود

إشارة

يشترط في الشاهد أمور:

## الأول: البلوغ

لا تقبل شهادة الصبي عند جميع الشعوب ما لم يبلغ حدّاً يستطيع معه على تمييز الأشياء والأفعال، وحفظ ما عاين منهما في الذاكرة، ثم أدئها إلى الغير، حسب ما شاهد، وبما أن الصبيان مختلفون في الذكاء والحفظ والأداء، أخذ الشارع موقفاً حاسماً باشتراط البلوغ فلا يقبل إن لم يبلغ وإن كان ذكياً، حفيظاً، منطيقاً، لأن العبرة بالغالب لا الشاذ، إلا أن يفيد العلم للقاضي، وعند ذلك يكون المرجع علمه، لا شهادته.

ويستطيع الإنسان، أن يستنبط ذلك التحديد من الإمعان في الروايات الواردة في أبواب المختلفة التالية ونكتفى من كل باب، بالقليل:

- ١- ما ورد في الباب الرابع من أبواب مقدمات العبادات وفيه قول الإمام على عليه السلام مخاطباً لعمر: «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ». «١»
- ٢- ما ورد في كتاب الحجر من عدم جواز أمره حتى يبلغ «٢» حيث يمكن

(١) الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١١ ولاحظ عامة روايات الباب.

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٨  
الاستئناس به للمقام.

٣- ما دلّ على عدم جواز وصيّة الصبي إلّا إذا بلغ عشر سنين. «١» والاستثناء دليل على عدم العبرة بفعله و قوله إلّا في مورد الوصيّة.

٤- ما يدلّ على أنّهم إذا تحمّلوا في الصغر جازت لهم التأديّة إذا بلغوا. «٢» ولو جازت شهادتهم قبل البلوغ، لكان التقيد لغوًا.

٥- ما ورد في باب القصاص من أنّ المجنون والمعتوه الذي لا يفقي و الصبي الذي لم يبلغ، عمدّهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم. «٣»

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في شأن الصبي التي يفيد المجموع عدم الاعتداد بقول الصبي و فعله إلّا في موارد نادرة وأجل ذلك عُدّ البلوغ شرطًا في نفوذ الشهادة وإن لم يرد فيه نصّ خاص.

و تمكّن استفادة الاشتراط من الاعتداد بشهادة الصبي على القتل تحت شروط خاصة، المعرب عن عدم الاعتداد بشهادته في غيره. وإليك بعض كلمات الأصحاب ثم سرد الروايات:

١- قال الشيخ في الخلاف: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على أمر مباح كالرمي وغيره، وبه قال ابن الزبير ومالك، وقال قوم: إنّها لا- تقبل بحال لا- في الجراح ولا في غيرها تفرقوا أو لم يتفرقوا ذهب إليه ابن عباس وشريح و الحسن البصري و عطا و الشعبي، وفي الفقهاء الأوزاعي و الثوري و ابن أبي ليلى و أبي حنيفة و أصحابه و الشافعى. دلينا، إجماع الفرقـة و أخبارـهم، و عليه إجماع الصحابة روى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال: لا تقبل شهادة الصبيان في الجراح، و خالـفـهـ ابنـ الزـبـيرـ فـذهبـ

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصيّة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢١ من أبواب الشهادات، الحديث ٤١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٩

الناس إلى قول ابن الزبير فثبت أنّهم أجمعوا على قوله، و ترکوا قول ابن عباس. «١»

٢- وقال في النهاية: و تجوز شهادة الصبيان إذا بلغوا عشر سنين فصاعداً إلى أن يبلغوا في الشجاج و القصاص و يؤخذ بأول كلامـهمـ و لا يؤخذـ بأخرـهـ و لا تقبلـ شهـادـتـهـ فيـ كـلـهـ كـلـمـهـ. «٢»

٣- وقال ابن البراج: فأمّا شهادة الصبيان فهي ضربان: جائز و غير جائز. فالجائز شهادة كلّ صبي بلغ عشر سنين إلى أن يبلغ، في الشجاج و القصاص و يؤخذـ بأولـ كـلـامـهــ فيـ ذـلـكــ وـ لاــ يـؤـخـذــ بـآخـرـهــ،ـ وـ يـفـرـقــ بـيـنـهــ فـيــ الشـاهـادـةــ إـنــ اـخـتـلـفــواــ لـمــ يـحـكــمــ بـشـىـءــ مـنــ أـقـوالـهــ.ـ «٣»

٤- وقال ابن إدريس: و تجوز شهادة الصبيان دون الصبايا إذا بلغوا عشر سنين فصاعداً إلى أن يبلغوا، في شئين فحسب، الشجاج و القصاص و يؤخذـ بأولـ كـلـامـهــ وـ لاــ يـؤـخـذــ بـآخـرـهــ وـ لاــ تـقـبـلــ شـهـادـتـهــ فـيــ كـلـهــ كـلـمـهــ.ـ «٤»

٥- وقال ابن حمزة: و الصبي إن كان مراهقاً و هو إذا بلغ عشر سنين فصاعداً تقبل شهادته في القصاص و الشجاج لا غير و يؤخذـ بأولـ كـلـامـهــ.ـ «٥»

٦- وقال المحقق بعد نقل الأقوال: فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة: بلوغ العشر، وبقاء الاجتماع، إذا كان على مباح، تمسكاً بموضع الوفاق. «٦»

٧- وقال ابن سعيد: و لا تقبل شهادة الصبيان إلّا إذا بلغوا عشر سنين فصاعداً و ميزوا، في الشجاج و الجراح خاصة و يؤخذ بأول كلامهم. <sup>(٧)</sup>

(١) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٢٠.

(٢) الطوسي، النهاية، كتاب الشهادات: ٣٣١.

(٣) ابن البراج، المهدب: ٥٥٩ / ٢.

(٤) ابن إدريس، السرائر: ١٣٦ / ٢.

(٥) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: ٢٣١.

(٦) المحقق، الشرائع: ١٢٥ / ٤.

(٧) ابن سعيد، الجامع للشرايع: ٥٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٠

٨ و قال العلامة: فلا- تقبل شهادة الصبي و إن راھق إلّا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعداً و عدم تفرقهم في الشهادة و اجتماعهم على المباح. <sup>(١)</sup>

هذه نماذج من كلمات الأصحاب و هم:

بين من يجوز شهادته في الشجاج و القصاص كالشيخ في النهاية، و ابن البراج في المهدب، و ابن إدريس في السرائر و ابن حمزة في الوسيلة.

و من يجوز شهادته في الشجاج و الجراح دون القصاص كابن سعيد في الجامع.

و من يخصها بخصوص الجراح فقط كالشيخ في الخلاف و المحقق في الشرائع، و العلامة في الإرشاد.

إذا تعرّفت على الأقوال فلنذكر النصوص فهي على أقسام:

أ: ما يدلّ على حجّية شهادة الصبي إذا بلغ عشراً من دون اختصاص بمورد ك الصحيح أبي أيوب الخازن قال: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل بعائشة و هي بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته. <sup>(٢)</sup>

و الرواية لا- تنھض حجّية لأنّ المروي عنه هو إسماعيل بن جعفر و لم ينسبة إلى الإمام نفسه و إنّما استنبط جواز الشهادة من قياس باطل، و هو قياس الصبي بالصبي، مع أنه قياس مع الفارق، لأنّ الصبي و إن كانت ضعيفة من حيث الجسم لكنّها أسرع رشدًا فتترّج بعد التسع، بخلاف الصبي فهو قويٌّ من حيث الجسم و لكنه أبطأ رشدًا. و هي على أيّ حال فالرواية متروكة.

(١) العلامة الحلّى، الإرشاد: ١٥٦ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١١

و مثله رواية عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي و المملوك فقال: «على قدرها يوم أشهد، تجوز في الأمر الدون و لا تجوز في الأمر الكبير» <sup>(١)</sup> و هي أيضاً غير معمولة.

ب: ما خص بالقتل ك الصحيح جميل ٢ و محمد بن حمران. <sup>٣</sup>

ج: لم يذكر الموضوع و لكن القراءن تشهد على أنّ المراد ما يرجع إلى ما يتركه لعب الصبيان من نتائج سلبية كخبر طلحة بن بريد

عن الصادق عن آبائه عن على قال: «شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم». ٤  
إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ مقتضى التبعيد بالنصوص، هو حصر حجج شهادتهم على القتل فقط كما هو مقتضى تصريح روایة محمد بن حمران و ظاهر روایة جميل. و مع ذلك نرى أنّ الأصحاب، تركوا الموضوع الوارد فيهما، و جعلوا مكانه ما عرفت. فالمحقق ترك العمل بالروايات في موردها (القتل) و مع ذلك عمل بها في مورد الجراح و هو كما ترى و مثله العمل بها في مورد الشجاج أيضاً لوضوح خروجهما عن القتل، و إلهاقهما به بقياس أولوي فرع العمل بها في موردها و المفروض ترك العمل بها في موردها، على أنّ الأولوية ممنوعة كما سيوافقك.

نعم ترك المحقق العمل بها في مورد القتل، لاستلزم التهجم على الدماء بخبر الواحد و هو خطأ و لكنه إنما يلزم لو أريد به القصاص دون الديمة، و ذلك لكون القصاص فرع كون القاتل مكلفاً، و المفروض أنّ قلم التكليف مرفوع فيكون هذا قرينة على حملها على الديمة و يشهد على ذلك تفريق الإمام الديمة عليهم عند الاشتباه و الاختلاف في القاتل. ٥  
و بما ذكرنا صرّح في الجواهر وقال: بل منه ينقدح اختصاص قبول

(١) ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث ٥، ٢، ١. ٦

(٢) ٥ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كتاب الديات، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٢  
شهادتهم في الديمة لأنّ عمدهم خطأ، و هذا هو المناسب لعدم التهجم على الدماء بشهادتهم على وجه يقتضي بها من البالغين في نفس أو طرف، كما أنه المناسب لشدة الأمر في الدماء و عدم إبطالها فيختص حينئذ قبول شهادتهم في ما بينهم لايجبها الديمة و لو كان المشهود به هو القتل. ١

و منه يعلم أنّ قياس الشجاج و الجراح بالقتل قياس مع الفارق و الأولوية ممنوعة في المقام.  
و ذلك لأنّ الأهمية الخاصة بالنفس دعت الشارع إلى جعل الحجج لشهادته الصبي، في القتل حتى لا يذهب دم المسلم سدى و لكنها ليست بموجودة في الشجاج و الجراح فلا يكون ذلك دليلاً على حجج شهادته في غير النفس.  
ثم قبول شهادته مشروط ذكر المحقق منها ثلاثة، أعني:

١- البلوغ عشرة، ٢- بقاء الاجتماع، ٣- لو اجتمعوا على أمر مباح و قد أُشير في بعض النصوص إلى شروط آخر، ٤- أن لا يوجد غيرهم اعتبار الأخذ بأول كلامهم ٦ أن تكون شهادة بعضهم على بعض، لا- على الخارج عن حوزتهم، أمّا الرابع فهو القدر المتيقن و أمّا الخامس فهو المنصوص في غير واحد من روايات الباب «٢» و أمّا السادس فهو المنصوص في روایة طلحة بن زيد. ٣

## الثاني: كمال العقل

و قد اتفق على هذا الشرط العقلاء فلا عبرة بقول الجنون إخباراً و إنشاء إنما الكلام في من يناله الجنون أدواراً فله صور:  
١- أن يتحمل في حال الإفقاء، و يؤذى فيها، سواء أ تخلّل بينهما الجنون

(١) الجواهر: ١٤١٣ / ٤١

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٤، ٢، ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٣  
الموقف ألم لا.

- ٢- أن يتحمّل في حال الجنون، ويؤدي حال الإفقاء.
- ٣- عكس الثاني، يتحمل حال الإفقاء ويؤدي حال الجنون.
- لا إشكال في حجية شهادته في الصورة الأولى، كما لا إشكال في عدمها في الصورة الثالثة، إنما الكلام في الصورة الثانية، ولعلّ عدالته تصدُّع عن الإخبار بشيء غير جازم ولا محقق، لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته. وإن طرحت شهادته.

و لعلّ التعبير بكمال العقل لإخراج الصنفين التاليين:

- ١- الساهي وهو الذي يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء و نسى بعضه فيكون ذلك مغيراً معنى اللفظ ناقلاً لمعنىه، لأنصراف الأدلة عن مثله ولصدق الظنين عليه. «١» فحيثند يجب على القاضي الاستظهار حتى يثبت ما يشهد به على وجه يطمئن بعدم غفلته فيما شهد به، ولو لكون المشهود به مما لا يُسْهِي فيه ومع ذلك ففي جواز الاعتماد على شهادته تأمل إلّا أن يحصل اليقين فتكون الحجّة هو يقينه.
- ٢- المغفل الذي في جبلته البلة فربما استغلّت لعدم تفطنه لمزايا الأمور و تفاصيلها فيدخل فيه الغلط والاشتباه من حيث لا يشعر و يأتي فيه ما ذكر في الساهي.

### الثالث: الإسلام

يعتبر في الشاهد الإسلام، لأنّ الكافر فاسق ولا عبرة بشهادة الفاسق إجماعاً و عليه استفاضت الروايات و قال الصادق عليه السلام: «تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل و لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين» نعم استثنى مورد واحد

(١) الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٤  
و هو شهادته في باب الوصيّة على الشروط الآتية.

### الرابع: الإيمان

#### إشارة

المراد من الإيمان في المقام كون الشاهد إمامياً معتقداً بإمامية الأئمة الاثني عشر فلا تُقبل شهادة المخالف على المؤمن، وقد ادعى صاحب الجوادر كون المسألة إجماعية أو من ضروريات المذهب.

قال الشيخ: كل من خالف الحق لا تُقبل شهادته سواء كان من يُكفر أو يفسق و سواء كان فسقه على وجه التدين أو على غير وجه التدين. و من وافق الحق لا تقبل شهادته إلّا إذا كان عدلاً لا يعرف بشيء من الفسق. و قال قوم: من كان فاسقاً على وجه التدين به، فلا ترد شهادته، و إنما يرد من فسق بأفعال الجوارح من الزنا واللواط و شرب الخمر و القذف و غير ذلك. «١»

و قال في الخلاف: لا تجوز قبول شهادة من لا يعتقد بإمامية الأئمة الاثني عشر، و لا منهم إلّا من كان عدلاً يعتقد العدل و التوحيد و نفي القبيح عن الله تعالى و نفي التشيه و من خالف في شيء من ذلك كان فاسقاً لا تُقبل شهادته.

أقول: «٢» لو قلنا بـكفر المخالف فعدم الجواز واضح لكنه غير صحيح لما قرر في محله من أنه يكفي في الدخول في حظيرة الإسلام، الإقرار بالتوحيد، و الرسالة و المعاد منضماً إلى عدم إنكار ما يستلزم إنكاره، إنكار الرسالة و كان النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و

سلم يقبل إسلام من يعترف و يشهد على الثلاثة: التوحيد و الرسالة و المعاد.

نعم لا-شك في كفر الناصب وقد بين في محله و ما ورد حول جواز شهادته، فهو مؤول. روى عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام:

(١) الطوسي، المبسوط: ٢٢٠ / ٨.

(٢) الطوسي، الخلاف: ٣٤٣ / ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٥٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٥

رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيين قال: «كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّالِحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ». «إِنَّ إِلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «وَلَدَ عَلَى الْفَطْرَةِ ... إِلَى عَدَمِ صَحَّةِ شَهَادَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُولَدْ عَلَى فَطْرَةِ إِلَسَامٍ. وَفَقَدَ الصَّالِحِ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةٌ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ، نَعَمُ السَّنَدُ ضَعِيفٌ لِوُجُودِ السَّيَارِيِّ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقَّقَ، اسْتَدَلَ عَلَى عَدَمِ جَوازِ شَهَادَةِ الْمُخَالِفِ «بِكُونِهِ ظَالِمًا وَفَاسِقًا»، لِكُونِهِ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، وَخَارِجًا عَنِ الطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فِي مَذْهَبِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ جَمَاءَكُمْ فَاسِقُ بَنَيَا فَكَبَيْنُوا) (الحجرات / ٦). وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ) (هود / ١١٣).

وَأَورَدَ عَلَيْهِ فِي الْمَسَالِكَ بِأَنَّ الْفَسَقَ يَتَحَقَّقُ بِفَعْلِ الْمَعْصِيَةِ الْمُخْصُوصَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِهَا مَعْصِيَةً أَمَا مَعَ عَدْمِهِ بِلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اعْتِقَادٌ أَنَّهَا طَاعَةٌ بَلْ مِنْ مَهَمَّاتِ الطَّاعَاتِ فَلَا، وَالْأُمْرُ فِي الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ لِلَا عِتْقَادٍ، كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ الْمَعْصِيَةَ بِلَمْ يَرَمِمْ زَعْمَ أَنَّ اعْتِقَادَهُ مِنْ أَهْمَّ الطَّاعَاتِ وَإِنَّمَا يَتَفَقَّدُ ذَلِكَ مِنْ يَعْنَدُ الْحَقَّ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَهَذَا لَا يَكُادُ يَتَفَقَّدُ. «٢»

ما ذكره قدس سره إنما يتم في المخالف القاصر إذ لا يحكم عليه بالفسق و الكفر لافتراض قصوره و فقدان الشرائط العامة للتکلیف بخلاف المقصر، فإنه محکوم بالعقاب فيكون فاسقاً و ظالماً.

نعم استدل صاحب الجواهر بوجوه عشرة على عدم القبول، أكثرها غير تامة و المهم هو ما اعتمد عليه المحقق من صدق الظلم و الفسق، وأمّا غيرهما فإنما قاصر السنّد أو قاصر الدلالة، فمن الأول الاستدلال بما روى عن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام من قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في تفسيره قوله

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١، من أبواب كتاب الشهادات، الحديث ٢١.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٤٦ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٦

تعالى: (مَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ) «١» مَمَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ وَصَلَاحَهُ وَعَفْتَهُ. «٢» وَغَيْرَ خَفِيٍّ عَلَى النَّابِهِ أَنَّ التَّفْسِيرَ تَأْلِيفُ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشِّعْيَةِ وَلَيْسَ تَأْلِيفًا لِلْإِيمَانِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَلِمِ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الدِّينِ هُوَ الْإِسْلَامُ مُقَابِلُ الْكُفَّارِ أَوْ الْمَرَادُ الدِّينُ عَلَى صَعِيدِ الْعَمَلِ. وَمِنَ الثَّانِي الْإِسْتِدَالَلُّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ ذِي شَحَنَاءِ أَوْ ذِي مَخْزِيَّةِ فِي الدِّينِ» «٣» وَالشَّحَنَاءُ الْعَدَاوَةُ، كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِي مَخْزِيَّةِ فِي الدِّينِ، هُوَ الَّذِي رَكِبَ مِنَ الْمَعَاصِي مَا يُعَذَّبُ بِهِ، وَعَارًا، وَشَنَارًا كَالسُّرْقَةِ وَالْزِنَاءِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنِينَ ذَلِكَ مِنَ الْاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ.

وَالحاصلُ أَنَّ أَكْثَرَ مَا اسْتَدَلَ بِهِ، غَيْرَ تَامٍ وَمِنْ دَأْبِهِ قَدْسُ سَرِّهِ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُشَهُورًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَجْمِعُ الْأَدَلَّةَ مِنْ هَنَا وَهَنَاكَ لِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ، سُوَاءً كَانَ تَامًا أَمْ لَمْ يَأْتِي:

وَفِي مُقَابِلِ مَا اسْتَدَلَ بِهِ الْمُحَقَّقُ، رَوَيَاتٌ يُمْكِنُ اسْتِظْهَارُ حَجَيَّةِ شَهَادَتِهِ مِنْهَا وَهِيَ تَتَلَخَّصُ فِي مَا يَأْتِي:

1- صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير». (٤) و المراد من الخير إنما الإسلام أو الملكة الرادعة عن المعصية، أو نية الخير أو ما يقرب من ذلك فيصلح للاستدلال كما يحتمل أن يراد منه الإيمان بالمعنى الأخص و كان الإمام بصدق بيان حصر الشهادة، بمن كان كذلك.

٢- ما روى عن الرضا عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّ لهم فلم يكذبهم، وعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيته». ٥ فإذا كانت

.٢٨٢ (١) القهوة:

(٢) الوسائل: الحزء ١٨، المأب ٤١ من: أبواب الشهادات، الحديث ٢٣.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من: أبواب الشهادات، الحديث ٥.

(٤) و ٥ الوسائل؛ الجزء ١٨، الباب ٤١ من أعياد الشهادات، الحديث ٨ و ١٥.

<sup>٢١٧</sup> نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

هذه الأعمال كافية في استكشاف العدالة، فتدل على أنّ المعتبر منها في الشهادة، مطلق الملكة الرادعه عن الحرام، من دون مدخلية للاعتقاد فيها.

٣- ما ورد من أنّ الذمي إذا أسلم وأدّى ما تحمله حال كونه كافراً بعد الإسلام قبل شهادته «إِنَّ إِطْلَاقَهُ يعْمَمُ مَا إِذَا أَسْلَمَ غَيْرَ إِيمَامِيٍّ، وَكَانَ هُوَ الْغَالِبُ عَصْرَ صُدُورِ الرِّوَايَاتِ.

أضف إلى ذلك أن قبول رواية المخالف إذا كان ثقہ فى اللسان أو عدلاً في مذهبة، يشعر بقبوله في الشهادة فإن مضمون الرواية يرجع إلى عموم الناس إلى يوم القيمة و الشهادة ترجع إلى موضوع جزئي خاص فكيف تقبل الرواية و لا تقبل الشهادة؟! فتأمل.

فالحق التفصيل بين القاصر و المقصر و ما أكثر القاصر في البلاد الإسلامية فضلاً عن غيرها.

قبول شهادة الْذَّمِي خاصّة في الْوَصِيَّة

## اشارہ

إذا كان الإسلام شرطاً فلابد من عدم قبول شهادة غير المسلم كالذممي والحربي وهو كذلك لكن استثنى في الذكر الحكيم مورد خاص وهو الوصية إذا لم يوجد هناك عدول ويدل عليه من الكتاب قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ يَبْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْهُوتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْتَانٌ ذَوَّا عِدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرُانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَتَتُمْ ضَرَبَتِمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْحِبُوكُمْ مُصْحِيْهِ الْمَوْتِ تَحْسِسُونَهُمْ مَا مِنْ بَعْدِ الصَّدَاءِ فَيُقْسِمُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي ارْبَطْتُ لَنَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَى وَلَا نَكُونُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثْمِينَ) (المائدة/ ١٠٦).

و المراد من حضور الموت هو حضور أسبابه من مرض أو غيره و عندئذ فله

(١) الوسائل : الجزء ١٨ ، الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ، الحديث ١، ٢، ٣ و غيرها.

<sup>٢١٨</sup> نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

أن يوصي و يستشهد على الوصية اثنين مسلمين عدلين كما هو مفاد قوله: (ذو عِدْلٍ مِنْكُمْ) أو ذميين عدلين أيضاً كما يدل عليه

قوله: (أوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ) و يدل ظاهر الآية على أن نفوذ شهادة الذمي في الوصيّة مشروط بشرطين:

١- عدم وجود مسلم كما هو ظاهر قوله: (أوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ) و ذلك لأنّ ظاهر (أوْ) في الآية للتفصيل، لا للتخيير.

٢- كون التحّمّل في أرض الغربة و يعرب عنه قوله: (إِنْ أَتَتْمُ ضَرَبَتْمُ فِي الْأَرْضِ) و يدل على الأول من السنة صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل تجوز شهادة أهل ملته من غير أهل ملته؟ قال: «نعم إذا لم يوجد من أهل ملته، جازت شهادة غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حق أحد». (١)

إنما الكلام في لزوم الأخذ بالقييد (لم يوجد) لاحتمال ورود القيد مورد الغالب إذ قلّما يتفق لمسلم، أن لا يوجد عنده مسلمان يشهدهما على الوصيّة إلّا في أرض الغربة، و يؤيد ذلك عموميّة التعليل للغربة و غيره أعني: قوله في غير واحد من الروايات: «و إنّه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم» ٢ أو «لا يصلح ذهاب حق أحد» و على ذلك فلو حضرت أسباب الموت، ولم يوجد مسلماً في وطنه، فله أن يشهد الذميين على الوصيّة.

ثم إذا دار الأمر بين إشهاد الذمي على الوصيّة أو إشهاد الفاسق من المسلمين فهل الذمي يقدّم على الثاني، أو يقدّم الثاني على الأول أو يفضل؟ فنقول:

إذا أدركه الموت و لديه ذميان عادلان، و مسلمان فاسقان بعيدان عن الكذب و الخيانة فالذميان العادلان حسب مذهبهما، مقدمان عليهما لأن الآية محمولة على عدم وجود مقبول الشهادة من المسلمين لا على عدم وجودهم. اللهم

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٠ من أبواب الوصيّة، الحديث ٣ و ٤ و لاحظ التعليل أيضاً في الحديث ١، ٣، ٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢١٩

إلّا أن تفسر العدالة في الذميين بعدم الكذب و الخيانة فيقدم المسلمان لاشتراكيهما في العدالة المعتبرة، مع مزية الإسلام.

و منه يظهر حالهما مع المسلمين مجهولين فيقدمان، إلّا أن يقال بأنّ الأصل في المسلم العدالة إلّا أن يظهر خلافها فيقدم المسلمان المجهولان.

و أمّا إذا دار الأمر بين الذميين العادلين، و المسلمين الفاسقين بالكذب و الخيانة فلا شكّ في تقدّم الذمي على المسلم.

## إكمال

ذكر المحقق بأن الإيمان يثبت بمعرفة الحاكم أو قيام البينة أو الإقرار، و ذكر في المسالك أنّ مرجع الثلاثة إلى الإقرار لأن الإيمان أمر قلبي لا يمكن معرفته من معتقده إلّا بالإقرار.

و الظاهر أنّ طريق المعرفة غير منحصر بالثلاثة، و الإيمان كسائر الصفات النفسيّة من الشجاعة و الجبن و العفة تُعرف بآثارها في حياة الإنسان و على ذلك فلا ينحصر الطريق بالثلاثة، كما لا يكون مرجع الكل إلى الإقرار.

## في شهادة الذمي على الذمي

لا إشكال في نفوذ شهادة المسلم على الذمي و الحربي، و عدم نفوذ شهادتهما على المسلم و قد روى أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل و لا تجوز شهادة أهل الذمة (الممل) على المسلمين». (١)

إنما الكلام في نفوذ شهادة الذمي على أهل ملته أو غير أهل ملته أو على الحربي فقد نقل الشيخ أقوالاً ثلاثة قال:

- (١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.
- نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٢٠  
١ قال قوم لا- يجوز قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفق ملتهم أو اختلفت مثل شهادة اليهود على اليهود، أو على النصارى، أو كذلك النصارى وبه قال مالك و الشافعى والأوزاعى و ابن أبي ليلى و أحمد.
- ٢- قال آخرون: تقبل شهادة بعضهم على بعض سواء اتفق ملتهم أو اختلفت ذهب إليه قضاة البصرة: الحسن، و سوار، و عثمان البشّي و به قال في الفقهاء حماد بن أبي سلمان و الثورى و أبي حنيفة و أصحابه.
- ٣- و ذهب الشعبي و الزهرى و قتادة إلى أنه إن كانت الملائكة واحدة كاليهود على اليهود قبلت، وإن اختلفت ملتهم لم تقبل كاليهود على النصارى وهذا هو الذي ذهب إليه أصحابنا و رواه.

دليلنا قوله تعالى: (إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِتَبِّعٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) (الحجرات/٦) فأمر الله بالتبث و التبيين، في نبذة الفاسق، و الكافر فاسق. و روى ابن غنم قال سألت معاذ بن جبل عن شهادة اليهود على النصارى فقال: سمعت النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلّا المسلمين فإنّهم عدول على أنفسهم و على غيرهم» و هذا الذي اخترناه، و الوجه فيه إذا اختاروا الترافع إلينا، فأماماً إن لم يختاروا فلا يلزمهم ذلك. «١»

و قال في النهاية: و تجوز شهادة بعضهم على بعض و لهم، و كل أهل ملة على أهل ملة خاصة و لهم و لا تقبل شهادة أهل ملة منهم لغير أهل ملتهم و لا عليهم. «٢»

و قال في المبسوط: فأما قبول شهادة بعضهم على بعض فقال قوم لا- تقبل بحال، لا على مسلم و لا على مشرك، اتفقت ملتهم أو اختلفت و فيه خلاف و يقوى في نفسي أنه لا تقبل بحال لأنّهم كفار فاسق و من شرط الشاهد أن يكون

(١) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٢٢.

(٢) الطوسي، النهاية: ٣٣٤ باب شهادة من خالف الإسلام.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٢١  
عدلًا. «١»

و قال ابن البراج: لا- تجوز شهادة أهل الملل المختلفة بعضها على بعض بل تقبل شهادة أهل الملائكة الواحدة بعضهم على بعض إلّا المسلمين فإنّ شهادتهم مقبولة على الجميع. «٢»

وبذلك تبين أنّ للشيخ قولين قولين بالتفصيل في الخلاف، و قول بالمعنى مطلقاً في المبسوط وقد تبع ادريس قول الشيخ في المبسوط حيث قال بعد نقل كلامه و هذا هو الذي يقوى أيضاً في نفسي. «٣»  
إذاً الأقوال لا تتجاوز عن ثلاثة.

احتج النافى مطلقاً بانتفاء بعض الشرائط العامة في الشهادة كالإسلام والإيمان والعدالة.

يلاحظ عليه: أنّ منصرف هذه الشروط، هو غير هذا المورد بل يمكن أن يقال إنّ المراد من العدل في الشاهد الكافر، هو كونه صادقاً في القول، أميناً في العمل. لا صاحب الملك الرادع عن المعاصي الواردة في مذهبها.

احتج المثبت مطلقاً بصحيح عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال: «نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم، جازت شهادة غيرهم، أنه لا يصلح ذهاب حق أحد». «٤»  
ففي إطلاقان: ١ من جهة عدم اختصاصه بمورد الوصيّة عند الموت. ٢ من جهة أنّ قوله: «على غير أهل ملتهم» يعم المسلم و الكافر غير المماثل خرج المسلم بالدليل و بقى الباقي.

(١) الطوسي، المبسوط: ١٨٧ / ٨، باب فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة.

(٢) ابن البراج، المهدّب: ٥٥٧ / ٢.

(٣) ابن إدريس، السرائر: ١٤٠ / ٢.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٢٢

يلاحظ عليه: أن قوله: «نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم» يعرب عن كون مورده الإيصاء عند الموت في الغربية إذ من البعيد أن لا يوجد المماثل في غير هذه الحالة.

وأما الإطلاق الثاني، فهو أمر بدوي يزول إذا قورن مع خبر ضريس الكناس، حيث إن ذيله، يعرب عن كون المقصود منه (على غير أهل ملتهم) هو المسلم.

روى ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم؟ فقال: «لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، وإن لم يوجد غيرهم، جازت شهادتهم في الوصية لأنّه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته». (١)

فإن الروايتين متقاربتا المضمون و العبارة و ذيل الثانية (حق امرئ مسلم) يكشف عن كون المقصود من غير «أهل الملة» هو المسلم، و اختصاص الجواز بالوصية.

والروايتان ناظرتان لتفسير الآية المباركة المتقدمة و لا تتضمنان شيئاً جديداً فظاهر عدم الدليل على هذا القول.

وأما القول بالتفصيل فهذا هو الذي اختاره الشيخ في الخلاف والنهاية و ابن البراج في المهدّب، خلافاً للشيخ في المبسوط و ابن إدريس في السرائر و المحقق في الشرائع.

احتى المفصل بموقعة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الذمة. فقال: «لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد». (٢) و المناقشة في السنّد لأجل وقوع

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٠ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٠ من أبواب كتاب الوصية، الحديث ٥.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٢٣

العيدي فيه غير وجيه، لكونه ثقة و كفى في وثاقته توثيق النجاشي له وقد ردّ على ابن الوليد استثناؤه إياه من أسناد نوادر الحكمة، و المهم هو تمامية دلالته.

فلو أخذنا بإطلاق الذيل، يكون مفاده حجّية شهادة المماثل مطلقاً في حق المماثل، و أما غير المماثل فإنّما يكون حجّة فيما لم يكن هناك المماثل و كان موردها هو الوصية و الظاهر تمامية الإطلاق خصوصاً على ما روى في كتاب الوصية من قوله: عن شهادة أهل الذمة، مكان أهل الملة في كتاب الشهادات. (١)

فتكون النتيجة هو قول رابع وهو الحجّية في المماثل مطلقاً، و عدمها في غيره إلا في مورد الإيصاء للضرورة.

## الخامس: العدالة

المشهور، اشتراط العدالة في الشاهد قال الشيخ: لا يجوز للحاكم أن يقبل إلّا شهادة العدول فأمّا من ليس بعدل فلا تقبل شهادته لقوله تعالى: (وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) (الطلاق / ٢).

وقال سبحانه: (إِنَّمَا شَهَادَةُ بَنِيهِنَّ كُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) (المائدة / ١٠٦). وقد ورد اعتباره في غير الشاهد مثل قوله سبحانه: (إِنَّمَا شَهَادَةُ آمِنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَعْلَمُ بِهِ ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ هِيَدِيًّا بَالغُ الْكَعْبَيَّةِ) (المائدة / ٩٥) و «النعم» في اللغة هي الإبل والبقر والغنم قوله: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ) و قوله: (مِنَ النَّعْمَ يَعْلَمُ بِهِ ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ هِيَدِيًّا بَالغُ الْكَعْبَيَّةِ) (المائدة / ٩٥) مبتدأ، خبره قوله (مِثْلُ مَا قُتِلَ) و قوله: (يَعْلَمُ بِهِ ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ هِيَدِيًّا بَالغُ الْكَعْبَيَّةِ) بيان للكفار فيجب أن يُهدى إلى الكعبة، مماثل الصيد في الخلقة، ففي النعامة بدنه، وفي حمار الوحش و شبهه، بقرة، وفي الظبي والأرنبي، الغنم.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٤  
فاشتطرت العدالة في الحاكم بذلك.

و ما ذكر من الآيات وإن كان لا يثبت شرطية العدالة في الشاهد مطلقاً و لكن إذا ضمت إليها الروايات ثبت شرطيتها بوضوح.

١- ففي صحيح عبد الله بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم. «١» الظاهر في مفروغية شرطية العدالة و إنما طلب أن يتعرّف على طريقها.

٢- روى الصدوق باسناده عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّ علياً عليه السلام قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه». «٢»

٣- روى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا- بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلاً». «٣» إلى غير ذلك مما مرّ في الترجيح بين البيتين. «٤»

و ما ربّما يستفاد من بعض الروايات كفاية عدم معروفيه الفسق «٥» فمطروح إنما المهم هو تحديد معنى العدالة على وجه يناسب المقام.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٣ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ١٢.

(٥) لاحظ: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، صحيح حriz، برقم ١٨، و الباب ٥٤ روایة العلاء بن سیا به برقم ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٥

## بحث في العدالة

### البحث عن العدالة له، أطراف ثلاثة:

#### إشارة

١- بيان ما هو العدالة لغةً و اصطلاحاً؟

٢- ما هو الطريق إلى إثباتها؟

٣- ما هو المراد من الكبائر والصغرائر التي بها تزول العدالة؟

و التفصيل في المحاور الثلاثة موكول إلى كتاب الصلاة في مسألة شرطية العدالة في إمام الجماعة و المقصود في المقام الإشارة العابرة إلى هذه الجهات.

### الجهة الأولى: في بيان مفهومها

العدالة في اللغة بمعنى القصد والاقتصاد، خلاف التطرف والجور، قال في اللسان: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم و هو ضد الجور، و العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. و قال الطريحي: العدل: التسوية بين الشيئين لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: من اعدل يوما فهو مغبون.

و المراد منها عند الفقهاء مفهوم خاص، نقل إليه في لسان الشرع أو استعمل فيه مجازاً فصار حقيقة متشرعة، و في الوقت نفسه لا يفقد المناسبة للمعنى اللغوي.

و قد عرفت بتعريف نذكر بعضها:

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٦

١ العدالة: هي الملكة الرادعة عن معصية الله. أو أنها كيفية نفسانية باعثة على ملازمته التقوى أو عليها مع المروءة و هي الاجتناب عن فعل ما ينبي عن دناءة الطبع، و سفاهة الرأي.

٢- العدالة: الاستقامة الفعلية عن ملكة رادعة.

و الفرق بين التعريفين واضح، فإن العدالة على التعريف الأول صفة نفسانية قائمة بالنفس، و على التعريف الثاني الملكة رصيد لها، و ليست نفسها بل واقع العدالة كون الإنسان في حياته الفردية و الاجتماعية مستقيماً على الجادة الوسطى، غير مائل إلى اليمين و الشمال و إن كانت استقامتها تعتمد على الملكة على نحو يكون القيد خارجاً و التقىد داخلها و سيوافيك في آخر البحث أنه أقرب من سائر التعريف.

٣- عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر، أو عدم الإخلال بالواجب و عدم ركوب القبائح. و هذا التعريف يعتمد على نفس القيام بالوظائف.

الظاهر من الروايات أنها من الصفات النفسانية أو نابعة عنها كما على التعريف الثاني و ليست مجرد تطبيق العمل على الشريعة و يدلّ عليه لفيف من الروايات.

منها: ما في صحيح ابن أبي يعفور: «أن تعرفوه بالستر و العفاف، و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و يُعرف باجتناب الكبائر التي أودع الله عليها النار من شرب الخمر، و الزنا، و الربا، و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك». «١» و الدلالة بوجهين:

١- إن الستر و العفاف من الصفات النفسانية، و قد أخذنا في مفهومها.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٧

٢ إن ترك جميع ما جاء في الصحيح لا يحصل بدون الملكة الرادعة إذ لو لاحا لها لما استقام أمره في طول الحياة.

و منها: ما رواه عبد الله بن المغيرة و فيه: كل من ولد على الفطرة (الإسلام) و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته. «١»

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائباً. ٢

و منها: ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكري姆 بن أبي جعفر عليه السلام قال: «تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كنَّ مستورات من أهل البيوتات، معرفات بالستر و العفاف، مطیعات للأزواج، تارکات للبداء و التبرج إلى الرجال في أندیتهم». ٣  
و الإيمان في هذه الروايات يوجب الإذعان بأنّها ليس مجرد القيام بالوظائف الشرعية، بل عبارة عن كون الإنسان بالغاً في الكمال الديني مرتبة يسهل معها، الإتيان بالواجبات و ترك المحرامات، غير أنّ لها مراتب كسائر الصفات النفسانية، فالعدالة المتواجدة في المحقق الأردبيلي غير المتواجدة في السوقى العامى.

### الجهة الثانية: ما هو الطريق إلى التعرّف عليها؟

إذا كانت العدالة هي الحالة الخاصة النفسانية التي لا ينحرف معها صاحبها و يكون مستقيماً، معتدلاً في أموره، فما هو الطريق إلى التعرّف عليها؟

أقول: إنّها كالبخل و الجود و الحسد، و العلم، و الجهل تُعرف بآثارها و قد اشتملت الصحّيحة الأولى على ما يستدلّ به على وجودها في الإنسان حيث قال:

(١) ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٥، ١٠.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٢٨

«والدلاله على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه إلى أن قال و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم، و حفظ مواعيدهنّ بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يختلف عن جماعتهم في مصالاهم إلا عن علة فإذا كان كذلك، لازماً لمصالاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلّته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً، مواطباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصالاه فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين». ١

ويظهر من ذيل الحديث أنّ التركيز على الحضور في صلاة الجمعة، لأجل أنه يعرف به المصلى عن المضيّ لها حيث قال: «إنّما جعل الجمعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّى، ومن لا يصلّى و من يحفظ مواعيده من يضيّع ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بالصلاح» و إلا فلو علمت حاله من طريق آخر فلا إشكال.

وبذلك يعلم أنّ حسن الظاهر طريق إلى الملكة و الحالة النفسانية و ليس نفس العدالة.

قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقى: العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات و ترك المحرامات و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا.

و الأولى أن يعرف بالاستقامة في جادة الشرع و عدم الانحراف عنها يميناً و شمالاً و هو أقرب بالمعنى اللغوي كما عرفت من اللسان، و الملكة النفسانية هي السبب لحصول الاستقامة فلا غنى عن وجودها.

### الجهة الثالثة: ما هو المراد من الكبائر و الإصرار على الصغار؟

#### إشارة

قال المحقق: ولا ريب في زوالها بمواقعه الكبائر كالقتل و الزنا و اللواط و

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٩  
غضب الأموال المعصومة و كذا بمقابلة الصغار مع الإصرار.

تحقيق المقام يستلزم البحث في موردين:

**الأول:** ما هو المراد من الكبائر و الصغار؟

الثاني: ما هو المراد من الإصرار على الصغار؟ و يليه البحث عن ترك المندوبات أساساً و المروة المعتبرة فيها.  
و إليك الكلام فيما واحداً تلو الآخر على وجه موجز.

### الأول: في تقسيم المعاishi إلى الكبائر و الصغار و تفسيرهما

إشارة

لا ريب في انقسام المعاishi إلى الكبائر و الصغار و قد ورد النص به في الذكر الحكيم في غير واحد من الآيات:

١- قال سبحانه: (إِنْ تَبَتَّبُوا كُلَّيْرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) (النساء / ٣١) و المراد من السيئة في الآية هو المعصية الصغيرة بقرينة التقابل نعم اللفظة ليست بمعنى خصوص الصغيرة بل اريدت منها بقرينة التقابل و إلّا فلها استعمالات مختلفة لكن بجامع واحد:

أ: المصيبة و ما تستكريه النفس نحو قوله سبحانه: (وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) (النساء / ٧٩). بقرينة ما قبله أعني قوله: (ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ).

ب: نتائج المعاishi و آثارها نحو قوله سبحانه: (فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا) (النحل / ٣٤).

ج: مطلق المعصية نحو قوله: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها) (الشورى / ٤٠).

و ليست الآية بصدد الإغراء إلى ركوب الصغار بزعم أنها لا يعتد بها و

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٠

يتهانون في أمرها، و ذلك لأن ركوب أيّة معصية بتلك التّيّة طغيان على الله و استهانة بأمره، بل الآية تعرب عن لطفه و امتنانه على عباده، بأنّ اجتناب بعض المعاishi يُكفر عن البعض الآخر، حتى يهتموا باجتنابه، ليغفر البعض الآخر، على فرض ارتكابه، و أين هنا من فسح المجال لارتكاب الصغار و لو تم التوهم، لتم في التوبة أيضاً قال سبحانه: (قُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَسْرُفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (الرّوم / ٥٣).

و الآية تدل بوضوح على أن المخاطبين إما كانوا عالمين قبل نزولها و مميزين كبار المعاishi عن صغارها أو أنه صلى الله عليه و آله و سلم عرّفها لهم بعد نزولها لغاية السعي في ترك الكبائر المكفرة عن الصغار.

و بذلك يعلم أيضاً بطلان ما نقل عن المعتزلة من أنّ في تعريف الصغار إغارة بالمعصية، لأنّه إذا علم المكلّف بأنه لا ضرر في فعلها، و دعته الشهود إليها، فعلها. «١» و ذلك لأنّ مفاد الآية بصيغ رجاء لمن لا يرتدع عن المعاishi لغاية إيقافه عن ارتكاب الكبائر ليغفر صغاره و ليست الآية بصدد الدعوة إلى ارتكاب صغار الذنوب كما أنّ التوبة و الشفاعة ليستا داعيتين إلى اقتراف المعاishi.

٢- قال سبحانه: (وَوُضَعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيَلْتَئِمَ مَا لَهُمَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَيْغِرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَاصَهَا) (الكهف / ٤٩) و الإشفاق و الخوف مما في الكتاب، دليل على أنّ المراد مما فيه، هو صغار الذنوب و كبائرها.

٣- قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُلَّيْرَ إِلَّمِ وَالْفُوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَصَّتِهِمْ بِهِمْ يَعْفُرُونَ) (الشورى / ٣٧) و الفواحش هي أقبح القبيح، فيكون مساوياً «لـكبائر الإثم» و على ذلك تكون الفاحشة على قسم واحد، و أمّا الإثم فهو ينقسم

(١) الطبرسي، مجمع البيان: ٣٨ / ٢ في تفسير الآية.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣١

إلى كبير و صغير. و كبار الإثم: المعاصي الكبيرة التي لها آثار سوء عظيمة و قد عَد تعالى منها شرب الخمر و الميسر، قال تعالى: (فُلِّيْهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) (البقرة/٢١٩) كما عَد الزنا و اللواط من الفوائح قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) (الاسراء/٣٢) و قال حاكياً عن لوط: (أَتَأْتُونَ فَاحِشَةً وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ) (النمل/٥٤). «١»

٤- قال تبارك و تعالى: (الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَالسَّمَعُ الْمَغْفِرَةُ) (النجم/٣٢) و ربما يفرق بين الكبيرة و الفاحشة التي هي بمعنى أقبح الذنوب و أفحشها، بأن كل ذنب ختم بالنار فهو كبيرة، و الفاحشة كل ذنب فيه حد. و أما اللَّمَ ففيه أقوال:

١- صغار الذنوب كالنظر و القبلة و ما كان دون الزنا.

٢- ما كان في الجاهلية من الإثم فهو معفو عنه.

٣- أن يذنب مرّة ثم يتوب و لا- يعود، فكل معصية إذا ألم بها الإنسان و لم يعد فهو اللَّم «٢» و الأولان بعيدان لاستلزمهما كون الاستثناء منقطعاً و الثالث محتمل و هناك احتمال رابع و هو المعصية حيناً بعد حين من غير عادة أى المعصية على سبيل الاتفاق فيكون أعم من الكبيرة و الصغيرة و ينطبق مضمون الآية على معنى قوله تعالى في وصف المتقيين: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِمَا تَذُنُوبُهُمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصَرِّهُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران/١٣٥) و قوله: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ) (الاعراف/٢٠١). ثم إن العلماء اختلفوا في تفسير الكبائر إلى أقوال ذكرها الغزالى في الإحياء «٣»

(١) الطبرسي، مجمع البيان: ٣٣ / ٥، الطباطبائى، الميزان: ٦٤ / ١٨.

(٢) الطبرسي، مجمع البيان: ٣١٧ / ٥، الطباطبائى، الميزان: ٤٥ / ١٩.

(٣) الغزالى، إحياء العلوم: ٤٠، كتاب التوبة: ١٧.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٢

والطبرسي في المجمع «١» و الرازى في مفاتيح الغيب «٢» و إليك الإشارة إلى قسم من الأقوال:

### آراء العلماء في تقسيم الكبيرة و الصغيرة

اختللت آراءهم في تفسير الكبيرة، كالتالي:

١- كل ما أوعد الله عليه في الآخرة عقاباً و أوجب عليه في الدنيا حدّاً فهو كبيرة و هو المروى عن سعيد بن جبير، و مجاهد.

يلاحظ عليه: أن الإصرار على الصغيرة كبيرة بالاتفاق لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا كبيرة مع الاستغفار و لا صغيرة مع الإصرار رواه الفريقان «٣» مع أنه سبحانه لم يوعد عليه عقاباً و لا أوجب عليه حدّاً في الدنيا.

٢- إن الكبيرة كل ما أوعد الله عليه بالنار في الكتاب و السنة.

يلاحظ عليه: بمثل ما لو لوحظ على الأول فإن الإصرار على الصغيرة معصية كبيرة و لم يوعد عليه بالنار فيهما.

٣- إن الكبيرة كل ما يُشعر بالاستهانة بالدين و عدم الــكترات به. و يقرب منه ما يقال: إن الكبر و الصغر اعتباران يعرضان لكل معصية، فالعصية التي يقرفها الإنسان استهانة بأمر الربوبية أو استهزاء، أو لعدم المبالاة كبيرة و هي بعينها لو افترضت من جهة استشاطه غصب أو غلبة جبن أو ثوره شهوة كانت صغيرة مغفورة بشرط اجتناب الكبائر.

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٣٢  
يلاحظ عليه: أن هناك معااصى كبيرة وإن لم يقتربها الإنسان بأحد هذه العناوين كأكل مال اليتيم و الزنا مع الإحسان و قتل النفس المحترمة.

- (١) الطبرسى، مجمع البيان: ٣٨ / ٢.
  - (٢) الرازى، مفاتيح الغيب: ٧٨٧٤ / ١٠.
  - (٣) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣٣  
نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٣  
٤ كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة نسبه الطبرسى إلى ابن عباس وقال: و إلى هذا ذهب أصحابنا فأنهم قالوا: المعااصى كلها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض و ليس في الذنوب صغير و إنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه و يستحق العقاب عليه أكثر و هذا كالزنبا بلا إحسان، فإنه أصغر بالنسبة إلى الزنا معه.  
يلاحظ عليه: بأنه على خلاف ظاهر الآية الأولى لأن ظاهرها أن السiectات بالذات على قسمين، قسم يكفر اجتنابها، و قسم يكفر لو أتى بها، فلو كان الجميع كبائر، لم يكن وجه لتكفير بعض، البعض الآخر و إن شئت قلت: إن ظاهر الآية أن التقسيم وصف للمعااصى بحسب ذاتها، لا بحسب قياسها إلى معااصى أخرى.
  - ٥- إن الكبائر ما استعملت عليه آيات سورة النساء من أول السورة إلى تمام ثلاثين آية و معنى الآية إن تجنبوا كبائر ما نهيتكم عنه في هذه السورة من المناكح و أكل الأموال و قطعية الرحم بالباطل و غيره من المحرمات من أول السورة إلى هذا الموضع.  
يلاحظ عليه: أنه مناف لإطلاق الآية.
  - ٦- إن الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه فلو غلب ثوابه على العقاب الناشى من اقتراف المعصية، تكون صغيرة و إلا فهي كبيرة.  
يلاحظ عليه: أن المبادر من ظاهر الآية أن انقسام المعااصى إلى القسمين، تقسيم ذاتى لها لا تقسيم قياسى، و على ضوء ذلك تبطل تلك النظرية و ما تقدم برقم ٣ و ٤، فإن وصف المعااصى بالكبير و الصغر باعتبار القصد، أو بنسبة بعضها إلى البعض الآخر، ينافي كون القسم ذاتياً لا قياسياً و على ضوء هذا لا محيس عن تفسير الكبيرة و الصغيرة على وجه يتحفظ معه ظاهرها.  
و يمكن أن يقال: إن الطريق إلى معرفة الكبيرة و الصغيرة، متعددة فكما
- نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٤  
يعرف من إيعاد النار عليه في الكتاب و السنة يعرف من تشديد النهي، أو ورود النهي بعد النهي عليه عن وجہ يعرب عن عناية الشارع بتركها و إن كانت العناية بوجه متعلقة بترك الجميع.  
ولا ينافي ما ذكرنا ما جاء في غير واحد عنهم عليهم السلام من أن الكبائر عبارة عمّا أوجب الله عليها النار «١» أو ما أ وعد الله عليه النار ٢ إذ لا يظهر من الروايات أنها بقصد الحصر.
- و قد عقد الحرج العاملى باباً أسماه بباب تعين الكبائر، جاء فيه بيان الكبائر من المعااصى ٣ فعليك بالمراجعة إليه للتعرف عليها و قد اختلفت الروايات في تعينها، و يحصل رفع الاختلاف بالقول باشتراك الجميع في كونها كبيرة و لكن لها درجات متفاوتة.

**الثاني: ما هو المراد من الإصرار؟**

افتقت كلمتهم على أن الإصرار على الصغار يزيل العدالة وإنما الاختلاف في مفهوم الإصرار فقيل فيه وجوه:

- ١- الإكثار منها بلا توبه.
  - ٢- الإكثار منها بالعزم على فعلها بعد الفراغ منها.
  - ٣- أو فعل الصغار في الأغلب وإن أظهر الاستغفار عنها كلما فعلها، فإنه بحكم الإصرار المستمر لأن التوالي وإن كان بعد كل فعل استغفار يدل على قلة المبالاة وعدم الأخلاص في التوبة.
- والأخير هو ما ذكره المحقق وإليك ما يمكن الاستدلال عليه:
- قد وصف سبحانه المتقين بعدم الإصرار على المعاصي وقال:

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١، ٤، ٢، ١٥.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ١١، الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ٢، ص: ٢٣٥

(أُعِدَتْ لِلْمُمْقِنِينَ \* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ \* وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُغْفِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران / ١٣٥) و الموصول في قوله: (ما فَعَلُوا) يعم الصغيرة والكبيرة، الصغيرة وإن لم تكن من أفراد الفاحشة لكنها من أفراد الظلم على النفس الوارد في نفس الآية، فتدلل على أن الإصرار يخالف التقوى وبالتالي يخالف العدالة.

١- روى الصدوق بسنده صحيح عن ابن أبي عمير قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «لا كبير مع الاستغفار، ولا صغير مع الإصرار». (١)

٢- روى الصدوق بسانده عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين: «و الكبائر محظمة وهي الشرك بالله ... و الإصرار على صغائر الذنوب». (٢)

٣- روى الكليني بسنده صحيح عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه». (٣)

٤- في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من علامات الشقاء جمود العين ... و الإصرار على الذنب». (٤)

و إطلاق الروايتين، شامل للإصرار على الصغيرة، و وجه التقيد واضح لأنه يورث في النفس هيئة لا ينفع معها ذكر مقام رب تعالى. و هي الاستهانة بأمر الله و عدم المبالاة، بهتك حرماته و الاستكبار عليه و لا تبقى معه عبودية و لا ينفع معه ذكر. (٥)

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ١١، الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١، ٢ و لاحظ الحديث ٣.

(٤) ٥ العلامة الطباطبائي الميزان: ١٩ / ٤، ط طهران.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ٢، ص: ٢٣٦

و أمّا الإصرار فقد فسره الجزرى في النهاية بقوله:

«أصرّ على الشيء إصراراً: إذا لزمه، و داومه و ثبت عليه. و أكثر ما يستعمل في الشر و الذنوب». (٦)

و هناك صور لارتكاب الصغيرة بعضها داخل فى الإصرار قطعاً، و البعض الآخر مشكوك الدخول و إليك بيانها:

- ١- إذا ثبت على المعصية الصغيرة بالتكرار و الدوام مع عدم تخلل التوبة بينها.
- ٢- إذا ثبت عليها بالتكرار و الدوام مع تخلل التوبة بينها.
- ٣- إذا ارتكبها مرة واحدة و كان عازماً على فعلها فى المستقبل.
- ٤- إذا ارتكبها مرة واحدة و لم يحدث نفسه بالتوبة.
- ٥- إذا ارتكبها مرة واحدة مع العزم على التوبة و إن لم يتتب.

لا- شك في كون الأولى من مصاديق الإصرار موضوعاً، كما أن الثانية و الثالثة ملحقتان بها حكمًا لا موضوعاً لدلالتهما على قلة المبالغة و عدم الإخلاص فى التوبة.

و أما الرابعة، فالظاهر خروجه عن الإصرار موضوعاً و حكمًا، لكنه مكفراً باجتناب الكبائر. و يظهر من روایة جابر دخوله في الإصرار حيث روى عن أبي جعفر: «أن الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى و لا تحدث نفسه بتوبة فذلك الإصرار». (٢) يلاحظ عليه: أن الرواية مع ضعفها سندًا لوقوع عمرو بن شمر في سندتها، أنه لا يصدق على المفروض فيه، الإصرار لغة أولاً، و هو مكفر بالاجتناب عن

(١) النهاية: ٣، مادة «صرر».

(٢) الوسائل:الجزء ١١، الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٣٧  
الكبائر، ثانيةً، وأولى من هذه الصورة، الصورة الخامسة.  
بقى هنا أمور:

١- يظهر من المحقق، أن مواجهة الصغار في الأغلب ليس إصراراً و لكنه ملحق به حكمًا قال: «و كذا بمواجهة الصغار مع الإصرار أو في الأغلب».

٢- نقل المحقق في صورة الندرة قولين وقال: قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها إلأ فيما يقل فاشترطه التزام للأشق، و قيل يقدح لإمكان التدارك بالاستغفار و الأول أشبه.

و القول الأول لابن إدريس و ردّ تارة بأنه لا يمكن التوبة في أغلب الأحوال لأنّ من شرائط التوبة العزم على ترك المعاودة، و لا شك في أن الصغار لا ينفك منها الإنسان فلا يصح منه العزم غالباً، و أخرى بأن العلم بتوبة المركب يحتاج إلى زمان طويل.  
و الأول كما ترى، إذ كيف لا يمكن التوبة في أغلب الأحوال، ثم إنّه لا حاجة إلى التعرف من المركب على العزم على الترك أبداً لأنّه مكفر بالاجتناب كما لا يخفى.

٣- هل يقدح ترك المندوبات على نحو الإعراض عن الجميع، في العدالة أو لا؟ ذهب لفيف من الفقهاء كالمحقق و العلامة إلى أنه غير مضر ما لم يبلغ حدّ يؤذن بالتهاون بالسنتن و أضاف في المسالك: ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعه و التوافل و نحو ذلك فكترك الجميع لاشراكهما في العلة المقتضية لذلك نعم لو تركها أحياناً لم يضر. (١)  
أقول: لا بدّ من تفسير التهاون فإن أريد منه التشاقل و التكاسل، وليس بحرام و إن أريد منه الاستخفاف بالدين و الاعتراف عليه، فهو موجب للخروج

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٤٧ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٨

عن الدين.

٤- يظهر من غير واحد من الأصحاب أن ترك المروءة قادح في العدالة قال الشيخ: العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال، متساوياً وأمّا في الشريعة فهو من كان عدلاً في دينه عدلاً في مروءته، و عدلاً في أحکامه، أمّا العدل في الدين أن يكون مسلماً لا يُعرف منه شيء من أسباب الفسق، و في المروءة أن يكون مجتنباً للأمور التي تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات و مذ الرجل بين الناس و لبس الثياب المصبغة و ثياب النساء، و العدل في الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً عندنا، و عندهم أن يكون حراً فأمّا الصبي فأحكامهم ناقصة فليسوا بعذول». (١)

و عَلَّهُ فِي الْمَسَالِكَ بِأَنَّ عَدْمَ رِعَايَتِهَا إِمَّا يَكُونُ لِخَبْلٍ وَ نِفَاضَانَ فِي الْعُقْلِ أَوْ قَلَّةِ مُبَالَاهٍ وَ حَيَاءٍ، وَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يُبْطَلُ الثَّقَةُ وَ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهِ أَمْمَا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ، وَ أَمْمَا قَلِيلُ الْحَيَاءِ، فَمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ سَرَّهُ طَرْحُ الْمَرْوِعَةِ أَمْثَلَهُ كَثِيرٌ فَرَاجَعَهَا. (٢)

لا يهمّنا تفسير المروءة لغة و أنّه هل هي بمعنى الإنسانية أو الرجلية، أو الكمال فيهما؟ بل المهم بيان ما أريد منها في المقام، فالظاهر من كلامهم هو رعاية العادات الرائجة بين الناس و هي تختلف حسب اختلاف الأزمان والأجيال إذ رب عمل كان يعبّ به في زمان، و لا يعبّ به الآن كالخشى في الأسواق والمجامع مكشوف الرأس، وقد صار اليوم أمراً عادياً جميلاً.

و على كلّ تقدير فلو كانت مخالفة العادات حاكمة عن خبل و نقص في العقل أو قلة مبالاة بالسنن والقوانين، و إلّا فلا تكون قادحة.  
٥- إن العادات العرفية، التي يعبر عنها بالحسن والقبح العرفيين، تتغير

(١) الطوسي، المبسوط: ٢١٧ / ٨.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٤٨ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٩

بتغيير الأجيال والأزمان، فكم من قبيح عرف صار اليوم جميلاً؟ و كم من جميل صار اليوم قبيحاً؟ فالأولى التركيز على أن ترك العادات بما هي قادر للعدالة أو لا، لا على الأمثلة.

٦- إن العدالة على القول بأنّها ملكة، ليست ملكة بسيطة غير قابلة للتقسيم والتجزئة بل هنا ملكات فرب إنسان ذو ملكة راسخة بالنسبة إلى معصية كالقتل والسرقة وليس كذلك بالنسبة إلى الكذب والغيبة نعم العدالة المعتبرة في الشاهد، تجب أن تكون معتمدة على الملكة التامة الرادعة من عادة المعاصي.

## مسائل

### المسألة الأولى: في شهادة المخالف في الأصول و الفروع

هل الفسق من حيث العقيدة يوجب رد الشهادة و عدم قبولها، أو يختص الرد بالفسق من حيث العمل، كالسرقة و شرب الخمر؟ فيه خلاف بين الفقهاء.

قال الشيخ: كلّ من خالف الحق قد يُنكر شهادته سواء كان ممن يُكفر أو يفسق. (١)  
ثم إنّه قد يُبين آراء الفقهاء في كتاب الخلاف وإليك نصّه:

لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد إمامية الأئمّة الائتين عشر و لا منهم إلا من كان عدلاً يعتقد العدل و التوحيد و نفي القبيح عن الله

تعالى و نفي التشبيه، و من خالف في شيء من ذلك كان فاسقاً لا تقبل شهادته.  
وقال الشافعى: أهل الآراء على ثلاثة أضرب: منهم من خطئه و لا نفسقه كالمخالف فى الفروع فلا ترد شهادته إذا كان عدلاً، و منهم من نفسقه و لا نكفره كالخوارج و الروافض، نفسقهم و لا نكفرهم، و منهم من نكفره و هم القدرية

(١) الطوسي، المبسوط: ٢٢٠ و تبعه ابن إدريس في السرائر، لاحظ: ١١٩ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٤٠

الذين قالوا بخلق القرآن و نفي الرؤية و إضافة المشيئة إلى نفسه، و قالوا: إننا نفعل الخير و الشر معاً، فهو لاء كفار، و لا تقبل شهادتهم، و حكمهم حكم الكفار، و به قال مالك و شريك و أحمد بن حنبل.

و قال ابن أبي ليلى و أبو حنيفة: لا أرد شهادة أحد من هؤلاء، و الفسق الذي ترد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين كالفسوق بالزنا و السرقة: و شرب الخمر، فأما من تدين به و اعتقاده مذهب، و ديننا يدين الله به، لم أرد شهادته، كأهل الذمة عنده، فسقوا على سبيل التدين، و كذلك أهل البغى فسقوا عنده فوجب أن لا ترد شهادتهم.

دليلنا: إجماع الفرق و أخبارهم و لأنّه قد دلت الأدلة القاطعة على صحة هذه الأصول التي أشرنا إليها و ليس هنا موضع ذكرها، و المخالف فيها كافر و الكافر لا تقبل شهادته. «١»

قال المحقق: كل مخالف في شيء من أصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك إلى التقليد أو إلى الاجتهاد، و لا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدى الحق إذا لم يخالف الإجماع و لا ينفسق و إن كان مخطئاً في اجتهاده.  
و لعل ما ذكره المحقق هو الرأي السائد بين الإمامية.

أقول: إن المخالف في الأصول تارة تستلزم الكفر، كما إذا انكر ضرورة من ضروريات الدين خصوصاً إذا كان ملتفتاً إلى أنه ضروري من ضرورياته، و مثله الغلاة و الخوارج و النواصب، فلا شك في عدم قبول شهادتهم لفقد الإسلام الذي تعرفت على شرطيته و فهمت شرطيته في كلمات الأصحاب من شرطية الإيمان بالمعنى الأخص، و أخرى لا يكون كذلك كالمجسمة و المجردة و القائلين بوحدة الوجود بالمعنى الفاسد فوجه عدم القبول لأجل تقصيرهم في طلب الحق مع

(١) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٥٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٤١

انفتاح باب العلم فيه. إنما الكلام في سائر الأصول الكلامية التي ابتكرها الشيخ المفید و تلاميذه و صار مذهب للشيعة الإمامية عبر القرون و تعد اليوم من الضروريات، كعصمة الأنبياء من الصغار و الكبار قبل البعثة و بعدها و عدم سهو النبي و ما أشبههما فالظاهر أن المخالفه فيها إذا كان عن اجتهاد و تقليد غير قادره لأن أصل العصمه على وجه الإجمال و إن كان من ضروريات الدين، لكن سعتها لما قبل البعثة من الصغار ليست كذلك فالسائل بعدمها مخطئ، لكن ليس بفاسق حتى لا تقبل شهادته.

و بالجملة القادر في قبول الشهادة في مورد الأصول، هو المخالف مع ضروريات الدين أو المذهب الإمامي، بحيث تعد المخالفه تقاعساً في طلب الحق، و تقصيراً في الاجتهاد، و أما غيرهما، فالمخالف مخطئ لا فاسق.

و أمّا الفروع فقد استثنى المحقق مخالف الإجماع و كان عليه أن يقسم الفروع إلى أقسام أربعة:

١- ما هو من ضروريات الدين، كوجوب الصلاة و الزكاة و الحجج. ٢- ما هو من ضروريات المذهب كحلية المتعة، و بطلان العول و التعصي، و جواز الوصية للوارث، و مسح الرجلين و غيرهما. ٣- ما هو من ضروريات الفقه، كحرمة وطء الحائض. ٤- مسائل فقهية اضطربت الآراء فيها، و ربما يكون أحد الآراء مشهوراً.

والذى لا يقدح فى العدالة هو القسم الأخير، فمن أفتى بشيء يخالف الحكم المشهور مخطئ و ليس بفاسق، والإجماع الذى ذكره المحقق يرجع إلى أحد الأمور الثلاثة.

### المسألة الثانية: في شهادة القاذف

لا شك في أنه لا تقبل شهادة القاذف إذا لم يلعن، أو لم يقم البيئة أو لم يقرّ

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٢

المقدوف، ويدل عليه نص الكتاب والسنة المستفيضة قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ مَمَانِيْنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَهُ أَبْدَأً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْبَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (النور / ٥٤) و المراد من المحسنات: العفائف من النساء.

فقد حكم سبحانه في الآية على القاذف بأحكام ثلاثة: ١- (فَاجْلِدُوهُنْ مَمَانِيْنَ جَلْدَهُ)، ٢- (لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَهُ أَبْدَأً)، ٣- (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

ثم إنه سبحانه استثنى في الآية الثانية التائبين منهم. فوق الخلاف في أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة (أولئك هم الفاسقون) أو إلى الجميع، وعليه فلو تاب فلا يجلد، وتقبل شهادته أيضاً بالنظر إلى مفاد الآية والروايات الواردة، وقع النزاع في موضع أربعة: الأول: هل الموضوع لعدم قبول الشهادة هو مجرد الرمي أو هو مع إجراء الحد؟ الثاني: إذا تاب، هل تقبل شهادته أولاً، وإن صار عادلاً؟

الثالث: ما هي كيفية توبته فهل يكفي الاستغفار من الذنب أو يجب عليه إكذاب نفسه عند الإمام أو عند المسلمين؟

الرابع: ما هو المراد من قوله سبحانه: (وَأَصْبَحُوا) بعد قوله (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) فهل الإصلاح نفس التوبة أو شيء آخر؟ فلنأخذ كل واحد بالبحث:

أما الأول: فقال أبو حنيفة: لا ترد بمجرد القذف حتى يجلد فإذا جلد ردت شهادته بالجلد لا بالقذف وقال الشافعى: ترد شهادته بمجرد القذف. «١» أقول: الظاهر من الآية هو أن الرمى تمام الموضوع لرد الشهادة، ولا يتوقف على إجراء

(١) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ١١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٣

الحد حتى يكون الموضوع هو المحدود بشهادة عطف الجملة الثانية على الأولى بالواو و قال: (فَاجْلِدُوهُنْ مَمَانِيْنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَهُ أَبْدَأً) فلو كان الجلد، شرطاً لعدم القبول كان اللازم أن يقول: فلو جلدو، لا تقبلوا لهم شهادة أبداً. و الذي يعرب عن ذلك قوله: (أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) بمتزلة التعليل لعدم قبول شهادتهم، و من المعلوم أن الحكم بالفسق غير معلق على إجراء الحد فعدم قبول الشهادة مثله حكم، غير معلق بشيء.

و أما الثاني: أي قبول شهادتهم بعد التوبة فقد عرفت أنه مبني على رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل الثلاث. و لعله الظاهر و إن كانت الأخيرة هي المتيقنة وذهب أكثر فقهاء أهل السنة إلى عدم القبول. قال الشيخ: القاذف إذا تاب و صلح، قبلت توبته و زال فسقه بلا خلاف و تقبل عندها شهادته فيما بعد، و به قال عمر بن الخطاب، و روى عنه أنه جلد أبا بكر حين شهد على المغيرة بالزناء ثم قال له: تقبل شهادتك. و عن ابن عباس أنه قال: إذا تاب القاذف قبلت شهادته و به قال في التابعين عطاء و طاوس. «١»

و أما غيرهما فقد صرّح الشيخ بأن شريحاً و الحسن البصري و النخعى و الثورى و أبا حنيفة و أصحابه قالوا بأنه لا تقبل شهادته. ٢ و نقل الطبرسى في تفسير الآية: أن الزهرى و مسروق و عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و الشعبي و الشافعى و أصحابه قالوا بقبول

شهادته ٣ و على أي حال النصوص من أئمّة أهل البيت عليهم السلام مستفيضة على القبول و يظهر من روایة القاسم بن الحسن، أنّ المشهور لدى السنة هو عدم القبول ٤ و سيوافيك بعض النصوص في البحث الثاني.

(١) ١ و ٢ و الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ١١.

(٢) ٣ الطبرسي، مجمع البيان: ٤/١٢٦، ط صيدا.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٤

و أمّا الثالث: أي كيفية التوبة فقد تضافرت السنة على إكذاب نفسه لكنّهم اختلفوا في أمرین:  
الأول: هل التوبة نفس إكذاب نفسه، أو هي شيء وراء الإكذاب؟

الثاني: كيف يكذب نفسه، فهل يلزم أن يقول: كذبت فيما قلت أو يكفي أن يقول: القذف باطل و لا أعود إلى ما قلت؟

أمّا الأول: فالظاهر أنّ الإكذاب غير التوبة، فالأول أشبه بحقوق الناس لصيانته عرض الناس، و الثاني من حقوق الله حيث اقترف الحرام

و في بعض الروايات إشارة إلى التغایر كخبر «أبى الصباح الكتانى» عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

«٢» و في متن آخر: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته؟ قال: «يكذب نفسه». قلت: أرأيت إن

أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟ قال: «نعم». ٣ فانّ عطف التوبة على الإكذاب، دليل التغایر، و أمّا اكتفاء الإمام في تفسير التوبة

بالإكذاب، لأجل معلومية الجزء الآخر أعني: الندامة المبرزة بالاستغفار. و لأجل ذلك روى عن أحدّهما عليهما السلام: «يجيء

فيكذب نفسه عند الإمام و يقول: قد افترت على فلانة و يتوب مما قال». ٤

و أمّا الثاني: فالوارد في الروايات هو إكذاب نفسه، غاية الأمر أنه لو كان صادقاً، يوزّي كما عليه المحقق في الشرائع.

و يظهر من غير واحد تعين غيره قال ابن إدريس: و كيفية توبته في القذف أن يقول: القذف باطل و حرام و لا أعود إلى ما قلت. ٥ و

ذلك لأنّه إذا قال:

(١) لضعف الرواى عنه، أعني: محمد بن الفضيل، و هو غير محمد بن الفضيل الأزدي، و غير محمد بن الفضيل بن غزوan.

(٢) ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٦ و ١ و ٤.

(٣) ٥ ابن إدريس، السرائر: ١١٦/٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٥

كذب فيما قلت ربّما كان كاذبًا في هذا، لجواز أن يكون صادقاً في الباطن، و قد تذرّع عليه تحقيقه.

و تبعه ابن سعيد حيث قال: و إن شهدوا دون الأربعه بالزنا فحُدُوا، توبتهم أن يقولوا: ندمنا على ما كان و لا نعود إلى ما يتهم فيه فتقبل

شهادتهم. ١

أضف إليه ما في المسالك من أنه تعريض بقذف جديد غير الأول. ٢ و نقله الشيخ في الخلاف عن أبي إسحاق المروزي و اختاره

أيضاً و قال: و المذى قاله المروزى قوى لأنّه إذا أكذب نفسه بما كان صادقاً في الأول فيما بينه وبين الله فيكون هذا الإكذاب كذبًا و

ذلك قبيح ٣. و على كلّ تقدير فيجب أن يصل الإكذاب إلى من وصل إليه الرمي، و لعل الإكذاب عند الإمام أو عند المسلمين في

بعض الروايات ٤ كنایة عنه.

يلاحظ عليه بأنّ غاية ما يلزم هو لزوم التعريض و التورّة إذا كان كاذبًا.

و أمّا الرابع، أعني: كون الإصلاح وراء التوبة و الإكذاب أو لا، فظاهر الآية، انه غيرهما. قال الشيخ: إذا أكذب نفسه و تاب لا تقبل

شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح و هو أحد قولى الشافعى إلأ أنه اعتبر ذلك سنة و نحن لم نعتبر لأنّه لا دليل عليه و القول الآخر أنه يكفى مجرد الإكذاب. «٥» و هو خيرة ابن سعيد قال: و لا يحتاج إلى إصلاح عمل. «٦» و لا يصح إلأ يجعل الجملة تفسيراً للتوبة، و يمكن أن تكون كناية عن الإكذاب، و بما أن النص ذو وجوه، فمقتضى الأصل العملى استصحاب الحكم السابق حتّى يعلم المزيل.

(١) ابن سعيد، الجامع للشرائع: ٥٤١.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٤٩ / ٢.

(٣) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ١٢.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٥) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ١٣.

(٦) ابن سعيد، الجامع للشرائع: ٥٤١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٦

### المسألة الثالثة: في اللعب بآلات القمار

اللعب بآلات القمار على أقسام ثلاثة:

-١- أن يلعب بها لغاية القمار و الرهان.

-٢- أن يقصد به اللهو و التترّه.

-٣- أن تكون الغاية الحذر و التفتح.

لا إشكال في حرمة اللعب على الوجه الأول و أنه من الكبائر و قد عرفت أنّ من طرق التعرّف على كون الفعل من الكبائر، لحن الدليل و تشديد النهي، و يكفي في ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِنَبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَفْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ﴾ (المائدة/٩١٩٠) وقد فسر الميسير في غير واحد من الروايات بالقمار «١» و الآية الأولى و إن كان تؤكد على نفس الآلة لا على اللعب بها، لكن الآية الثانية تركز على إعمالها حيث إن المراد من قوله: (في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) هو شرب الخمر و استعمال الميسير بقرينه قوله: (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) و من المعلوم أن الصاد عن ذكر الله هو الممارسة بهذه الآلات لا نفسها.

أضف إلى ذلك ما ورد من الروايات من عدّ اللعب بها من أقسام الباطل «٢» و أنّ صاحب الآلات لا يغفر في شهر رمضان. ٣ كلّ

ذلك لا يدع شكّاً في أنه من المعاصي الكبيرة و بما ذكرناه، ظهر ضعف ما اختاره الشهيد الثاني في المسالك في

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢ و الباب ١٠٠، الحديث ١٥.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٧

كونه من صغائر المعاصي: و ظاهر النهى أنها من الصغار فلا يقدح في العدالة إلأ مع الإصرار عليها. «١»

إنما الكلام في القسمين: الثاني و الثالث أى اللعب بها لغاية التترّه أو الحذر من دون رهان و لا قمار، فهل هناك إطلاق يعمّ تلك الصورتين أو لا؟ و لنذكر بعض كلمات الفقهاء:

-١- قال الشيخ في الخلاف: و اللعب بالشطرنج حرام على أى وجه كان و يفسق فاعله به و لا تقبل شهادته، و قال مالك و أبو حنيفة

مكروه، إلّا أنَّ أبا حنيفة قال: هو يلحق بالحرام، و قالا جميًعاً ترَد شهادته، و قال الشافعى: هو مكروه و ليس بمحظوظ. «٢»  
 ٢- و قال فى النهاية: و ترَد شهادة اللاعب بالنرد و الشطرنج و غيرهما من أنواع القمار و الأربعه عشر و الشاهين. «٣»  
 ٣- و قال فى المبسوط: اللاعب بالشطرنج عندنا تقبل شهادته بحال و كذلك النرد و الأربعه عشر و غير ذلك من أنواع سواء كان على وجه المقامرة أو لم يكن. «٤»  
 ٤- و قال ابن البراج: و لا- يجوز شهادة الفساق و مرتكبى القبائح من شرب الخمر، و الزنا و اللواط و اللعب بالشطرنج أو النرد أو ما يجرى مجرى ذلك من آلات القمار. «٥»

- (١) زين الدين، المسالك: ٤٤٩ / ٢.
- (٢) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٥١.
- (٣) الطوسي، النهاية: ٣٢٥.
- (٤) الطوسي، المبسوط: ٢٢١ / ٨، و الظاهر سقوط حرف النفي عند الطبع من قوله: تقبل بقرينتين و ذلك: ١ قوله: «بحال» ٢ التسوية في ذيل كلامه، فإنَّ حرمَة المقامرة لا- شبهة فيها فكيف يقبل قول المقامر؟! اللهم إلّا أن تكون من صغائر المعاصي كما عرفت عن المسالك و هو بعيد جدًا.
- (٥) ابن البراج، المهدب: ٥٥٧ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٨  
 ٥ و قال ابن إدريس: و لا- تقبل شهادة فحاش و ترَد شهادة اللاعب بالنرد و الشطرنج و غيرهما من أنواع القمار و الأربعه عشر و الشاهين بفتح الهاء لأنَّ ذلك ثانية «شا» لأنَّه كذاب بقوله: شاهك مات، يعني به أحد أقطع الشطرنج و لغته بالفارسية الملك. «١»  
 ٦- و قال المحقق: اللعب بآلات القمار كلَّها حرام كالشطرنج و النرد و الأربعه عشر و غير ذلك سواء قصد الحذر أو اللهو، أو القمار. إلى غير ذلك من الكلمات المتماثلة «٢»، إذا علمت ذلك فاعلم أنَّ اللعب بآلات القمار بلا رهان له صورتان:  
 الأولى: إذا كان اللعب بلا-رهان بالآلية المعدَّة للمقامرة بين الناس على وجه يقامرون بها، فالحق حرمته و إن لم يكن هناك رهان لانصراف بعض الأسئلة إلى خصوص هذه الصورة مضافةً إلى الإطلاقات.  
 أمَّا الأول كموثقة مساعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج، فقال: «دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله». «٣» إذ لا يحتمل أن يسأل مساعدة عن القمار بالشطرنج، بعد معلومية حكمه بين المسلمين، و إنما يصح السؤال عن اللعب به لبعض الغaiات.  
 و مثلها موثقة زراره «٤» عن أبي عبد الله انه سئل عن الشطرنج، و عن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير، و عن لعبة الثلث فقال: «أرأيتك إذا ميز الله الحق و الباطل، مع أيهما تكون؟» قال: مع الباطل، قال: «فلا خير فيه». «٥» و قوله: «لا- خير فيه» و أنه كان يشعر بالكره، لكن بما أنه ليس بعد الحق إلَّا الضلال كما

- (١) ابن إدريس، السرائر: ١٢١ / ٢.
- (٢) لاحظ مفتاح الكرامة: ٥٦ / ٤.
- (٣) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب، الحديث ٧.
- (٤) لوقوع ابن فضال في سند الحديث.
- (٥) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

في قوله سبحانه: (فَمَا ذَٰلِكَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (يونس / ٣٢)، يحمل على الحرمة. إذ من المحتمل قوياً أن الباطل بمعنى الضلال، نعم الباطل بمعنى غير المفيد لا يلزم الحرمة كما هو الحال في اللغو فإنه من أقسام الباطل وليس بحرام. روى أبو الريحان الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشطرنج والترد. فقال: «لا تقربوهما». <sup>١</sup> إن إرجاع هذه الأسئلة، إلى السؤال عن القمار بالآلات، بعيد جدًا، فإن معناها أن مسعدة وزراره وغيرهما، صاروا يسألونهم عليهم السلام عن الأمور الواضحة.

وأما الإطلاقات فحدث عنها ولا حرج ويكتفى ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللعب بالشطرنج والترد». <sup>٢</sup> وما رواه البزنطي في جامعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهـى بها معصية وكبيرة موبقة إلى أن قال: و الناظر إليها كالناظر في فرج أمـهـ، واللاهـى بهاـ، و الناظر إليهاـ في حال ما يلهـى بهاـ، و السلام على اللاهـى بهاـ في حالـتهـ تلكـ، في الإثمـ سواءـ». <sup>٣</sup> والموضع في الحديثين هو اللعب واللهـو بالشطرنج والترد، على وجه الإطلاق. سواءـ كان معهـ رهـانـ أمـ لاـ و لاحظـ سائرـ الرواياتـ الواردـةـ فيـ الـبـابـينـ <sup>٤</sup>ـ منـ أـبـوابـ ماـ يـكتـسبـ بـهـ.

ويمكن الاستدلال أيضاً على الحرمة برواية تحف العقول حيث قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصناعَةُ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِي يَجِدُهُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا نَظِيرَ الْبَرَاطِ وَالْمَزَامِيرِ وَالشَّطْرَنْجِ وَكُلُّ مِلْهُوٍ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مَحْضًا، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الصَّالِحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعْلِمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَجَمِيعِ التَّقْلِبِ فِيهِ فِي جَمِيعِ وِجْهَاتِ الْحَرْكَاتِ كُلُّهَا» <sup>٥</sup>ـ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

(٢) ٢-٥ الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٠٢، الحديث ٩ و الباب ١٠٣، الحديث ٤. و سائر الروايات.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٥٠  
اللعب بها بلا رهان نوع تقلب فيها.

و ما أفاده السيد الخونساري من الإشكال في شمول الإطلاق لهذه الصورة من أن اللعب بلا رهان يعد لغوياً <sup>٦</sup> غير تام لأن المحرك إلى اللعب لا ينحصر في الرهان بل هنا غaiات أخرى تبعث إليه، كإظهار التفوق، أو التهيؤ للمقامرة في المستقبل القريب، ولو كان لغوياً لما شاع بين الناس، وهم عقلاء.

الثانية: اللعب بلا رهان بالآلـةـ الخارـجـةـ عنـ كـونـهاـ آـلـهـ المـقامـرـةـ وـ أـصـبـحـ آـلـهـ، يـلعـبـ بـهـ لأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ: التـنـزـهـ أوـ الحـدـقـ فـيـ كـونـهـ أـشـبـهـ، بـانـقـلـابـ الـخـمـرـ خـلـلـاـ، فـهـلـ الإـطـلاقـاتـ مـنـصـرـفـةـ عـنـ هـذـهـ الصـورـةـ أـوـ هـىـ قـاسـرـةـ عـنـ الشـمـولـ، وـ الـقـصـورـ بـعـيدـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ الـمـوـضـوعـ فـيـ لـفـيفـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، هـوـ الـلـعـبـ وـ الـلـهـوـ. فـتـعـمـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ وـ لـوـ قـلـنـاـ بـصـحـةـ الـانـصـرافـ لـكـنـ إـحـراـزـ الصـغـرـىـ وـ كـوـنـ الـآـلـهـ خـارـجـةـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ عـنـ كـوـنـهـ آـلـهـ لـلـقـمـارـ، مـعـ كـوـنـهـ مـخـتـرـعـةـ لـهـذـهـ الغـايـةـ، أـشـكـلـ مـنـ القـوـلـ بـالـانـصـرافـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الشـطـرـنـجـ وـ غـيرـهـ. وـ مـعـ الشـكـ فـيـ الصـغـرـىـ وـ الـكـبـرـىـ فـاـسـتـصـحـابـ الـحـرـمـةـ مـحـكـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

#### المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ: فـيـ شـهـادـةـ شـارـبـ الـخـمـرـ

اتفقت كلـمـتهمـ عـلـىـ عدمـ قـبـولـ شـهـادـةـ شـارـبـ الـخـمـرـ، لـكـونـ شـرـبـهـ مـنـ الـمـعـاصـىـ الـكـبـيرـةـ، وـ قـدـ عـدـهـ الـإـمـامـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رسـالـتـهـ إـلـىـ الـمـأـمـونـ مـنـ الـمـعـاصـىـ الـكـبـيرـةـ وـ قـالـ: (وـ اـجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ وـ هـىـ قـتـلـ النـفـسـ الـتـىـ حـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـ الزـنـاـ، وـ السـرـقةـ وـ شـرـبـ الـخـمـرـ) <sup>٧</sup> مضـافـاـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ مـنـ أـنـ شـرـبـهـ يـخـرـجـ إـلـيـنـ الـإـيمـانـ، وـ يـفـارـقـهـ رـوـحـ الـإـيمـانـ وـ قـدـ قـوـرـنـ بـالـزـنـاـ فـيـ النـهـيـ عـنـهـ <sup>٨</sup>ـ وـ رـوـدـ الـحـدـ فـيـهـ وـ فـيـ

شرب كلّ

(١) الخونساري، الجامع للمدارك: ٢٧ / ٣.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥١

مسكر. «١»

إن الكتاب و إن حرم الخمر، ولكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حرم كل مسكر. روى الكليني إن الله حرم الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسكر من كل شراب. «٢» روى على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته، عاقبة الخمر، فهو خمر». «٣» و في رواية أخرى عنه عليه السلام: «فما فعل فعل الخمر»، فهو خمر. «٤» و في رواية ثالثة: «حرمتها لفعلها و فسادها». «٥

و من استعارة الخمر، لسائر المسكرات، وجود الحد فيها كما مر يشرف الفقيه على كون الكل من المعاصى الكبيرة، من غير فرق بين الفقاع و المتخذ من الشعير و النبيذ المتخذ من التمر، فإن الجميع مسكر، غاية الأمر للإسکار درجات و مراتب حسب كثرة المادة الكحولية و قلتها، فقد ذكر بعض الكيميائيين أن المادة الكحولية في الصناعي ٥٥٪ و في غيره يتراوح بين ٣٪ إلى نهاية درجتها ٢٥٪. «٦»

هذا كلّه حول الخمر و سائر المسكرات.

و أما العصير العنبى، سواء على بنفسه أو بالنار، فيحرم شربه ما لم يذهب ثلثاء إنما الكلام في كونه من الكبائر و يمكن استظهاره مضافاً إلى ما قيل من أنها الأصل في المحرمات، مما ورد من أن الثلين نصيب الشيطان. «٧

نعم لا- بأس باتخاذ الخمر للتخليل. روى عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا؟ قال: «لا بأس». «٨

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المسكر، الحديث ١ و ٢.

(٢) الكافي، باب التفويف إلى الرسول و الأئمة: ٢٠٩ / ١.

(٣) ٥ الوسائل: الجزء ١٧، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١، ٢، ٣.

(٤) ٦ الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤ و غيره.

(٥) ٧ الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٣ و غيره.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٢

### المسألة الخامسة: الغناء من الكبائر فعلًا و سماعًا

لسنا في المقام بصدق تبيين مفهوم الغناء لغةً و سنةً، بل بصدق بيان أنه من الكبائر، سواءً كان وصفاً لهيئة الكلام على ما يظهر من المحقق حيث فسره بالصوت المشتمل على الترجيع المطرد، أو كان وصفاً للمضمون و المعنى على وجه ضعيف. وأنه هل يتحقق بنفس الصوت، فقط أو به و بالملاهي أيضاً؟

و يمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بالوجه التالي:

قد فسر لهو الحديث الذي أورد بالعذاب، بالغناء «١» قال سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَحَمَّلُهَا هُزُواً أَوْ لِتَكَ لَهُمْ عِذَابٌ مُّهِينٌ). (لقمان/٦) كما فسر الزور في غير واحد من الروايات المقتربن بالأوثان به أيضاً. «٢» قال

سبحانه: فَاجْتَبِيوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوتَانِ وَاجْتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ (الحج / ٣٠) مضافاً إلى تضافر النهي في الروايات.  
و هل هو كذلك في السامع أيضاً، أو يختص بالفاعل، الظاهر هو الأول و يكفي فيه ما ورد من تفسير قوله سبحانه: (الَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ) (الفرقان / ٧٢) بالغناه ٣ والمراد من شهوده هو الحضور في مجلسه، مضافاً إلى ما ورد من أنّ الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله على أنّ تضافر النهي لغاية إبعاد الناس عن سماعه من غير فرق بين الفاعل و السامع وقد مرّ أنه من علائم كون الفعل من الكبائر.

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٩٩ من أبواب يكتسب به، الحديث ٦، ٧.

(٢) ٤-٢ المصدر نفسه، الحديث ٢، ٨، ١٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٣

### المسألة السادسة: في استعمال الملاهي

إنّ استعمال الملاهي حرام و المقصود إثبات كونه من الكبائر و لنذكر كلمات الفقهاء:

١- قال الشيخ في الخلاف: الغناء حرام سواء كان صوت المغني أو بالقضيب أو بالأوتار مثل العيدان و الطنبير و النایات و المعازف و غير ذلك و أما الضرب بالدف في الأعراس و الختان فإنه مكروه و قال الشافعي: صوت المغني و القضيب مكروه و ليس بمحظوظ، و ضرب الأوتار محرم، و ضرب الدف في الختان و الأعراس مباح. <sup>(١)</sup>

٢- و قال في المسوط: و جملته عندهم (العامّة) أنّ الأصوات على ثلاثة أضرب: مكروه و محروم و مباح فالمكروه صوت المغني و القضيب معاً لأنّه و إن كان بألة فهو تابع للصوت و الغناء فلهذا كان مكرهـاً، و هو عندنا حرام من الفاعل و المستمع تردد به شهادتهما.

و أما المحرم و هو صوت الأوتار و النایات و المزامير كلّها، فالأوتار: العود و الطنبير و المعزفـة، و الرباب و نحوها و النایات و المزامير معروفة و عندنا كذلك محـرم تردد شهادة الفاعل و المستمع.

روى أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: إنّ الله حرم على أمّتي الخمر و الميسـر و المـرز و الكـوبـة و القـنـين، فالمرز شراب الذـرـة، و الكـوبـة الطـلـبـ، و القـنـين الـبرـيطـ، و التـفـسـيرـ فـيـ الـخـبـرـ.

و روى محمد بن علي المعروف بابن الحنفـية عن علي عليه السلام، أنّ النبي عليه و آله السلام قال: «إذا كان في أمّتي خمس عشر حـصلـةـ حلـّـ بـهـمـ الـباءـ: إـذـاـ اـتـخـذـواـ»

(١) الطوسي: الخلاف: الجزء ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٥٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٤

الغـنيـمةـ دـولـةـ، و الأمـانـةـ مـغـنـمـاـ، و الزـكـاـةـ مـغـرـمـاـ، و أـطـاعـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ، و جـفـاـ أـبـاهـ، و عـقـ أـمـهـ، و لـبـسـواـ الـحرـيرـ، و شـرـبـواـ الـخـمـرـ، و اـشـتـرـواـ الـمـغـنـيـاتـ وـ الـمـعـازـفـ، وـ كـانـ زـعـيمـ الـقـومـ أـرـذـلـهـمـ، وـ أـكـرـمـ الرـجـلـ السـوـءـ خـوـفـاـ مـنـهـ، وـ اـرـتـفـعـتـ الـأـصـوـاتـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـ سـبـ آخرـ هـذـهـ الـأـمـمـ أـوـلـهـاـ، وـ فـيـ بـعـضـهـاـ وـ لـعـنـ آخـرـ هـذـهـ الـأـمـمـ أـوـلـهـاـ، فـعـنـ ذـلـكـ يـرـقـبـونـ ثـلـاثـاـ: رـيـحـاـ حـمـراءـ، وـ خـسـفـاـ وـ مـسـخـاـ».

فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ اـسـتـمـاعـهـ مـحـرمـ إـجـمـاعـاـ فـمـنـ اـسـتـمـاعـ إـلـيـ ذـلـكـ فـقـدـ اـرـتـكـ بـعـصـيـةـ مـجـمـعـاـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـاـ، فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ أـوـ اـسـتـمـاعـ إـلـيـهـ عـمـداـ رـدـدـتـ شـهـادـتـهـ».

وـ أـمـاـ الـمـبـاحـ فـالـدـفـ عـنـ النـكـاحـ وـ الـختـانـ، لـمـ رـوـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ قـالـ: اـعـلـنـاـ النـكـاحـ، وـ اـسـرـبـواـ عـلـيـهـ بالـغـرـبـاـلـ يـعـنـيـ الدـفـ وـ رـوـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: فـصـلـ مـاـ بـيـنـ الـحـلـلـ وـ الـحـرـامـ، بـالـضـرـبـ بـالـدـفـ عـنـ النـكـاحـ، وـ عـنـدـنـاـ أـنـ ذـلـكـ مـكـروـهـ

غير أنه لا ترد به شهادته فأما في غير الختان والعرس فمحرم. «١»

٣- قال ابن إدريس في عداد الكسب المحظور من السرائر: فهو كلّ محرم إلى أن قال: و آلات جميع الملائكة على اختلاف ضروبها من الطبول والدفوف، والزمر، وما يجري مجراه والقضيب، والسير، والرقص وجميع ما يطرب به من الأصوات والأغاني. «٢»

٤- قال المحقق: الزمر والعود، والصبح وغير ذلك من آلات الله حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الإملاء والختان خاصة. «٣»

٥- وقال في النافع: والعمل بآلات الله سماعها، والدف إلا في الإملاء والختان. «٤»

٦- وقال العلامة: و ترد شهادة اللاعب بآلات القمار إلى أن قال: و

(١) الطوسي، المبسوط: ٢٢٤٢٢٣ / ٨.

(٢) الحلى، السرائر: ٢١٥ / ٢.

(٣) المحقق، الشرائع: ١٢٨ / ٤.

(٤) ابن فهد الحلى، المهدى: ٤، قسم المتن ٥٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٥

مستمع الزمر والعود والصبح والدف إلا في الإملاء والختان خاصة وجميع آلات الله. «١»

٧- وقال في التذكرة: يحرم اتخاذ الملائكة من الدف و شببه وقد روى جواز ذلك في العرس والغناء فيه ومنع ابن إدريس وهو المعتمد لأنَّ الله ذمَّ الله و اللعب بما يقتضي تحريمهما. «٢»

٨- وقال المحقق الأرديلى: وكذا ترد شهادة فاعل الزمر بأنواعه، ومستمعه كذلك وكذا العود وهو نوع خاص من آلات الله معروفة وكذا الصبح وكذا الدف الذي معه الجلاجل وأضاف لعلَّ تحريم كلَّ ذلك وغيره من جميع آلات الله مثل الطنبور وغيره بالإجماع عندنا والأخبار من طرق العامة في الجملة وخاصة إلا الدفُّ الخالى عن الجلاجل والصبح في الإملاء بالكسر أول التزويج وفي الختان للصبيان خاصة. «٣»

هذا بعض ما وقفنا عليه من كلمات علمائنا تتفق على تحريم استعمال الملائكة، إنما الكلام في كونه من المعاصي الكبيرة فالذى يمكن أن يكون سندًا لها، هو تضافر النهى عليه في غير واحد من الروايات التي ربما تتجاوز الأربعين وقد جاء كثير منها في كتاب جامع الأحاديث «٤» فإن العناية الهائلة في الروايات بالنهى عنه وبيان آثاره السيئة دليل على كونها كبيرة.

وقد نقل قسمًا منها الحرج العامل في الوسائل والأكثر وإن كان غير نقيء السندي لكن بعضها يشد بعضاً، ويرث القطع بصدور بعضها وهو كاف في الحكم وإليك بعض الروايات المعتبرة:

(١) العلامة الحلى، إرشاد الأذهان: ١٥٧ / ٢.

(٢) العلامة الحلى: التذكرة ٥٨٢ / ٢، كتاب النكاح في أحكام الوليمة.

(٣) الأرديلى، مجمع الفائد: ١٢ / ٣٤٠.

(٤) جامع الأحاديث: ١٧، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٦

١- معتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنها حرام عن الزفاف، والمزار، والكوبات، وال الكبرات». «١»

والرفن هو الرقص، والمزمار قصبة يزمر بها، يقال زمر الرجل، يزمر إذا ضرب المزمار، والكوبات جمع الكوبية وهي الطلبل، والكبرات جمع الكبر على وزن الفرس، وفسيره في المنجد بالطلبل أيضاً وقال: إنه دخيل. هذا ما رواه الكليني، ونقله الحميري في الجعفريات، وصاحب الدعائم في دعائم الإسلام. ٢

٢- معتبر إسحاق بن جرير وقال سمعت أبا عبد الله يقول: إن شيطاناً يقال له: القندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت نفخ فيه نفحة فلا يغار بعدها حتى توتى نساؤه فلا يغار». ٣ والبربط هو العود وهو آلة من المعازف يضرب بها.

٣- روى الصدوق بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن بأن الإيمان هو أداء الأمانة واجتناب الكبائر وعد منها الاستغلال بالملاهي والإصرار على الذنوب. ٤

٤- روى الصدوق باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال: و الكبائر محظمة وهي الشرك بالله وقتل النفس إلى أن قال: و الملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل مكرهه كالغناء و ضرب الأوتوار والإصرار على صغائر الذنوب. ٥ و المراد من المكره هو الحرام بقرينه عدتها من الكبائر و لعل اصحاب كلمة «مكره» في الأثناء للتقيه وقد عرفت على فتوى العامة على الكراهة عن الخلاف.

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) لاحظ جامع أحاديث الشيعة: الجزء ١٧، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب، الحديث ٢ و ٣.

(٣) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣ و ٣٦.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٧

و موجز الكلام في استعمال الملاهي أنه لا شك في حرمتها و كونه من الكبائر وأن هنا عنوانين متغيرين محظمين:

١- الغناء.

٢- استعمال الملاهي.

و اجتماعهما في مورد كما في كلام الشيخ في الخلاف ليس دليلاً على وجدة الموضوع المحظمة وأما الموسيقى فليس موضوعاً للحكم في الأدلة حتى نبحث عن مفهومه و الناظر في الروايات الواردة ترى أن النهي تارة تعلق بأسماء الآلات، و أخرى بعنوان الملاهي الذي هو جمع الملهأة، بمعنى الله اللهو فلو كان الموضوع هو استعمال هذه الآلات بما هي هي فيحرم مطلقاً و إن تربت عليه فائدة عقلائية غير منهأة عنها، كما في الحروب، و موقع الإنذار، و أما لو قلنا إن الموضوع استعمالها بما هي ملهأة و أن العمل عمل لهوى، فيخرج الموارد التي تربت عليها، منافع محللة جماعية و ما أقل تلك المنافع، و ما أكثر المنافع المحظمة، فلاحظ.

ثم لو قلنا بأن الموضوع هو الانتفاع للهوى، فالفرد المشكوك بين كونه لهويأ و غيره محظوم بالحليفة فعلًا و سماعاً. لكن بما أن هذه الآلات مصائد للشيطان، مثيرة للشهوات فاللازم هو الاجتناب إلأ في مورد نقطع بأنه ليس الاستعمال بالهوى كالانتفاع بها في الحروب و التدريب.

هذا كله حكم المستعمل و أما حرمته الاستعمال فتكفى فيها معتبرة مسعدة بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت و أمي أدخل كنيفاً ولـي جيران و عندهم جوار يتغنى و يضربن بالعود فربما أطلبت الجلوس استماعاً متنى لهنـ فقال عليه السلام: «لا تفعل» فقال الرجل: والله ما أتيهـ، إنـما هو سـماع أـسمعـهـ بـأـذـنـيـ، فقال عليه السلام: «بالـلهـ أـنتـ، أـما سـمـعـ اللهـ يـقـولـ: (إنـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ وـ الـفـؤـادـ كـلـ أـولـئـكـ كـانـ عـنـهـ مـسـؤـلـاـ) (١)؟!» فقال: بلـ! وـ اللهـ كـانـىـ لمـ أـسـمـعـ بـهـذهـ

(١) الإسراء: ٣٦.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٨

الآية من كتاب الله من عربى ولا عجمى، لا جرم أى لا أعود إن شاء الله، وإنى أستغفر الله، فقال له: «قم فاغتسل و صلّ ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك، احمد الله و سله التوبة من كلّ ما يكره، فإنه لا يكره إلا كلّ قبيح، و القبيح دعه لأهله فان لكلّ أهلاً». (١)

نعم استثنى المحقق صورتين وقال: يكره الدف في الإملأك والختان، استناداً إلى ما رواه البيهقي. قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم: اعلنوا النكاح و اضرموا عليه بالغربال يعني الدف، و روى أيضاً: فصل ما بين الحرام و الحلال، بالضرب بالدف في النكاح، وقد عرفت أن بعضهم قيد الدف بكونه خالياً عن الصنج، و عبر عنه الأردبيلي، بالجلاجل. و الرواية مع أنها خاصة بالنكاح دون الختان، ضعيف و منع ابن إدريس و أخذ بعموم النهي. و لعل عمومات الملاهى عن استعمال الملاهى إذا عد العمل لهوياً غير قابل للتخصيص كما هو واضح لمن لاحظها فاللازم عند التحليل وجود فائدة عقلائية فالشخص بالرواية العامية غير تام.

### المسألة السابعة: في الحسد

الحسد معصية كبيرة بلا إشكال، كيف لا وقد ورد في الصحيح أنه يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب. (٢) و أنه آفة الدين ٣ إلى غير ذلك من التعبيرات الدالة على أنه من عظام المحرمات، و لا ينفك عن البغضه التي هي أيضاً من إحدى المحرمات الكبيرة و في صحيح مسلم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حديث: إلا أن التبغض الحالقة لا أعني حالقة الشعر و لكن حالقة الدين. (٤) و هل الحسد الكامن في النفس بنفسه معصية أو استعماله و

(١) الوسائل: الجزء ٢، الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١ و رواه الصدوق و الشیخ. لاحظ جامع أحاديث الشیعه: ج ١٧، الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١١، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ٨، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٩

إظهاره؟ الظاهر هو الثاني لما في خبر حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لم ينج منها نبى فمن دونه التفكير في الوسوسه في الخلق، و الطيره، و الحسد، إلا أن المؤمن لا يستعمل حسد». (١)

### المسألة الثامنة: في لبس الحرير

لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محظى كما بين في محله، و في النافع في باب ما يحرم به التكتسب: تزيين الرجل بما يحرم عليه، والأول هو المتعين، لأن لبسه محظى مطلقاً سواء كان للتزيين أم لا و مثله التختم بالذهب على النحو المذكور في كتاب الصلاة، باب لباس المصلى.

### المسألة التاسعة: في اتخاذ الحمام

اتخاذ الحمام للناس و إنفاذ الكتب إلى غير ذلك من الدواعي المحللة، جائز للأصل إنما الكلام في اتخاذها للعب ففي خبر العلاء بن

سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ فقال: «لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق». «٢» إلّا إذا كان اللعب به منافيًّا للمرأة على القول باشتراط عدمه، أو موجباً لإيذاء الجيران إلى غير ذلك من اللوازم غير المحمودة التي يتربّ علىه أحياناً.

### المسألة العاشرة: في شهادة أرباب الصنائع المكرورة

لا ترد شهادة أحد من أرباب الصنائع المكرورة كالصياغة و بيع الأكفان و لا من أرباب الصنائع الدينية كالحجامة و الحياكة، بعد عدم كون عملهم محرماً و كونها خلاف المرأة أول الكلام لأنّها تختلف حسب تشخّص الأفراد على أنك عرفت أنه لا دليل على اعتبار عدم ارتكاب خلافها بما هو هو إلّا إذا كان كافياً عن الخبر في العقل أو عدم الاستقامه في رعاية القوانين و السنن.

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ٢، ص: ٢٦٠

### الشرط السادس: ارتفاع التهمة

#### إشارة

تقدّم أنّه يشترط في الشهود صفات سبع، وقد استوفينا الكلام في خمسة منها أى البلوغ و كمال العقل، و الإسلام و الإيمان، و العدالة فبقى اثنان منها و هما: ١ ارتفاع التهمة، ٢ طهارة المولد. وإليك الكلام فيما واحداً تلو الآخر.

أما الأول فقد اتفق الأصحاب على شرطيته على وجه الإجمال و دلت عليه الروايات، ولذكر شيئاً من كلمات الفقهاء: قال المفيد: «ولا تقبل شهادة الفاسق و لا ذي الصبغ و الحسد، و العدو في الدنيا و الخصم فيها و لا تُقبل شهادة المتهم و لا الظنين». «١»

و قال الشيخ في النهاية: «ولا يجوز قبول شهادة الظنين و المتهم و الخصم و الخائن و الأجير». «٢»

و قال في الخلاف: «إذا كان بين رجلين عداوة ظاهرة مثل أن يقذف أحدهما صاحبه أو قدف الرجل أمرأته فإنه لا تُقبل شهادة أحدهما على الآخر، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: تُقبل و لا تأثير للعداوة في رد الشهادة بحال. دليلنا ما روى طلحه بن عبيد الله قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منادياً فنادي لا تُقبل شهادة خصم و لا ظنين و العدو منهم. (وفي بعض النسخ متهم) و قال: لا تقبل شهادة الخائن و الخائنة و لا الزانية و لا ذي غمز على أخيه، و ذو الغمز من كان في قلبه حقد أو بغض». «٣»

(١) المفيد: المقنعة: ٧٢٦.

(٢) الطوسي: النهاية: ٣٢٥.

(٣) الطوسي: الخلاف ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٤٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ٢، ص: ٢٦١

و قال ابن البراج: فالعدالة معتبرة في صحة الشهادة على المسلم و ثبت في الإنسان بشروط: و هي البلوغ، و كمال العقل، و الحصول على ظاهر الإيمان، و الستر و العفاف و اجتناب القبائح و نفي الظنة و الحسد، و التهمة و العداوة. «١»

و قال ابن سعيد: «ولا تقبل شهادة المتهم على من يتهم عليه». «٢»

إلى غير ذلك من الكلمات وأمّا الروايات فقد عبرت عن التهمة بالظنين والمتهم، فتارة جمعت بينهما «٣» وأخرى فرقت بينهما فاستخدمت المتهم دون الظنين «٤» وثالثة عكست. «٥»

قال الفيءوفي: الظنة بالكسر التهمة، وهى اسم من ظنته إذا اتهمته فهو ظنين «فيعيل» بمعنى مفعول وفى السبعة (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنِ) (التكوير /٢٤): بمتهم، وأظنت به الناس: عرضته للتهمة. «٦»

أقول: إنّ فى قوله سبحانه: (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنِ) قراءتين فمن قرأه بالظاء أخت الطاء فقد فسره بـ«متهم». و هو يتعدى إلى مفعول واحد يقال ظنته: اتهمته أى ليس فيما يخبر عن الله بكاذب فإنّ أحواله ناطقة بالصدق ومن قرأ بالضاد أخت الصاد، فقد فسر بـ«بخيل» أى ليس: ببخيل فيما يؤدّى عن الله أن يعلّمه كما علّمه الله. «٧» ولعل قوله سبحانه (وَمَا هُوَ بِقُولِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ) (التكوير /٢٥) يؤيد المعنى الأول و من ذلك يعلم صحة ما عن الصحاح من أنّ المراد من الظنين: المتهم. و عندئذ يكون اللفظان متادفين.

(١) ابن البراج: المهدب: ٥٥٦ / ٢.

(٢) ابن سعيد الحلى، الجامع للشرايع: ٥٣٩.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٣، ٥، ٦.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١.

(٦) القيومى: المصباح، مادة ظن.

(٧) الطبرسى: مجمع البيان: ٤٤٦ / ٥، ط صيدا.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٢

## إجابة عن سؤال

إذا كان اللفظان متادفين فما وجه الجمع بينهما؟ وقد أجاب عنه صاحب الجواهر، بأنّ المراد من الظنين: هو المتهم في دينه بقرينة إدخال الخائن و الفاسق تحته في بعض الروايات «١» و عندئذ يكون المراد من المتهم هو المتهم في خصوص الواقعه «٢» و على ضوء ما ذكره لا تقبل شهادة اثنين:

١- المتهم في دينه الذى ربما لا يتورّع عن الكذب و الزور. ٢- المتهم في خصوص الواقعه لعداوه دنيوية بين الشهود و المشهود عليه أو لكونه متتفعاً من الشهادة.

## إجابة عن سؤال ثان

إذا تبيّن الجواب عن السؤال الأول و هو الفرق بين الظنين و المتهم، يتوجّه هنا سؤال ثان: و هو أّنه بعد اشتراط العدالة التي هي الشرط الخامس، فلا وجّه لهذا الشرط السادس و ذلك لأنّه إذا أريد من الظنين، هو الخائن و الفاسق، كما في بعض الروايات، فقد استغنينا عنه بالشرط الرابع أى كونه عادلاً فلا يجتمع العدل، مع الخيانة و الفسق.

و الجواب أنّ مراد الأصحاب من المتهم في المقام بعد اشتراط العدالة ليس المتهم في دينه بأن يكون إنساناً غير ملتزم بالأحكام الشرعية بل المراد، هو المتهم في نفس الواقعه اتهاماً، لا ينافق عدالته و هذا شرط تبعدي وراء العدالة، و الشارع الحكيم يريد أن يكون نظام القضاء في الإسلام، متّهاً عن توهّم أى انحياز في الشاهد و القاضي و عن أى وصمة ريب و شكّ و إيهام، فإذا كان

الشاهد يجرّ

(١) لاحظ الوسائل: الجزء ١٨، الحديث ١، ٢، ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات.

(٢) النجفي: الجوادر: ٤١ / ٦١

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٣

بشهادته نفعاً وربما يكون صادقاً لا يقبل منه لكن لا لأجل كونه مناقضاً للعدالة بل لأنّ الشارع أراد تنزيه نظام القضاء عن وصمة التحيز حتى يطمئن المترافعون في مجلس القضاء.

ولكن لما كان مطلق الاتهام غير قادح في الشاهد لضرورة صحة شهادة الزوج في حق الزوجة وبالعكس والصديق في صديقه والوالد في حق الولد، لم يُتخذ الاتهام ضابطة كلية للرد بل اقتصرت بالموارد التي ورد فيها النص وإن فالشاهد المتهم داخل تحت حجية البينة العادلة.

يقول المحقق الأردني حول قول العلامة: «ال السادس: ارتفاع التهمة و لها أسباب»: العدالة مانعة عن رد الشهادة وهي سبب لقبولها، و مجرد التهمة وأية تهمة كانت ليست سبباً للرد فإن العدالة تمنع الخيانة وإن كان له فيها نفع. نعم التهمة في الجملة مانعة بالنص والإجماع وليس لها ضابطة وأشار إلى تحقيق ذلك بقوله: «و لها أسباب». (١)

وبالجملة لما كان مطلق التهمة غير قادح من جانب، ومن جانب آخر، تضافت النصوص والإجماع على قادحتها، حاول المحقق والعلامة وغيرهما إطرح كل مورد بخصوصه لعدم كون مطلق التهمة ضابطة كلية و ذلك في ضمن مسائل.

### و إليك البحث في ضوء كلام المحقق.

### المسألة الأولى: لا تقبل شهادة من يجرّ بشهادته نفعاً أو يستدفع ضرراً

#### الإشارة

لا تقبل شهادة من يجرّ بها إلى نفسه نفعاً، أو يستدفع ضرراً وقد مثلوا لذلك بالأمثال التالية:

١- الشريك فيما هو شريك فيه.

(١) الأردني: مجمع الفائد: ١٢ / ٣٨٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٤

٢- صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه.

٣- السيد لعبد المأذون.

٤- الوصي فيما هو وصي فيه.

و أضاف العلامة مثلاً خامساً.

٥- الوارث إذا شهد على جرح موته قبل الاندماج.

٦- العاقلة إذا جرح شهود جنائية الصبي.

ولأننا نأخذ بالبحث عنها واحداً تلو الآخر.

## الأول: منع شهادة الشريك فيما هو شريك فيه

فقد استدلوا على عدم القبول بوجهين:

- ١- إنَّ الشاهد عندئذ يكون مَدْعِيًّا، ولا يقبل قول المَدْعُى بلا بَيْنَة.
- ٢- تضافر الروايات على عدم قبول شهادته وإليك ما ورد في المقام.

روى الصدوق بإسناده عن فضاله عن أبان بن عثمان قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: «تجوز شهادته إِلَى فِي شَيْءٍ لَهُ فِي نَصِيبٍ» و على هذا المتن فقد سمعه أبان عن أبي عبد الله عليه السلام وإن كان السائل غيره لكن الظاهر من نقل الشيخ أنه مرسلاً حيث روى عن أبان عن أخوه عن أبي عبد الله مثله <sup>(١)</sup> ولا تعارض ولعلَّ الصدوق ظفر بالسند ولم يعثر عليه الشيخ.

ثمَّ إنَّ الكليني روى عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصري) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال: «لا تجوز شهادتهم» <sup>(٢)</sup> و ظاهر الحديث أنَّ واحداً من الشركاء ادعى على شخص، و شهد

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٦٥

اثنان من الشركاء له، و الحديث ظاهر أو محمول على ما إذا كان مورد الادعاء و الشهادة، المال المشترك. و على ذلك فلا تعارض بينه وبين ما رواه الشيخ بنفس السند قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد و شهد اثنان، قال: «يجوز». <sup>(١)</sup> فإنَّ محمول على ما إذا شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة، أو محمول على سقط لفظة «لا» من التهذيب و كم فيه من التصحيف. و ربما يستدل على عدم الجواز بخبر محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق قطعوا عليهم الطريق و أخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض، قال: «لا تقبل شهادتهم إِلَى إِبْقَارِ اللَّصُوصِ أَوْ شَهَادَةِ مَنْ غَيْرِهِمْ» <sup>(٢)</sup>. و الحديث غير قابل للاحتجاج من وجوه:

١- إنَّ محمد بن الصلت من أصحاب الصادق عليه السلام على ما في رجال الشيخ و كنيته: «أبو العديس» و هو مجاهول أو مهمَل في كتب الرجال. لم يوصف بشيء من الوثاقة و الضعف فكيف يحتاج به؟!

٢- إنَّه من المحتمل أن يكون متعلق الشهادة كونهم قطاع الطريق حتى يجري عليهم حكم الله الوارد في قوله سبحانه: (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُنْهَى لَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّلُيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة/ ٣٣).

٣- إنَّ الرواية على فرض الاحتجاج مطلقة، تدل على عدم حجية شهادة بعض أهل القافلة لبعض، سواء كان المشهود به المال المشترك أو لا. و الالتزام بالإطلاق أمر مشكل، لعدم الموجب لمنع الشهادة في غير المشترك، كما إذا شهد

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٤، ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٦٦

أحد الغرماء، على عين أنها لبعضهم، فإنَّه عندئذ يكون بماله أولى من سائر الغراماء فلا يضر بماله معها و المورد فيما إذا كان المشهود به غير مشترك، نظير هذا.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَنْعِنِ الإِطْلَاقَ، وَ تَحْمِلُ الرَّوَايَةَ عَلَى قَافْلَةِ تَجَارِيَةِ أَغَارَ عَلَيْهَا قَطَاعُ الطَّرِيقِ، وَ كَانَ الرَّسْمُ الدَّارِجُ، مُشَارِكَةُ الْقَافْلَةِ فِيمَا

يحملون من مال التجارة من نقطة كالحجاز إلى الشام أو بالعكس.

٤- يحتمل أن يكون المنع، لأجل الشركاء بل لأجل العداوة، حيث إنّ قطاع أخافوهم وقطعوا الطريق عليهم، فأورث عملهم عداوةً عليهم في قلوب أهل القافلة فيخرج الحديث عن موضع البحث أي عدم قبول شهادة الشريك في حق الشريك الآخر. ثم إنّ الأصحاب عللوا عدم القبول في المقام بأنّ الشاهد لأجل جر النفع ينقلب مدعياً مكان كونه شاهداً. و هو متين لكن ينبغي بيان أحكام صور:

أ: لو شهد بأنّ له نصفه، وبما أنه شهد على سهم الشريك دون سهمه قال في الجواهر: «قبل»، ولكن لو علم القاضي بأنّ المشهود به، مشاع بين الشاهد والمشهود له، لزمه الرد، لأنّه يجرّ بها النفع لنفسه لأنّ النصف الثابت بالشهادة لأحد الشريكين، لا يختصّ به بل يبقى على مشاعه، كما ذكرناه في كتاب القضاء.

ب: ولو شهد أحد الشريكين لآخر، ليس له فيه نصيب بالفعل ولتكن يرث المشهود له، إذا مات، كالولد للوالد، فظاهر مسند أو مرسلاً أبان هو الجواز لتخصيصه المنع «بماله فيه نصيب». (١)

ج: لو قال أنّ زيداً أتلف من عمرو أو استقرض منه أو غصب منه كذا و كان المال مشتركاً بين الشاهد والمشهود له فلا يقبل في حصته، وأما في حصة الشريك فظاهر الجواهر عدم القبول ولكن الظاهر القبول، لفارق بين العين و

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٦٧

الدين فإنّ الشهادة على الأولى، في حصة الشريك تجرّ النفع إلى الشاهد لأنّ النصف الثابت باسم سهم الشريك يكون مشاعاً أيضاً بخلاف الدين، فإذا تملّكه المشهود له، بفضل شهادة الشريك يخصّ له إذا دفعه المشهود عليه، بتّه أنه سهم المشهود له لما مز من سهم كلّ من الدين، يتعين بتّه الدائن، نعم لو دفعه بما أنه مال للشركة لكان لما ذكره وجه.

### الثاني: صاحب الدين إذا شهد للمحجوز عليه

إذا شهد صاحب الدين للمحجز عليه لفلس بعد الحجر له بأنّ له على زيد كذا وأنّ المال الفلانى له بحيث لو ثبتت أنه له يأخذ عوض دينه منه، إمّا الكلّ إن لم يكن له شريك وإنّما بعضه من غير فرق بين كون المشهود به ديناً أو عيناً و ذلك لأنّ حجر الحكم على المفلس يُسقط ذمته عن الاعتبار ويكون متعلق الدين، هو ما بقى من ماله بعد إخراج المستثنىات من الدين فلو ثبت بشهادته، أنّ تلك العين ماله أو أنّ له ديناً على ذمة شخص، يتعلق طلب الغرماء بالعين والدين بال مباشرة لخروج ذمته عن الاعتبار لدى العقلاء فلو قلنا بالثبت يلزم انقلاب الشاهد مدعياً.

و من هنا تبيّن الفرق بين المحجوز عليه، والمديون المعني الذي لم يحكم عليه بالحجر، فيما أنّ لذمة المعاشر اعتباراً يتعلق طلب الغرماء بذمته غير أنه ينظر إلى ميسرة، فإذا شهد أحد الغراماء بأنّ له تلك العين أو أنّ له ديناً على آخر، لا يتعلق بالمشهود به دين الغراماء فإنّ المسئول أمامهم، ذمته، لا العين الخارجية ولا الدين الذي له على ذمة آخر.

### الثالث: السيد تعبد المأذون

وجهه أنّ ما في يده لمولاه فينقلب الشاهد مدعياً، و ينطبق عليه قوله: «في نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٦٨

شيء له فيه نصيب». (١) بخلاف العكس، فيجوز شهادة العبد لمولاه قال المفید: «و تقبل شهادة العبيد لسادتهم إذا كانوا عدولًا». (٢) و

ليس مطلق التهمة مانعاً إلّا أن ينطبق عليه عنوان وحدة المدعى و الشاهد، أو يرد فيه نصّ.

#### الرابع: الوصي في ما هو وصي فيه

إذا شهد الوصي بشيء للميت، يدخل المشهود به تحت ولايته وإن لم يدخل تحت ملكه وقد اختلفت في المقام كلمة الأصحاب قال الشيخ: «و لا بأس بشهادة الوصي على من هو وصي له، ولو، غير أنّ ما يشهد به عليه، يحتاج أن يكون معه غيره من أهل العدالة». <sup>(٣)</sup> وقال ابن البراج: «و شهادة الوصي لمن هو وصي له، و شهادته عليه إذا كان معه غيره من أهل العدالة» <sup>(٤)</sup> و مع ذلك نرى أنّ المحقق منع جواز شهادته، مختصاً المنع «فيما هو وصي فيه» <sup>(٥)</sup> ليدخل في ولايته، ومن الممكن حمل كلامهما على ما إذا كان المشهود به خارجاً عن ولايته، كما إذا عين للصرف في الوصايا عيناً أو نقداً و لم يكن المشهود به منهما فيرتفع الخلاف بين الكلمات. و تبعه الشهيد في الدروس فقال: «و الوصي في متعلق وصيته، و غرماء المفلس و الميت و السيد لعبد». <sup>(٦)</sup> أقول: وجه المنع فيما إذا كان للوصي الأجرة على التصرف في المشهود به واضح، إنما الكلام فيما إذا يشهد من دون أن يكون له فيه ولایة التصرف، أو معها و لكن بدون الأجرة، فيه التفصيل، فلو كان مدعياً، فلا يكون شاهداً لبطلان وحدة المدعى و الشاهد و أمّا لو كان المدعى غيره من سائر الورثة فالمنع عن نفوذه

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٢) المغيد: المقفع: ٧٢٦، أى يشهد على ضرره و صالحه.

(٣) الطوسي: النهاية: ٣٢٦.

(٤) ابن البراج: المهدب: ٢/٥٥٦.

(٥) نجم الدين الحلى: الشرائع: ٤/١٢٩.

(٦) محمد المكي: الدروس: ٢/١٢٨، الدرس ١٤٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٦٩

شهادته غير ظاهر مضافاً إلى مكاتب الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: «إذا شهد معه آخر عدل، فعلى المدعى يمين» <sup>(١)</sup> فإن المراد من الميت هو الوصي، و قوله: «على المدعى اليمين» دليل على أن المدعى غير الوصي فيتتج المنع إذا صار الوصي مدعياً و شاهداً و الجواز في غيره. و مثلها المكابية الثانية ٢ حيث تشهد فيها «الوارث الميت»، فلا وجہ لعدم القبول و إنما أوجب اليمين على المدعى، مع أنّ عليه البيئة، فيه وجوه محتملة:

١- إنها للاستظهار لوجود التهمة، كما ورد في وصايا الإمام لشريح. <sup>(٣)</sup>

٢- احتمال أن يكون المدعى عليه أيضاً ميتاً، فيكون أيضاً للاستظهار لاحتمال أدائه الدين و تؤيده المكابية الثالثة: «أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع: نعم من بعد يمين» <sup>(٤)</sup> فإن المراد من الميت المشهود عليه.

٣- احتمال سقوط «و إلّا» بين قوله: «معه آخر عدل» و قوله: «على المدعى اليمين».

و الحال أن الأصل في البيئة العادلة هو نفوذ شهادتها و منها الوصي، و لا يترك الأصل إلّا إذا انطبق عليه قوله: «إلّا في شيء له فيه نصيب» أو عنوان المدعى و في غير هذين الموردين تقبل و منه تظهر حال الوكيل.

#### الخامس: إذا شهد الوارث بحرب موئنه

إذا شهد أنّ زيداً جرح من يرثه، فلا يخلو إما أن يموت بهذا الجرح أو لا، فعلى الأول لا تقبل الشهادة لأنّه بمنزلة شهادة وارث الدم

على القتل فإنها شهادة

(١) و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٧٠ لنفسه.

نعم يمكن القبول في صورة خاصة وهو لو كان الميت، المجرح مديوناً يصرف دينه في دينه، فإن النفع يرجع إلى الدين لا إلى الوارث.

وأما إذا لم يمت فلا وجه لعدم القبول لأن شهادته للمورث المجرح لا لنفسه.

#### **السادس: العاقلة تجروح شهود جنائية الصبي**

من أسباب التهمة من ترد بشهادته ضرراً على نفسه ومن هذا القبيل:

ما إذا اتهم الصبي بالجنائية على رجل و شهدا اثنان على جنائيته فالدية تتوجه على العاقلة، فلو جرح شهود الجنائية، لا يقبل منه لأنها يستدعي بشهادته الضرر (الدية) عن نفسه.

إلى هنا تمت الفروع الواردة في المسألة الأولى لبيان موارد التهمة، وإليك الكلام في المسألة الثانية في هذا الصدد أيضاً.

#### **المسألة الثانية: في العداوة المانعة عن قبول الشهادة**

العداوة الدينية لا تمنع القبول، وإنما يلزم منع شهادة المسلم على الكافر، والمؤمن على المخالف، لأن هذه العداوة لو لم تؤكد العدالة لا تخالفها إنما الكلام في العداوة الدينية فقال المحقق: إنها تمنع سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن. فيقع الكلام في الموارد التالية:

١- إذا تضمنت العداوة الفسق كما إذا قذف المشهود عليه أو ضربه أو اغتابه بلا سبب مبيح، فلا إشكال في المنع، لكنه يرجع إلى فقدان الشرط الرابع أعني العدالة.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٧١

٢ إذا لم تتضمن الفسق، مثل ما إذا كانت العداوة بعد حصول ضرر أو أذى منه له، كما إذا ضربه أو شتمه، أو قتل من أرحامه، فإن القول بالمنع مع كونها نابعة عن سبب صالح، يحتاج إلى الدليل.

وقد استدل للمنع بما يلى:

أ: روى الصدوق عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا تقبل شهادة ذي شحناه أو ذي مخزية في الدين» «١»، وإسماعيل بن مسلم هو السكوني الذي كنيته «أبو زياد»، نعم روى الكليني بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين. ٢

ولو قلنا بوحدة الروايتين، لأشكل الاستدلال به لتردد الصادر بين قوله: «شهادة ذي شحناه» أو «فحاش» والاستدلال يتم على الأول دون الثاني و يمكن القول بتعديدها لأن الأولى تروى قول الإمام عليه السلام والثانية تروى فعله، و يمكن أن يكون محل الابتلاء هو الفحاش دون ذي شحناه وعلى فرض صحة الاستدلال فهي منصرفة إلى القسم الأول الموجب للفسق لا ما إذا كان لها وجه صالح.

ب: روى الصدوق مرسلًا في معانيه: «و لا ذى غمز على أخيه» وقد فسره الصدوق بالشحنة والعداوة.<sup>٣</sup>  
 ج: و روى في حديث آخر، قال: لا- تجوز شهادة المريب والخصم.<sup>٤</sup> و يحتمل أن يراد به العدو، كما يحتمل ضعيفاً أن يراد أحد المتخاصمين في المرافة.  
 وعلى كلّ تقدير فيما أنّ حجّة البينة، لا تخصّص إلّا بالحجّة فالقدر المتيقن هو العداوة المورثة للفسق، لا ما إذا كانت نابعة عن أصل صالح طبيعي، على نحو

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢، من أبواب الشهادات، الحديث ٥، ١.

(٢) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢، من أبواب الشهادات، الحديث ٨، ٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٢

لا يختصّ بفرد دون فرد.

٣- ثم إنّ المحقق فسّر العداوة بأن يعلم من حال أحدهما السرور بمساءة الآخر و المساءة بسروره، لكنه لو كان للتنمية مبدأ صالح فطريّ كظلمه و شتمه، و ضربه، فلا وجه للمنع. نعم لو لم يكن له مبدأ صالح و إنما كان نابعاً عن الحسد و نظيره، فهو داخل في المنع.  
 ٤- إذا كانت العداوة من جانب المشهود عليه، لا الشاهد، فلا وجه للمنع و القدر المتيقن، هو عداوة الشاهد، و إلّا ليقع ذريعة لرد الشهادة الحقة حيث تظهر العداوة لإسقاط نفوذ شهادة الآخر.

٥- إذا شهد العدو، لعدوه قبلت أخذًا بإطلاق حجّة البينة و لأنّها في هذا المورد تؤكّد صدقها.

٦- لو شهد بعض الرفقاء البعض، على القاطع عليهم الطريق قال المحقق: تمنع لتحقّق التهمة. والأصل في ذلك روایة محمد بن الصلت: سأّلت أبي لحسن الرضا عليه السلام عن رفقه كانوا في طريققطع عليهم الطريق و أخذوا اللصوص فشهد بعضهم البعض، قال: «لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم». <sup>١</sup>

و قد مضى تحقيق الكلام في الحديث عند البحث عن شهادة الشريك و قلنا إنّ إطلاق حجّة البينة محكمة ما لم يدلّ دليل على خلافه، فلو قلنا بأنّ الحديث راجع إلى الشهادة بكونهم قطاع الطريق لأجل اجراء الحدّ، فلا يصلح للاستدلال بها للمنع في باب الأموال و الحقوق، و إن قلنا برجوعه إليهما. فلو قلنا بأنّ سبب المنع هو الشركة فالقدر المتيقن ما إذا جزّ نفعاً، و إن قلنا بأنّ المانع هو العداوة، فالقدر المتيقن ما إذا أوجب فسقاً لا ما إذا كان له مبدأ صالح

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٧، من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٣

عقائدي. و بذلك يعلم أنّ رمي صاحب الجواهر بعض هذه الاحتمالات بأنّها اجتهاد في مقابلة النص غير ظاهر.

### المُسَائِلُ التَّالِيَّةُ: فِي أَنَّ النِّسْبَ غَيْرَ مَانِعٍ عَنْ قَبْوِ الشَّهَادَةِ

#### اشارة

قال المحقق: «النسب و إن قرب لا يمنع قبول الشهادة، كالأخ لولده و عليه، و الولد لوالده، و الأخ لأخيه و عليه، و في قبول شهادة الولد على والده خلاف و المنع أظهر. سواء شهد بمال، أو بحقّ متعلق بيده كالقصاص، و الحدّ» كما لو شهد الولد على سرقة والد أو قتله نفساً.

أقول: تضافرت الروايات و النصوص على عدم مانعية الرابطة النسبية عن نفوذ الشهادة كما تضافرت الفتاوى عليه، و لأجل عدم خلاف بين الأصحاب نقتصر بذكر الكلمات عن نقل الروايات التي نقلها الحرج العامل في وسائله.

اتفق «١» الأصحاب على عدم كون النسب مانعاً إلّا أنّهم اختلفوا في مقامين:

### المقام الأول: في جواز شهادة الولد على والده

- ١- قال المفيد: «تُقبل شهادة الوالد لولده و عليه، و تقبل شهادة الولد لوالده و لا تقبل شهادته عليه». (٢)
- ٢- قال السيد المرتضى: «و ممّا انفردت به الإمامية في هذه الأعصار و إن روى لهما وفاق قديم، القول: بجواز شهادات ذوي الأرحام و القرابات بعضهم البعض إذا كانوا عدولًا من غير استثناء لأحد إلّا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه من أئمّة لا يجوز شهادة الولد على الوالد و إن جازت شهادته له و يجوز شهادة الوالد لولده و عليه». (٣)

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٦ من أبواب الشهادات.

(٢) المفيد: المقمعة: ٧٢٦.

(٣) السيد المرتضى: الانتصار: ٢٤٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٧٤

ويظهر مما ذكره الشيخ و الشريف المرتضى أنّ الرأي السائد لأهل السنة، هو مانعه النسب على وجه الإطلاق إلّا لغيف منهم قال بالجواز.

٣- قال الشيخ: تُقبل شهادة الوالد لولده و الولد لوالده، و تقبل شهادة الوالد على ولده، و لا تقبل شهادة الولد على والده، و به «١» قال عمر، و عمر بن عبد العزيز و المزنى، و أبو ثور و إحدى الروايتين عن شريح و اختاره المزنى، و قال باقي الفقهاء أنها لا- تقبل ثم استدل على الجواز بعموم الآية (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) «٢» و (أَشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) «٣». ثم قال شهادة الولد على والده لا- تقبل بحال. و قال الشافعى: إن تعلق بالمال أو بما يجرى مجرى المال كالدين و النكاح و الطلاق قبلت، و إن شهد عليه بما يتعلّق بالبدن كالقصاص و حدّ الفريء، فيه وجهان: أحدهما «تُقبل» و الثاني و هو الأصح أنها لا تقبل. دلينا إجماع الفرقه و أخبارهم فإنّهم لا يختلفون فيه. (٤)

٤- قال الشيخ في النهاية: لا بأس بشهادة الوالدة لولده و عليه مع غيره من أهل الشهادة و لا بأس بشهادة الولد لوالده و لا يجوز شهادته عليه. و لا بأس بشهادة الأخ لأخيه و عليه. (٥)

٥- قال الحلبي: و لا تقبل شهادة العبد على سيده و لا الولد على والده بما ينكرانه و تقبل شهادتهمما عليهمما بعد الوفاة. (٦)

٦- قال سلّار: و إن شهد والد لولده، و عليه قبل، و الولد تقبل شهادته لوالده و لا تقبل عليه. (٧)

(١) مرجع الصمير، قبول الشهادة في غير الأخير و أما الأخير أي شهادة الولد على الوالد فقد تعرض بها في المسألة الثانية.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادة، المسألة: ٤٥٤٤.

(٥) الطوسي: النهاية: ٣٣٠.

(٦) الحلبي: الكافي: ٤٣٥.

(٧) المراسيم العلوية: ٢٣٣

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٥

٧- قال ابن البراج: ولا شهادة الولد على الوالد ولا العبد على سيد. «١»

٨- وقال ابن حمزة: الولد تقبل شهادته لأبيه ولا تقبل عليه. «٢»

٩- وقال ابن إدريس: لا بأس بشهادة الوالد لولده وعليه، مع غيره من أهل الشهادة ولا بأس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه وقال السيد المرتضى: تجوز أيضاً شهادته عليه والأول هو المذهب وعليه العمل والإجماع منعقد ولا اعتبار بخلاف من يعرف باسمه ونسبة. «٣»

١٠ و قال العلامة في الإرشاد: وكذا تقبل شهادة النسب على نسبة إلا الولد على والده خاصة. «٤»

١-١ و قال ابن سعيد: «و تقبل شهادة ذوى النسب بعضهم البعض، و عليهم إلا شهادة الولد على والده فإنها لا تقبل حياً و تقبل شهادته عليه بعد موته. «٥»

١-٢ و ذكر العلامة في مختلف الشيعة أنه مختار ابنى بابويه.

أقول: لا شك في أصل الحكم و عدم مانعية الرابطة النسبية إنما الكلام في صحة الاستثناء و هي تعتمد على الأمور التالية:

أ: الشهرة الفتواية تكشف عن وجود النص وإن لم يصل إلينا بعينه، وقد أشار الصدوقي إلى ذلك النص بقوله: «و في خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده». «٦»

ب: قوله سبحانه: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (لقمان/١٥) بدعوى أن رد قول الوالد و تكذيبه يضاد المصاحبة بالمعروف.

(١) ابن البراج: المهدى: ٢/٥٥٨.

(٢) ابن حمزة: الوسيلة: ٢٣١.

(٣) ابن إدريس: السرائر: ١/١٣٤.

(٤) مجمع الفائد، قسم المتن: ١٢/٤٠٤.

(٥) ابن سعيد الحلى: الجامع للشرايع: ٥٣٩.

(٦) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٦، الحديث ٦.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٦

ج: هو نوع عقوق يمنع عن قبول الشهادة.

أقول: إن الشهرة الفتواية لا تقبل الإنكار ولم يعلم الخلاف من السيد، على نحو القطع والجزم، لأنّه بصدق بيان أصل الحكم أي أنّ النسب لا يمنع عن جواز الشهادة إجمالاً و عند ذلك نسب الاستثناء إلى بعض علمائنا من دون تبيين لرأيه فيه. نعم فهم ابن إدريس كما مرّ من كلامه، خلاف ما استظهرناه وأنّ شهادة الولد على الوالد نافذة عنده. و يظهر من العلامة في الإرشاد، التردد، و نقل التردد عن تحريره أيضاً، لكنه في مختلف أفتى بمذهب المشهور «١» لكن الذي يصادقنا عن الاعتماد على مثل تلك الشهرة أنها مستندة إلى ما فهموه من ظاهر الكتاب وأنّ نفوذها على خلاف المصاحبة بالمعروف أو أنه عقوق و من المعلوم عدم دلالته على ما راموه، فإن الآية بصدق بيان حكم العاشرة بما هي، مع قطع النظر عن سائر الطوارئ كما إذا كانت في السكوت، إماماة للحق، و إحياء للباطل فهي غير ناظرة إلى هذه الصور.

و منه يظهر حال العقوق، فإنّ حرمتها سواء أفسرت بالعصيان و ترك الشفقة و الإحسان و الاستخفاف أم بغيرها ناظر إلى الحياة العادلة و لا حكومة لها على سائر الواجبات و المحرامات، فلو كانت إطاعته سبحانه موجبة للعقوق، فلا عبرة بمثل ذلك العقوق قال

سبحانه: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا) (القمان / ١٥). وإن شئت قلت: إنَّ ما دلَّ على لزوم المصاحبة بالمعروف أو الاجتناب عن العقوق كدليل النذر واليمين ناظر إلى ما هو مباح وحلال بالذات وأمِّا المحرم والواجب، فلا يقلبهما عما هو عليه، فلا يكون الحرام جائزًا إذا كان تركه على خلاف المصاحبة بالمعروف أو موجباً للعقوق كما لا يكون حلالاً بالنذر واليمين، ومثل الحرام، الواجب فلا ينقلب عما هو عليه بهذه الطوارئ والعارض.

(١) العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، الفصل السابع في الشهادات: ١٦٨

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٧٧

هذا وأنَّ دليل القول بجواز الشهادة قوى جدًا، فأنه يعتمد:

على قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ) (النساء / ١٣٥). فإنه صريح في جواز الشهادة على الوالدين والتحريض على الشهادة دليل على قبولها وإلا يكون لغوًا.

وقد اتفقت كلمة الأصحاب على قبول شهادة الولد على الوالدة وإنما الخلاف في شهادته على الوالد.

وتأكيد الجواز رواية على بن سعيد السائب عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: كتب في رسالته إلى: «سألت عن الشهادات لهم فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا» ١، والضييم هو الظلم.

## المقام الثاني: في شهادة الزوج والزوجة

### إشارة

هذا هو المقام الثاني الذي أشرنا إليه فيما سبق، وقد تبيّن أنَّ العلقة النسبية غير مانعة عن قبول الشهادة إلَّا في مورد واحد على رأي بعض الأصحاب وأمَّا الرابطة السببية، فغير مانعة بالاتفاق منا وأمَّا أهل السنة فهم على طائفتين ثلاثة بين قائلة بالجواز مطلقاً كالشافعى أو نافية مطلقاً، كأهل العراق، وفضيله بين شهادة الزوج لزوجته فتقبل دون العكس. ٢ إنما الكلام بين أصحابنا في لزوم ضمّ عدل آخر، بحيث لو لاه لما ترتب الأثر على الشهادة مطلقاً وإن ضمّ إليها يمين، وعدم لزومه.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب الشهادات، الحديث ١ ورواه في الباب ١٩ عن داود بن الحصين برقم ٣.

(٢) ستوافيك نصوصهم عن كتاب الخلاف للشيخ الطوسي.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٧٨

توضيحه: أنه قد تبيّن فيما سبق وستوافيك، حججية شهادة العدل الواحد مع اليمين، في مورد المال والحق. كما أنَّ من المحقق في محله حججية شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهمل، وفي ربع الوصيّة. فعندئذ، لو قلنا بعدم لزوم ضم العدل الآخر في كل المقامين، تكون شهادة الزوجة كشهادة غيرهما، فيجري في غيرهما فتكفى مع شهادة الزوج يمين المرأة، لكافية العدل الواحد مع يمين المدعى في غير مورد الزوجية أيضًا أو تكفى شهادة الزوجة وحدتها لإثبات ربع الوصيّة لزوجها ولا عبرة بيمين الرجل المدعى إذا كان الشاهد امرأة. وأمَّا لو قلنا بلزوم الانضمام، تخرج شهادة الزوج و الزوجة عن الضابطين فلا تكفى في مورد شهادة الزوج، يمين زوجته، ولا تكفى شهادة الزوجة لإثبات ربع الوصيّة، لزوجها.

وأمَّا كلمات الأصحاب فهي على ثلاثة أوجه:

أ: فمنهم من لم يشترط الانضمام وجعل شهادة أحد الزوجين كشهادة غيرهما من باب واحد، كالمفيد في المقنية والشيخ في الخلاف، وابن إدريس في السرائر، وابن سعيد في الجامع وهم بين من لم يذكر من الصميم شيئاً كالشيخ في الخلاف، أو ذكره و

لكن صرّح بكفائية يمين الزوجة كالمفید فى المقنعة و ابن إدريس فى السرائر.

قال المفید: تقبل شهادة الرجل لامرأته إذا كان عدلاً أو شهد معه آخر من العدول أو حلفت المرأة مع الشهادة لها في الديون والأموال. «١»

و قال الشيخ في الخلاف: تُقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، و به قال الشافعى، و قال أهل العراق: لا تقبل، و قال النخعى و ابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجته، و لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها. «٢»

(١) المفید: المقنعة: ٧٢٦.

(٢) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٤٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٩

٣ و قال ابن إدريس بعد التصریح بجواز شهادة كل لآخر مع عدل آخر: و قولنا في جميع ذلك إذا كان معه غيره من أهل العدالة على ما أورده بعض أصحابنا و إلا إذا لم يكن معه غيره تجوز أيضاً شهادته له، مع يمين المدعى فيما يجوز قبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين. «١»

٤ و قال ابن سعيد: و تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر و عليه. «٢»

فترى أنّ الشيخ في الخلاف و ابن سعيد في الجامع لم يحدّثا عن ضم العدل بشيء، و لكن الشيخ المفید و ابن إدريس و إن ذكررا ضم عدل آخر و لكن استدركا بأنه لا لخصوصية له، و إنما هو لأجل إكمال البيئة و إلا فحيث تكفى شهادة الزوج و حدتها يثبت المدعى بيمين المدعى (الزوجة).

ب: منهم من يشترط وجود عدل آخر في كلا الطرفين، في نفوذ الشهادة لا لإكمال البيئة.

٥- قال الشيخ في النهاية: و لا بأس بشهادة الرجل لامرأته و عليها إذا كان معه غيره من أهل العدالة، و لا بأس بشهادتها له، و عليه فيما يجوز قبول شهادة النساء إذا كان معها غيرها من أهل الشهادة. «٣»

٦- و قال ابن البراج: شهادة الزوج لزوجته و عليها، مع غيره من أهل العدالة. «٤»

ترى أنّ العلمين يذكران العدل الآخر بعنوان القيدية لا لأجل إكمال البيئة نعم اقتصر ابن البراج بذكر شهادة الزوج و لم يذكر الزوجة، و يعلم حكمها من اشتراط العدل في شهادة الزوج، بوجه أولى لأنّه إذا لم تكن شهادة الزوج نافذة

(١) ابن إدريس: السرائر: ٢/١٣٤ و حاصله أنه إذا لم يكن معهما عدل آخر تقبل شهادة الزوج مع يمين المدعى، دون الزوجة.

(٢) ابن سعيد: الجامع للشراح: ٥٣٩.

(٣) الطوسي: النهاية: ٣٣٠.

(٤) ابن البراج: المهدى: ٢/٥٥٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٠  
و حدتها بل مشروطة بضم العدل، فشهادة الزوجة له تكون مشروطة بطريق أولى  
ج: و منهم من فصل بين شهادة الزوج فلم يعتبر و شهادة الزوجة فاعتبره.

٧- قال المحقق: «و كذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، و الزوجة لزوجها، مع غيرها من أهل العدالة» «١».

ثم إنّ المحقق علل وجه التفصيل بقوله: «و لعل الفرق إنما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من أن تجذبه دواعي الرغبة». قال: و تظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية.

هذه كلمات الأصحاب و إليك النصوص:

١- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «تجوز شهادة الرجل لامرأته. و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها». «٢» و في السندي على بن الحكم و أبو المعزاء و الأول مشترك بين الثقة و غيرها و تميز الثقة، برواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه كما في المقام. و الثاني هو حميد ابن المثنى الصيرفي الذي قال النجاشي في حقه: «ثقة ثقة».

و أمّا الدلالة، فلو قلنا بأنّ الضمير في «معها» يرجع إلى الزوجة، يكون دليلاً على قول المحقق المفصل بين الزوج و الزوجة، ولو قلنا برجوعه إلى الشهادة، المعلومة من القرينة، فيكون دليلاً على القول الثاني كما قيل و فيه تأمل. و لكن الظاهر هو الأول بشهادة الموثقة الآتية.

٢- موثقة سماعة قال: سأله عن شهادة الرجل لامرأته قال: «نعم» و المرأة لزوجها؟ قال: «لا إلّا أن يكون معها غيرها». «٣»

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤ / ١٣٠ .

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨١

٣ صحيح عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، أو قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال: «إذا كان آخر جازت شهادته معه لامرأته». «١» و في بعض النسخ مكان «آخر»، «خيراً» و لكنه لا يلائم مع قوله: «معه» و الرواية صحيحة و عمار بن مروان هو اليشكري الذي وثّقه النجاشي مع أخيه عمرو و قال: «هو و أخيه عمرو ثقنان» و إذا كان نفوذ شهادة الزوج مشروطاً بعدل آخر لكان نفوذ شهادة الزوجة أيضاً مشروطاً به لعدم القول بالتفصيل بهذا المعنى فيكون الصحيح دليلاً على الاشتراط مطلقاً. فتلخّص أنّ الأوّلين دالاً على التفصيل الوارد في كلام المحقق، و الثالث دالاً على القول الثاني أي الاشتراط مطلقاً و لم نجد دليلاً على القول الأوّل أي عدم الاشتراط مطلقاً، سوى إطلاق حجّة قول الشاهد مع يمينه، و إن كان الشاهد زوجاً أو إطلاق حجّة قول المرأة في إثبات ربع الوصيّة و إن كانت المرأة، زوجة المشهود له.

و يمكن أن يقال: إنّ الزوج و الزوجة في المقام سيّان لا فرق بينهما، و أنّ اشتراط ضم آخر إليها في صحيح الحلبي و موثقة سمعاء، لأجل أنه لو لا الانضمام، إلى شهادة الزوجة، لا يثبت بشهادتها شيء، إلّا مورد نادر و هو إثبات ربع الوصيّة و لأجل ذلك اشترط ضم آخر إليها، وهذا بخلاف الزوج فإنه ثبت بشهادته بلا ضم آخر، الأموال و الحقوق، إذا حلفت الزوجة، و هو في نفسه كثير، فلم يذكر في شهادة الزوج انضمام عدل آخر و على ذلك فالخبران ناظران إلى غير باب الوصيّة، فحيثئذ، صيانة شهادة الزوجة عن اللغوية (في غير الوصيّة) يتوقف على الانضمام، دون الرجل، فإنه لو لم ينضم إليه عدل آخر، لما لزمت اللغوية لكافية شهادة الرجل في الحقوق و الأموال مع يمين المدعى (الزوجة).

و لعل من شرط الانضمام في شهادتها كالطائفه الثانية و الثالثة يريدون ذلك

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٢

لا أنه لا يثبت شيء بشهادتها بلا ضم، حتى ربع الوصيّة.

بقى الكلام في صحيح عمار بن مروان حيث يشترط الانضمام مطلقاً، و لعله ناظر إلى مجال أوسع من باب الحقوق و الأموال، و من المعلوم أنه لا يثبت بشهاده الزوج و لو انضم إليها يمين المدعى، كثير من الأمور، إلّا أن يضم إليها عدل آخر أو أمرأتان.

ثم إن المراد من قوله: «إذا كان معها غيرها» في صحيح الحلبى و الموثقة، ما يكفى فى إثبات المطلوب، و عليه لا يكفى ضم امرأة عاملة أو رجل عادل، بل لا بد من ضم امرأة و رجل حتى تكتمل البيئة، وهذا بخلاف المراد من الانضمام فى ناحية الزوج فيكفى الرجل الواحد، أو الامرأتان.

ثم إن مورد الروايات كمورد شهادة الوالد أو الولد هو جواز شهادة أحد الزوجين لآخر، و يمكن إلحاق صورة الشهادة على أحدهما به و ادعاء الأولوية، لابتعادها عن التهمة و يمكن أن يتمسك فى إثبات الجواز بإطلاق أدلة حجية شهادة العدل إذا تمت شرائطها، كما لا يخفى.

### شهادة الصديق لصديقه

و تقبل شهادة الصديق لصديقه و إن تأكّدت بينهما الصحبة و الملاطفة، لأن المفروض عدالته و ليس مطلق التهمة مانعه، و منه يعلم جواز شهادته عليه بالأولوية. و لشمول أدلة حجية شهادة العدل لكلا الصورتين.

### المسألة الرابعة: في عدم نفوذ شهادة السائل

انتفقت كلمة الأصحاب على عدم جواز شهادة السائل في الجملة، و إن اختلفوا في بعض مصاديقه: و قبل أن نذكر كلمات الأصحاب، نذكر صوره المختلفة حتى تكون في نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٨٣ دراسة الروايات على بصيرة.

إن الاستجداء و سؤال الناس له صور مختلفة:

أ: السائل بكفه مع اتخاذه حرفة و ربما يملك معاش شهر أو سنة، و مع ذلك يستجدى كل يوم بكفه لأنّه اتّخذه حرفة.

ب: المستجدى بالدوران على أبواب و الأسواق و الناس و ربما يقنع بقليل من النقد و المتعاع و شيء من الخبز و يتّخذه مهنة.

ج: من تدفعه الضرورة في الحياة إلى الاستجداء على وجه مؤقت، و ربما يكون الداعي إليه، هو تأخير راتبه التي يصل إليه من بلدته، أو طروع حادث قاسم، لا يقيم ظهوره إلا السؤال بالكف أو بالدوران.

د: من يسأل الناس و يطلب الإعانة بال المباشرة و بنفسه مع الوقار، و المذاكرة على نحو يحفظ شرفه و كرامته، و لا يريق ماء وجهه.

ه: من يسأل الناس لا بال مباشرة و بنفسه، بل يتوسط بعض الناس في جلب الأموال إليه سواء كان الإرسال بواسطه، أو بلا واسطة و إن كان لها دور في توجيه الناس إليه.

و: الطفيلي و هو من يحضر طعام الغير بلا دعوه.

هذه هي صور المسألة، و إليك نصوص الأصحاب، لدراسة تبيين سعتها لجميع الصور أو بعضها:

١- قال الشيخ: لا تجوز شهادة السائلين على أبواب الدور و في الأسواق، و تجوز شهادة ذوى الفقر و المسكنة المتجملين، الساترين لأحوالهم إذا حصل لهم شرائط العدالة. «١»

(١) الطوسي: النهاية: ٣٢٦

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٨٤

٢ و قال ابن البراج: و لا شهادة السائلين في الأسواق و لا على أبواب الدور. «١»

٣- قال ابن إدريس: قد روى أنه لا تجوز شهادة السائلين على أبواب الدور وفى الأسواق وإن كانت شرائط العدالة فيما حاصل، إلا أن ذلك يختص بمن يكون ذلك عادته وصناعته، ويتخذ ذلك حرفة وصناعة وبضاعة فأماماً من أخرجه ضرورة مجحفة فى بعض الأحوال، فلا ترد شهادته بحال لأنه لا دليل على ذلك وقد أعطينا الرواية الواردة بذلك حقها. «٢»  
ووافقه المحقق وقال: ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح فى شهادته. «٣»

٤- قال العلامة بعد نقل كلام ابن إدريس: الوجه المنع. «٤»

٥- واستحسن الشهيد تفصيل المحقق فى المسالك. «٥»

وأما الروايات فهى كما تلى:

١- صحيح على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن السائل الذى يسأل بكفه هل تقبل شهادته؟ فقال: «كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأله فى كفه» «٦» وفى سند الحديث «العمرى» وهو ابن على البوتكى و«بوفوك» قرية بنисابور، وثقة النجاشى.

٢- موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل الذى يسأل فى كفه» قال أبو جعفر عليه السلام: «لأنه لا يؤمن على الشهادة و

(١) ابن البراج: المهدى: ٥٥٨ / ٢.

(٢) ابن إدريس: السرائر: ١٢٢ / ٢.

(٣) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٣٠ / ٤.

(٤) العلامة الحلبي: مختلف الشيعة، كتاب القضاء: ١٦٦.

(٥) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٥٢ / ٢.

(٦) الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٣٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٨٥

ذلك لأنّه إنْ أُعطى رضى وإنْ منع سخط». «١»

وفي السندي ابن فضال والظاهر أن المقصود هو والد الحسن بنعلي بن فضال بشهادة رواية ابن خالد عنه وفي رواية الشيخ جاء التعليل جزء من كلام الرسول.

٣- معتبر الحميري في قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن السائل بكفه أتجوز شهادته؟ فقال: «كان أبي يقول: لا تقبل شهادة السائل بكفه». ٢

لا شك في شمول الروايات، لمن يتخذ الاستجداء مهنة وحرفة سواء كان السؤال بالكف، أو بالدور على الأبواب والناس، والذوق الفقهي يساعد إلغاء خصوصية السؤال بالكف، كما لا شك في عدم شموله، لمن دفعته الضرورة إلى الاستجداء بكل الطريقين على وجه لم يتزنه مهنة وإنما اتخذ طريقاً لسد الجوع وصيانة الحياة.

إنما الكلام في من يسأل الناس مباشرة وبنفسه، لكن مع حفظ الوقار والكرامة واحتار الشهيد الثاني دخوله فيها، قائلاً بأن المراد بالسائل بكفه، من يباشر السؤال والأخذ بنفسه والسؤال في الكف كناء عنه. ٣

ولكن الظاهر عدم دخوله فيها للفرق الواضح بين الأوّلين وهذا القسم، ففيهما يصدق قوله عليه السلام: «إنه لا يؤمن على الشهادة و ذلك لأنّه إنْ أُعطى رضى وإنْ منع سخط» و التعليل وإن لم يكن من قبل ملاكات الأحكام ومناطاته بل من قبل الحكم والنكات، لكنه يصلح لأن يكون سبيلاً لانصراف الروايات عن القسم الرابع لعدم وجوده فيه. وإنما يوجد بوجه غالبي في القسمين الأوّلين.

و منه يظهر حال القسم الخامس و عدم دخوله تحت الروايات، و أمّا الطفيلي

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٥ من أبواب الشهادة، الحديث ٣.

(٢) زين الدين العاملی: المسالک: ٤٥٢ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٦

فهو خارج عن موردها و إلحاقه بها، أشبه بالقياس إلّا إذا اتخذه حرفه و مهنة و يرصد كل يوم و ليلة، الضيافات، حتى يدخل في زمرة المدعوين و هذا أيضاً لو سمح له بالدخول يرضى و إن مُنع سخط.

ثم إنّ السؤال والاستجابة إذا تضمن كذباً أو تدليساً، فهو حرام موجب للفسق، و إلّا فلا دليل على حرمتة سوى كونه موجباً لإراقة ماء الوجه و هدم الكرامة الإنسانية و لعله كاف في حرمتة و إيجاد الفسق، وقد ورد في الحديث أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْضُ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ ... «١» قال سبحانه (لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيِيَاءً مِّنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة / ٢٧٣).

فلو قلنا بأنَّ القيد احترازى و أنَّ معنى الآية: هؤلاء الذي أحصروا في سبيل الحق، لا يسألون الناس إلَّا حافاً و إنما يسألونهم بلا إلَّا حافاً و إصرار، فيكون دليلاً على عدم كون السؤال مذموماً للفقير الواقعى إذا كان مجردأ عن الإصرار و أمّا لو قلنا بأنَّ القيد ناظر إلى بيان حال نوع القراء حيث يسألون الناس إلَّا حافاً و إصراراً، و معنى الآية أنَّ هؤلاء المحصورين ليسوا من هذه الطبقة، فيكون معنى الآية أنَّهم لا يسألون أبداً و إن كان النبي يعرفهم بسيماهم و بعلامة موجودة في وجوههم، ف تكون الآية دليلاً على ذمَّ السؤال مطلقاً و إن كان مع الإصرار أشد. إلّا إذا وجب لحفظ الحياة فيرتفع الذم.

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٨٦

### المُسَائِلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي شَهَادَةِ الضَّيْفِ وَالْأَجْرِ

#### اشاره

اتفقت كلمة الأصحاب على أنَّه تجوز شهادة الضيف للمضييف و عليه،

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٢ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٧

مثل آفاقهم على جواز شهادة الأجير على الموجر، و إنما اختلفت في جواز شهادته للموجر على قولين فالمشهور من عصر والد الصدوق الذي توفي عام ٣٢٩ و ولده المتوفى عام ٣٨١ إلى عصر ابن حمزة صاحب الوسيلة الذي توفي حوالي عام ٥٥٠ هو عدم الجواز تمسكاً بنصوص ستة دالة على المنع و أول من خالفهم و أفتى بجوازها هو ابن إدريس (٥٩٨٥٤٣) و تبعه المحقق (٥٧٦٦٠٢) و العلامة في كتابيه: الإرشاد و المختلف، و الشهيد الثاني و المحقق الأربيلى، فأصبحت المسألة ذات قولين أحدهما للقدماء و الآخر للماتأخرین إلى ابن سعيد فإنه وافق القدماء كما سيوافقك و الكل يستمد من الدليل النقلى و مورد الخلاف فيما إذا تحمل الشهادة و أداها و هو بعد لم يفارقه و أمّا إذا أدى بعد مفارقه الموجر، فلا خلاف فيه. ثم إنَّ الخلاف في الأجر و الموجر، لا في الموجر و

المستأجر و إليك نقل كلماته:

- ١- قال الشيخ: و من أشهد أجيراً له على شهادة ثم فارقه، جازت شهادته له، و تجوز شهادته عليه و إن لم يفارقه، و لا بأس بشهادة الضيف إذا كان من أهلها. «١»
- ٢- قال أبو الصلاح الحلبي: و لا تقبل شهادة الشريك فيه و لا الأجير لمستأجره. «٢»
- ٣- قال ابن البراج: شهادة الأجير على مستأجره سواء كان مقيماً معه أو كان قد فارقه، و شهادته له بعد مفارقته. «٣»
- ٤- قال ابن حمزة: لا تقبل شهادة خمسة نفر ... و الأجير إذا شهد لمستأجره ما دام معه. «٤»

(١) الطوسي: النهاية: ٣٢٧.

(٢) الحلبي: الكافي: ٤٣٦ و المراد من المستأجر، هو الموجر فلا تغفل.

(٣) ابن البراج: المهدب: ٥٥٦ / ٢.

(٤) ابن حمزة: الوسيلة: ٢٣٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٨

٥ و أول من خالف الرأي العام، هو ابن إدريس فقال:

ولَا شهادة الخصم و الخائن و قال شيخنا «و الأجير» و هذا خبر واحد لا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ و لَا يُعْرِجُ عَلَيْهِ بِلْ شهادة الأجير مقبولة سواء كانت على من استأجره أو له، و سواء فارقه أم لم يفارقه لأن أصول المذهب تقضى قبول هذه الشهادة و هو قوله تعالى: (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (البقرة/٢٨٢) و (وَ اسْتَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) (الطلاق/٢) و لا مانع يمنع من قبول شهادته و هذا عدل فينبغي أن تُقْبَلْ شهادته فلأنه لا يَجُرُّ بشهادته إليه نفعاً و لا يدفع عنه ضرراً و لا يعرف بشيء من أسباب الفسق، و لا دليل على رد شهادته من كتاب و لا سنة مقطوع بها و لا إجماع إلى أن قال: و لا بأس بشهادة الضيف إذا كان من أهلها. «١»

٦- و قال المحقق: تقبل شهادة الأجير و الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمانة. «٢»

٧- و قال ابن سعيد: و تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ... و الأجير على مستأجره و له بعد مفارقته. «٣» و مفهومه عدم الجواز إذا لم يفارق و هو موافق لفتوى القدماء كما عرفت.

٨- و قال العلامة: و تقبل شهادة الأجير و الضيف. «٤»

٩- و قال في المختلف: و الوجه عندي أن شهادته إن تضمنت تهمة أو جرّ نفع لم تقبل و عليه تحمل الروايات المانعة. ٥

١٠ و قال الشهيد الثاني: إن القول بالقبول أجود. ٦

(١) ابن إدريس: السرائر: ١٢٣١٢١ / ٢.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٣٠ / ٤.

(٣) ابن سعيد الحلبي: الجامع للشرائع: ٥٣٩.

(٤) ٤ و ٥ ابن المظہر الحلبي: إرشاد الأذهان: ١٥٨ / ٢ و مختلف الشيعة، كتاب القضاء: ١٦٦.

(٥) زين الدين العاملی: المسالك: ٤٥٢ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٩

١١- و قال المحقق الأردبيلي بعد المناقشة في سند الروايات المانعة و دلالتها: و لكن عموم أدلة القبول و الجواز كثيرة و ليس في المنع شيء عن صحيح صريح، فالنصير إليه و تخصيص الأدلة مشكل. «١»

أقول: إنّ مقتضى القواعد العامة هو القبول، والردّ يحتاج إلى الدليل، إذ يكفي في الجواز الآيتان المباركتان و عموم أدلة حججية البينة و ما جاء في رواية مسعدة بن صدقة، «و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك أو تقوم به البينة»<sup>٢</sup> إنما المهم دراسة أدلة القائلين بالمنع، وإليك سردها:

١- موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا - بَأْسٌ بِشَهادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا» قال: «وَ يُكَرَّهُ شَهادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ، وَ لَا بَأْسٌ بِشَهادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَ لَا بَأْسٌ بِهِ لَهُ بَعْدَ مَفَارِقَتِهِ». <sup>٣</sup>

يلاحظ عليه: أنّ الحديث كسيف ذي حدّين، صالح للاستدلال لكلا القولين، أمّا الجواز، فظهور لفظ الكراهة فيه وأنّها ليست ممنوعة منعاً باتّاً، مضافاً إلى أنّ مفهوم قوله: «وَ لَا بَأْسٌ بِهِ لَهُ بَعْدَ مَفَارِقَتِهِ» وجود البأس قبل مفارقته وهو يعادل الكراهة لا الحرمة، و أمّا المنع، فلما ذكره الأردبيلي من أنّ الكراهة المصطلحة هنا بعيدة إذ لو كانت الشهادة مقبولة، ينبغي وجوبها عيناً مع الغير و إلّا كفاية<sup>٤</sup> و بعبارة أخرى أنّ مورد الشهادة هو الحقوق والأموال، فلو كانت الشهادة جامعه الشرائط، يجب القبول، و إلّا فيحرم، و لَا تتوسط الكراهة بينهما في مورد الشهادة، من غير فرق بين الأداء و القبول.

٢- صحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أشهد أجيره

(١) الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٤٠٩ / ١٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٤) الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٤٠٨ / ١٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٩٠

على شهادة ثمّ فارقه أ تجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: «نعم و كذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته». <sup>١</sup>

أقول: إنّ القيد جاء في كلام الراوى و ثبوت الحكم للموضوع المقيد في لسانه لا يكون دليلاً على عدمه عند انففاء القيد. اللهم إلّا أن تستظهر مدخلته في الحكم من تكراره في لسان الإمام في العبد الذي عطفه الإمام عليه مع هذا القيد و إن لم يسأله الراوى عنه.

٣- موثق سمعاء قال: سأله عما يرد من الشهود، قال: المريب، و الخصم، و الشريك و دافع مغرم، و الأجير و العبد و التابع و المتهم، كلّ هؤلاء ترد شهادتهم». <sup>٢</sup> و في السنّد «الحسن» و هو الحسن بن علي بن زياد الوشاء، و هو من الطبقة السادسة الذي يروى عنه الحسين بن سعيد الأهوازي و هو من الطبقة السابعة و الحديث موثق. وقد جاء الأجير مقابل التابع، و لعلّ المراد من الثاني خادم البيت و هذه الروايات الثلاث صالحة للاحتجاج سندًا و مضمونًا، و أمّا الثالث الآتية فلا تصلح إلّا للتأييد.

٤- خبر العلاء بن سيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير». <sup>٣</sup> و هو ضعيف السنّد، و المحكم عمل الإمام لا قوله فلا يؤخذ بإطلاقه، إلّا يستظهر أنّ ملاك المنع هو كونه أجيراً فقط، لا كونه جاراً لنفسه النفع أو دافعاً عن نفسهضرر.

٥- روى الصدوق مرسلاً في الفقيه: وقال في حديث آخر قال: لا تجوز شهادة المريب و الخصم و دافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع. <sup>٤</sup>

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٩ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٧.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٩١

٦ وروى أيضاً مرسلاً في معانى الأخبار قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تجوز شهادة خائن ... ولا التابع من أهل البيت»  
«١» وفسره الصدوق بالخادم والتابع والأجير.

و الحديثان الأخيران ضعيفان للإرسال والأحاديث التي يمكن الاحتجاج بها هي الثلاثة الأولى ولعلها كافية، فما ذهب إليه القدماء أقوى ولكن المتأخرین القائلين بالجواز أولوا الروايات المانعة بالسهو التالي:

١- الممنوع هو الإشهاد وأما إذا تحمل مع المنع تجوز شهادته ويؤيده أن الوارد في صحيح صفوان، هو الإشهاد قال: سأله عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه. «٢»

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أن القيد في لسان الراوي، لا الإمام، وقد أتى به مقدمة للسؤال عن حكم نفس الشهادة على أنه لا يساعد له لسان سائر الروايات، فإن المطلوب فيها هو بيان حكم الشهادة، وأدائها لا الإشهاد و التحمل.

٢- حمل المنع على الكراهة، ولكن لا تساعد موثقة سماعه لأن ورد الأجير فيها في عداد الشريك و دافع مغرم، ولا يمكن حمل النهي فيهما على الكراهة والمرجوحة على أنك عرفت أنه لا معنى للمرجوحة.

٣- حمل المنع على ما إذا كانت هناك تهمة كجلب نفع أو دفع ضرر كما لو شهد بدفع الثوب لمن استأجره على قصارته أو خيانته.  
يلاحظ عليه: أن الرد يكون عندئذ أمراً استثنائياً و عندئذ يطرح السؤال التالي وهو إذا كان الأصل هو القبول، فلما ذكر عدمه بصورة الضابطة؟

٤- المراد هو الخادم الذي يوجر جميع منافعه، كما فسر به الصدوق، بقرينه

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٨ و لاحظ الفقيه: ٣ / ٢٥ ط النجف و معانى الأخبار، باب التابع و المعتز: ٢٠٨ ط الغفارى.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٩ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٩٢

قوله: «فارقه» فيكون الدليل أخص من المدعى، ولا يدل على رد شهادة كل أجير وإن كان أجيراً يوماً أو يومين و شهد.  
والذي تسكن إليه النفس هو الأخذ بالمنع، غير أنه إذا أعاد الشهادة بعد المفارقة، تقبل قطعاً، كما سيوافيك في مبحث اللواحق.

## بحث في اللواحق

### الأولى: هل يتشرط كون الشاهد جاماً لشروط القبول حين تحمل الشهادة؟

أو يكفي كونه كذلك حين التأدية فظهور الثمرة في الصغير والكافر، والفاشق المعلن إذا عرفوا شيئاً و تحملوه و هم في تلك الحال المانعة من القبول ثم زال المانع عنهم فأقاموا ما تحملوه. التحقيق هو الثاني و ذلك بوجهين:

١- عموم الأدلة، فإنهم عند التأدية من مصاديق البيئة العادلة.

٢- الروايات الخاصة المتضادفة الدالة على قبول شهادة الذمي واليهودي والنصراني بعد ما أسلموا و إن تحملوا في حال كفرهم «١» و لا يعادله ما في صحيح جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: «لا» و يحمل على الإسلام المجرد من الاقتران بالعدالة.  
و ما ورد في قبول شهادة الصبيان إذا تحملوا قبل البلوغ و أدوا بعده. «٢»

ولو شهد العبد على مولاه فرُدَّت ثُمَّ أعادها بعد زوال المانع أو شهد الولد على الوالد ورُدَّت ثُمَّ مات الأب وأعادها، فمقتضى الضابطة، الأخذ بمقتضى الإطلاقات وقد أشار إليه الشيخ في خلافه ونقل الأقوال وقال: إذا شهد صبي أو عبد أو كافر عند الحاكم فرد شهادتهم ثُمَّ بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٧١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢١ من أبواب الشهادات، الحديث ٤١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٩٣

فأعادوها قِبْلَتُهُ، وكذلك إن شهد بالغ مسلم حرّ بشهادة فبحث عن حاله فبان فاسقاً ثُمَّ عُدِّل فأقامها بعينها قِبْلَتُهُ منه وحكم بها و به قال داود، وأبو ثور، والمزنى وقال مالك: أرد الكل، وقال أهل العراق والشافعى: أقبل الكل إلَّا الفاسق الحر البالغ فإنه إذا ردت شهادته لفسقه ثم أعادها وهو عدل لا تقبل شهادته، دليلنا: كل ظاهر ورد بقبول شهادة العدل فإنّها محمولة على عمومها. «١»  
نعم ورد في رواية السكوني، تقييد جواز شهادة العبد، بعدم سبق الرد روى عن على عليه السلام: «و العبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق»، وقال على عليه السلام: «و إن اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته». «٢»  
ولعل عدم القبول لأجل أن رد الحاكم كان لفسقه لا لكونه عبداً، فلو عُتق مع بقاء الحال لا يقبل.  
و أمّا ما روى عن على عليه السلام، فظاهر فيما إذا كان العتق لأجل الشهادة، فيكون الرد لأجل التهمة.

و أمّا الفاسق، فهو على قسمين: معلن و مستتر، فلا شك في قبول شهادة الأول بعد التوبة والصلاح، وإن ردت في حال الفسق إنما الكلام في المستتر إذا قام فردت بجرحه ممّن له خبرة بباطن أمره ثُمَّ تاب، فإن شهد بأمر جديد فتُقبل و أمّا لو أعاد ما ردت فربما يستشكل قبول شهادته لأجل تهمة الحرص على رفع الشبهة عنه لاهتمامه بإصلاح الظاهر ودفع العار عنه بخلاف المتباهر بالفسق و الكفر، ولكنّه شبهة في مقابل الإطلاقات والعمومات، فلا يعتد بها كما ذكره المحقق.

**الثانية: المعتبر في قبول شهادة الشاهد مع استجماعه للصفات المعتبرة فيه علمه بما يشهد به،**

#### اشارة

سواء كان سبب العلم استدعاً المشهود له وعليه للإشهاد، أم اتفاق علمه بالواقع لاشتراك الجميع في المقتضى و هو العلم و تترتب عليه

(١) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٦٠.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٣ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٩٤

صحّة الشهادة في المواقع التالية:

- ١- إذا سمع الإقرار من المقرّ بلا استدعاً من الطرفين أو الطرف الواحد، و ما هذا إلَّا لأنّ الأمر بالإشهاد في الآية، أمر إرشادي، و أمّا آنّه هل تجب عليه الإجابة إذا دعى أو لا؟ فسيجيء تحقيقه.
- ٢- لو سمع اثنان يوقعان عقداً كالبيع والإجارة والنكاح.
- ٣- إذا شاهد الغصب أو الجناية.
- ٤- إذا سمع منهما ما يوجب حكماً وإن قال الغريمان أو أحدهما لا تشهد عليهما.

إنما الكلام في الصورة الخامسة أى إذا استتر فنطق المشهود عليه مسترسلًا فالمشهور عند علمائنا هو قبولها و خالف ابن الجنيد وسيوافيك نقل كلامه عن غاية المراد.

قال الشيخ في الخلاف: شهادة المختبى مقبولة و هو إذا كان على رجل دين يعترض به سرًّا و يجحده جهراً، فخبار له صاحب الدين شاهدين يريانه و لا يراهما ثم حاوره الحديث فاعترض به فسمعاه و شاهداه، صحّت الشهادة و به قال ابن أبي ليلي، و أبو حنيفة، و عمرو بن حرث القاضى و الشافعى، و ذهب شريح إلى أنها غير مقبولة، و به قال النخعى و الشعبي. و قال مالك: إن كان المشهود عليه جلداً قبلت و إن كان مغفلًا يُخدع مثله لم أقبلها عليه. دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى «١» و أيضاً قوله تعالى: (إِنَّمَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُنْ يَعْلَمُونَ) «٢» و هذا شهد بالحق لأنّه علمه. «٣»

(١) قال في المسألة المتقدمة: إذا شهد صبي ... ثم بلغ و شهد يقبل لأنّ كلّ ظاهر و رد بقبول شهادة العدل فإنّها محمولة على عمومها.

(٢) الزخرف: ٨٦.

(٣) الخلاف، ج ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٦١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٩٥

قال ابن إدريس: إذا سمع الشاهد رجلاً يقرّ بدين، فيقول: لفلان على ألف درهم، صار السامع به شاهداً بالدين، قال المقرّ اشهدوا على بذلك أو لم يقل، و كذلك إذا شاهد رجلين تعاقداً عقداً، كالبيع، و الصلح و الإجارة و النكاح، و غير ذلك، و سمع كلام العقد، صار شاهداً بذلك، و كذلك الأفعال، كالغصب، و القتل، و الإتلاف، يصير به شاهداً، و كذلك إذا كان بين رجلين خلف في حساب، فحضررا بين يدي شاهدين و قالا لهما قد حضرنا لتصادق، فلا تحفظا علينا ما يقرّ به كلّ واحد منا لصاحب، ثمّ حصل من كلّ واحد منهمما إقرار لصاحب بالدين، صارا شاهدين، و لا يلتفت إلى تلك المواجهة، لأنّ الشاهد بالحقّ، من علم به، فلم يعلم له صار شاهداً.

فأمّا شهادة المختبى فمقبولة عندنا، و هو إذا كان على رجل دين، يعترض به سرًّا و يجحده جهراً، فاحتال صاحب الدين، فخبار له شاهدين، يسمعانه، و لا يراهما، ثمّ جاراه، فاعترض به، و سمعاه، و شهدا به، صحّت الشهادة عندنا، و خالف في ذلك شريح فقط. «١» و عن غاية المراد عن ابن الجنيد المنع حيث قال: «أو كان من خدع فسّير عنه لم يكن له أن يشهد عليه» ثمّ ردّ عليه أنه سبقه الإجماع أو تأخر عنه.

و قال في الجوادر بعد نقل كلام غاية المراد: و هذا هو العمدة. «٢»

و أورد عليه بأنّ هذه الشهادة في إثارة التهمة ليس بأقل من التبرع بالشهادة في حقوق الآدميين قبل السؤال في المحكمة في مجلس الحكومة، فإذا كانت الثانية مردودة فلتكن الأولى كذلك.

يلاحظ عليه: ما ذكرنا من أنّ مطلق التهمة ليس بمانع و إلا يلزم ردّ غالب الشهادات و إنما المانع ما ورد فيه النص بالخصوص أو قام على ردّه بالإجماع كما هو

(١) ابن إدريس: السرائر: ١٢١١٢٠ / ٢.

(٢) النجفي: الجوادر: ٤١ / ١٠٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٩٦

المدعى في باب التبرع، و ليس المقام من أحد هما، على أنّ الداعي لتحمل الشهادة بهذا النحو ربّما يكون باستدعاء من صاحب الحقّ على وجه يشقّ عليه ردّه، و ليس مثل هذا دليلاً على الحررص للشهادة.

## حكم إقامة الشهادة بلا إشهاد

## إشارة

إذا تحمّل الشهادة بلا استدعاء من المشهود له و عليه، فهل تجب عليه الإلزام إذا دُعى إليها أو لا بعد الاتفاق على وجوبه إذا شهد بالاستدعاء، قال سبحانه: (وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَبْلُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (البقرة/٢٨٣).

ولنذكر كلمات الأصحاب:

- ١- قال ابن الجنيد (ت ٣٨١): و إذا حضر الإنسان حساب اثنين فأقر أحدهما لآخر سبباً ثم جحده إيهاه فاحتياج إلى شهادة الحاضر كان ذلك إلى الشاهد إن شاء حكى ما حضر من غير أن يثبت الشهادة وإن شاء تأخر لأن صاحب الحق لم «يستر» عنه الشهادة. <sup>(١)</sup>
- ٢- قال الشيخ: و من علم شيئاً من الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ثم دُعى إلى أن يشهد كان بال الخيار في إقامتها وفي الامتناع منها اللهم إلّا أن يعلم أنه إن لم يُقْمِها بطل حُقُّ مؤمن فحيثند تجب عليه إقامة الشهادة. <sup>(٢)</sup>
- ٣- قال أبو الصلاح: هو مخير فيما يسمعه و يشاهد بين تحمله و إقامته و تركهما. <sup>(٣)</sup>

(١) ابن الجنيد: مختلف الشيعة، كتاب الشهادات، ١٧٣، ولعل الصحيح «لم يطلب منه».

(٢) الطوسي: النهاية، كتاب الشهادات، ٣٣٠.

(٣) الحلبـي: الكافي: ٤٣٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٢٩٧

- ٤- وقال ابن البراج: إذا علم شيئاً ولم يكن قد أشهد عليه ثم دُعى إلى الشهادة بذلك، كان مخيراً بين أن يقيمهـا و بين أن لا يقيمهـا، فإن علم أنه متى لم يُقْمِها بطل حُقُّ مؤمن وجب عليه إقامتها. <sup>(١)</sup>
  - ٥- وقال ابن حمزة: فإذا شاهد شيئاً من ذلك و علم حقيقته فقد تحمل شهادته و جاز له إقامة الشهادة على حسب ما شاهد و قد تجب إقامتها إذا أدى الامتناع منها إلى ضياع حق من حقوق المسلمين. <sup>(٢)</sup>
  - ٦- وقال ابن إدريس: و متى علم شيئاً من الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ثم دُعى إلى أن يشهد فالواجب عليه الأداء لقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَبْلُهُ) (البقرة/٢٨٣) و لا يكون بالختار في إقامتها. <sup>(٣)</sup>
- ولئـما كان ظاهر عبارة ابن إدريس موهماً للخلاف و الرد على الشيخ، حاول العـلامـة في المختـلـف أن يـزيل الوـهم و أنه ليس اختـلافـ بين ابن إدريس و الآخرين قال: و التـحـقـيقـ أنه لا نـزـاعـ في المعـنىـ هنا لأنـ الشـيـخـ قـصـدـ بالـجـواـزـ وـ الـخـيـارـ منـ حـيـثـ إـنـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ يـحـوزـ تـرـكـهـ، إـذـاـ قـامـ غـيرـهـ مـقـامـهـ، وـ لـهـذاـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ غـيرـهـ مـقـامـهـ، وـ خـافـ لـحـوقـ ضـرـرـ بـإـبطـالـ الـحـقـ وـ جـبـ عـلـيـهـ إـقـامـةـ الشـهـادـةـ فـإـنـ قـصـدـ اـبـنـ إـدـرـيسـ الـوـجـوبـ هـنـاـ عـيـناـ فـهـوـ مـمـنـوعـ. نـعـمـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ يـبـقـىـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـشـهـدـ مـنـ غـيرـ اـسـتـدـاعـ وـ بـيـنـ أـنـ يـشـهـدـ معـهـ. <sup>(٤)</sup>

**و أـمـاـ الـمـنـصـوصـ فـهـىـ عـلـىـ أـقـسـامـ ثـلـاثـةـ:**

أ: ما يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الشـاهـدـ بـالـخـيـارـ وـ إـنـ دـعـىـ

وـ هـوـ مـاـ يـلـىـ:

- ١- صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا سمع الرجل

(١) ابن البراج: المذهب: ٥٦١ / ٢.

(٢) ابن حمزة: الوسيط: ٢٣٢.

(٣) ابن إدريس: السرائر: ١٣٢ / ٢.

(٤) ابن المطهر الحلى: مختلف الشيعة، كتاب الشهادات، ١٧٣ و الظاهر أن المقصود من « هنا » هو الصورة الأولى أى إذا قام مقامه شخص آخر، وإلا فالوجوب في غير هذه الصورة ليس ممنوعاً.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٨  
الشهادة ولم يُشهد عليها فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت».

والظاهر أن محبـيد بن مسلم رواية واحدة رواها الكليني تارة عن ابن محبـوب عن العلاء بن رزين عن ابن مسلم عن أبي جعفر، وأخرى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محبـيد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وثالثة عن ابن فضـال عن العلاء بن رزين عن محمدـ بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وعلى ذلك فتـحد الروايات الثلاث. <sup>١</sup> غير أن الأخيرة تشمل على قيد، سقط من الأولـين وهو قوله: «إـلا إذا علم من الظالم ولا يحل له إـلا أن يـشهد». <sup>٢</sup>

٢ـ خـير محمدـ بن مسلم قال: سـأـلت أـبـا جـعـفر عـلـيـه السـلام عـن الرـجـل يـحـضـر حـسـاب الرـجـلـين فـيـطـلـان مـنـهـما قـال: «ذـلـك إـلـيـه إـن شـاء شـهـد و إـن شـاء لـم يـشـهـد، و إـن شـهـد، شـهـد بـحـق قد سـمعـه، و إـن لـم يـشـهـد فـلا شـئ، لـأنـهـما لـم يـشـهـدـاه». و الظـاهـر أن محبـيد بن مسلم رواية ثانية رواها الكليني عن طريق محمدـ بن هـلال، عن العلاء بن رـزـين عن محمدـ بن مـسـلم، عن أبي جـعـفر، و رـواـها الصـدـوق باـسـنـادـهـ المـذـكـورـ فـيـ المـشـيخـةـ عـنـ العـلـاءـ بنـ رـزـينـ عـنـ مـحـبـيدـ بنـ مـسـلمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ فـتـحدـ الروـيـاتـ <sup>٣</sup> الوـارـدـتـانـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـرـقمـ ٥ و ٦.

٣ـ صـحـيـحـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: «إـذا سـمعـ الرـجـلـ الشـهـادـةـ وـ لمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ شـهـدـ وـ إـنـ شـاءـ سـكـتـ». وـ قـالـ: «إـذا أـشـهـدـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـلاـ أـنـ يـشـهـدـ». <sup>٤</sup>

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٣، ٤.

(٢) وصفناه بالخبر، لوقوع محمدـ بن عبدـ اللهـ بنـ هـلالـ فـيـ السـنـدـ وـ لـمـ يـوـثـقـ.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٥، ٦.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

نـظـامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ السـلامـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢٩٩

بـ: ما يـدلـ عـلـىـ لـزـومـ الشـهـادـةـ إـذـ دـعـىـ

٤ـ خـيرـ محمدـ بنـ مـسـلمـ <sup>١</sup> عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ الرـجـلـ يـشـهـدـ حـسـابـ الرـجـلـينـ ثـمـ يـدـعـىـ إـلـىـ الشـهـادـةـ قـالـ: «يـشـهـدـ». <sup>٢</sup> وـ لاـ يـخـفـيـ وجودـ التـعـارـضـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ لـابـنـ مـسـلمـ، حـيـثـ إـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ حـكـمـ فـيـهـ بـالـخـيـارـ مـعـ الدـعـوـةـ، وـ حـكـمـ هـنـاـ بـالـشـهـادـةـ وـ لـوـ لـاـ الاـخـتـلـافـ فـيـ المـضـمـونـ، لـحـكـمـنـاـ بـوـحـدـتـهـ، مـعـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ وـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ: وـ يـؤـيـدـهـ خـيرـ اـبـنـ أـشـيمـ <sup>٣</sup> وـ لـكـنـهـ لـاـ صـلـةـ لـهـ، بـالـمـقـامـ وـ إـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ سـمـاعـ الـطـلاقـ كـافـ فـيـ صـحـتـهـ، وـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ الإـشـهـادـ وـ هـوـ غـيـرـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

جـ: ما يـدلـ عـلـىـ لـزـومـ الإـحـاجـةـ إـذـ تـوقـفـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـلـيـهـ

٥ـ مـرـسـلـةـ يـونـسـ عـنـ بـعـضـ رـجـالـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: «إـذا سـمعـ الرـجـلـ الشـهـادـةـ وـ لـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ شـهـدـ، وـ إـنـ شـاءـ سـكـتـ إـلـاـ إـذـ عـلـمـ مـنـ الـظـالـمـ فـيـشـهـدـ وـ لـاـ يـحلـ لـهـ أـنـ لـاـ يـشـهـدـ». <sup>٤</sup> وـ تـدـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـسـلمـ <sup>٥</sup> المشـتمـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ قـيـدـ أـيـضـاـ كـمـاـ مـرـ وـ لـيـسـتـاـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ لـاـخـتـلـافـ الرـاوـيـ وـ المـرـوـيـ عـنـهـ. فـاـبـنـ مـسـلمـ

يروى عن أبي جعفر عليه السلام، و مرسلة يونس مروية عن أبي عبد الله عليه السلام.  
و يؤيده ما رواه الصدوق مرسلًا قال: قال الصادق عليه السلام: «العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً»<sup>٦</sup> و لعله نفس ما جاء في الروايتين وقد نقل بالمعنى.

(١) وصفناه بالخبر، لوقوع أحمد بن يزيد في سنته و هو لم يوثق.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١٠.

(٥) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٦) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٩.

٣٠٠ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص:

وبذلك ظهر عدم الخلاف في المسألة فتوى و نصاً، قال المحقق الأردبيلي: «و لا شك أنّ ظاهر هذه الأخبار عدم وجوب الإقامة مع عدم الاستشهاد أولاً، و لكن العقل يأبى عن ذلك في الجملة و يستبعد تجويز الشارع تضييع حقّ امرئ مظلوم مع علم الشاهد بذلك و بأنّه قد يجيء بشهادته و تجويز السكوت؛ لأجل أنه ما استشهد و إن كان هو قصّير في الأول. و تدلّ على الوجوب، الآيات و الأخبار كما تقدّم».

فيمكن التصرّف و التأويل فيها (الأخبار الدالة على عدم الوجوب)، فإنه ليس فيها صحيح صريح في جواز السكوت و عدم الشهادة مع العلم بتضييع حقّ الناس و حصر الشاهد فيه مع استدعاء صاحبه الشهادة منه مع عدم الضرر عليه و لا على أحد من إخوانه المؤمنين. فيمكن الحمل على عدم وجوبه العيني، و لا- على عدم طلب صاحبها، و لا- على عدم العلم اليقيني، و لا- على عدم الاستدعاء إلى التحمل، لا الأداء.

قال في الفقيه بعد نقل رواية محمد بن مسلم و غيرها: قال مصنف هذا الكتاب: معنى هذا الخبر الذي جُعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين، هو إذا كان على ذلك الحقّ غيره من الشهود، فمتى علم أنّ صاحب الحقّ مظلوم و لا يحيي حقّه إلا بشهادته، وجب عليه إقامتها و لم يحلّ له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام: «العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً».

كأنه إشارة إلى رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا سمع الرجل الشهادة و لم يُشهد عليها فهو بال الخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد فلا يحلّ له إلا أن يشهد، فتأمل». «١»  
و قد علمت أن التفصيل لو لا حكم العقل أيضاً هو مقتضى النصوص.

(١) الأردبيلي: مجمع الفائد: ١٢ / ٥٢١٥٢٠، و لا يخفى أنّ في العبارة ضعفاً و أظنّ أنّ لفظة «و لا» في الموارد الثلاثة مصحف «أو» العاطفة فلا حظر.

٣٠١ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص:

### الثالثة: التبرع بالشهادة قبل سؤال القاضي

إشارة

لا عبرة بشهادة من شهد قبل سؤال القاضي، بلا خلاف، و لكن يقع الكلام في مقامات:

**الأول: ما هو الدليل على المنع؟**

الثاني: بعد ثبوت الدليل والنفي، فهل النفي تكليف يورث عصيّاته الفسق بلا إصرار أو معه، أو وضعىًّا بمعنى عدم ترتيب الأثر كيمين المنكر قبل طلب المدعى أو القاضى؟

الثالث: إذا ردت شهادته، فهل تقبل في موضعها في نفس المجلس أو في مجلس آخر أو لا؟

الرابع: هل الدليل يعم الجاهل أو يختص بالعالم؟

الخامس: هل الحكم مختص بحقوق الناس أو يعم حقوق الله تبارك وتعالى؟

**و قبل الورود في صلب الموضوع ذكر كلمات الأصحاب:**

١- قال المفید: لا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يُسأل. «١»

٢- قال الشیخ: ولا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يُسأل عن الشهادة. «٢»

و قال الحلبی: ولا يجوز أن يشهد إلّا أن يُستشهد. «٣» و المقصود: قبل أن يُسأل، و ليس المراد قبل أن يُشهد لعراضه له بعد هذا الكلام.

٤- وقال ابن البراج: ولا يجوز لإنسان أن يشهد قبل أن يُسأل عن الشهادة. «٤»

(١) المفید: المقنعة: ٥٧٢٨.

(٢) الطوسي: النهاية: ٣٣٠.

(٣) الحلبی: الكافی: ٤٣٦.

(٤) ابن البراج: المذهب: ٥٦١ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٠٢

٥ و قال ابن إدريس: ولا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يُسأل عن الشهادة. «١»

٦- وقال المحقق: التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول. «٢»

٧- قال العلامة: و ترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة إلّا في حقوقه تعالى و المصالح العامة على إشكال. «٣»

٨- وقال الشهيد الثاني: من أسباب التهمة: الحرص على الشهادة بالمبادرة إليها قبل استنطاق الحكم سواء كان بعد دعوى المدعى أم قبله. «٤»

ترى أنَّ كلام القدامى من العلماء خال عن التعليل بالتهمة و إنما جاء التعليل بهذا في كلام المحقق و من بعده.

هذا نصوص علمائنا و كان عدم الجواز عندهم أمر مسلم إلّا أنَّ المهم دراسة الأمر الأول و هو تبيين الدليل مع العلم بأنَّ مقتضى الكتاب و السنة هو حججية قول العادل فيما لم يُقم دليل قاطع على الخروج عن إطارهما، فهو محكم.

**ويحمل أن يكون الدليل المخرج أحد الوجوه التالية:**

**أ: وجود دليل صالح واصل إليه**

إن إبطاق القدماء خصوصاً مثل المفید و الشیخ على عدم الجواز، كاشف عن وجود دليل صالح على الحكم وصل إليهم و لم يصل إلينا، و من بعيد أن يكون الدليل ما سيوافيتك عن طريق غيرنا من الروايات التي لا يُحتاج بها إلّا بعد التأكد من صحة مضمونها و قد تقرر في محله أنَّ الرسم الدارج بين القدماء من عصر والد الصدوق (ت ٣٢٩) إلى عصر الشیخ (ت ٤٦٠) هو الإفتاء بنفس

(١) ابن إدريس: السرائر: ١٣٣ / ٢.

(٢) نجم الدين الحلى: الشرائع: ١٣١ / ٤.

(٣) ابن المطهر: إرشاد الأذهان: ١٥٨ / ٢.

(٤) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٥٤ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٠٣

عبارة الرواية أو مضمونها كما هو الغالب بتجريد المتن عن الأسانيد وعلى هذا الغرار، أَلْفَ فقه الرضا لوالد الصدوقي، و المقنعة للمفید والنهاية للشيخ وقد كان سيد مشايخنا المحقق البروجردي يعتمد على ما ورد في الآخرين بعض الاعتماد إن لم يوجد نصاً في الكتب الحديثية، وقد مضى اتفاقهم على لفظة «لا يجوز».

### **ب: المبادرة مظلة التهمة**

إن التعليل بالتهمة، جاء في كلام المحقق فهو أول من علل عدم القبول بأنه يطرق التهمة إلى الشاهد وأنه شهد للمدعى زوراً بسبب حرصه على ذلك، من غير فرق بين كونه قبل دعوى المدعى أو بعدها متمسّكاً بإطلاق ما ورد من عدم قبول شهادة المتهم. «١» و ممن رکن إلى هذا الوجه، صاحب الرياض وأفتى بأنه لو انتفت التهمة تُقبل، وإن ردّت، كما إذا كان المشهود له عدوه، و المشهود عليه خصمأً أو كانت المبادرة لأجل الجهل بالحكم الشرعي.

يلاحظ عليه: بما ذكرنا سابقاً من أن مطلق التهمة ليس مانعاً و إلا يلزم ردّ كثير من الشهادات و إنما يُرد بالتهمة إذا كان هناك نص، أو إجماع فإن تم استكشاف النص عن اتفاق القدماء أو أكثرهم أو أحرزنا عدم الخلاف كما عليه صاحب الجواهر. «٢» فهو و إلا فالتمسّك بإطلاق ما دلّ على عدم قبول شهادة المتهم، غير تمام إذ فيه مضافاً إلى ما عرفت من أنه لو أخذنا بإطلاقه لزم ردّ أكثر الشهادات أن المتهم مجامل من حيث المفهوم، إذ من المحتمل أن يكون المراد، المتهم في عقله و دركه، أو بصره و سمعه و بتعير آخر من عرف بكثرة الغلط و الغفلة، كما عبر به أيضاً الخرقى في متن المغني وقال: و لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط و الغفلة.

«٣»

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٣، ٥، ٦.

(٢) الجواهر: ٤١ / ١٠٤.

(٣) ابن قدامة: المغني: ١٠ / ٢٥٥، قسم المتن.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٠٤

قال المحقق الأربيلى بعد ذكر هذا الوجه: و أنت تعلم أن التهمة غير ظاهرة خصوصاً إذا كان جاهلاً فإنما نجد كثيراً من يشهد قبل الاستشهاد من غير ميل إلى إثبات المشهود، بل قد يكون إلى عدمه أميل لعراض مثل فقر المشهود عليه أو مصاحبته أو عداوه المشهود له، اعتقاداً لوجوب الشهادة و تحريم كتمانها كيف و العدالة تمنع من الشهادة على الكذب مع العلم بقبحه، و الوعيد في الكتاب و السنة و تحريم الإجماع المسلمين إلى أن قال: و بالجملة رد شهادة العدل بمجرد ذلك مع وجوب قبول العدل و عدم ردّه بالكتاب و السنة و الإجماع مشكلاً إلا أن يكون إجماعياً. «١»

**ج: التجاوز إلى حريم صاحب الحق**

إن الشهادة قبل سؤال الحكم، تجاوز على حريم حق القاضى لأنّه يعتبر فيها سؤاله عن الشهود فحينئذ تكون الشهادة قبل السؤال نحو يمين المنكر قبل إذن صاحب الحق، ويشهد على هذا الوجه أنّهم قالوا بقبول شهادة المتبرع في المجلس الآخر، بل في نفس المجلس إذا كان بعد سؤال الحكم ولو كان المانع هو التهمة يجب أن ترد مطلقاً لبقائها في كلا المجلسين. قال الشهيد في المسالك: «لو أعاد تلك الشهادة في مجلس آخر على وجهها ففي قبولها وجهاً من بقاء التهمة في الواقع، واجتماع شرائط الشهادة الثابتة وهذا موجود». (٢)

#### د: وجود نصوص عن غير طرقنا

جاء في مسانيد القوم وسننهم ما يدلّ على منع تلك الشهادة نظير:

أ: «ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها». (٣)

ب: «ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهاد». (٤)

(١) الأردبيلي: مجمع الفائد: ١٢ / ٤٠٣٩٩.

(٢) المسالك: ٤٥٤ / ٢.

(٣) مسندي أحمد: ٤٢٦ / ٤.

(٤) سنن ابن ماجة: ٢ / ٧٩١ برقم ٢٣٦٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٠٥

ج: «تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا». (١)

إلى غير ذلك من نبويات، لا يحتاج بها لعدم ثبوت وثائق رواتها.

إلى هنا تم الكلام في الأمر الأول وتبين أن الصالح للاستدلال هو الوجه الأول والثالث ويقرب من الأول ادعاء الإجماع على المنع. وإن كان الأول أظهر.

وأمّا الأمر الثاني أي كون النهي تكليفيّاً أو وضعياً، فلو قلنا بالوجه الأول أي استكشاف النص من كلمات الأصحاب أو كونها معقد بالإجماع فالظاهر أنّ النهي وضعى لا تكليفى، إرشادى لا مولوى، فيكون النهى لتعليم الشاهد، حتى لا يشهد لعدم ترتيب الأثر عليها، كالنهى عن بيع مال الغير، إذا لم يتصرف فيه، أو عن بيع ما ليس عنده و مثله القول بأنّ دليل النهى، هو التهمة أو التجاوز إلى حريم القاضى فالظاهر أنّ النهى، إرشادى ليبيان عدم ترتيب الأثر نعم لو كان المستند الروايات النبوية، فالظاهر أنّ النهى تكليفى، يورث الفسق، وأمّا على المختار، فلا يورث الفسق ولا يحتاج إلى توبه.

ومنه يظهر حال الأمر الثالث من قبولها في نفس المجلس أو بعده، لأنّ النهى كان تعليمياً إرشادياً، فإذا وقعت الشهادة في موضوعها، لا ترد.

وأمّا الأمر الرابع فالظاهر عمومه للعالم والجاهل أي لا يعتد بمثل هذه الشهادة وإن شهد عن جهل بآداب القضاء الإسلامي.

وأمّا الأمر الخامس من اختصاصه بحقوق الناس أو شموله لحقوق الله أيضاً فال أصحاب فيه على طائفتين: بين متعدد في الشمول وجازم بعدم الشمول.

قال المحقق: أمّا في حقوق الله أو الشهادة للمصالح العامة (كالوقف على المساجد والقناطرية) فلا يمنع إذ لا مدّعى لها وفيه تردّد.

(٢)

وقال العلامة: و ترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة إلا في حقوقه تعالى

(١) دعائم الإسلام: ٥٠٦ / ٢

(٢) نجم الدين الحلى الشرائع: ٩١٧ / ٤

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٠٦  
و المصالح العامة على إشكال. «١»

و أمّا الجازم ف منهم الشهيد الثاني، و المحقق الأردبيلي، و صاحب الجواهر. قال الشهيد: وجه التردد من عموم الأدلة الدالة على الرد، و تطرّق التهمة، و من ثبوت الفرق الموجب لاختصاص الحكم بالأول لأنّ هذه الحقوق لا مدعى لها، فلو لم يشرع فيها التبرع لتعطلت و هو غير جائز و لأنّ نوع من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هو واجب و أداء الواجب لا يعدّ تبرعاً و هذا هو الأقوى. «٢»  
و الظاهر عدم تصوّر التبرع في الشهادة في الحدود، لما علمت سابقاً من خروجها عن مجال القضاء و أنّ دوره فيها هو العمل بالبينة بعد إثراز الشهود، فليس فيها تخاصم و ترافع، و على ذلك فطبيعة الموضوع تقضي المبادرة و إعلام الحاكم و لو أغمضنا عن ذلك فالظهور عدم الفرق بين الحقوقين، لإطلاق الدليل المستكشف عندنا، و وجود التهمة في كلا الموردين عند غيرنا كما لا يخفى.

#### الرابعة: في الفاسق إذا تاب لقبول شهادته

إذا كان الشاهد فاسقاً فلا يخلو إما أن يكون عادلاً و ذا ملكة راسخة رادعة، ثم صار فاسقاً فتاب فلا شكّ أنه تقبل شهادته لأنّ ملكة العدالة لا تزول بعصيان واحد، غير أنّ الفسق مانع عن قبول قوله فإذا تاب صار كمن لم يذنب فتُقبل شهادته.  
إنما الكلام في المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته فقد نقل عن الشيخ في المبسوط أنه قال: «إنه إذا قال له الحاكم تب و تاب قبلت شهادته» و علله الشهيد الثاني بصدق التوبة المقتصى لعود العدالة و انتفاء المانع فيدخل تحت

(١) ابن المطهر الحلى: إرشاد الأذهان: ١٥٨ / ٢

(٢) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٥٤ / ٢، لاحظ مجمع الفائد: ٤٠٠ / ١٢، و الجواهر: ٤١ / ١٠٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٠٧

عموم قبول شهادة العدل. «١» و قد نقل عن ابن سعيد أيضاً في جامعه و سيوافيك نصّه بعد الفراغ من تحليل كلام الشيخ.  
أقول: ذكره الشيخ في المبسوط في فصل «شهادة القاذف»، و نحن نذكر موجز كلامه ليتبين أنّ محور كلامه خصوص القاذف فقط  
إذا أمره الإمام بالتوبه.

قال: المعصية لا- تخلو من أحد أمرين: إما أن يكون فعلًا أو قوله فإن كانت فعلًا كالزنا و السرقة و اللواط و الغصب و شرب الخمر  
فالتوبه ها هنا أن يأتي بالضد مما كان عليه و هو صلاح عمله لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ) (الفرقان/ ٧٠) فإذا ثبت أنها صلاح عمله «٢» فمدّته التي يقبل بها شهادته سنة و من الناس من قال يصلح عمله ستة أشهر.

و أمّا إن كانت المعصية قوله لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ردّه أو قدفاً فإن كان ردّه فالتوبه، الإسلام و هو أن يأتي بالشهادتين  
و آنه برىء من كلّ دين خالف الإسلام فإذا فعل هذا فقد صحّت توبته، و ثبتت عدالته، و قبلت شهادته، و لا يعتبر بعد التوبه مذمة  
يصلح فيها عمله.

و أمّا إن كانت المعصية قدفاً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قدف سبّ أو قدف شهادة فإن كان الأول فالتوبه إكذابه نفسه إلى  
أن قال: فإذا ثبت صفة التوبه فهل تفتقر عدالته التي يقبل بها شهادته إلى صلاح العمل أو لا؟ قال قوم: مجرد التوبه يجزيه و قال قوم: لا

بَدْ من صلاح العمل و هو الأقوى لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) (النور / ٥).  
و إن كان الثاني أى قذف الشهادة فهو أن يشهد بالزنا دون الأربعه فإنه

(١) زين الدين العاملي: المسالك: ٢/٤٥٥، و سيوافيك أن تعليل المسالك يتمشى فيمن كان عادلاً و صار فاسقاً، لا في المشهور الفاسق الذي لم يزل فاسقاً الذي هو مورد كلام المحقق.

(٢) كذلك في النسخة المطبوعة و لعل الصحيح «أنه أصلح عمله».  
نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٠٨

فسقة فالتبؤ هنا أن يقول قد ندمت على ما كان مني و لا أعود إلى ما أتّهم فيه فإذا قال هذا زال فسقه و ثبت عدالته و قبلت شهادته و لا يراعي صلاح العمل. و الفرق بين هذا و قذف السب هو أن قذف السب ثبت فسقه بالنص و هذا بالاجتهاد عندهم.

ويجوز للإمام عندنا أن يقول تب قبل شهادتك و إنما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أمر بالتبؤ. «١»  
أقول: إن الإيمان في كلامه يعطى أنه يقبل توبة الفاسق لغاية قبول الشهادة في مورد واحد و هو قذف الشهادة لا قذف السب فلا يصح أن يقال إن الشيخ يقول بأنه يجوز للإمام أن يقول للعاصي تب قبل شهادتك و إن كان عصيانه بالفعل دون القول و في القول، بقذف السب و غيره.

نعم ليس كلام الشيخ نقياً عن الإشكال خصوصاً أنه فسر الآية الواردۃ في قذف الشهادة، بقذف السب، فإن الظاهر أن الآية ناظرة إلى قضية الإفك التي قذفت فيها زوجة النبي أو غيرها بعمل منكر و هي من مقوله قذف الشهادة لا قذف السب هذا كله راجع إلى تفسير كلام الشيخ.

و أما ابن سعيد فقال في جامعه: و لو قال القاضي لشخص تب قبل شهادتك، فظهرت منه التوبة قبلها. «٢» فالمتبدّر من كلامه، من علم منه أنه تاب واقعاً و ندم على ما مضى مع العزم على الترك فيما يأتي، لا مجرد التوبة غير المعلوم كونه لله أو لقبول شهادته. و أما تحقيق المطلب في المسألة فنقول قد عرفت أن الكلام في المشهور بالفسق و من المعلوم أنه بالتوبة لا يصير عادلاً لأن العدالة ملكة راسخة في النفس تحصل بالمراقبة التامة للوظائف بالإتيان بالواجبات و ترك المحرامات فكيف يكون مجرد التوبة سبباً لرجوع العدالة و ما نقلناه عن المسالك إنما يناسب

(١) الطوسي: المبسوط: ٨/١٧٩١٧٨.

(٢) ابن سعيد الحلى: الجامع للشرائع: ٥٤١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٠٩

العادل الذي صدرت منه المعصية نادرًا فإذا تاب يزول المانع و تؤثر العدالة المخزونة في النفس لا في المشهور بالفسق.  
نعم لو دل الدليل في مورد على أن مجرد التوبة كاف في قبول شهادة الشاهد نأخذ به و لكن ليس هناك دليل عليه إلّا ما ورد في مورد القذف من الروايات التي جمعها الشيخ الحر في الباب ٣٦ من أبواب الشهادات فإن تمت دلالتها نأخذ بها و إلّا فالكتاب هو المحكم فإن الظاهر منه عدم كفاية التوبة و لزوم مشاهدة الصلاح في أفعاله بعد التوبة قال سبحانه: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (النور / ٥).

و يمكن الجمع بين مفاد الآية و الروايات الدالة على قبول توبته، بأنها وردت لرد الفكره الخاطئة في عصر صدور الروايات حيث كان الناس يقولون: «توبه القاذف فيما بينه و بين الله و لا تقبل شهادته أبداً» «١» فلما سُئلوا عليهم السلام عن قبول توبته قالوا بقبول توبته ناوين رد هذه الفكره و أما أنه هل تكفي التوبة أو يشترط الصلاح في العمل حتى يتصرف بالعدالة فليست الروايات بصدق بيان أحد

الأمراء.

هذا ما يرجع إلى نفس المسألة وأما ما هو حقيقة التوبة وما شرائطها فإنما يطلب لنفسه مجالاً خاصاً حتى نذكر فيه آراء الفقهاء والمتكلمين وعلماء الأخلاق فلنقتصر بما أفاده شيخنا الشهيد في المسالك «٢» قال: أما التوبة الواقعية (التوبة المنقذة من النار) فهي عبارة عن الندم على ما مضى ويترك مثله في الحال وي Zum على أن لا يعود عليه، ثم إذا كانت المعصية لا يتعلّق بها حق الله تعالى ولا العباد فتكفى التوبة ولا شيء عليه سوى ذلك، وإن تعلّق بها حق مالى كمنع الزكاة والغصب والجنيات في أموال الناس فتجب مع ذلك تبرئة الذمة منه، وهل إبراء

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٥٥ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣١٠  
الذمة محقق للتوبة أو هو واجب آخر؟ فيه وجهان.

وإن تعلّق العصيان بما ليس أمراً مالياً كشرب الخمر فله أن لا يُظهره ويتوب، كما له أن يظهر، ليقام عليه الحدّ.  
وإن كان حقاً للعباد كالقصاص فعليه أن يأتي المستحق ويمكّنه من الاستيفاء وأما القذف والغيبة فإن بلغه الأمر فكذلك وإن لم يبلغه فيه وجهان: من أنه حق آدمي فلا يزول إلا من جهته ومن استلزم إهانة زيادة الأذى، فعلى الأول يجب عليه الاستحلال وعلى الثاني يكفيه الاستغفار في حقه.

وأما التوبة الظاهرة التي يتربّى عليها قبول الولايات ونفوذ الشهادات فإن كان العصيان قوله كالقذف فقد وقفت على كيفية التوبة وأنّ الأثر لا يترتب إلا بعد الإصلاح وما دلّ من الروايات على قبول توبته ليست ناظرة إلى نفي ما ذكرنا وأما الفعلية فلا يكفي إظهار التوبة لأنّه لا يؤمّن أن يكون له في الإظهار غرض فاسد، على أنه لا ينسلك بمجرد التوبة في عداد العدول.  
فقد تلخص من هذا البحث الضافي أمور:

- ١- إن العادل إذا فسق بالعصيان الواحد تكفى فيه التوبة ولا يتوقف على مشاهدة العمل الصالح في حياته.
- ٢- إذا كان الشاهد مشهوراً بالفسق فالشيخ الطوسي يقول في مورد واحد بكفاية التوبة وهو في قذف الشهادة.
- ٣- الحق أن التوبة لا تكفى في القذف لتصريح الآية بلزوم الإصلاح بعد التوبة والروايات الدالة على قبول توبته ليست بتصدّد نفي العمل الصالح بل بتصدّد نفي الفكر الخاطئ من أنه لا تقبل توبته.
- ٤- إن التوبة الواقعية المؤثرة في نجاح الإنسان في الآخرة يتوقف على الندم على ما مضى والعزم على الترك في ما يأتي والخلوص من توابع الذنب على

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣١١  
التفصيل السابق.

٥- التوبة الظاهرة التي يراد منها عود الولايات وقبول الشهادات تتوقف على انسلاك العاصي في زمرة العدول ولا يكفي صرف التوبة ما لم تتحقق فيه ملامة العدالة.

### المسألة السادسة: إذا تبيّن في الشهود ما يمنع القبول

إذا تبيّن للحاكم في الشهود ما يمنع القبول فله صور:

- ١- إذا تبيّن للقاضى فى مورد الشاهد أنه صار فاسقاً بعد صدور الحكم.
- ٢- إذا تبيّن أنه صار فاسقاً بعد إقامة الشهادة و قبل صدور الحكم.
- ٣- إذا تبيّن أنه كان فاسقاً قبل إقامة الشهادة واستمرت حاله إلى زمان الإقامة.
- ٤- إذا ثُرَ القاضى بعد صدور الحكم بالجراحت أو أقام المنكر البينة على فسق الشاهد حين إقامة الشهادة.
- ٥- إذا تبيّن للقاضى أن الشاهد شهد زوراً و ظلماً.

هذه هي الصور المتصرّفة و الفرق بين الأربعة الأولى و الصورة الخامسة هو تبيّن كذب الشاهد في الأخيرة دون الصور الأولى، لأن تبيّن الفسق في زمن الإقامة لا يلزم كونه كاذباً إذ ليس كل فاسق كاذباً في قوله، وإن كان كل كاذب فاسقاً و عليك بيان أحكام الصور واحدة تلو الأخرى:

أما الصورتان الأولىتان فلا موجب للنقض لأن الشهادة كانت جامعه للشراط حين الإقامة و إن فقد الشاهد الشرط إما بعد الإقامة كما في الصورة الثانية أو بعد القضاء كما في الصورة الأولى و الملوك في جواز الشهادة و نفوذها كونها جامعه للشراط حين الأداء و لأجل ذلك لو مات الشاهد بعد الإقامة أو

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٢

جُنَاحَ فلا يوجِب بطلانها و لأجل ذلك اتفقت كلمتهم على صحة القضاء فيهما.

و أمّا الصورة الثالثة فالحق فيه نقض الحكم لأنّه تبيّن أنّ القضاء لم يكن واجداً للشرط الشرعي و إن شئت قلت: أنه قد تبيّن للقاضى أنّ الحكم كان فاقداً لشرطه و معه كيف يمكن أن يكون نافذاً غير قابل للنقض؟!

فإن قلت: ما الفرق بين باب الشهادة و صلاة الجماعة، فلو تبيّن فسق الإمام بعد إقامة الصلاة لا تجب الإعادة مع أنه كان فاقداً للشرط حين الإقامة فلو كانت العدالة شرطاً واقعياً لزمت الإعادة و النقض فيما و لو كان شرطاً علمياً يلزم عدمهما أيضاً كذلك؟

قلت: إنّ لسان الدليل في باب الجماعة يعرب عن كون الشرط علمياً لا واقعياً حيث قال: «لا تصل إلّا خلف من تشق بدينه» (١) الظاهر في أنّ الموضوع هو الوثيق سواء أواقف الواقع أم لا بخلاف باب الشهادة فإنّ المتبار من قوله سبحانه: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) (الطلاق / ٢) هو كونه عادلاً في الواقع و بذلك يتبيّن أنّ العلم في صلاة الجماعة أُخِذَ موضعياً بخلاف باب الشهادة فقد أخذ فيه طريقياً محضاً.

و أمّا الصورة الرابعة: أعني إذا قامت البينة على فسق الشاهد حين الشهادة فهل ينقض الحكم أو لا؟ الظاهر لا لأنّ البينة المزبورة لا تقتضي العلم بفساد ميزان الحكم خصوصاً مع معارضتها ببينة أخرى حال القضاء داله على عدالة الشاهد.

فإن قلت: إذا تعارض الجراحت مع المعدل، يقدم الجراحت.

قلت: الضابطة مختصة بما تعارضاً قبل صدور الحكم لا بعد صدوره على وجه صحيح فلا ينقض إلّا بفقدان الشرط و ذلك لأنّ القضاء مبني على

(١) الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٠ من أبواب الجماعة، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٣

الدوام و التأييد فلا ينقض إلّا بعد العلم بالفساد و فقد القضاء الشرط اللازم لا ما إذا قامت البينة على فقدان الشرط فأدلة حرمته نقض الحكم محكمة ما لم يعلم الفساد خصوصاً إذا قامت البينة الجارحة لدى القاضى الآخر، مع إمكان حمل القضاء الأول على الصحة. و أمّا الصورة الخامسة: فحكمها واضح لا يحتاج إلى البيان و إنما ذكرت لأجل إيضاح الفرق بينها و بين الصور المتقدمة. تم الكلام في الشرط السادس من شروط الشهادة العامة، بقى الكلام في الشرط الأخير و هو ما يلى:

## الشرط السابع: طهارة المولد

### اشارة

يشترط في الشاهد طيب المولد و طهارته فلا تقبل شهادة ولد الزنا و لنقل كلمات الفقهاء:

- ١- قال السيد المرتضى في الانتصار: و مما انفرد به الإمامية القول بأنّ شهادة ولد الزنا لا تقبل و إن كان على نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣١٤ ظاهر العدالة. ثم احتاج بإجماع الطائفتين عليه. <sup>(١)</sup>

٢- وقال الشيخ في النهاية: و لا تجوز شهادة ولد الزنا فإن عرفت منه عدالة قبلت شهادته في الشيء الدون. <sup>(٢)</sup>

٣- وقال الشيخ في الخلاف: شهادة ولد الزنا لا تقبل و إن كان عدلاً. <sup>(٣)</sup>

٤- وقال ابن البراج: و لا يجوز قبول شهادة مبطل على محق و إن كان على ظاهر الإسلام و كذلك شهادة ولد الزنا. <sup>(٤)</sup>

٥- قال ابن حمزة: و لا تقدح في قبول الشهادة، الولادة من الزنا إذا كان المشهود به شيئاً قليلاً حقيراً. <sup>(٥)</sup>

٦- وقال ابن زهرة: و لا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الإجماع. <sup>(٦)</sup>

٧- وقال ابن إدريس: و لا تجوز شهادة ولد الزنا لأنّه عند أصحابنا كافر بإجماعهم عليه قال شيخنا أبو جعفر في نهایته: فإن عرفت منه عدالة قبلت شهادته في الشيء الدون. و هذا غير مستقيم لأنّه إن كان عدلاً فتقبل شهادته في الدون و غير الدون و إن كان عنده كافراً فلا تقبل شهادته في الدون و لا غير الدون، و إنّما هذا خبر واحد، أورده إيراداً، لا اعتقاداً. <sup>(٧)</sup>

٨- وقال المحقق: لا تقبل شهادة ولد الزنا أصلًا و قيل تقبل في اليسير مع تمسّكه بالصلاح و به رواية نادره و لو جهلت حاله، قبلت شهادته و إن نالته بعض الألسن. <sup>(٨)</sup>

٩- وقال يحيى بن سعيد: و لا شهادة ولد الزنا و روى أن عرفت منه عدالة قبلت في الشيء الدون. <sup>(٩)</sup>

١٠- وقال العلامة: الخامس طهارة المولد فتردّ شهادة ولد الزنا و إن قبلت. <sup>(١٠)</sup>

١١- قال الخرقى في المختصر: و شهادة ولد الزنا جائزه في الزنا و غيره.

١٢- وقال ابن قدامة في شرحه: «هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء و

(١) المرتضى، الانتصار: ٢٤٧.

(٢) الطوسي: النهاية: ٣٢٦.

(٣) الطوسي: الخلاف: ج ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٥٧، تركنا نقل الباقى من كلام الشيخ لأنّ النسخ لعامتها سقيمة و اكتفينا فى نقل آراء أهل السنة بما سيوافقك من المغنى لابن قدامة.

(٤) ابن البراج: المهدى: ٥٥٧ / ٢.

(٥) ابن حمزة: الوسيلة: ٢٣٠.

(٦) ابن زهرة: الغنية: ٤٤٠.

(٧) ابن إدريس: السرائر: ١٢٢ / ٢.

(٨) نجم الدين الحلى: الشرائع: ١٣٢ / ٤.

(٩) ابن سعيد الحلى: الجامع للشرع: ٥٣٩.

(١٠) ابن المظفر: إرشاد الأذهان: ١٥٧ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٥

الحسن و الشعبي و الزهرى و الشافعى و أبو عبيد، و أبو حنيفة، و أصحابه و قال مالك و الليث: لا تجوز شهادته فى الزنا وحده لأنّه منهم، فإنّ العادة فيمن فعل قبيحاً آنه يحب أن يكون له نظراً، و حكى عن عثمان آنه قال: ودت الزانية أن النساء كلّهن زنين.

ثم احتاج على القبول بإطلاق دليل قبول العادل وأضاف: أولاً: آن ولد الزنا لم يفعل قبيحاً.

ثانياً: آن الزانية لو تاب لقبت شهادته و هو الذى فعل القبيح فإذا قبلت شهادته فغيره أولى. «١»  
و قال سبحانه: (وَ لَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزِرَأً أَخْرَى) \* (الأنعام / ١٦٤).

ولنذكر قبل سرد الروايات أمرين:

الأول: إن مقتضى الكتاب و السنة هو قبول شهادته، لأنّه لا يدخل المؤمن العادل، و لا يعدل عنهم إلّا بدليل قاطع كما هو سيرتنا في تخصيص الكتاب و السنة القطعية.

الثانى: إن الحكم بعدم القبول لا ينشأ من الحكم عليه بالكفر كما عليه ابن إدريس في سرائره، إذ لا دليل على كفره و إطلاق ما وصف الإسلام بالإيمان و العدالة يعم طيب المولد و خلافه، و عدم قبول إسلامه يباين قوله سبحانه: (وَ لَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزِرَأً أَخْرَى) \* بل المنشأ هو الروايات المتضارفة و إن كانت بعضها قاصرة السنّد لكن فيها صحيحة و موثقة، و يشد بعضها بعضاً، على آن اتفاق العامة على الجواز إلّا مالك في مورد يؤيد صدور هذه الروايات و آنها ناظرة إلى ردّهم و إليك ما ورد عنهم عليهم السلام:

(١) ابن قدامة: المغني: ٢٦٣ / ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٦

١- صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شهادة ولد الزنا فقال: لا و لا عبد «١» و فيه دلالة على عدم قبول شهادة العبد أيضاً و إن كان المعروف عندنا قبول شهادته، فالرواية صحيحة سنداً و لو لا هذا الذيل، كانت نقية مضموناً.

٢- صحيح محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز شهادة ولد الزنا». ٢ و وصفه صاحب الجواهر بالخبر، مع آنه صحيح و لعله لأجل وجود محمد ابن عيسى بن عبيد اليقطيني في السنّد و هو عندنا ثقة صرّح به النجاشى و إن استثناء ابن الوليد عن رجال نوادر الحكمة.

٣- معتبر أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ فقال: «لا»، فقلت: إنّ الحكم بن عبيدة يزعم آنها تجوز؟ فقال: اللهم لا- تغفر ذنبه ما قال الله للحكم (و إنّه لذِكْرٌ لَكَ و لِقَوْمِكَ) ٣. ٤ و وصفه في الجواهر بالخبر، والأردبلي بالرواية، و ما هو إلّا لورود سهل بن زياد في سنده، و الأمر في سهل، سهل و أمّا أبان فهو أبان بن عثمان الذي يعدّ من أصحاب الإجماع و قد أوضحتنا معنى الكلمة المعروفة في حقه آنه «ناووسى» في كتابنا: كليات في علم الرجال.

٤- موثقة عبيد بن زراره عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل و فيهم ولد زنا لحدتهم جميعاً لأنّه لا تجوز شهادته و لا يؤمّ الناس». ٥ و في السنّد إبراهيم بن محمد بن الأشعري القمي الذي وثقه النجاشى و ابن فضال الفطحي الثقة، و عبيد بن زراره الذي وصفه النجاشى بأنّه ثقة ثقة.

٥- و مرسلة العياشى عن عبيد الله الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغى لولد الزنا أن لا تجوز له شهادته و لا يؤمّ الناس». ٦ و هي مشعرة بالكراهة.

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣١، أبواب الشهادات، الحديث ٦ و ٣.

(٢) ٣ الزخرف:

(٣) ٤-٦ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣١ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٤، ٩، ٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣١٧

٦ خبر على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: «لا يجوز شهادته ولا يؤمّ». <sup>(١)</sup> و لعل هذا المقدار من الروايات التي فيها الصحيح والموثق كاف في تخصيص الكتاب والسنة.

بقي الكلام في ما استثناه الشيخ و ابن حمزة من قبول شهادته في الشيء الدون وقد وردت به رواية. وهي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة ولد الزنا فقال: «لا تجوز إلّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً». <sup>(٢)</sup> رواه عيسى بن عبد الله ابن سعد بن مالك القمي الذي روى الكشي في حقيقة أن الصادق عليه السلام قال: «هو من أهل البيت عليهم السلام». <sup>(٣)</sup>

و قد أفتى بمضمونه الشيخ في النهاية و ابن حمزة في الوسيلة كما عرفت و وصفه المحقق بالندرة و المراد كونه متروكاً غير معمول به إلّا فالسنن صحيح و الرواية مرويّة عن الحسين بن سعيد الأهوازي الثقة عن فضاله بن أيوب الأزدي الثقة، عن أبيان بن عثمان و هو من أصحاب الإجماع عن عيسى بن عبد الله القمي. و حمله في الوسائل على التقيّة.

و قال الأردبيلي: في الطريق ضعف <sup>(٤)</sup> وأجاب العلامة في المختلف عن الاستدلال بالرواية بأن قبول شهادته في اليسير يعطى المنع من قبول الكثير من حيث المفهوم ولا يسير إلّا و هو كثير بالنسبة إلى ما دونه فإذا ن لا تقبل شهادته إلّا في أقل الأشياء الذي ليس بكثير بالنسبة إلى ما دونه إذ لا دون له، و مثله

(١) قرب الاستناد / ١٢٢، و ما في الوسائل «تجوز شهادته» محمول على سقط حرف النفي من نسخته وقد صرّح بأن المثبت فمن مسائل على بن جعفر هو لا تجوز.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣١ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

(٣) الكشي: معرفة الرجال: ٢٨١.

(٤) الأردبيلي: مجمع الفائد: ١٢ / ٣٨١ و لم يعلم وجه الضعف و لعله خفي عليه المراد من عيسى بن عبد الله و لكنه عرفته شخصه بقرينه نقل أبيان عنه.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣١٨  
لا يتملك. <sup>(١)</sup>

يلاحظ على الأخير بأن المراد هو الشيء اليسير العرفي و من المعلوم أنه في العرف مضبوط و إن كان يختلف حسب الأجراء و البيئات.

و هل الممنوع هو الشهادة والإمامأة أو يعم المنع غيرهما كاستماع الطلاق والنكاح و لعل الثاني هو الأجود لأن الغاية من الاستماع هو الشهادة فلو كانت شهادته غير جائزه تكون قرينه على انصراف الدليل عن مثله فلا يكفي حضور ولد الزنا في مجلس العقد و الطلاق و إن لم يشهد بعد.

### حكم من نالته بعض الألسن بكونه ولد زنا

قال المحقق: ولو جهلت حاله قبلت شهادته و إن نالته بعض الألسن.

و قد علل القبول بإطلاق الأدلة و عمومها و المراد إطلاق أدلة حججية قول العادل و عمومها.

يلاحظ عليه: بأنه من قبيل التمسك بالإطلاق و العام في الشبهة المصداقية لأن الفرد المبهم دائرة بين كونه داخلاً تحت العام أعني قوله

سبحانه: (وَأَشْهَدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) (الطلاق / ٢) أو خارجاً عن تحته و واقعاً تحت المقيد والمخصص و في مثله لا يُتمسّك بواحد منهما بل يكون المرجع هو الأصل العملي.

نعم يمكن التمسك بقاعدة الفراش إذا ولد من أم لها فراش وإن اشتهر في الألسن أنه ولد غير زوجها فما لم يثبت الثاني فهو محكوم بكونه ولد الفراش.

ويظهر من صاحب الجوادر قبول شهادته وإن لم تكن هناك قاعدة الفراش قال: بل ولو لم يكن فراش على الأصح في نحوه مما جاء النهي فيه على طريق

(١) ابن المطهر: المختلف الشيعة، كتاب الشهادات: ١٦٦.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٩

المانعية الظاهرة في اختصاص المعلوم دون المشكوك فيه الداخل في العمومات. «١»

يلاحظ عليه: أن ظاهر كلامه هو اختصاص المخصوص بالمعلوم دون المشكوك و الحق أن الخارج هو ولد زنا بوجوده الواقعى سواء كان معلوماً أو مجهولاً أو مشكوكاً، فلا يصح التمسك بالعمومات لكونه شبهة مصداقية للعام حسب الإرادة الجدية. ثم إنّه يظهر منه تصحيح شهادته عن طريق آخر وهو تنقح موضوع العام المخصوص بأصل شرعى وإحرازه به فيحكم بطهارة مولده كل من لم يعلم أنه ابن زنا.

و لعل مراده هو التمسك باستصحاب العدم الأزلى في مورد الفرد المبهم حيث لم يكن ولد زنا قبل الولادة فشك في انقلابه إلى خلافه بعد الولادة فيستصحب فيحكم عليه بكونه باقياً على العنوان العدمي إلى حين الولادة فيبقى تحت العام.

يلاحظ عليه: بتغير القضيتين فإن المتيقن عدم كونه ولد زنا في حال عدم الموضوع والمشكوك كونه كذلك بعد الولادة وإن شئت قلت المتيقن هو السالبة بانتفاء الموضوع والمشكوك هو السالبة بانتفاء المحمول وإسراء حكم أحدهما إلى الآخر أشبه بالقياس وأقرب بالأصل المثبت.

تم الكلام في شرائط الشاهد ولندخل في بيان مستند الشهادة.

(١) النجفي: الجوادر: ٤١ / ١٢١ وفي العبارة حزارة والأولى أن يقول: الظاهرة في اختصاصها بالمعلوم دون المشكوك فيه فيدخل المشكوك في العمومات.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٠

### المقصد الثاني في مستند الشهادة

#### إشارة

و قد عبرنا عنه في صدر الكتاب بقولنا: «بما ذا يصير الشاهد شاهداً».

ائفقت كلّتهم على أنه يشرط في الشهادة أن تكون مستندة إلى العلم إلّا ما خرج مما تكفى فيه الاستفاضة والشائع وإن لم تكن مفيدة للعلم كما سيوافيك الكلام في الاستثناء وإليك كلمات الأصحاب:

١- قال المفيد: و إذا نسى الشاهد الشهادة، أو شك فيها لم يجز

له إقامتها، و إن أحضر كتاب فيه خط يعتقد أنه خط، ولم يشهد بذلك، إلّا أن يكون معه رجل عدل يقيم الشهادة

فلا بأس أن يشهد معه. «١»

٢- قال الشيخ: لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالماً بما يشهد به حين التحمل و حين الأداء لقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (الإسراء / ٣٦) وقال تعالى: (إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (الزخرف / ٨٦). و روى ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم قال: على مثلها فاشهد أودع. «٢»

٣- قال أيضاً: وإذا أراد إقامة شهادة، لم يجز له أن يقيم، إلّا على ما يعلم، ولا يعول على ما يجد خطّه، به مكتوباً. فإن وجد مكتوباً ولم يذكر الشهادة لم يجز

(١) المفید: المقنعة: ٧٢٨.

(٢) الطوسي: المبسوط: ١٨٠ / ٨ ولاحظ ص ٣٣٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ٢، ص: ٣٢١

له إقامتها فإن لم يذكر، شهد معه آخر ثقة، جاز له حينئذ إقامة الشهادة. «١»

٤- قال أبو الصلاح الحلبي: ولا يحلّ أن يتحمل شهادة لا يعلم مقتضاها من أحد طرق العلم وإن رأى خطّه. «٢»

٥- قال ابن البرّاج: إذا أراد إقامة شهادة لم يجز له إقامتها إلّا على ما يعلم ولا يعتمد على خطّه إن لم يكن ذاكراً للشهادة فإن لم يذكره و شهد معه آخر، جاز أن يقيمهما والأحوط الأول. «٣»

٦- قال ابن حمزة: لا تجوز إقامة الشهادة لأحد إلّا أن يتحملها و هو عالم بها و العلم يحصل في ذلك بأحد ثلاثة أشياء: بالشهادة وحدها، وبالسماع و المشاهدة معاً، وبالسماع والاستفاضة. «٤»

٧- قال ابن إدريس: وإذا أراد إقامة شهادة لم يجز له أن يقيم إلّا على ما يعلمه و يتقنه و يقطع عليه و لا يعول على ما يجد خطّه به مكتوباً، أو خاتمه به مختوماً لما قدمناه من قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (الإسراء / ٣٦) و قول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لما سئل عن الشهادة فقال للسائل: فهل ترى الشمس، على مثلها فاشهد أو دع. «٥» و ما روى عن الأنبياء الأطهار عليهم السلام في مثل هذا المعنى أكثر من أن تحصى قد أورد بعضه شيخنا أبو جعفر في استبصاره ثم نقل عن الشيخ الاعتماد على خطّ الشاهد و الخاتم إذا شهد معه ثقة، ثم ردّ عليه بأنه خبر واحد وقد عدل عنه الشيخ في استبصاره. «٦»

٨- قال المحقق: و الضابط العلم ثم استدلّ بأية سورة الإسراء و حدث الرسول. «٧»

(١) الطوسي: النهاية: ٣٣٠.

(٢) الحلبي: الكافي: ١٣٦.

(٣) ابن البرّاج: المهدّب: ٥٦١ / ٢.

(٤) ابن حمزة: الوسيلة: ٢٣٢.

(٥) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٣، مرسلة المحقق.

(٦) ابن إدريس: السرائر: ١٣١ / ٢.

(٧) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٣٢ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ٢، ص: ٣٢٢

٩- قال العلامه: مستند الشهادة هو العلم إلّا ما استثنى. «١»

١٠ قال الشهيد الثاني: الأصل في الشهادة البناء على العلم واليقين ثم استدل بالآية والحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم. «٢»  
 ١١ - قال المحقق الأردبيلي: مستند الشهادة وما يصير به الشاهد شاهداً هو العلم اليقيني إلّا ما استثنى من الشهادة والاستفاضة في الأمور الخاصة. «٣»

إلى غير ذلك من الكلمات و يدل عليه مضافاً إلى ما عرفت في كلماتهم من الآية والرواية النبوية صلى الله عليه وآله وسلم روايات:  
 ١- موثقة السكونى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنّه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً». «٤»  
 ٢- خبر علي بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك». ٥  
 ٣- صحيح الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدونى على ما فيه، وفي الكتاب اسمى بخطى قد عرفته، ولست أذكّر الشهادة وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكّر الشهادة؟ أو لا تجب الشهادة على حتى أذكّرها، كان اسمي في الكتاب أو لم يكن؟ فكتب: «لا تشهد». ٦  
 ٤- مرسلة الصدوق: قال: قال الصادق عليه السلام: «العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً». ٧

(١) ابن المطهر: إرشاد الأذهان: ١٦١ / ٢.

(٢) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٥٦ / ٢.

(٣) المحقق الأردبيلي: مجمع الفائد: ٤٥١ / ١٢.

(٤) ٤-٦ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب الشهادات، الحديث ٤، ٣، ٢، و جعفر بن عيسى في السنّد ممدوح.

(٥) ٧ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٢٣

نعم يعارض ما ذكر صحيح عمر بن يزيد الثقة المعروف ببيان السابرى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُسْهِدُنِي على شهادة فأعترض خطى و خاتمى ولا ذكر من الباقي قليلاً و لا كثيراً قال: فقال لي: «إذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فاشهد له». «١» و في سنّد الحديث الحسن بن على بن النعمان و قد وثقه النجاشى فلا غبار على السنّد و قد أفتى بمضمونه المفيد في المقنعة، و الشيخ في النهاية، و جعل ابن البراج الأحوط في خلافه و ردّه ابن إدريس بحماس و ربّما حمل على حصول العلم من رؤية خطّه و شهادة أخيه و ردّ عليه ابن إدريس بقوله: «و أى علم يحصل له إذا شهد معه آخر ثقة و لم يذكر هو الشهادة فهذا يكون شاهداً على شهادة و هو حاضر و لا تجوز الشهادة على الشهادة إلّا إذا تعذر على شاهد الأصل، الحضور و هاهنا شاهد الأصل حاضر و أيضاً فلا بد أن يكون اثنين حتى يقوما مقامه و هاهنا شاهد الفرع واحد». «٢»  
 و على كلّ تقدير فالرواية مخالفة لمقتضى القواعد و لا يمكن رفع اليد عنها بهذا الخبر.

## ١ الشهادة استناداً إلى الاستصحاب

قد عرفت اتفاقهم على اشتراط العلم في الشهادة فهل المراد من العلم في المقام، هو العلم المنطقى أى الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، أو العلم العرفى و هو الاطمئنان الذى بمنزلة العلم عندهم أو المراد هو الحجّة الأعم من العقلية و الشرعية و يعمّ الأصول العملية وجوه، و الكلام مرّكز فعلاً على الاعتماد على الأدلة الشرعية كالبينة و الاستصحاب و اليد و أصل البراءة أمّا البينة فسيأتي الكلام فيها و أنها تكون من قبيل الشهادة على الشهادة، إنّما الكلام في الشهادة اعتماداً و

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) ابن إدريس: السرائر: ١٣٢ / ٢

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرامة، ج ٢، ص: ٣٢٤

استناداً إلى الاستصحاب فربما يقال بجواز الشهادة به و ذلك بوجهين:

١- الدليل العام الدال على حجية الاستصحاب بناءً على إطلاقه الشامل لحال الشهادة.

يلاحظ عليه: أنه ناظر لبيان تكليف نفس الإنسان المتيقن سابقاً، حيث يجوز له الاعتماد عليه في طهارته و صلاته و صومه و أمّا جواز الاستناد إليه في مقام الشهادة على الغير فلا إطلاق فيه.

٢- ما روى صحيحـاً عن معاوـية بن وهـب قال: قلت لأبـي عبد الله عـلـيـه السـلامـ: الرـجـلـ يـكـونـ فـى دـارـهـ، ثـمـ يـغـيـبـ عـنـهـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ وـ يـدـعـ فـيـهـ عـيـالـهـ ثـمـ يـأـتـيـنـاـ هـلاـكـهـ وـ نـحـنـ لـاـ نـدـرـىـ مـاـ أـحـدـثـ فـى دـارـهـ وـ لـاـ نـدـرـىـ مـاـ أـحـدـثـ لـهـ مـنـ الـولـدـ إـلـاـ أـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ أـنـهـ أـحـدـثـ فـى دـارـهـ شـيـئـاـ وـ لـاـ حـدـثـ لـهـ وـلـدـ، وـ لـاـ تـقـسـمـ هـذـهـ الدـارـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ الـذـيـنـ تـرـكـ فـىـ الدـارـ حـتـىـ يـشـهـدـ شـاهـدـاـ عـدـلـ أـنـ هـذـهـ الدـارـ دـارـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ مـاتـ وـ تـرـكـهـ مـيرـاثـاـ بـيـنـ فـلـانـ وـ فـلـانـ، أـوـ نـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.

قلـتـ:ـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـبـدـ وـ أـمـةـ فـيـقـوـلـ:ـ أـبـقـ غـلـامـ أـوـ أـبـقـثـ أـمـتـ،ـ فـيـؤـخـذـ بـالـبـلـدـ فـيـكـلـفـهـ القـاضـىـ الـبـيـئـةـ أـنـ هـذـاـ غـلـامـ فـلـانـ لـمـ يـبـعـهـ وـ لـمـ يـهـبـهـ أـفـنـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ كـلـفـنـاهـ وـ نـحـنـ لـمـ نـعـلـمـ أـنـهـ أـحـدـثـ شـيـئـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـلـمـاـ غـابـ مـنـ يـدـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ غـلـامـهـ أـوـ أـمـتـ،ـ أـوـ غـابـ عـنـكـ لـمـ تـشـهـدـ بـهـ.ـ (١)

وـ يـمـكـنـ الإـجـابـةـ عـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ التـعـارـضـ الـصـرـيـعـ بـيـنـ الصـدـرـ وـ الـذـيـلـ حـيـثـ إـنـهـ جـوـزـ الشـهـادـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الدـارـ وـ حـصـرـ الـوارـثـ فـيـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ وـ لـكـنـهـ لـمـ يـجـوـزـ فـيـ مـورـدـ الـعـبـدـ وـ الـأـمـةـ إـذـاـ اـدـعـيـاـ الـحـرـيـةـ حـيـثـ قـالـ:ـ (لـمـ تـشـهـدـ بـهـ)ـ أـنـ الـمـقـصـودـ هـىـ الشـهـادـةـ عـلـىـ حـدـ عـلـمـهـ وـ هـوـ أـنـهـ كـانـ مـالـكـاـ لـلـدـارـ قـبـلـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ وـ لـهـ مـنـ الـأـوـلـادـ مـاـ عـلـمـ حـيـنـ ذـاكـ وـ لـيـسـ لـهـ الشـهـادـةـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـ وـ هـوـ أـنـ الرـجـلـ كـانـ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرامة، ج ٢، ص: ٣٢٥

مالـكـاـ إـلـىـ موـتـهـ وـ لـيـسـ لـهـ مـنـ الـأـوـلـادـ إـلـاـ هـذـاـ.

وـ يـشـهـدـ لـهـذـاـ الـحـمـلـ روـايـتـهـ الأـخـرـىـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ إـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ يـسـأـلـنـىـ الشـهـادـةـ عـنـ هـذـهـ الدـارـ مـاتـ فـلـانـ وـ تـرـكـهـ مـيرـاثـاـ وـ أـنـ لـيـسـ وـارـثـ غـيرـ الـذـىـ شـهـدـنـاـ لـهـ،ـ فـقـالـ:ـ (اـشـهـدـ بـمـاـ هـوـ عـلـمـكـ)ـ قـلـتـ:ـ إـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ يـحـلـفـنـاـ الـغـمـوسـ،ـ فـقـالـ:ـ (اـحـلـفـ إـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ عـلـمـكـ).ـ (١)

وـ عـلـىـ ضـوءـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـمـكـنـ دـفـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الصـدـرـ وـ الـذـيـلـ بـحـمـلـ النـهـيـ فـيـ الشـقـ الثـانـيـ،ـ عـلـىـ الشـهـادـةـ بـيـقـاءـ الـمـشـهـودـ بـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ،ـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـيـقـاءـ الـوـضـعـ السـابـقـ إـلـىـ الـآـنـ وـ حـمـلـ الشـقـ الـأـوـلـ عـلـىـ مـقـدـارـ عـلـمـهـ وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـفـرـيقـ وـ إـنـ كـانـ تـصـرـفـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ لـكـنـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ روـايـتـهـ الأـخـرـىـ قـرـيبـ.

وـ أـمـمـاـ أـثـرـ هـذـهـ الشـهـادـةـ،ـ فـيـظـهـرـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الدـارـ،ـ بـيـدـ الـأـوـلـادـ،ـ فـالـشـهـادـةـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـبـ مـالـكـاـ سـابـقـاـ،ـ وـ هـؤـلـاءـ أـوـلـادـ فـيـ ذـلـكـ الـطـرـفـ يـجـعـلـهـمـ صـاحـبـ الـيدـ،ـ فـمـنـ اـدـعـيـ خـلـافـهـ،ـ يـكـوـنـ مـدـعـيـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـقـامـةـ الـبـيـئـةـ،ـ نـعـمـ لـاـ يـجـوـزـ لـلـشـاهـدـ أـنـ يـسـتـصـبـ فـيـشـهـدـ،ـ لـأـنـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ غـيرـ عـلـمـ،ـ نـعـمـ لـهـ عـلـمـ بـهـ فـيـ حـيـاتـهـ الـشـخـصـيـةـ فـيـ مـورـدـ الـمـشـهـودـ بـهـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـقـاضـىـ الـإـسـتـصـبـاـرـ لـأـنـ أـدـلـةـ الـقـضـاءـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـبـيـئـةـ وـ الـيـمـينـ وـ الـإـقـارـارـ،ـ نـعـمـ لـهـ أـنـ يـتـخـذـ حـجـةـ حـتـىـ يـثـبـ خـلـافـهـ،ـ لـأـنـ يـقـضـيـ عـلـىـ وـفـقـهـ لـأـنـ مـنـ بـيـدـهـ الدـارـ،ـ لـهـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ عـلـىـ مـالـكـيـةـ،ـ وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـأـنـهـ لـهـ وـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ أـثـرـ الـعـلـمـ السـابـقـ أـنـ لـلـقـاضـىـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ مـدـعـيـ الـخـلـافـ الـبـيـئـةـ إـذـاـ لـمـ يـأـتـ بـهـ اـنـتـهـيـ الزـانـ بـعـدـ إـثـابـتـهـ.

## اشارة

مقتضى القواعد، عدم جواز الشهادة استناداً إلى اليد وإن كان يجوز

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٧، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٢٦

العمل بها فيما يرجع إلى الحياة الشخصية، كما يجوز له الإخبار بذلك عند السؤال، إذا لم يكن هناك ترافع ونزاع إنما الكلام في الشهادة في المحكمة عند الترافع والتنازع اعتماداً على اليد، فالظاهر عدم الجواز لعدم العلم المعتبر في موضوع الشهادة، لكن المبادر من معتبرة حفص بن غياث، جوازها اعتماداً عليها. ففيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: «نعم» قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعلله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟» قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فعلله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنتسب إلى من صار ملكه مِنْ قِبَلِه إِلَيْكَ» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق». (١)

أقول: إنّ هنا أموراً ثلاثة:

١- جواز العمل بمقتضى اليد في الحياة الشخصية.

٢- جواز الإخبار بأنه له.

٣- جواز الشهادة عند التزاع والترافع استناداً إلى اليد.

والظاهر أنّ المراد من «الشهادة بأنه له» هو الإخبار بأنه له، لا الاستناد إليه في مقام الشهادة والدليل عليه أمران: أ: لو كان التسلط مسوغاً للشهادة ذي اليد عن البينة في مورد من الموارد لأنّ الاستيلاء يسمح لكل عامل أن يشهد أنه له، مع أنّهم يقسمون ذا اليد إلى ذي بينة و عدمها.

ب: إنّ قوله: «و إلّا لما قام للمسلمين سوق» دليل على جواز الاستناد إلى

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٢٧

اليد في الحياة الشخصية، و مقام الإخبار لا غير.

و الحاصل أنّ الأدلة الدالة على عدم جواز الشهادة إلّا بالعلم قوي لا يمكن تخصيصه بهذه الأمور.

بقى الكلام في مورد واحد ربّما يعّد نقضاً للقاعدة وهو جواز الشهادة على إقرار المرأة إذا حضر من يعرفها وإن لم يعرفها الشاهد، ففي خبر على بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفحة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها. (ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها)، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها، فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها. و ما بين القوسين رواه الصدوق في الفقيه، كما أنّ ما بعدهما رواه الكليني في الكافي. (١)

و ربّما يستظهر من مكاتبة الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام التعارض و هي: في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد عدلاً أنها فلانة بنت فلان التي تشهد كه و هذا

كلامها، أو لا تجوز الشهادة حتى تبرزنَّ و تثبتها بعينها؟ فوقع عليه السَّلام: «تنقِبُ و تظهر للشهود إن شاء الله» و قال الصدوق: و هذا التوقيع عندى بخطه عليه السَّلام «٢».«٢».

وفي الجواهر أنَّ قوله: «تنقِبُ و تظهر للشهود» محمول على التقية لما ورد في

(١) الفقيه: ٤٠ / ٣، الكافي: ٤٠٠ / ٧، و العجب أنَّ صاحب الوسائل، صرح في فهرس الوسائل: ج ١٨، الباب ٤٣ من أبواب الشهادات بأنَّ في هذا الباب ثلاثة أحاديث مع أنه في المطبوع الذي بأيدينا ليس فيه إلَّا حديث واحد و هذا دليل على أنَّ النسخة غير صحيحة، وقد رأيت فيما بعد الحديث في نسخة الوسائل تحقيق مؤسسة آل البيت، ج ٢٧، ص ٤٠١، الباب ٤٣ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٢) الفقيه: ٤٠ / ٣، برقم ١٣٢. و قد سقط من الوسائل المطبوعة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٨

الرواية الأولى: «من أنه لا يجوز عندهم أن يشهد الشهدود على إقرارها دون أن تسفر إليها».

ولا وجه للحمل على التقية، إذ من الجائز أن يكون لتحمل الشهادة طرق ثلاثة:

- أن يعرفها الشاهد. ٢ أن يحضر في مجلس الشهادة من يعرفها. ٣ أن تبرز بالنقاب الذي يستر شيئاً من الوجه، و يبدى شيئاً و ليست المكابثة صريحة في رد الأوليين. و على كل تقدير، فالرواية الأولى محمولة على ما إذا حصل العلم و أمّا تخصيص الأدلة فهو بعيد لإباء لسان عمومات اشتراط العلم.

### مستند الشهادة إما مشاهدة أو سمع أو كلامها

إذا كانت صحة الشهادة مشرورة بعلم الشاهد، فإن أدوات العلم إما الشهود بالعين، أو السمع أو بهما.

فلا يشهد على الأفعال إلَّا بالمشاهدة، و لأنَّ آلة السمع لا تدركها كالغصب و السرقة و القتل و الرضاع و الولادة و الزنا و اللواط فلا يصير شاهداً بشيء إلَّا مع المشاهدة من غير فرق بين كونه ساماً أو أصم، لأنَّ السمع ليس دخيلاً فيها و يكفي في حقه الإطلاق. و ما يخالفه أعني ما رواه إسماعيل بن مهران الثقة، عن درست، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن شهادة الأصم في القتل؟ فقال: «يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بالثاني» (١)، فهو مخدوش من جهات:

- عدم صحة السندي، فإن درست بن منصور لم يوثق.

- احتمال كون الأصم مصحف «الصبي» حيث ورد فيه هذا المضمون

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٣ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٩

فيه.

قال في الوافي: و العلة فيه غير ظاهرة و يحتمل أن يكون قد بدل الصبي بالأصم فإنَّ الصبي هو الذي يختلف في قوله و لا دخل للسمع في شهود القتل و صدوره من المشهود عليه و إنما المدار على البصر. (١)

٣- على أنَّ الثاني لو كان منافياً للأول كان رجوعاً عن الشهادة فلا يقبل و إن لم يكن منافياً، لا يكون ثانياً. (٢)

و الظاهر قبول شهادته فيما يعتبر فيه المشاهدة فقط. و قال سيدنا الأستاذ: يجوز للأعمى و الأصم تحمل الشهادة و أداؤها إذا عرفا الواقعه و تقبل منها فلو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها و لو سمع الأعمى و عرف صاحب الصوت علمًا جازت. و كذا يصح للآخرين تحمل الشهادة و أداؤها فإن عرف الحاكم إشارته يحكم و إن جهلها اعتمد فيها على مترجمين عدلين و تكون شهادته أصلًا.

ويحكم بشهادته (٣).

وسوف نرجع إلى البحث عن الأعمى والأخرس حسب ترتيب الشرائع وإن كان الأولى البحث عن الجميع في المقام ولكن المحقق آخر البحث عنهم.

### كفاية العلم المستند إلى الحس

قد عرفت لزوم استناد الشهادة إلى العلم وأنه لا تكفي فيها الطعنون ولا الحجج الشرعية ومع ذلك يقع الكلام في موضوعين:

١- هل يكفي مطلق العلم وإن كان مستنداً إلى غير الحس كالأسباب غير

(١) الفيض: الواقي: أبواب قضاء الشهادات /١٤٦، الطبعة الحجرية.

(٢) النجفي، الجوادر: ٤١ /١٢٨.

(٣) الإمام الخميني: التحرير، كتاب الشهادات، المسألة ٤، ص ٤٤٦.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٣٠

العادية من الجفر والرمل وغيرهما أو يتشرط أن يكون مستنداً إلى الأسباب العادية كالحواس الظاهرية. لا شك في اعتبار الثاني وانصراف الأدلة عن الأول وإن كان القطع الحاصل منهما حججاً للقاطع في حياته الشخصية وهذا كاشترط كون الفتوى مستنبطة من الكتاب والسنة والعقل ولا اعتبار بالمستنبطة من غيرها.

٢- هل يكفي مطلق العلم الحاصل من الأمور العادية والحواس الظاهرية من دون التزام أن يكون العلم المتعلق بالمبصرات، حاصلاً من الإبصار والمشاهدة، بل يكفي وإن حصله من السمع، وبالعكس أولاً، مثلاً لو حصل العلم بالقتل الذي هو من المبصرات من الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة فهل للشاهد أن يشهد بالسبب مضافاً إلى السبب بحجة أن الملاك هو العلم الحاصل من الحس والمفروض أنه حاصل من سمع الخبر المتواتر أو لا يكفي بحجة أن المتيقن من الأدلة هو استناد الشهادة إلى العلم الحاصل من الحس المختص بنوع الواقعه وهو المشاهدة في المبصرات والسمع في المسموعات قوله.

ذهب صاحب الرياض إلى المعن، خلافاً لصاحب الجوادر حيث اختار الجواز واستدل القائل بالمنع بوجوه وهى:

١- إن الشهادة مأخوذة من الشهود وهو لغة الحضور، المعتمد على السمع في المبصرات لم يحضر الواقعه فلا يقال له إنه شهد وحضر بل يوصف الشاهد بأنه لم يكن شاهداً وحاضراً للمشهود به.

٢- إن في قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الشهادة وقال: «هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع» (١) إشعاراً باعتبار الرؤية في الشهادة في خصوص المبصرات ومثله قول الإمام الصادق عليه السلام: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك» (٢).

٣- إن القطع المستند إلى الحس الباطني ربما يختلف شدة و ضعفاً فكيف يطمئن بشهادته وهذا.

٤- وهذه الوجوه وإن اقتضى عدم الاكتفاء بالعلم المستند إلى التسامع والاستفاضة في ما سيأتي من الموارد السبعة إلا أن الإجماع كاف في الاكتفاء به فيها مضافاً إلى قضاء الضرورة و ميسين الحاجة إليه اللذين استدلوا بهما للاكتفاء به.

(١) النوري: المستدرك، الجزء ١٧، الباب ١٥ من كتاب الشهادات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٣١

<sup>٥</sup> ولو شككنا في كفاية السمع في مورد المبصرات فمقتضي الأصل هو عدم القبول. (١)

هذا خلاصةً ما أفاده القائل بالمعنى وأجاب صاحب الجواهر عن هذه الوجوه بما يلي بتلخيص متنًا:

١- لو كان الحضور شرطاً في صحة الشهادة فليس لنا أن نشهد بتنصيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا عليه السلام للإمامية ولا على ما صدر من الخلفاء بالنسبة إلى بنته وحيبته إذ لم نكن نحن حاضرين في الواقع مشاهدين إياها بل وصل إلينا من طريق السمع.

٢- لو كان الإبصار بالعين شرطاً في الشهادة في مورد المبصرات لزم عدم صحة شهادة الأعمى فيها مع ما ورد من صحة شهادته إذا

ابن. «١»

٢- إن الموارد السبعة مستثنة من اعتبار العلم في الشهادة حيث إنه يشترط فيها العلم إلا هذه الموارد بل يكفي فيها الطعن المتاحم للعلم الذي يعبر عنه بالاطمئنان وقد غفل المستدل و زعم أنها مستثنأة من شرطية المشاهدة في البصريات إلا فيها. نعم عبارة المحقق كما أتت في المادتين السابقتين

٤- إنَّ الشهادةُ هو الإخبارُ الجازمُ منْ غيرِ مدخلِيَّةِ الحضورِ فعندئذٍ يكونُ

(١) السيد علي: رياض المسائل: ٢ / ٣٨١

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٢ من كتاب الشهادات، الحديث ١، ٢، ٤.

<sup>٣٣٢</sup> نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

العلم الضروري الحاصل من المتواتر كالعلم الحاصل من المشاهدة.

٥- والذى يدل على عدم اعتبارها أن الشهادة لا توقف على المشاهدة و السمع بل يكفى الذوق فى المذوقات و الشم فى المشمومات، و الحس فى الملموسات. (١)

و يؤيد ما ذكره من أن استثناء السبعة يرجع إلى الاستثناء من لزوم تحصيل العلم هو أن العلامة ذكر في موردها العبارة التالية و قال: الشرط الرابع العلم و هو شرط في جميع ما يشهد به إلى النسب، و الملك المطلق، و الموت، و النكاح، و الوقف، و العتق و الولاء فقد

اكتفى في ذلك بالاستفاضة بان تتوالى الاخبار عن جماعة من غير مواعده أو تستهر حتى يقارب العلم. «٢»

(النور / ٢) أَيْ فَلِيَحْضُرْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ، لَكِنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ فِي مُطْلَقِ الْعِلْمِ الْجَازِمِ قَالَ سَبَّاحَةَ حَاكِيًّا عَنْ لِسَانِ أَخْوَهُ  
وَنَفْوُلَ إِكْمَالًا لِلْدَّلِيلِ الْمَجُوزِ: إِنَّ الشَّهَادَةَ وَإِنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ فِي مَعْنَى الْحَضُورِ كَمَا فِي فُولَهِ: (وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)

يُوسُفَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) يَوْمَ سَعَى بِهِ مَسْهِدَةً إِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ حَسْرَةٍ وَّمِنْ اسْتِرْهَةٍ وَّمِنْ إِذْهَابَهُ مِنْ إِخْرَاجِ صَوَاعِدِ الْمَلَكِ مِنْ رَحْلَةِ رَحْلَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَالُوا (وَمَا شَهَدْنَا) وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ) (آلِّيٰمِانَ/١٨) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْ فِيهَا تَلْكَ الْمَادَّةَ فِي مَطْلَقِ الْعِلْمِ وَالتَّفْرِيقِ بِهِ هَذِهِ

الآيات و الروايات الواردة في باب ثبوت الدعوى بشهادة العدولين بتخصص الثانية لمشاهدة ورؤيتها، تفكيرك بلا وجه بعد كون المادة موضوعة للمعنى الواحد ومستعملة في جميعها بملائكت فاراد.

وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ فَهُمَا نَاظِرَتَانِ إِلَى لِزُومِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ وَعَدْمِ كَفَايَةِ الظُّنُونِ لَا إِلَيْهِ تَشْرِطُ الْمَسَاهَدَةُ فِي الْمَبَصَرَاتِ.

(١) النجفي: الجواهر: ٤١ / ١٣٠.

(٢) ابن المطهر: إرشاد الأذهان: ١٦ / ٢

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٣

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي يَابِ الشَّهَادَاتِ تَعْمَلُ الْعِلْمُ بِكُلِّ خَيْرٍ يَكُونُ عِلْمًا مُسْتَنْدًا إِلَى الْحَسْنِ سَوَاءً كَانَ مَدْرَكًا بِالْمَشَاهَدَةِ أَوْ

بغيرها ولأجل ذلك نكتفى في غير المبصرات والمسموعات بالحواس الثلاثة الأخرى. نعم يجب أن لا يتسرع الشاهد فيتخيل الظنّ الغالب علماً كما أنه ربما يقطع بما لا يفيد القطع خصوصاً إذا انضم إليه بعض الأغراض النفسانية بخلاف العلم الحاصل بالأمور المفيدة له. عرفاً عند المستقيمين الحالين عن الأغراض الذين لهم قابلية النقد والتميز بين المراتب فأنه لا يختلف غالباً. <sup>(١)</sup>

### ما يكفي فيه التسامع والشائع

واعلم أنَّ المحقق ذكر أنَّ مستند الشهادة إما المشاهدة أو السمع أو هما ف قال، فما يفتقر إلى المشاهدة، الأفعال، إلى أن قال: «و ما يكفي فيه السمع فالنسب و الموت و الملك المطلق، لعدم الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب. <sup>(٢)</sup>» و الظاهر أنَّ قوله: «فما يكفي فيه السمع» تبيين للشق الثاني من مصادر الشهادة حيث جعل مصدر الشهادة المشاهدة تارة و السمع أخرى، و يؤيد ذلك أنَّه لا يذكر ما يكفي فيه السمع بعد ذلك شيئاً و إنما ينتقل بعد ذكر أمور ترتبط بالاستفاضة، إلى الثالث أعني ما يشترط فيه المشاهدة و السمع.

وهناك احتمال آخر وهو أنَّه ليس راجعاً لبيان حكم الشق الثاني بل العبارة ناظرة إلى الاستثناء من شرطية العلم و أنَّه ليس بشرط في الموارد الثلاثة التي ذكرها و على ذلك فالسمع في عبارته بمعنى التسامع المراد بالشائع والاستفاضة. و تشهد بذلك عبارة العلامة في الإرشاد حيث قال: الرابع من الشرائط العامة: العلم و هو شرط في جميع ما يشهد به إلَّا النسب إلى آخر ما ذكره.

(١) النجفي: الجواهر: ٤١ / ١٣١.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤ / ١٣٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٣٤

واعلم أنَّ في الاستفاضة مسألتين:

الأولى: ماذا يثبت بالاستفاضة؟ وقد مر البحث عنهما في كتاب القضاء حيث قال المحقق: ثبت ولائية القاضي بالاستفاضة و كذا يثبت بها النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق، فللقاضي أن يقضى بهذه الأمور لو ثبت عنده بالاستفاضة. <sup>(١)</sup> الثانية: هل يجوز للشاهد أن يشهد بما ثبت عنده بالاستفاضة لا بالمشاهدة و الرؤية و هذه هي المبحوث عنها في المقام. نعم إنَّ المحقق أيضاً ينتقل إلى البحث عن المسألة الأولى أيضاً في المستقبل فانتظر.

و على كل تقدير فقد اختفت كلمتهم فيما يصح الشهادة عليه بالاستفاضة فقد استثنى ابن الجينيد النسب فقط قال:

١- لا تصح الشهادة بالشائع من الأمور إلَّا أن تتصل الشهادة بالشهادة إلى إقرار، أو رؤية إلَّا في النسب وحدة. <sup>(٢)</sup>

٢- قال الشيخ: فأمَّا ما يقع العلم به سمعاً فثلاثة أشياء: النسب و الموت و الملك المطلق.

ومراده من العلم هو الاطمئنان أو الظن القوى المتاخم للعلم بشهادة ذيل كلامه حيث قال:

أمِّا النسب فإذا استفاض في الناس أنَّ هذا فلان بن فلان صار متحملًا للشهادة له بالنسبة إلى أن قال: و لأنَّه لا يمكنه التوصل إلى معرفته قطعاً فصار عالماً متحملًا للشهادة بالاستفاضة.

ثم إنَّه قدس سره أفضى الكلام في الموت و الملك المطلق و قال ما هذا حاصله:

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤ / ٧٠.

(٢) ابن المظفر: المختلف، كتاب الشهادات ١٧٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٥

وأما الموت فكذلك يتحملها بالاستفاضة لأنّ أسباب الموت كثيرة مختلفة فإذا سمع الناس يقولون قد مات فلان صار شاهداً بموته. وأما الملك المطلق كذلك إذا استفاض في الناس أنّ هذا ملك فلان من دار أو دابة أو عبد أو ثوب صار شاهداً بذلك لأنّ أسباب الملك كثيرة مختلفة، يملك بالشراء، والهبة، والغنية، والإحياء، والإرث، فلهذا صار به شاهداً بالاستفاضة كالموت والنسب سواء. فإذا ثبت هذا فإنّما يشهد بالملك المطلق بالاستفاضة دون سببه فلا يقول ملكه بالشراء أو بالهبة أو بالإحياء أو غنية لأنّ هذه الأسباب لا يشهد بها بالاستفاضة. «١»

٣- وقال في الخلاف: تجوز الشهادة على الوقف والولاة والعتق والنكاح بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب وللشافعى فيه وجهان فقال الاصطخري مثل ما قلناه وقال غيره لا يثبت شيء من ذلك بالاستفاضة ولا يشهد عليها بذلك دلينا أنه لا خلاف أنه يجوز لنا الشهادة على أزواج النبي ولم يثبت ذلك إلّا بالاستفاضة لأنّ ما شهدناهم وأما الوقف فهو مبني على التأييد فإن لم تجز الشهادة بالاستفاضة أدى إلى بطلان الوقف لأنّ شهود الوقف لا يقون أبداً فإن قيل يجوز تجديد شهادة على شهادة أبداً قلنا: الشهادة على الشهادة لا تجوز عندنا إلّا دفعه واحدة وأما البطن الثالث فلا يجوز على حال. وعلى هذا يؤدى إلى ما قلناه. «٢»  
فلو ذكر الشيخ في المبسوط موارد ثلاثة، فقد أضاف في الخلاف إليها موارد أربعة فصارت الموارد سبعة.

٤- وقال قطب الدين الكيدري: ولا يحصل العلم بالمشهود عليه إلّا بمشاهدة أو سماع أو بهما معاً إلى أن قال و الثاني (السماع): النسب و الموت و الملك المطلق يعلم ذلك بالاستفاضة. «٣»

(١) الطوسي: المبسوط: ١٨١١٨٠ / ٨.

(٢) الطوسي: الخلاف، كتاب الشهادات، المسألة ١٥.

(٣) قطب الدين الكيدري: اصحاب الشيعة: ٥٣١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٦

٥ و قال المحقق في المختصر النافع: أما السمع فيثبت به النسب و الملك و الوقف و الزوجية. «١» فقد ذكر منها أربعة مع أنه اكتفى في الشرائع على الثلاثة حيث قال:

٦- و ما يكفي فيه السمع فالنسب و الموت و الملك المطلق لعدم الوقف عليه. «٢»

٧- و قال العلامة: و يثبت بالسمع: النسب و الملك المطلق و الوقف و الزوجية. «٣»

و قد اقتصر على موارد أربعة: مع أنه وسّع الأمر في الإرشاد حيث قال: و العلم شرط في جميع ما يشهد به إلّا النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق و الولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة. «٤»

إنّ المستثنى منه في كلام الكيدري و المحقق، هو الرؤية و المشاهدة و أنه لا يعتبر فيها المشاهدة، لا أنه لا يعتبر فيها العلم، نعم صريح كلام الشيخ و العلامة، إنّ المستثنى منه هو اعتبار العلم إلّا في هذه الموارد، وقد استثنى في بعض الكلمات أربعة، و في بعضها سبعة، إلى سبعة عشر.

و الدليل على الاستثناء أمران:

١- مرسل يونس: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، و التناكح و الأنساب و الذبائح و الشهادات»

«٥» إذا فسر الحكم بحكم الناس، وقد مرّ تفسيره في محله. «٦»

(١) نجم الدين الحلبي: المختصر النافع: ٢٨٩، ط مصر.

(٢) نجم الدين الحلى: الشرائع: ١٣٣ / ٤.

(٣) ابن المطهر: تبصرة المتعلمين.

(٤) ابن المطهر: الإرشاد: ١٦٠ / ٢.

(٥) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٦) لاحظ ج ١ من هذا الكتاب.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٧

٢ ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في قضية إسماعيل عند ما دفع بضاعته لشارب الخمر ليتجر به و لا مه الإمام و اعتذر اسماعيل بأنه لم يره يشرب الخمر إنما سمع الناس يقولون: «يا بنى إن الله عز و جل يقول في كتابه: (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) يقول: يصدق الله و يصدق للمؤمنين». (١)

أقول: الحديث الأول مرسلاً يشمل على غير ما ذكره الأصحاب، ولا صلة للثاني بالمقام إذ ليس المراد من التصديق ترتيب الآثار الشرعية، بل التحذير والعمل بالاحتياط وهو غير المطلوب.

و التحقيق أن يقال: لو كان الاستثناء راجعاً إلى اعتبار المشاهدة في المبصرات إلا في هذه الموارد لتعذر الوقوف عليها عن طريق الرؤية غالباً كما هو صريح المحقق. مع افتراض حصول العلم من الشياع الموجود في مواردها، فإن الاستثناء إنما يصبح على القول بشرطية المشاهدة في المبصرات وأما لو قلنا بكافية كون العلم مستندًا إلى الحس فلا موضوع للاستثناء، وعلى فرض صحة الاستثناء فالظاهر أنه يعم كل مورد يتعذر الوقوف عليه عن طريق المشاهدة من غير فرق بين السبعة و ما فوقها.

و إن قلنا: إن الاستثناء راجع إلى شرطية العلم في الشهود، إلا في هذه الموارد كما هو صريح الشيخ في المبسوط و العلامة في الإرشاد فيقع الكلام تارة في عمل الشاهد بالاستفاضة أولاً، وجواز إخباره عنه أخرى، و الشهادة بها ثالثاً.

أما الأول فلا شك في حجية الاطمئنان الحاصل من الاستفاضة للشاهد كما يجوز الإخبار عن هذه الأمور، سبيلاً (الاستفاضة) و مسبباً أى النسب و الموت و غيرهما.

إنما الكلام في الشهادة على هذه الأمور، فلا يحكم بالجواز إلا بعد الدليل

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٦ من أبواب الوديعة، الحديث ١. و الآية ٦١ من سورة التوبة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٨

المعتبر على جوازها في هذه الموارد كالسيرة لأن اعتبار العلم في الشهادة أمر قطعي لا يمكن العدول عنه إلا بمثله و لعل السيرة موجودة في النسب و النكاح، الوقف دون سائرها خلافاً للشيخ حيث قال: و أقل ما يتحمل به الشهادة أن يسمع عدلين فصاعداً يقولون ذلك فإذا شهد بذلك فهو شهادة ابتداء و لا يشهد به من حيث الشهادة. (١) و أورد عليه المحقق بأن الملاك لو كان الضلن فإنه يحصل بخبر الواحد، مع أنه لا يجوز الشهادة معه على المسبب. (٢)

نعم و أما الشهادة على نفس الاستفاضة فهو جائز مطلقاً لكونه أمراً سمعياً و المفروض وجود شرطها لكنها لا تنفع في القضاء.

فرعان:

**الأول: إذا شهد بالملك و سببه**

قد تعرفت إن الثابت بالاستفاضة أمور خاصة، وما يثبت بها هو الملك المطلق أى ما لا يعین سببه. ثم إن سبب الملك على قسمين: قسم يثبت مثل مسبيه بالاستفاضة كالموت فأنه سبب للميراث الذى هو عبارة أخرى عن ملك الورث بموت المورث، فالسبب، و مسببيه هنا سیان في الثبوت بالاستفاضة. و قسم لا يثبت بها و إن كان مسببيه يثبت بها، كالبيع والهبة والاستغnam.

إذا استفاض أن هذا ملك زيد و ورثه عن أبيه، فللشاهد أن يشهد بالمسبب و سببه لأن كليهما يثبتان و أما إذا استفاض أن هذا ملك لزيد اشتراه من عمرو وليس له إلها أن يشهد بالمسبب دون السبب لأنه لا يثبت بها فلو شهد بالأمرين هل تقبل الشهادة بالنسبة إلى المسбب الذي كانت شهادته مقبولة فيها

(١) الطوسي: المبسوط: ١٨ / ٨

تبزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٣٣٨

(٢) نجم الدين الحلى: الشرائع: ٤ / ١٣٣ .

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٩  
لو كانت مجرد عن الشهادة على السبب؟ فيه وجهان:  
١- لا تقبل الشهادة، لأنها لا تبعض.

٢- تقبل و تلغى الضمية و هي الشهادة على السبب الذي لا يثبت بالاستفاضة، لوجود المقتضى للقبول في أحدهما دون الآخر و الأخير مختار المحقق و هو الحق، إذ لا تبطل الشهادة بضم الشهادة على أمر لا تقبل فيه الشهادة.

و أما الشمرة فهى مبنية على قاعدة مسلمة لدى العامة و كثير من الأصحاب وقد مرّ بيانها عند البحث عن تعارض البيتين و هي أن البينة المتضمنة لبيان السبب، متقدمة على البينة المجردة عنه، المقتصرة بالمسبب.  
و على ضوء هذا فنذكر فروعاً ترجع إلى القسمين:

١- فلو شهد البينة بالاستفاضة على السبب و المسوب و قال: استفاض قول الناس بأن الدار ملك لزيد، ورثه عن أبيه الميت و شهدت بيئه أخرى عن غير طريق الاستفاضة على خلافها، وأنه ملك لبكر اشتراه من خالد، تكون البيتان متعارضتين لتساويهما في الشهادة على الأمرين و ثبوتهما حسب الفرض بكلتا البيتين.

٢- ولو شهدت البينة الثانية على المسوب فقط دون السبب رُجحَت البينة الأولى عليها، لاشتمالها على الشهادة بالمسبب و السبب، المقبولة فيه الشهادة دون البينة الأخرى.

هذا كله حول القسم الأول و أما القسم الثاني أى ما يثبت المسوب بالاستفاضة دون السبب فنقول:

٣- لو قال الشاهد استفاض قول الناس بأن الدار لزيد اشتراها من عمرو، فعلى القول بحججته في خصوص المسوب و أن الضمية غير قادحة لو تعارضت مع بيئه أخرى غير مستندة إلى الاستفاضة و شهدت على المسوب و سببه، رُجحَت الثانية على الأولى، لاشتمالها على ذكر السبب و عدم قبول شهادة البينة الأولى في

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٠  
جانب السبب.

٤- تلك الصورة و لكن كانت البينة مجردة عن الشهادة بالسبب، لتكافؤ الشهادتان. كل ذلك على القول بالتبسيط في مفاد الشهادة

و إلا ففي الثالث والرابع، تُقدَّم البينة الأخرى على البينة المستندة على الاستفاضة.

ولا يخفى وجود التعقيد في عبارة المحقق في المقام. ثم إنَّه يريد من قوله «و الفرق تكفل»: أنَّ التفريق في القسم الثاني (أي ما لا يثبت فيه السبب بالاستفاضة) بالقبول فيما إذا شهدا بالملك المطلق مجرداً عن ذكر السبب وعدم قبوله فيما إذا اشتمل على ذكره كالبيع تكفل و ذلك لأنَّ ضميمة ما لا يثبت بالاستفاضة لا تقدح في ثبوت ما يثبت بها أي الملك المطلق.

## الثاني: إذا تعارض السمع المستفيض مع اليد

لا يشترط في الشهادة بالاستفاضة على الملك المطلق، انضمما يد المشهود له أو تصرفه، لما مِنْ أَنَّ الملك المطلق يثبت بها لعدة أسبابه و خفاء بعضها فلا يفتقر إلى انضمما أمر آخر، ولو اشترط لزم رد الشهادات الكثيرة إِلَّا أَنَّ الكلام فيما إذا كان لواحد من المدعين يد و الآخر سمع مستفيض ففي ترجيح أحدهما وجهان:

- ١- ترجيح السمع لأنَّه يفيد الملك الحال، بخلاف اليد لأنَّها تحتمل غير الملك من العارية والإجارة والغصب بخلاف الملك الصريح.
- ٢- الثاني ما اختاره المحقق من تقديم اليد على السمع المستفيض و علَّه بوجه عليل و قال لأنَّ السمع قد يتحمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك و غيره، و لا تزال اليد بالمحتمل. <sup>(١)</sup>

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٣٤ / ٤

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٤١

و حاصله: أنَّ السمع مشترك بين الملك و الاختصاص كما هو مفاد قولهم هو لزيد: فيحتمل أنه ملك زيد أو مختص به. يلاحظ عليه: أنه خلف الفرض لأنَّ المفروض أنَّ الاستفاضة دلت على أنه ملكه لا أنه من مختصاته.

## مسائل ثالث

### المسألة الأولى: فيما إذا كان هناك يد و تصرف دون الاستفاضة

كان المذكور في الفرع السابق أمرين:

- ١- تجوز الشهادة بالاستفاضة و إن كانت مجرد عن اليد و التصرف.
  - ٢- إذا كان في جانب يد و في جانب آخر سمع مستفيض فالمحقق على تقديم قول ذي اليد، وقد عرفت أنَّ الحق خلافه.
- و المذكور في هذه المسألة أمران:

أ: عكس الأمر الأول، أي إذا كانت هناك يد و تصرف هل تجوز الشهادة بالملك المطلق أو لا؟

ب: إذا كانت يد، بلا تصرف فهل تجوز الشهادة بالملك المطلق له أو لا؟ و كان على المحقق ذكر الجميع في مقام و هو أحکام الأمور الثلاثة: اليد و التصرف و الاستفاضة من حيث الاجتماع و الافتراق.

أمَّا الصورة الأولى: فقال الشيخ في الخلاف: من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع و لا منازع بسائر أنواع التصرف جاز أن يُشهد له بالملك طالت المدة أم قصرت و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعى: جاز أن يُشهد له باليد قوله واحداً فأما الملك فينظر فيه فإن

طالت المدة فعلى وجهين، قال الاصطخري: جاز أن نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٢ يُشهد له بالملك و قال غيره: لا يجوز. وإن قصرت المدة مثل الشهر والشهرين فلا يجوز قولًا واحدًا. دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم وأيضاً لا خلاف أنه يجوز أن يشتري منه فإذا حصل في يده يدعى أنه ملك فلولا أن ظاهر تصرفه يدل على ملكه لم يجز له إذا انتقل إليه بالبيع، أن يدعى أنه ملكه. <sup>(١)</sup>

وقد عنونه في المبسوط وذكر قولين ولم يرجح أحدهما على الآخر قال: فأمّا إن كان في يده دار يتصرف فيها مطلقاً من غير منازع بالهدم والبناء والإجارة وغير ذلك فيسوغ للشاهد أن يشهد له باليد بلا إشكال وأمّا بالملك المطلق فلا تخلو المدة من أحد أمرين إمّا أن يكون طويلة أو قصيرة، فإن كانت طويلة مررت عليه السنون على صورة واحدة، من غير منازعة، قال بعضهم يُشهد له بذلك لأنّ عرف العادة قد تقرر أنّ من تصرف مطلقاً من منازع <sup>(٢)</sup> كان متصرفًا في ملكه.

وقال غيره: إنّ البيئة تشهد له باليد والتصرف وأمّا بالملك مطلقاً فلا لأنّ اليد يختلف فتكون مستعيناً أو مستأجراً أو مالكاً أو أميناً أو وصياً والتصرف واحد، فإذا اختلفت الأيدي وأحكامها، لم يجز أن يُشهد بالملك المطلق.

وأمّا إن كانت المدة قصيرة كالشهر والشهرين ونحو ذلك فإنه لا يُشهد له بالملك لأنّ الزمان قصير على هذه الصورة يتفق كثيراً فلا يدل على ملك ويفارق هذا، الزمان الطويل لأنّه في العرف أنه في ملك. <sup>(٣)</sup>

أقول: قد تقدم اعتبار العلم بالمشهود له علمًا قطعياً لا يقبل احتمال الخلاف كما هو المبادر من التمثيل بالشمس والكف، فلو كانت اليد والتصرف في مدة خاصة من غير منازع مفيداً للعلم بأنّ صاحب اليد المتصرف مالك جاز أن

(١) الطوسي: الخلاف ٣، كتاب الشهادات، المسألة ١٤ وقد أشار في ذيل كلامه إلى مفad حديث حفص بن غياث. لاحظ ص ٣٢٦ من هذا الجزء.

(٢) كذلك في النسخة والصحيف من غير منازع.

(٣) الطوسي: المبسوط: ١٨٢١٨١ / ٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٣

يُشهد له بالملك، دون ما إذا لم يكن كذلك، خصوصاً إذا وجد منازع وأقام بيته.

إلا إذا قلنا: «بأنه يكفي قيام الأمارة المفيدة للظن الغالب في الشهادة، بحججه جوازها عند الاستفاضة». و هو كما ترى أشبه بالاستدلال بالقياس وأمّا ادعاء الإجماع كما في الخلاف ففي غير محله و لعله أراد به وجود الرواية و سيوافيك الكلام فيها. وأمّا الصورة الثانية: أي تجرّدت اليد عن التصرف فقال المحقق بأنه تجوز الشهادة باليد، وأمّا الشهادة بالملك المطلق فقال: قيل نعم وهو المروى وفيه إشكال. <sup>(١)</sup>

القول بالجواز الذي حكاه المحقق هو الذي نقله في المسالك عن العلامة وأكثر المتأخرین مستدلاً برواية حفص بن غياث التي مرت غير مرّة. <sup>(٢)</sup> وقد عرفت سابقاً من أنّ الرواية أجنبية عن الشهادة في مقام القضاء، والمراد من الشهادة الواردہ فيها هو الإخبار بأنّ العين له و يؤيده ذيلها: «و لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق».

ثم إنّ المحقق استشكل على جواز الشهادة باليد المجردة على الملك بأنّ اليد لو أوجبت الملك له، لم تسمع دعوى من يقول: الدار التي في يد هذا لي، لأنّه بمنزلة أن يقال هذا ملك لي.

أقول: هذا الإشكال ذكره الشيخ في المبسوط في الصورة الأولى ولم يذكره في الصورة الثانية، و المحقق عكس (و الحق جريانه في كلتا الصورتين) قال: و لأنّ اليد لو كانت ملكاً لوجب إذا حضرا عند الحاكم فقال المدعى أدعى داراً في يد هذا، أن لا يسمع دعواه

لأنه قد اعترف بالملك له فلما سمعت دعواه ثبت أنَّ اليد

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٣٤ / ٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٤  
لا تدل على ملك ولا يكون ملكاً. «١»

والعجب أنَّ الشيخ مع ذكر هذا الإشكال في الصورة الأولى عنون الثانية: أي اليد المجردة عن التصرف و ذكر فيه وجهين: الشهادة باليد، وأما الملك فقال بعضهم: يشهد له بالملك و روى أصحابنا أنَّه يجوز له أن يشهد بالملك كما يجوز له أن يشتريه ثم يدعشه ملكاً له. «٢»

و الحق أن يقال إنَّه لو قلنا بصحة التنزيل في العبارة لما كان هناك فرق بين الصورتين إلَّا أنَّ المهم هو عدم صحة التنزيل، فإنَّ القول «بأنَّ هذا ملك لزيد و أنا أدعوه» إقرار قاطع بالملكيَّة له، و لا يقبل الإنكار بعد الإقرار، و لا يعبأ بمثل هذا الكلام الذي ينافق صدره ذيله و هذا بخلاف القول بـ«أنَّ العين التي في يد زيد، ملك لي» فإنه إقرار بوجود أمارة الملكيَّة في جانبه، و في الوقت نفسه يدعشه كونها خاطئة.

و إن شئت قلت: الاعتراف بوجود الأمارة ليست اعترافاً بـ«صحتها» لأنَّها تنقسم إلى صحيحة و خاطئة، بخلاف الإقرار، فلا يسمع ادعاء الخطاء فيه.

### المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي أَنَّ الْوَقْفَ وَ النِّكَاحَ يَبْتَدِئُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ

قد تعرفت فيما سبق أنَّه يبحث في الاستفاضة تارةً عما يثبت بها، و أخرى عن جواز الاعتماد عليها في مقام الشهادة، وقد مرَّ البحث عن الأول في صدر كتاب القضاء، كما أوعزنا إليه سابقاً، وأما الثانية فكان البحث فيه آنفَاً، لكن المحقق عاد إلى المسألة الأولى ثانيةً في هذا المقام و قال: الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضة أَمَّا على القول بإفادتها العلم فلا غبار في ثبوتهما بها و أَمَّا على القول بإفادتها الظن فقد علل بما تقدَّم نقله عن الشيخ فيما سبق و إليك حاصل كلامه

(١) الطوسي: المسوط: ١٨٢ / ٨.

(٢) يشير إلى مضمون رواية حفص.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٥  
في ثبوتهما:

أَمَّا الوقف فلو لم تسمع فيه الاستفاضة بطلت الوقف مع امتداد الأوقات و فناء الشهدود. و أَمَّا النكاح فلآنَّ نقضى بـ«أنَّ خديجة عليها السلام زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» كما نقضى بـ«أنَّها أمُّ فاطمة عليها السلام». فإن قلت: لا حاجة لنا في الثاني بالاستفاضة، لقيام التواتر على زوجيتها للنبي و أمومتها لبنته. قلت: إنَّ التواتر فاقدة للشرط لأنَّ الطبقَةَ الأولى لم يخبروا عن مشاهدة العقد.

يلاحظ عليه أَوْلَى: أنَّ تخصيص الأمرين بالثبوت بالاستفاضة و إخراج غيرهما عنه، ينافي ما ذكره في كتاب القضاء من أنَّه يثبت بها أمور سبعة «١» كما مرَّت.

و ثانياً: أن بقاء الوقوف لا يتوقف على سماع الاستفاضة، بل يكفي قبول الشهادة على الشهادة في الثالثة و ما فوقها، و ما دلّ على اختصاص حجية الشهادة عليها بالثانية، يخصص بمورد الوقوف و ذلك لأنّه لو لا السماع بطلت الوقوف.

و إن شئت قلت: ليس تخصيص ما دلّ على شرطية العلم، في الشهادة أولى من تخصيص دليل اختصاص حجية الشهادة على الشهادة، بالثانية منها و يمكن أن يقال: بما أنّ لسان دليل شرطية العلم آب عن التخصيص فيخصص دليل الشهادة على الشهادة لأجل الضرورة المدعاة في المقام.

و أمّا النكاح فيمنع، افتقاد الطبقة الأولى شرط التواتر، و ذلك لأنّ أبي طالب كان هو المتصدّي لتزويع ابن أخيه فخطب خطبة بلغة، و كان في المجلس وجوه بنى هاشم و شخصيات من قريش، فخرجوا عن المجلس، فأخبروا بما رأوه و

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٦٧ / ٤

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٦  
شاهدوه. «١»

والحق أن يقال: لو أفادت الاستفاضة و اليقين سادت في حقول العمل به، و الإفتاء على وفقها، و الشهادة بها من غير فرق بين موضوع دون موضوع و إن لم تفدي إلّا الظن المتأخّم للعلم الذي نعبر عنه بالاطمئنان فهو حجّة في حقول العمل و الإفتاء، دون الشهادة، إلّا إذا قامت السيرة عليه و لعلّها موجودة في النسب و الوقوف و النكاح.

### المسألة الثالثة: في شهادة الآخرين

الآخرين يصحّ منه تحمل الشهادة و أداؤها، لإطلاق الأدلة. قال الشيخ: يصحّ من الآخرين تحمل الشهادة بلا خلاف و عندنا يصحّ منه الأداء و به قال مالك و أبو العباس بن سريح و قال أبو حنيفة و باقي أصحاب الشافعى: لا يصحّ منه الأداء دليلاً ما قلناه في المسألة الأولى (شهادة الأعمى) سواء. «٢»

ولو حقّ الحكم شيئاً من إشاراته القائمة مقام اللفظ من غيره من إقرار و عقد و غيرهما، بنى عليه، و إلّا يرجع إلى مترجم، يترجم معنى إشاراته و هو مفسر و مبين لما شهد به لا شاهد به و لأجل ذلك ليست الترجمة من مقوله الشهادة، فيكتفى مترجم واحد لما قلناه من كفاية خبر الواحد في الموضوعات في غير باب الشهادة و لأجل ذلك قال المحقق: و لا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته أصلًا لا بشهادة المترجمين فرعاً.

\*\*\*

### ٣- من مستند علم الشاهد

هذا هو القسم الثالث من مستند علم الشاهد الذي أشار إلى أقسامه

(١) بحار الأنوار: ١٦ / ١٦؛ مناقب آل أبي طالب: ١ / ٣٠.

(٢) الطوسي: الخلاف ٣، كتاب الشهادات، المسألة ١٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٧  
الثلاثة فيما سبق و قال و مستندتها:

١- إنما المشاهدة. ٢ أو السمع. ٣ أو كلاهما.

وقد مضى البحث عن الأولين فقال حول الأول: فما إلى المشاهدة، الأفعال، لأنَّ آلة السمع لا تدركها. وقال حول الثاني: و ما يكفي فيه السمع فالنسب والموت والملك المطلق. فابتداً في المقام بالثالث وقال: ما يفتقر إلى السمع والمشاهدة، كالنکاح والبيع والشراء والصلح والإجارة فإنَّ حاسة السمع لا يكفي في فهم اللفظ ويحتاج إلى البصر لمعرفة اللفظ فلا بأس بشهادة من اجتمع له الحاستان.

أقول: إذا كان مستند الشهادة في الأفعال هو الرؤية والمشاهدة، ومستندها فيما يتعدى الوقوف عليه عن طريقها في الأغلب، هو السمع كالنسب وغيره، فمستندها في العقود والإيقاعات وما أشبههما مما يتربّل الأثر على لفظ اللفظ كالنذر واليمين، والقذف والسب، هو المشاهدة والسماع معاً لأنَّ الشهادة به يتوقف على وجود حاستين وإعمالهما حتى تعرف بالبصر اللفظ، ويفهم بالسمع اللفظ فمن اجتمعت فيه حاستان، فله أن يشهد بالعقد والإيقاع.

إنما الكلام في الأعمى فيما أنه واجد لإحدى الحاستين دون الآخر فلا تقبل إلا فيما كان السمع كافياً أو كان عروض العمى غير ضار أو غير ذلك فتقبل شهادته في الموارد التالية:

١- إذا شهد، بنفس سمع العقد والإيقاع من غير نظر إلى اللفظ.

٢- إذا شهد بما يكفي فيه السمع والاستفاضة كالموت والنسب.

٣- إذا تحمل و شهد و هو بصير، ثم عرضه العمى.

٤- إذا تحمل و هو بصير و كان أعمى عند الأداء.

نعم فرط أبو حنيفة في رد شهادة الأعمى فقال هو و تلميذه محمد بن

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٨

الحسن الشيباني: لا يصح منه التحمل ولا الأداء فيما لا يحتاج إلى المشاهدة فجعلوا العمى كالجنون و قالا أشد من هذا: قالا لو شهد بصيران عند الحاكم فسمع شهادتهما ثم عميا أو خرسا قبل الحكم بها، لم يحكم كما فسقا قبل الحكم بشهادتهما. «١»

أقول: إنَّ مدرسة الرأي لا تنتج إلا أمثل هذه الفتاوى الشاذة عن الكتاب والسنة، فكيف ترد شهادته إذا شهد و هو جامع للشرائط، وإن افتقد بعضها بعد إقامتها فليس العمى إلا كموت الشاهد قبل الحكم. وكيف يقيسه بالفاسق، مع الفرق الواضح بينهما فالمقتضى في الثاني غير موجود، بخلاف الأعمى؟! و ما تصوره مانعاً ليس بمانع.

٥- إذا تحمل الشهادة وهو أعمى محرازاً القائل و عارفاً بصوته، بحيث حصل له العلم بغیر المشاهدة كما ربما يتفق فيما إذا كان بينه وبين المشهود عليه صلة فيعرفه بصوته و كلامه فلو تحمل و الحال هذه و أذاها كانت حججاً و إلى هذه الصورة يشير المحقق ويقول: لو عرف صوت العاقد معرفة يزول معها الاستبهان، قيل لا- يقبل لأنَّ الأصوات تماثل و الوجه أنها تقبل لأنَّ الاحتمال يُدفع باليقين لأنَا نتكلّم على تقديره. «٢» و لشمول الإطلاقات للمقام مضافاً إلى صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن شهادته الأعمى، فقال: «نعم إذا ثبتت». «٣»

٦- أن يشهد على اللفظ، والعائد مستنداً إلى تعريف العدلين على أنَّ العائد أو الموقّع هو فلان فيجوز كما يشهد بصير على تعريف غيره، وفي الجواهر: يكون الأعمى شاهد أصل لا فرع بلا خلاف أجده كما اعترف به في الرياض بل

(١) الطوسي: الخلاف، ٣، كتاب الشهادات، المسألة ١٧.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٣٥ / ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٩

عن ظاهر السرائر الإجماع عليه. و يؤيده دخول المورد في قوله «إذا أثبَت» بناء على أن المراد الإثبات الأعم و لو باليئنة، كما هو المتبادر مما ورد في الشهادة على المرأة إذا حضر من يعرفها <sup>١</sup> و قد سبق الكلام فيه.

٧- إذا قبض على رجل لا يعرفه، و تحمل شهادته و أدى عليه و الحال هذه فمتصى شهادته بلا كلام و قال الشهيد الثاني: و هذا مما استثناه القائلون بالمنع من قبول شهادته و سموها الضبط و هي أن يضع رجل فمه على أدن الأعمى و يد الأعمى على رأسه بحيث يتيقن أنه يسمع منه فيقر بطلاق زوجته المسخة و لا يزال يضبوطه حتى يشهد بها، سمع منه عند الحاكم، نعم فيه عسر و لكن العسر لا يمنع من القول. <sup>٢</sup>

و بذلك بان أن رد شهادة الأعمى على إطلاقه ليس ب صحيح.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٣، من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٥٨ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٠

### المقصد الثالث في الموضع التي تقبل فيها الشهادة من أقسام الحقوق

#### اشارة

و قد قسّمتها المحقق إلى حق لله تعالى، و حق للأدمي فيكون التقسيم ثنائياً، مع أن مقتضى صيغة الجمع أن يكون ثلاثة أو أزيد، لكن بما أن كلما من القسمين ينقسم إلى أقسام، صح الإتيان بصيغته، و الإتيان بهما في صدر البحث لأجل الإشارة إلى أن جميع الأقسام يرجع إلى هذين القسمين.

و الغرض من عقد هذا البحث، بيان العدد المعتبر في الشهادات في كل مورد، و اعتبار الذكره في موارد خاصة. و بما أن المعتبر في الشهادة، التعدد، فلاكتفاء بالشاهد الواحد في مورد الهلال على رأى أو بالشاهد و اليمين في الأموال و الحقوق، كأنه استثناء من الدليل.

#### فلذكر أحكام حق الله و هو على أقسام:

##### الأول: ما لا يثبت إلا بأربعة رجال و هو ثلاثة: الزنا و اللواط و السحق و يدل على اعتبارها في الزنا آيات ثلاث:

١- (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوَا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (النساء / ١٥).

كان في صدر الإسلام إذا فجرت المرأة حبسها في البيت أبداً حتى تموت ثم نسخ ذلك بالترجم في المحسنين و الجلد في غيرهم. <sup>١</sup>

(١) الطبرسي: مجمع البيان: ٢٠ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥١

٢ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْكَحَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوَا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ تَمَانِيَ جَلْدَهُ (النور / ٤).

٣- (لَوْ لَا جَاؤَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (النور / ١٣).

ترى اتفاقها في طريق ثبوت الزنا وأنها الأربعة من الرجال. وإن اختلفت في جزاء الزانية ففي الأولى حكمًا وجزاء، لا طریقاً، فالطرق إلى إثباته حتى يتوفاهم الموت، وفي الثانية والثالثة، هو الجلد، وقد نسخت الآية الأولى حكمًا وجزاء، لا طریقاً، فالطرق إلى إثباته أربعة، ما مسها النسخ، وإن مس جزاء الزنا بفضل الآيتين، وبذلك يعلم أن الاستدلال بالآية الأولى لا غبار عليه إذ النسخ شمل الحكم، لا الطريق.

أضف إلى ذلك تضاد النصوص من أئمة أهل البيت عليهم السلام على ثبوته بالأربعة فلاحظ. «١»

### أما الثاني: أى اللواط

فقد اتفقت كلامتهم على أنه مثل الزنا ولم يرد فيه نص صريح لكن يمكن استظهار الاعتبار مضافاً إلى كونه أغلف من الزنا، فيعتبر فيه ما هو المعتبر في الزنا بوجه أولى من بعض النصوص، حيث ورد النص على أن اللواط يثبت بالإقرار أربعاً، مثل الزنا، كما في صحيح مالك بن عطيه الثقة، وفيه فلما كان في الرابعة قال (أمير المؤمنين) له: «يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهـ شئت إلى آخره». «٢»

وإذا أضيف إلى ذلك ما ورد في الزنا من أن كل إقرار شهادة «٣» حيث قال

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب حد اللواط.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٥٢

الإمام: اللهم انه قد ثبت عليه أربع شهادات (وما يبادر من الحديث أنه بمنزلة الشهادة، مطلقاً، لا في خصوص مورد الزنا) يتم المطلوب مضافاً إلى ما عرفت من الأولوية. نعم المخالف أبو حنيفة حيث اكتفى برجلين، والباقيون من الفريقيين على الأربعة وقال الشيخ: لا تثبت الشهادة باللوط إلا بأربعة رجال إلى أن قال: و قال الشافعى: إن قلنا إنه (اللوط) كالزنا لم يثبت إلا بشهادة أربعة ذكور عدول وكذلك إن قلنا إنه أغلف إلى أن قال: و قال أبو حنيفة: يثبت جميع ذلك بشهادة شاهدين دلينا إجماع الفرقه و أخبارهم. «٤»

### وأما الثالث: أى السحق

فلو قلنا بكونه من مصاديق الفاحشة فتشمله الآية الأولى المنسوخة حكمًا لا طریقاً و إن قلنا باختصاصها بالزنا، فيمكن استظهار اعتبارها من تشبيهه بالزنا تارة و اللواط أخرى ففي صحيح ابن أبي عمر حدها حد الزاني. «٥» و في مرسلة رواية مكارم الأخلاق عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إن السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال. «٦»

يلاحظ على الاستدلال بأن الثاني مرسلاً، وأما الأول فالظاهر أن وجه التشبيه هو الاشتراك في الحد، دون طريق الإثبات و لأجل ذلك تصبح المسألة بلا دليل إلا أن يتمسك بالانفاق، أو كونه موافقاً للاحتجاط إذ ما دون الأربعة على خلافه و الحدود تدرأ بالشبهات.

### ثبوت إثيان البهائم

لم يرد في إثيان البهائم نص في طريق ثبوته، قال الشيخ في الخلاف: فثبوته بشهادة شاهدين و قال الشافعى إن قلنا إنه كاللوط أو

كالزنا لا يثبت إلا بأربعة

(١) الطوسي: الخلاف، ٣، كتاب الحدود، المسألة ٨.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب حد السحق و القيادة، الحديث ١ و ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٥٣

ذكور و الباقون على ثبوته بشهادة شاهدين «١» و الحق ثبوته بشهادة حجية البينة و لا مخصص بالنسبة إليه و إن ورد في الزنا و اللواط. و قياسه على اللواط حجية على أصحابه فقط على أنه فيما إذا لم يكن إطلاق، نعم ذهب الشيخ في النهاية إلى اعتبار الأربعه قال: و يثبت الحكم بذلك بقيام البينة، و هي شهادة أربعة نفر عدول أو إقرار المرأة على نفسها أربع مرات. «٢» و بما أن النهاية من قبيل الإفتاء بالنصوص أو بمضمونها بتجريده عن الأسانيد فلعل الشيخ عثر على دليل فتأمل و هو أيضاً خيرته في المبسوط قال: و أمّا الشهادة عليه فلا يقبل إلا بأربعة رجال «٣»، لكن الحق هو الاكتفاء ببيان العادلة.

### شهادة النساء في الفقه الإسلامي

#### إشارة

لا شك أن في الفقه الإسلامي فوارق بين أحكام الرجل و المرأة، نابعه عن اختلاف خلقتهم و الخصوصيات الموجودة في فطرتهم و من الفوارق، هو افتراقهما في باب الشهادة فهناك موارد، تقبل شهادة كليهما، و موارد تقبل شهادة الرجل دون المرأة، و هناك مورد أو موارد، الأمر على العكس فإليك تبيان تلك الموارد، على ضوء كلام المحقق.

فهنا مقامان:

#### إشارة

المقام الأول: شهادتهن في حقوق الله.

المقام الثاني: شهادتهن في حقوق الآدمي.

**[المقام الأول: شهادتهن في حقوق الله.]**

#### إشارة

و إليك الكلام في الأول:

(١) الطوسي: الخلاف، ٣، كتاب الحدود، المسألة ٨.

(٢) الطوسي: النهاية: ٧٠٦.

(٣) الطوسي: المبسوط: ٧/٨.

**شهادة النساء في الزنا****اشارة**

هل تجوز شهادة النساء في الزنا ولو في بعض الصور فيه، أقوال:

- ١- ما ذهب إليه الشيخ، و ابن البراج، و ابن حمزة، و ابن إدريس و المحقق و ابن سعيد و غيرهم إلى جواز شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في الرجم، وأربع نساء مع رجلين في الجلد.
- ٢- ما اختاره الصدوقي و والده و أبو الصلاح الحلبي من ثبوت الحدّ، الأعم من الرجم و الجلد، بثلاثة رجال و امرأتين، و عدم ثبوت شيء منهما في غير هذه الصورة، كرجلين و أربع نسوة. و يمكن استظهاره من عبارة ابن الجنيد، على ما نقله العلامة في المختلف و سيوافيك نصّه.
- ٣- ما ذهب إليه المفید و سلّار من عدم جواز شهادتهن في الزنا مطلقاً في تمام الصور.
- ٤- ما اختاره الشيخ في كتاب الشهادات من كتاب الخلاف من ثبوت الرجم في كلتا الصورتين، و الجلد بشهادة رجل و ست نسوة و هو قول شاذ.

إذا عرفت الأقوال، فإنّك دراستها، مع نقل كلمات القائلين.

**القول الأول [جواز شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في الرجم، وأربع نساء مع رجلين في الجلد].**

حاصله: إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان يثبت الأمران الرجم و الجلد، و إذا شهد رجالان و أربع نساء يثبت خصوص الجلد:

- ١- قال الشيخ: و أمّا ما يراعى فيه مع شهادة النساء، شهادة الرجال. فكالرجم فإنه إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم، و وجب على الرجل الرجم إن كان محسناً، و إن شهد رجالان و أربع نسوة بذلك، قبلت شهادتهن و لا يُرجم المشهود عليه بل يحد حدّ الزاني. و إن شهد رجل و ست

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٥

نساء أو أكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم و جلدوها كلّهم حدّ الفريّة. «١»

- ٢- قال ابن البراج: فإن شهد أربعة نفر ثلاثة رجال و امرأتان قبلت شهادتهم في ذلك و وجب بشهادتهم الرجم، فإن شهد رجالان و أربع نساء لم يجب الرجم بهذه الشهادة، و يجب بها الحدّ الذي هو الجلد، فإن شهد رجل، و ستّ نساء أو أقلّ أو أكثر لم تقبل هذه الشهادة في الزنا و يجب على كلّ واحد منهم حدّ الفريّة. «٢»

- ٣- وقال ابن حمزة: و الآخر في الزنا و السحق، فإن شهد ثلاثة رجال و امرأتان لزم بها الرجم على المحسن و إن شهد رجالان و أربع نسوة على المحسن لزم الجلد دون الرجم و مع اختيار هذا القول في فصل إعداد البيانات «٣» نسبة إلى القيل في كتاب الجنایات. و قال: و إنما يثبت بأحد شهتين بالبينة و بإقرار الفاعل على نفسه و البينة أربعة رجال من العدول و قيل: بثلاثة رجال و امرأتان، أو رجالان و أربع نسوة، و يلزم بشهادة رجلين و أربع نسوة، الجلد دون الرجم.

- ٤- وهو خيره ابن إدريس في السرائر ٥ و المحقق في الشرائع ٦ و ابن سعيد في الجامع ٧ إلى غيرهم. و يمكن استظهاره من عبارة ابن الجنيد حيث خص الرجم بثلاثة رجال و امرأتين ٨ و من المعلوم أنّ ثبوت الرجم فيه يلازم ثبوت الجلد بوجه أولي، و لعل الاكتفاء به وحده، لأجل الإشارة إلى عدم الرجم في الصورة الثانية، و ثبوت الجلد فيها و قال سيدنا الأستاذ: يثبت الزنا بالبينة، و يعتبر أن لا تكون أقلّ من أربعة رجال أو ثلاثة رجال و امرأتين، و لا تقبل شهادات

- (١) الطوسي: النهاية، ٣٣٢، باب شهادة النساء، و سيوافيك أنه أفتى في الخلاف على خلاف النهاية.
- (٢) ابن البراج: المهدّب: ٤٥٢٦ / ٢.
- (٣) ٣ و ٤ ابن حمزة: الوسيلة، فصل إعداد البيانات: ٢٢٢، و كتاب الجنایات: ٤٠٩. و لا يفوتك أنه عطف السحق على الزنا، و هو قول شاذ.
- (٤) ٥ ابن إدريس: السرائر: ١٣٧ / ٢.
- (٥) ٦ نجم الدين الحلى: الشرائع: ١٣٦ / ٤.
- (٦) ٧ ابن سعيد الحلى: الجامع للشرع: ٥٤٢.
- (٧) ٨ المختلف: كتاب الشهادات، ١٦٣.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٥٦
- النساء متفردات و لا شهادة رجل و ست نساء فيه، و لا شهادة رجلين و أربع نساء في الرجم و يثبت بها الحد دون الرجم على الأقوى و لو شهد ما دون الأربع و ما في حكمها لم يثبت الحد رجماً و لا جلداً بل حدّوا للفريء». «١»
- ثم إن الروايات التي استدل بها على هذا القول على قسمين:
- أ: ما يدور كلامها حول الرجم فتشتبه في شهادة ثلاثة رجال مع امرأتين، لا في شهادة رجلين و أربع نساء من دون إشارة إلى الجلد في الصورتين.
- ب: ما يثبت الرجم في شهادة ثلاثة رجال و امرأتين، و الجلد في شهادة رجلين و أربع نساء مع نفي الرجم فيه.
- فمن القسم الأول:

- ١- صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «و لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، و لا تجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة و تجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان». «٢»
- ٢- صحيح الحلبى قال سأله عن شهادة النساء في الرجم فقال: «إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و إذا كان رجالان و أربع نسوة لم تجز في الرجم». «٣»
- ٣- صحيح أبي الصباح الكتانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرجم و إذا كان رجالان و أربع نسوة لم تجز». «٤»
- ٤- صحيح زيد الشحام: «لا- تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال و امرأتين فإن كان رجالان و أربع نسوة فلا تجوز في الرجم». «٥»
- ٥- خبر زرارة عن أبي جعفر عن علي عليه السلام: «تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و إذا كان أربع نسوة و رجالان فلا يجوز الرجم». «٦»

- (١) الإمام الخميني، التحرير: ٤٦١ / ٢، كتاب الحدود، المسألة ٦.
- (٢) ٦ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٠، ٣٢، ٢٥، ٣، ١١.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٥٧
- و من القسم الثاني صحيح الحلبى و لعله الوحيد في هذا المورد.
- عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ممحض فجر بأمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب عليه الرجم، و إن شهد عليه

رجلان و أربع نسوة فلا تجوز شهادتهم، ولا يُرجم ولكن يضرب حد الزاني. «١»  
و أمّا خبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الحدود، مع الرجال، فيحمل على هاتين الصورتين، و أمّا في غيرهما فلا، لدلالة ما سبق على الحصر.

فتلخص ثبوت الحد بكل شيء في الصورة الأولى و خصوص الجلد في الصورة الثانية.  
ولَا يخفى أنّ هذا القول ينافي في هذه النظر أمور:

١- الآيات الثلاث الدالة على أنّ طريق الثبوت، أربعة رجال.

٢- ما دلّ على عدم ثبوت الرجم بثلاث رجال و امرأتين.

٣- ما دلّ على عدم ثبوت الجلد بргلين و أربع نسوة.

٤- ما دلّ على عدم ثبوت الحد بالمرأة مطلقاً.

و إلى دراستها.

أمّا الأول: فهو مبني على وجود المفهوم للآيات و القول بالمفهوم فيها أشبه بالقول به في اللقب نعم لو لم يدلّ شيء على التوسيعه يقتصر على ما في الآية لأجل عدم الدليل على التوسيعه و إلّا فما دلّ على التوسيعه حاكم على دلالتها.

أمّا الثاني: فتدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٨

شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز الرجم و لا تجوز شهادة النساء في القتل. «١»

يلاحظ عليه: أنّ الرواية في مقابل ما تضافر من ثبوت الرجم في هذه الصورة شاذ لا تؤخذ بها، مضافاً إلى أنّ الظاهر من الخلاف أنه موافق لفتوى العامة. قال في الخلاف: حقوق الله تعالى كلّها لا تثبت بشهادة النساء إلّا الشهادة بالزنا فإنّه روى أصحابنا أنّه يجب الرجم بشهادة رجلين و أربع نسوة، و ثلاثة رجال و امرأتين و يجب الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد و ست نسوة و خالفت جميع الفقهاء في ذلك و قالوا لا يثبت شيء منها بشهادة النساء لا على الانفراد و لا على الجمع. «٢» و معه يمكن حملها على التقيّة. نعم في صدر كلام الشيخ قدس سره و ذيله ما لا يخلو من الشذوذ.

و أمّا المنافي الثالث، فهو القول الثاني الذي ندرسه بتفصيل كما ندرس المنافي الرابع بعده كذلك.

### القول الثاني: عدم ثبوت شيء بrgلين و أربع نسوة

و هذا القول يخص الحد الأعم من الرجم و الجلد بصورة واحدة و هي شهادة ثلاثة رجال و امرأتين فقط و لا يثبت في شهادة رجلين و أربع نساء شيئاً ذهب إليه الصدوقيان.

قال على بن بابويه في رسالته: و تقبل في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال. «٣»

و قال الصدوق في المقنع: و لا بأس بشهادة النساء في الحدود إذا شهد

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٨.

(٢) الطوسي: الخلاف: الجزء ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٢.

(٣) على بن بابويه: المختلف: ١٦٣، و فقه الرضا: ٢٦٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٩

امرأتان و ثلاثة رجال و لا تقبل شهادتهن إذا كنْ أربع نسوة و رجالن «١» و قال أبو الصلاح: و لا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد إلّا شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في الزنا خاصة. «٢» و نسبة الشهيد في المسالك إلى العلامة في المختلف، و لكن صريح كلامه موافقته مع الشيخ في النهاية «٣» استدل له بوجهين:

١- الأصل عدم الثبوت.

٢- لو ثبت الزنا بشهادتهم (الأجل الحكم بالجلد) لثبت الرجم، و التالى باطل للأخبار الكثيرة الداللة على عدم سماع شهادة رجلين و أربع نسوة في الرجم.

يلاحظ على الأول بأنّه مقطوع بالدليل الاجتهادي.

و يلاحظ على الثاني بأنّ الآثرين: الرجم و الجلد ليسا من الآثار التكوينية، لثبت الزنا حتى لا يصح التفكيك بينهما إثباتاً بل للشارع التفكيك بين بعض الآثار، فالشديد (الرجم)، لا يثبت إلّا بطريق أكثر اطمئناناً و الضعيف يثبت بأقلّ منه طمأنينة. و مع ذلك كله يمكن أن يحتاج لهذا القول بروايات:

١- معتبر أبي بصير: «... تجوز شهادتها في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة». «٤» و الشاهد في قوله الأخير، حيث إنّ المنفي جواز شهادتها «في حدّ الزنا» بقرينة الفقرة الأولى، فيعم الجلد و الرجم.  
٢- خبر إبراهيم الحارثي: «و تجوز في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان

(١) الصدق، المقنع: ٤٠٢.

(٢) أبو الصلاح: الكافي: ٤٣٦ والاستدلال مبني على اقتصره بصورة واحدة، و مراده من الحد هو الأعم من الرجم و الجلد.

(٣) المختلف، كتاب الشهادات: ١٦٣.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٠

و لا- تجوز إذا كان رجالان و أربع نسوة، و لا تجوز شهادتهن في الرجم». «١» و كيفية الاستدلال واحدة و هي أنّ المنفي في الجملة الثانية، حدّ الزنا، الأعم من الرجم و الجلد.

٣- صحيح محمد بن الفضيل الأزدي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «و تجوز شهادتهن في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنا». ٢

فلو كان جواز الشهادة في الزنا و عدم جوازه كنایة عن ثبوت الرجم و الجلد يكون مفاده هو ثبوتهما في الصورة الأولى و عدمه في الثانية.

أقول: إنّ هذه الروايات، لا- تخالف القول الأول في ثبوت الرجم و الجلد في الصورة الأولى و إنّما تخالف ثبوت الجلد في الصورة الثانية و عدمه، وقد عرفت أنّ الدليل الوحيد لإثبات الجلد في الصورة الثانية هو صحيح الحلبي و ٣ هو صريح في مضمونه، و أما هذه الروايات فليست صريحة في نفي الجلد فيها.

و ذلك لاحتمال أن يقال: إنّ محور البحث في الأولين هو ثبوت الرجم بشهادة المرأة و عدمه فالمحبّث فيهما هو الرجم، و المنفي فيهما هو الرجم، و أما الجلد فخارج عن مدلولهما، فيكون المتبّع في أمر الجلد هو صحيح الحلبي، و الذي يؤيد كون الرجم هو محور البحث هو قوله في رواية الحارثي: «و لا تجوز شهادتهن في الرجم» الدال على أنّ محور البحث هو الرجم و على كلّ تقدير فهو ناظر إلى الصورة الثانية بالاتفاق، لثبت الرجم في الأولى عندنا و عند المستدل.

و احتمال أنّ المراد هو إثبات الجلد في الأولى، و نفيه في الثانية، ثمّ نفي الرجم في كليهما بشهادتهما هذا الذيل، لم يقل به أحد.

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٥ و ٧.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٦١

و مثلها الرواية الثالثة و الحاصل أنّ هذه الروايات ليست صريحة في نفي الجلد في الصورة الثانية، بخلاف صحيح الحلبى فإنّه صريح في ثبوت الجلد فيؤخذ به.

### القول الثالث: عدم جواز شهادتهن مطلقاً

و هذا هو المنافي الرابع لقول الشيخ، ذهب إليه المفید في مقنعته، و سلار الدیلمی في مراسمه و إليک نصہما.

قال المفید: و لا تقبل في الزنا و اللواط و السحق شهادة أقل من أربعة رجال مسلمين. «١»

و قال سلار: فأما أعداد غير القسامه فعلى ضربين: عدد، و هو أربعة لا يجوزها و لا يقص عنها و هو شهادة الزنا و اللواط و السحق. و تشهد له إطلاقات قابلة للتقييد.

منها: صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا أ تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده». «٣»

منها: صحيح غياث بن إبراهيم «٤» عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: «لا- تجوز شهادة النساء في الحدود، و لا في القود». «٥»

منها: خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في حدود».

٤

(١) المفید، المقنعة: ٧٢٧.

(٢) سلار الدیلمی: المراسم العلویة: ٢٣٣.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٤) غياث بن إبراهيم الأسيدي (لا الأسدی) و ثقة النجاشی و يحتمل أن يكون زيدياً، و هو غير حفص ابن غياث العامی، و غير غياث بن كلوب فلا يلاحظ.

(٥) ٥-٦ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٩، ٤٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٦٢

والكل قابل للحمل على غير الزنا، مع ما في الأخير من عدم قبول شهادتهن في النكاح عن الإشكال و سiovafiek الكلام فيه.

ثم إنّ هنا قولًا رابعاً ذكره الشيخ في الخلاف و لم يقل به أحد و هو جواز شهادتهن في الرجم في كلتا الصورتين،

و خصوص الجلد في صورة واحدة و هي رجل و ست نساء. «٦»

### حكم اللواط و السحق

بقي الكلام في ثبوتهما بالنسبة على النحو الماضي في الزنا و يمكن استظهار جواز شهادتهن من عبارة ابن بابويه الماضية فعَبر بالحدود

و قال: تقبل في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال، مكان التعبير بالزنا بخلاف الصدوق فقد عبر بالزنا، و مرّ أنّ ابن حمزة عطف السحق على الزنا «٢» كما أنّ ابن زهرة سوّى بينهما و بين الزنا و قال: لا تقبل في الزنا إلّا شهادة أربعة رجال أو ثلاثة و امرأتين و كذا حكم اللواط و السحق. «٣» و يؤيده إطلاق خبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال، و ما مرّ من أنّ اللواط كالزنا «٤» و أنّ السحق في النساء كاللواط في الرجال و أنّ حدّها حدّ الزاني. «٥» و مع ذلك كله فالاعتماد على هذه الأمور مع تضافر الإطلاقات على عدم قبول شهادتهن في الحدود مشكل، وقد خرجنا عنها، في الشهادة على الزنا لأجل تضافر الروايات على الجواز في الصورتين و بما أنّ الحدود تدرأ بالشبهات

(١) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٢.

(٢) ابن حمزة، الوسيلة، فصل اعداد البيانات: ٢٢٢.

(٣) ابن زهرة: الغنية: ٤٣٦، ط مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب حد اللواط من ثبوته بالإقرار أربعًا كالزنا.

(٥) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب حد السحق، الحديث ١ و ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٦٣

فالاقتصر على الزنا، و عدم ثبوthem بشهادة النساء هو الأقوى، و لذلك قال العلامة في المختلف: و المعتمد ما اختاره الشيخ في النهاية من الاقتصر في ذلك على الزنا خاصة. «١»

## حكم سائر الحدود

### اشارة

قد عرفت حكم الزنا و اللواط و السحق من حيث الكمية و اعتبار الذكورة إنما الكلام في سائر الكلام في حد السرقة و شرب الخمر و الردة فيقع الكلام في مقامين:

١- كفاية الاثنين من الرجال العدول و عدم اعتبار الزيادة.

٢- عدم اعتبار شهادة النساء فيها.

### أما المقام الأول [كفاية الاثنين من الرجال العدول و عدم اعتبار الزيادة].

فيدلّ عليه إطلاق الكتاب مثل قوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عِدْلٍ مِّنْكُمْ) (الطلاق/٢) و قوله: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (البقرة/٢٨٢) و ليس المورد مخصوصاً.

فإن قلت: إذا كان المورد غير مخصوص، فلما ذا لم نقل به فيما دلّ على اعتبار الأربع من الآيات الثلاث فإنّ وزان هذه الآيات، وزان الطلاق و الدين، فلو صحّ إلغاء الخصوصية فليكن كذلك في ما ورد من الآيات في طريق ثبوت الزنا.

قلت: إنّ الزنا من أكبر المعااصي و أفحشها و مثله اللواط و السحق، فاعتبار الأربع في الثلاثة، لا يكون دليلاً على ثبوتها في غيرها لأنّ إلغاء الخصوصية إنما يمكن إذ لم يكن غير المذكور أضعف من حيث الملاك من المذكور في الآية و لأجل ذلك يصحّ إلغاء الخصوصية في ما دلّ على اعتبار الاثنين دون ما دلّ على اعتبار الأربع.

(١) ابن المطهر: المختلف، كتاب الشهادات: ١٦٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٤

ويدل عليه من السنة إطلاق ما دلّ على حجّيّة قول العدليين في الروايات. أضف إلى ذلك ورود الدليل على الثبوت بعدلين في مورد السرقة. «١»

### أما المقام الثاني: أعني عدم جواز شهادة النساء فيما

فيتمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: ما يُحصّر حجّيّة قول المرأة بموارد خاصة، كالديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه كمعتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا حدود، إلّا في الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه» فهـى تدل بقرينة الاستثناء على عدم قبول شهادتهن في غير الموردين. «٢»

الثاني: ما يدل على عدم جواز شهادتها في الحدود مطلقاً، خرج مورد الزنا على ما عرفت و بقى الباقى تحته:

منها: معتبر غيث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود». «٣» منها: خبر لا تجوز شهادة النساء في الحدود و القود. «٤»

منها: معتبر السكوني الماضية حيث جاء فيها: «و لا نكاح و لا حدود» نعم يعارضه ما ورد عنهم عليهم السلام من جواز شهادتهن في النكاح، و لكنه لا يصدّنا عن العمل بغير المعارض مما ورد في الحديث.

بقي الكلام في جواز شهادتهن في القتل، فقد تعارضت الأخبار، ففي صحيح جميل: «أ تجوز شهادة النساء في الحدود، فقال: في القتل وحده» و لكن في

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب الشهادات ١، ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٢.

(٣) ٤-٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٩، ٣٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٥

صحيح ربعي تارة عن أبي عبد الله «١» و أخرى عن محمد بن مسلم ٢ عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في القتل». و الظاهر كونهما روایة واحدة، سقطت الواسطة (محمد بن مسلم) في الأول منهما. و يمكن رفع التعارض من حمل صحيح جميل على الديه، و الآخرين على القصاص بشهادة روایة معتبر غيث الماضية. «٣» و خبر موسى بن إسماعيل. «٤»

ثم إنّ المحقق الخوئي ٥ استدل على عدم جواز شهادتهن في الحدود ب الصحيح علاء عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال» و سأله هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: «نعم في العذر و النفاس». «٦» و مثلها صحيح حرزي عن محمد بن مسلم قال: سأله تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: «نعم في العذر و النفاس». و الروایتان، روایة واحدة رواها محمد بن مسلم عن أحدهما، و رواها عنه تارة، العلاء و أخرى حرزي، لأنّ العلاء من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام لا الإمام الباقر عليه السلام فلا يصح أن يقول عن أحدهما، و الظاهر سقوط «محمد بن مسلم» عن الروایة الأولى، و أمّا مقدار الدلالة، فتدل على أنّ شهادتهن منفردات لا تجوز في الموردين، و أمّا عدم حجّيّة شهادتهن منضمات إلى الرجال فلا تدل عليه.

### حكم سائر الحقوق لله

إذا تبيّن عدم حجّيّة شهادتهن في الحدود، يبقى الكلام في جواز شهادتهن في غيرها من حقوق الله سواء كان أمراً مالياً كالرثابة و

الخمس و الكفاره و النذر، أو غير مالي كالإسلام، و البلوغ و الولاية و العدة و الجرح و التعديل و العفو عن

- (١) -٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث، الحديث، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠.

(٢) ٥ تكميله المنهاج: ١٢٢.

(٣) ٦ و ٧ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٨ و ١٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٦

القصاص، «١»

## [المقام الثاني] حقوق الآدمي و شهادة النساء

## اشارہ

قد قسم المحقق حقوق الأدمى إلى ثلاثة أقسام:  
الأول: ما لا يثبت إلا بشهادين وعدّ منها موضوعات ستة:

- (١) ٢١ و الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٥١ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٢.

(٢) لاحظ الحديث ١٨ و ١٩ و ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٣) ٤ الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٢.

(٤) ٥ زين الدين العاملی: المسالک: ٤٥٩ / ٢

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٧  
١ الطلاق ٢ الخلع ٣ الوكالة ٤ الوصية إليه ٥ النسب ٦ رؤية الأهلة.

و أشار المحقق إلى وجود الاختلاف في النكاح و العتق و القصاص و هي عنده من القسم الثاني.

الثاني: يثبت بشهدين، و شاهد و امرأتين. و شاهد و يمين و عدّ منها ثلاثة عشر موضوعاً يجمعها عناوين أربعة: ١ الديون ٢ الأموال ٣ عقود المعاوضات ٤ الجنائية التي توجب الديمة.

الثالث: ما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضمات و هي موضوعات أربعة: ١ الولادة ٢ الاستهلال ٣ عيوب النساء الباطنة ٤ الرضاع.  
الرابع: ما يثبت بشهادة المرأة الواحدة: و مورده أمران: ١ ربع ميراث المستهلهل ٢ ربع ميراث الوصيّة.

ثم ختم كلامه بقوله: و كلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء لا تقبل بأقلّ من أربع. و اعلم أنّ الضابطة في شهادة النساء هو ما جاء في معتبرة السكوني: «إلا الديون، و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه». «١» و في غير واحد من الروايات: «إلا العذر و المنفوس» ٢ و على ذلك فالتجاوز عن هذا المقدار يحتاج إلى الدليل. فليك دراسة الأقسام الأربع:

\*\*\*

### القسم الأول: ما لا يثبت إلا بشاهدين

#### اشارة

قد عدّ المحقق منها، موضوعات ستة:

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤، الحديث ٤٢ و ٤٢، ١٩، ١٩، ٢١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٨

#### ١- الطلاق

و المشهور عدم قبول شهادتهن فيه و خالفهم اثنان:

١- ابن الجنيد فقال: و لا بأس عندنا بشهادتهن مع الرجال في الحدود و الأنساب و الطلاق. «١»

٢- الشيخ في المبسوط و لكنه لم يخالف في خصوص الطلاق و إنما خالف في الجميع إلا القصاص. قال في بيان هذا القسم: أحدها لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين و هو ما لم يكن مالاً و لا المقصود منه المال و يطلع عليه الرجال، كالنكاح، و الخلع، و الطلاق و الرجعة، و التوكيل، و الوصيّة إليه، و الوديعة، و الجنائية الموجبة للقود و العتق، و النسب و الكتابة و قال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد و امرأتين و هو الأقوى إلا القصاص. «٢»

ثم إنّ كلام الشيخ في المقام يخالف ما أفاده في كتاب كفاره القتل قال هناك: و أمّا حقوق الآدميين فإنّها تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام: أحدها ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، و لا يثبت بشاهد و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و هو كلّ ما لم يكن مالاً و لا المقصود منه المال و تطلع عليه الرجال كالوكالة و الوصيّة لأنّه إثبات نظر و تصرف، و كذلك الوديعة و النكاح و الخلع و الطلاق و الجراح الذي يوجب القصاص و العتق و النسب و نحو هذا. «٣» و ستوافيكم كلمات العلماء في عدم قبول شهادتهن في الطلاق في ضمن نقل أقوالهم عند الكلام في جواز شهادتهن على النكاح و القتل.

و الأخذ بقوله يستلزم رفض روايات متضادّة في مورد الطلاق و قد رواها الشيخ الحرّ في الوسائل في الباب الرابع والعشرين فلاحظ.

«٤» مضافاً إلى قوله

(١) ابن المطهر: المختلف، كتاب الشهادات: ١٦٠.

(٢) الطوسي: المبسوط: ١٧٢ / ٨.

(٣) الطوسي: المبسوط: ٢٤٨ / ٧.

(٤) فلاحظ الحديث: ٢، ٥، ٧، ٣٥، ٥٠ و ....

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٩

سبحانه في مورد الطلاق: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) (الطلاق/ ٢) و لو جازت شهادتهن، لتبه بها في الآية، و إطلاق الروايات يعم

عدم قبول شهادتهن في حين الطلاق أو في مقام المخاصمة.

## ٢- الخل

إذا اختلف الزوجان في البيونة و عدمها و ادعى أحدهما تحققها بصورة الطلاق الخلعى فلا تجوز شهادتهن نصّ به الشيخ في الخلاف في عبارته الآتية عند البحث عن جواز شهادتهن في النكاح و عدمه كما نصّ على الجواز في المبسوط كما عرفت. و أكثر الأصحاب اقتصرت على لفظ الطلاق نعم قال ابن إدريس: و هو ثلاثة أقسام: لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين كالنكاح و الخلع و الطلاق «١» من غير فرق بين كون المدعى هو الزوج أو الزوجة لأنّ نزاع في الطلاق وقد عرفت تضافر الروايات على عدم قبول شهادتهن فيه حتى ولو كان المدعى هو الزوج، لأنّ المال الذي يدعى الزوج أمر تابع، لا يجعل النزاع ماليًّا حتى تقبل شهادتها فيه. و أمّا إذا اتفقا على الطلاق و اختلفا في وصفه فقد فضيل كاشف اللثام بين كون المدعى هو الزوج، لأنّ النزاع يصبح نزاعًا ماليًّا بخلاف ما إذا كانت هي المدعية فلا، لأنّها تدعى لأجل إبطال جواز الرجوع. «٢»

ولكن الظاهر مما ورد في جواز شهادتهن في الديون والأموال كون مصبُّ الدعوى هو المال و أمّا المقام فإنَّ مصيَّبها هو وصف الطلاق من كونه خليعًا أو رجعياً لا الأمر المالي، وإن كان يترتب عليه شيء مالي.

## ٣ و ٤ الوكالة و الوصاية

إنَّ ادعاء الوكالة و الوصاية ليس داخلاً في الضابطة التي سمعتها فليست

(١) ابن إدريس: السرائر: ٢/١٣٩.

(٢) الفاضل الهندي: كشف اللثام: ٢/١٨٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٠

الدعوى في دين أو أمر مالي أو فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، ولا من قبيل العذر و المنفوس. و المقصود من الوصاية هي الوصاية العهديَّة كأن يدعى أنَّ الميت جعله وصيًّا ليقوم بتجهيزه أو باستئجار شخص يحجّ عنه أو ينوب عنه في الصلاة أو غيرهما أمّا إذا تضمنت وصيَّة تملِيكية فتدخل في القسم الثاني كما ستوفيتك.

و يدل عليه معتبر عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ قال: «تجوز شهادة النساء في العذر و المنفوس». «١» فإن العدول عن الجواب عما سُئل، إلى ما لم يُسأل دليل على عدم جواز شهادتهن في الإيصاء.

## ٥ و ٦ النسب و رؤية الأهلة

لا- تقبل شهادتهن في النسب و رؤية الأهلة لخروجهما عن المستثنى، و إن استلزم دعوى مالية كالإرث في النسب، و حلول آجال الديون في الثاني.

نعم من قال بأنَّ الميزان في عدم القبول: «ما يطلع عليه الرجال و ما لا يكون مالًا و لا المقصود منه المال». «٢» كان عليه القبول في مثل النسب لغاية ادعاء الإرث، و الهلال لأجل حلول آجال الديون. و لكن لم نثر على تلك الضابطة و إن اشتهر بين الفقهاء لكونه منقوضاً بالنكاح و غيره و لذلك قال صاحب الجواهر: «لم أقف في النصوص على ما يفيده بل فيها ما ينافي». «٣

أضف إلى ذلك تضافر النصوص في عدم جواز شهادتهن في الهلال «٣» و أمّا في خبر داود بن الحصين في حديث طويل قال: «لا

## تجوز شهادة النساء في الفطر

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢١.

(٢) الفاضل الهندي: كشف اللثام: ١٩٨ / ٢.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٨، ١٧، ١٠، ١٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٧١

إلى شهادة رجلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة. «١» فقد حمله الشيخ على أن يصوم الإنسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون واجباً.

\*\*\*

### القسم الثاني: ما يثبت بأحد الطرق الأربع

#### إشارة

ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وامرأتين ويمين. فتكون الطرق أربعاً. نعم اقتصر المحقق بالثلاثة الأولى.

ثم إن الموضوع الذي نحن بصدده إثباته بهذه الطريقة لا يخلو عن ثلاثة: إما دين، أو حق، أو مال.

#### إشارة

فتكون الصور اثنتا عشرة وبما أن ثبوت الأمور الثلاثة بشاهدين، موضع وفاق، كتاباً وسنة وفتوى، نركز البحث على حجية الطرق الثلاثة الأخيرة في إثبات الموضوعات التي تعرفت عليها، وتكون الصور عندئذ تسعة وقبل البحث في المواضيع الثلاثة نقدم، بعض كلمات فقهائنا في التعبير عن موضوع هذا القسم سعراً وضيقاً.

فقد اختلفت كلمات الأصحاب في تحديد موضوع هذا القسم ولعل الكل متافقون جوهراً ولبأ وإن كانوا مختلفين تعبيراً ولفظاً وإليك الإشارة إلى تعبيرهم:

#### ١- من عبر بالدين فقط

١- قال ابن بابويه: و تقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه. «٢»

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٣٦.

(٢) ابن المطهر: المختلف، كتاب الشهادات: ١٦٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٧٢

٢ قال الصدق: ولا بأس بشهادة النساء في النكاح والدين وكل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه. «١»

٣- وقال ابن الجنيد: شهادة النساء في الدين جائزه بالنصف، والمرأتان مقام رجل وكل أمر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادة النساء فيه جائزه. «٢»

٤- وقال الشيخ: و تقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى الانفراد. فإن شهد رجل و امرأتان بدين قبلت شهادتهم، فإن شهد

امرأتان قبلت شهادتهما و وجّب على الذي تشهدان له، اليمين كما يجب عليه اليمين إذا شهد له رجل واحد. «٣» فإذاً مراده من الانفراد، هو شهادة المرأةين مع يمين المدعى و سترى وجود النص عليه، و ليس مراده من الانفراد، هو شهادة أربع نساء. و على هذا يحمل كلام السابقين عليه، أعني: أبناء بابويه و الجنيد حيث لم يقيّدوا جواز شهادتها برجل أو بيمين و مرجع الجميع واحد و نظيره في كلام ابن البرّاج و ابن إدريس في التالي.

٥- قال ابن البرّاج: و تقبل شهادتهن في الديون مع الرجال و على الانفراد بأن يشهد رجل و امرأتان على إنسان بدين لرجل فتقبل شهادتهم و إن شهدت امرأتان قبلت شهادتهما و كانت بشهادة رجل واحد، يجب معهما اليمين على المشهود له. «٤»  
 ٦- وقال ابن إدريس: و تقبل شهادتهن في الديون مع الرجال بغير خلاف على ما نطق به القرآن و على الانفراد عند بعض أصحابنا فإن شهد رجل و امرأتان بدين قبلت شهادتهما و وجّب على الذي تشهدان له، اليمين كما تجب اليمين إذا شهد له رجل واحد عند بعض أصحابنا

(١) الصدوق: المقنع: ٤٠٢.

(٢) ابن المطهر: المختلف: ١٦٠.

(٣) الطوسي: النهاية: ٣٣٣.

(٤) ابن البرّاج: المهدّب: ٥٥٩ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٣  
 على ما قدّمناه. «١»

## ٢- من عَبَر بالديون والأموال

٧- قال المفید: و تقبل شهادة رجل و امرأتين في الديون والأموال. «٢»

٨- وقال سلّار: و ما تقبل فيها شهادة النساء إذا انضممن إلى الرجال، فالديون والأموال تقبل فيها شهادة رجل و امرأتين. «٣»

٩- قال العلّامة: و أمّا الديون والأموال كالقرض و القراض و الغصب و عقود المعاوضات و الوصيّة له، و الجنائية الموجبة للديمة و الوقف على إشكال فثبتت بشاهد و امرأتين و بشاهد و يمين. «٤»

## ٣- من عَبَر بالمال أو المقصود منه المال

١٠- قال الشيخ: ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين هو كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال، فالمال، القرض و الغصب و المقصود منه المال عقود المعاوضات: البيع و السلم و الصلح و الإجرارات و القراض، و المساقاة و الرهن، و الوقف و الوصيّة له، و الجنائية التي يوجب المال عمداً كانت أو خطأ كالجائفة. «٥»

## ٤- من عَبَر بالمال

١١ قال الشيخ: حكم عندنا بالشاهد و اليمين في الأموال، و عند الشافعى و مالك على ما سنبئنه، و يحكم عندنا بشهادة امرأتين، مع يمين المدعى و به قال مالك، و قال أبو حنيفة و الشافعى و غيرهما لا يحكم بشهادة المرأةين مع اليمين

(١) ابن إدريس: السرائر: ١٣٨ / ٢.

(٢) المفید: المقنعة: ٧٢٧.

(٣) سلار: المراسيم العلویة: ٢٣٤.

(٤) ابن المطہر: الإرشاد: ١٥٩ / ٢.

(٥) الطوسي: المبسوط: ١٧٢ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٤

Dilina, إجماع الفرقـة و أخبارهم، و لأنـ المرأةـن كالشاهد الواحد في الأموال، لا ترى لو أقام في المال شاهـدين حـكم لهـ، ولو أقام شاهـداً و امرأـتين حـكم لهـ، ثـبت أنـهما كالرـجل الواحد ثم ثـبت أنهـ لو أقام شاهـداً واحدـاً حـلف معـهـ، فـكـذلك إذا أقام امرـأـتينـ. «١» حـاصلـ ما أـفادـ أنهـ يـحـكمـ:

١ـ بالشاهد و اليمينـ.

٢ـ بالمرـأـتينـ و اليمينـ.

و خـالـفـ أكثرـ الفـقـهـاءـ فيـ الثـانـيـ، فـاستـدلـ بـأنـ امرـأـتينـ إـذـ كـانتـ مـنـضـمـتـيـنـ إـلـىـ الرـجـلـ، كـانـتـ شـهـادـتهـماـ نـافـذـةـ، فـهـمـاـ كـالـرـجـلـ الوـاحـدـ، هـذـاـ مـنـ جـانـبـ.

و منـ جـانـبـ آخرـ لوـ أـقامـ شـاهـداـًـ معـ يـمـيـنـهـ يـحـكمـ لهـ، فـكـذلكـ ماـ هوـ متـزـلـتـهـ أـيـ المـرأـتـانـ معـ الـيـمـيـنـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ عـمـومـ فـيـ التـنـزـيلـ وـ أـنـ الشـارـعـ نـزـلـ اـمـرـأـتـيـنـ، مـتـزـلـةـ الشـاهـدـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـعـ الشـاهـدـ أوـ مـعـ الـيـمـيـنـ وـ أـنـىـ لـنـ إـثـبـاتـ هـذـاـ الـأـمـرـ، وـ لـعـلـهـماـ مـثـلـهـ إـذـ كـانـتـ مـعـهـ، لـاـ مـثـلـهـ إـذـ كـانـتـ مـعـ الـيـمـيـنـ فـمـاـ ذـكـرـهـ أـشـبـهـ بـالـقـيـاسـ.

وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ، لـمـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ شـهـادـةـ رـجـلـ وـ اـمـرـأـتـيـنـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـحـلـ لـلـخـلـافـ وـ قـدـ نـصـ بـهـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ، فـكـيفـ يـُـذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ الـمـؤـلـفـ لـبـيـانـ الـخـلـافـيـاتـ، نـعـمـ كـانـ عـلـيـهـ تـحـدـيدـ الـمـوـضـوعـ سـعـةـ وـ ضـيـقاـ.

٢ـ قالـ ابنـ حـمـزةـ: وـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـنـ مـعـ الرـجـلـ، وـ مـعـ الـيـمـيـنـ إـذـ لـمـ يـكـنـ رـجـالـ وـ هـىـ فـىـ مـوـضـعـيـنـ: فـىـ الـمـالـ، وـ فـيـماـ كـانـ وـصـلـهـ إـلـيـهـ.

«٢»

(١) الطوسي: الخلاف: الجزء ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٧.

(٢) ابن حـمـزةـ: الوـسـيـلـةـ: ٢٢٢.

نـظـامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، جـ ٢ـ، صـ: ٣٧٥ـ

هـذـهـ اـثـنـتـيـنـ عـشـرـةـ كـلـمـةـ نـكـتـفـيـ بـهـاـ، وـ عـلـيـكـ بـالـتـبـيـعـ فـيـ كـلـمـاتـ الـبـاقـيـنـ كـالـفـاضـلـ الـمـقـدـادـ وـ اـبـنـ فـهـدـ، وـ ...ـ

وـ لـنـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـدـيـنـ وـ الـحـقـ وـ الـمـالـ بـالـبـحـثـ مـنـفـرـداـ فـنـقـولـ:

[أـمـاـ مـورـدـ الـدـيـنـ]

## ١ـ ثـبـوتـ الـدـيـنـ بـرـجـلـ وـ اـمـرـأـتـيـنـ

إـنـ ثـبـوـتـ بـهـمـاـ، صـرـيـحـ الـكـتـابـ الـغـرـيـزـ قـالـ سـبـحـانـهـ: (يـاـ أـئـمـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـ تـدـاـيـنـمـ بـمـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـيـمـ فـاـكـتـبـهـ وـ لـيـكـتبـ بـيـنـكـمـ كـمـاـتـ بـالـعـدـلـ) إـلـىـ أـنـ قـالـ: (فـإـنـ لـمـ يـكـونـاـ رـجـلـيـنـ فـرـجـيـلـ وـ اـمـرـأـتـانـ مـمـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـادـةـ أـنـ تـضـلـلـ إـخـيـدـهـمـ فـتـدـكـرـ إـخـيـدـهـمـاـ الـأـخـرـيـ) (الـبـقـرـةـ / ٢٨٢ـ).

وـ أـمـاـ السـنـنـ فـنـقـتـصـرـ بـنـقـلـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ وـ هـىـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـقـالـ:

«تجوز إذا كان معهـنـ رجـل و كان عـلـى عـلـيـهـ السـلـام يـقـولـ لاـ أـجـيزـهـاـ فـىـ الطـلاقـ» قـلـتـ: تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـلـ فـىـ الدـينـ؟ قـالـ: «نعمـ». (١)

٢- ثبوت الدين بشاهد و يمين

أمّا ثبوت الدين بشاهد و يمين فهو من ضروريات فقهاً وإن خالفتنا العامة فقد تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت في صحّة القضاء بشاهد و يمين طالب الحق و أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قضى بهما ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يجيز في الدين بشهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين». (٢) وقد عقد صاحب الوسائل في كتاب القضاء في أبواب كيفية الحكم، بباباً لذلك و جعل العنوان حقوق الناس المالية و قد استقصينا البحث فيه

- (١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث .٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٦

في كتاب القضاء فراجع. «١»

٣- ثبوت الدين بأمر أئتين وليمين المدعى

تضافرت الروايات، بثبوت الدين بأمرأتين و يمين المدعى و قد عقد الشيخ الحزب باباً لذلك و جعل العنوان كالباب السابق «الدعوى المالية» و نكفي في ذلك ما يلي:

- ١- روى منصور بن حازم عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «إذا شهد طالب الحقّ، امرأتان و يمينه فهو جائز». <sup>(٢)</sup>

٢- وفي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أنَّ حَقَّهُ لحقٌ». <sup>(٣)</sup>

٣- روى منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز». <sup>(٤)</sup> و يحتمل اتحادها مع الأولى و الموضوع في الأولى و الأخيرة هو الحقّ و في الثانية هو الدين، لكن الذيل دالٌ على أنَّ الموضوع للثبت هو الحقّ و أنَّ الدين إنما يثبت بهما لكونه حقاً حيث قال: يحلف الله أنَّ حَقَّهُ لحقٌ. و على كلّ تقدير فالدين من مصاديق الحقّ قطعاً مضافاً إلى التصرير بالدين في صحيح الحلبى.

\*\*\* إلى هنا تم الكلام في الطرق الثلاثة في مورد الدين

والدك البحث عن الطرق الثلاثة في مورد الحق

اشارة

و نقول:

- (١) كتاب القضاء: ٥٢٨.

(٢) ٤-٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، ٣، ٤. و سيوافيك تصحيح سند الأولى و الأخيرة.

- ٤- ثبوت الحقّ برجل و امرأتين.
- ٥- ثبوت الحقّ، برجل و يمين.
- ٦- ثبوت الحقّ بامرأتين و يمين.

المراد من الحقّ، هو حقّ الناس، كحقّ الشفاعة و الخيار، و الرهن و المرور. و نرّك على البحث في القسم الأول، لكونه محلّاً للخلاف دون الآخرين لورود الروايات فيهما. و يدل على الإشهاد بالأول أمور:

### ١- قوله سبحانه: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)

قال سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (البقرة / ٢٨٢) و الآية وإن وردت في مورد الدين، لكن المورد غير مخصوص وفهم العرف يساعد جواز شهادتهن مع الرجل، في الأمور المالية، بشهادة أنه سبحانه يقول في ذيل الآية: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ) و يأمر بالإشهاد في البيع و من الواضح أنّ المراد منه هو الإشهاد المتقدم الوارد في نفس الآية أعني: «شهادة رجلين أو رجل و امرأتين» فإذا جاز شهادتهما مع رجل في البيع، جاز في غيره، لأنّه يُستظهر منه أنّ الآية بقصد بيان الضابطة في الأمور المالية سواء كان ديناً أو غيره أولاً، و عدم القول بالفصل ثانياً.

و ربّما يورد على الاستدلال بالآية، بأنّ معتبر «داود بن الحسين»، خصّ جواز شهادتهن مع رجل في الآية بمورد الدين حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «و كان أمير المؤمنين يجيز شهادة المرأة في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين» فقلت: فأين ذكر الله تعالى قوله: (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)؟ فقال: «ذلك في الدين، إذا لم يكن رجلان، فرجل و امرأتان، و رجل

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٨

واحد و يمين المدعى «١» إذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم». «٢»

يلاحظ عليه: أنّ المراد من تخصيصه بالدين في مقابل الطلاق الذي استدل الرواى على جواز شهادتهما مع رجل فيه بالآية فأجاب الإمام بأنه في الدين، أي لا في الطلاق الذي هو محل الكلام أي الذي ليس بينه وبين الدين تسانخ ولا تشابه ولا يزيد به نفي ثبوت الحقوق والأموال بهما التي يتلقاها العرف مع الدين من باب واحد، و الظاهر أنّ دلالة الآية كافية في ثبوت الحقوق مع رجل و امرأتين.

### ٢- أولوية المقام من الإشهاد برجل و يمين

تضافت الروايات عن أئمّة أهل البيت ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية بشاهد و يمين و هو من ضروريات الفقه الإمامي، وقد عبّر عنها فيها تاره بيمين صاحب الدين «٣» و أخرى بيمين صاحب الحق «٤» و ثالثة بحقوق الناس «٥» و رابعة بيمين المدعى «٦» على وجه الإطلاق، و أمّا في بعض الروايات من اختصاص الثبوت بالدين وحده. «٧» فلا يراد منه أنه لا يتجاوز عن الدين إلى الحق بل يزيد إخراج مثل حقوق الله أو الهلال بقرينة رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس و أمّا ما كان من حقوق الله عزّ و جلّ أو رؤية الهلال فلا. «٨»

و أمّا سند الرواية الأخيرة فروها الشيخ بسند غير نقى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم إذ في طريقه «عبيد الله بن أحمد» و هو لم يوثق و

(١) الحديث صريح في أن الإشهاد ب الرجل و يمين المدعى في طول الإشهاد ب الرجل و امرأتين.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٥.

(٣) -٣-٨ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، ١٢، ٣، ١٠، ١٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٩

لكن روواها الصدوق بسند صحيح عن الحسن بن محبوب، وهو و من بعده ثقات و الرواية صحيحة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر دلت معتبرة داود بن الحصين على أن الإشهاد ب الرجل و يمين المدعى في طول الاحتجاج ب الرجل و

امرأتين «١» فإذا صح الإشهاد ب الرجل و يمين يصح جواز الإشهاد ب الرجل و امرأتين بوجه أولى.

وبهذا البيان تبين جواز الاحتجاج ب الرجل و امرأتين، و ب الرجل و يمين، الذي هو الطريق الثاني. أما الثاني بالنص و أما الأول بالأولوية.

### ٣- أولوية المقام من الإشهاد بالمرأتين و اليمين

وهناك أولوية أخرى و هي التي تعد دليلاً ثالثاً على جواز الإشهاد ب الرجل و امرأتين و هي أنه إذا جازت شهادة المرأة مع يمين صاحب الحق، فشهادة الرجل مع المرأة أولى بالجواز.

روى الصدوق بسنته عن منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «إذا شهد طالب الحق، امرأتان و يمينه فهو جائز». (٢)

رواية الكليني عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز». (٣)

و طريق الصدوق إلى منصور بن حازم، صحيح لو لا محمد بن علي ماجيلويه، فإنه لم يوثق، ولكن القراءن تشهد على وثاقته و ذلك من جهات:

١- وثيق العلامة في الخلاصة وأجل ذلك صحح طريق الصدوق إلى

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٥.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ و ٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٠

إسماعيل بن رياح و هو فيه و كذلك طريقه إلى الحرث بن المغيرة، و الحسين بن زيد. (٤)

٢- أكثر الصدوق عنه الرواية بلا واسطة، و ترسي عنده كلما ذكره، لكونه من مشايخه.

٣- ذكرنا في محله أن شيوخة الإجازة تغني عن التوثيق غالباً.

٤- وثيق العلامة الأستاذ آبادي في الوسيلة، و الفاضل الجزائري، حسب ما نقله المامقاني في التنقيح.

٥- إن الصدوق صرخ في ديباجة الفقيه، أن الكتب التي يروى الحديث عنها كتب مشهورة معتبرة و على هذا يكون ذكر السندي إليها في المشيخة. لأجل إخراجها عن الإرسال إلى الإسناد، مع عدم الحاجة إليه.

و لأجل هذه القراءن، لا يصح العدول عنه إلى غيره فالرواية معتبرة تحتاج بها و الإشكال بأن ابن حازم يروى الحديث عن نفس الإمام

تارة و عن الثقة أخرى غير ضائر لإمكان أنه سمعه أولاً، عن الثقة فرواه، ثم عن نفس الإمام.

و النتيجة أنه تجوز شهادتها مع اليمين.

إذا صح الإشهاد بالمرأتين و يمين صاحب الحق جاز شهادتها مع الرجل، بوجه أولى، و ذلك لأن شهادة المرأة مع يمين صاحب

الحق في درجة متأخرة عن سائر الطرق بشهادته أن رواية داود بن الحصين، ذكر الطرق الثلاثة على ترتيب خاص ولم يذكرها «٢» و مثله مرسلة يونس «٣»، فإذا صحيحة الاحتجاج في ثبوت الحق، بالمرأتين واليمين فالاحتجاج ب الرجل و امرأتين أولى بالإثبات.

(١) تنقيح المقال: ١٥٩ / ٣

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٥.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٨١

وبهذا البيان الضافي، ثبت جواز الشهادة في الطرق الثلاثة فلاحظ.

٩ - ٧

## ثبوت المال بالطرق الثلاثة

### اشارة

كان الكلام في السابق مرتكزاً على ثبوت الدين والحق الأدلى بالطرق الثلاثة وقد نهض الدليل على ذلك، والكلام في المقام مرتكزاً على ثبوت المال بها، و الظاهر ثبوته بها بالطريق الأولى، لصحة الاحتجاج بالرجل و المرأتين في البيع، الذي ظاهره أن النزاع في وجود العقد و عدمه، لكن مفاده و لبته يرجع إلى أن المبيع للمشتري، و الشمن للبائع و عدمه. و يفهم منه عرفاً حجيتهما فيما إذا ادعى كونه مالكاً لما في يد الآخر، و احتج بشاهد و امرأتين و معلوم أنه ليست للبيع خصوصية في هذا المقام.

بل يمكن الاحتجاج هنا بصحة محدث بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس». «١» فإن الظاهر من حقوق الناس هو مطلق الدعاوى المربوطة بالأدلة التي أظهرها الأمور المالية التي منها الدعوى في العين.

و قد عرفت في ما سبق أن صحة الاحتجاج ب الرجل و يمين، يلزم صحة الاحتجاج ب الرجل و امرأتين، لكون الثاني أقوى حجية، فالصحيحة كما أنها حجة في موردها فهي تدل على صحة الاحتجاج بما هو أقوى في موردها أعني الاحتجاج ب الرجل و امرأتين.

وبذلك يعلم صحة الاحتجاج، بصحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث دلت على حضور على مع خصم «عبد الله بن قفل» في محكمة شريح و كان النزاع في درع طلحه و كانت بيد الخصم، و كان على عليه السلام يدعى أنه من بيت المال و مما قاله على لشريح، أنه كان يمكنه أن يقضى في المقام بشهاده واحد و يمين. ٢ و

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٢، ٦.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٨٢

كيفية الاستدلال بالحديثين واحدة.

بقى الكلام في ثبوت المال بالطريق الثالث أي المرأتين و يمين المدعى فإن قلنا بأن الإمعان في مجموع روايات الباب يعطي حجية شهادة المرأتين في الأمور المالية مطلقاً، أو قلنا إن الحق في رواية منصور بن حازم الواردة في شهادة المرأتين مع يمين صاحب الحق، كنائة عنها، أو قلنا بأن العرف، يلغى الخصوصية بين الحق و العين فيثبت المال بهما، و إلا فلا. و الحق، أن القرائن المتوفرة تدل، على أن الإسلام سلب عن شهادتها الحجية في حقوق الله، إلا ما خرج و أضفى لها الحجية فيما يرجع إلى حقوق الناس بالمعنى الأعم من الدين، و الحق و العين.

## ثبوت الوقف بشهادة المرأة

و مما ذكرنا تظهر الحال في الوقف، فإنه حقوق لآدمي تطلب منه المنفعة سواء كان وفقاً عاماً أو خاصاً وإليك بعض الكلمات:

- ١- قال الشيخ: وقال بعضهم يثبت جميع ذلك (مشيراً إلى الوقف وغيره) بشاهد و امرأتين و هو الأقوى إلى القصاص. «١»
- ٢- قال: لا يثبت الوقف بشهادة واحد مع يمين المدعى، وللشافعى فيه قوله: بناء على أن الوقف إلى من ينتقل فإذا قال: ينتقل إلى الله تعالى فلا يثبت إلى شاهدين، وإذا قال ينتقل إلى الموقوف عليه فيثبت بشاهد و يمين، وقال أبو العباس: يثبت بشاهد و يمين قوله واحداً دليلاً أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الوقف به، وما قالوه ليس عليه دليل والأخبار التي رويناها في القضاء بالشاهد مع اليمين مختصة بالأموال والوقف ليس بمال للموقوف عليه بل له الانتفاع به فقط دون رقبته. «٢» فإذا لم يثبت كونه مالاً، فلا يحتج بالمرأتين، مع الشاهد أو مع اليمين كما لا يحتاج كما ذكره بالشاهد و اليمين.

(١) الطوسي: المبسوط: ١٧٢ / ٨.

(٢) الطوسي: الخلاف، ٣، كتاب الشهادة، المسألة ٢٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٣

قال العلامة: وأما الديون والأموال كالقرض، والقراض و الوقف على إشكال فثبتت بشاهد و امرأتين و بشاهد و يمين. «١»

٤- قال سيدنا الأستاذ: «وفي قبول شهادتهن في الوقف وجه لا يخلو عن إشكال و لعل وجه الإشكال عدم انتقال الموقوفة إلى الموقوف عليهم، وبقاوته على ملك الواقف أو انتقاله إلى ملكه سبحانه، كما هو أحد الأقوال في كلام الشيخ في الخلاف». يلاحظ عليه: أن الزراع ليس في الرقبة وإنما الزراع في منافعها المالية التي تعدّ من حقوق الناس وهذا يكفي في الثبوت، على أن الحق أن الوقف يخرج من ملك الواقف و يدخل في ملك الموقوف عليه ملكاً، غير صالح للإخراج.

\*\*\*

## القسم الثالث: ما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضمات

و هذا القسم لا يختص بصنف بل يعم كل شاهد ذكرأً كان أو أثني، والأثنى منفردة كانت أو منضمة، و ضابطه كل ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً. قال الشيخ في المبسوط: والثالث ما يثبت بشاهدين، و شاهد و امرأتين و أربع نسوة، و هو الولادة، والرضاع، والاستهلال، والعيب تحت الثياب و أصحابنا رواوا أنه لا تُقبل شهادة النساء في الرضاع أصلًا و ليس هاهنا ما يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد إلى هذه. «٢»

و قال أيضاً في الخلاف: تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال، و العيب تحت الثياب، كالرتق، و القرن و البرص، بلا خلاف و تقبل عندنا شهادتهن في الاستهلال و لا تقبل في الرضاع أصلًا، و قال الشافعى:

(١) ابن المظہر: الإرشاد: ١٥٩ / ٢.

(٢) الطوسي: المبسوط: ١٧٢ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٤

تُقبل شهادتهن في الرضاع أيضاً، والاستهلال و قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادتهن على الانفراد فيما بل تقبل شهادة رجل و امرأتين دلينا إجماع الفرقـة و أخبارـهم، وأيضاً ما اعتبرناه مجمع على قبول شهادتهن فيه، و ما قال الشافعى ليس عليه دليل و أيضاً الأصل أن

الإرضاع، وإثبات ذلك يحتاج إلى دليل و ليس في الشعـ ما يدل على أنّ بشهادتهنّ يثبت ذلك. «١»  
و قال ابن البراج: أمّا الذي يجوز قبول شهادتهنّ فيه ولا يجوز أن يكون معهنّ أحد من الرجال فهو جميع ما لا يجوز للرجال النظر إليه مثل العذرـة والأمور الباطنة في النساء، وشهادة القابلـة وحدـها في استهلال الصبي في ربع ميراثه، وشهادة امرأـة واحدة في ربع الوصـة، وشهادة امرأـتين في نصف ميراث المستهـل ونصف الوصـة، و على هذا الحساب. «٢» إلى غير ذلك من الكلمات المماثـة.

ثم إنّ الروايات الواردة في المقام بين ما ينصّ على الضابـطة، و ما يبيـن حكم موضوع خاص، فمن الأولى:

١- معتبر أبي بصير: قال سـله عن شهادة النساء فقال: «تجوز شهادة النساء وحدـهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه». «٣»

٢- خبر إبراهيم الحرـشـي: قال سـمعت أبا عبد الله عليه السـلام يقول: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظـروا إليه ويشهدوا عليه». «٤»

٣- و معتبر محمد بن الفضـيل عن أبي الحسن الرضا عليه السـلام، قال: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظـروا إليه و ليس معهنـ رـجـلـ». «٥»

٤- موـثقة عبد الله بن بـكـير عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: «تجوز شهادة النساء فيـ العـذرـة و كلـ عـيبـ لا يـراهـ الرـجـلـ». «٦»

(١) الطوسي: الخلاف ٣، كتاب الشهادات، المسـألـة .٩

(٢) ابن البراج: المهدـبـ: ٥٥٩ / ٢

(٣) ٣-٦ الوسائلـ: الجزءـ ١٨ـ، البابـ ٢٤ـ من أبوابـ الشهـاداتـ الحديثـ ٤ـ، ٥ـ، ٧ـ، ٩ـ. ٣٨٥ـ  
نـظامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ الغـرـاءـ، جـ ٢ـ، صـ:

٥ـ صحيحـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ قالـ: سـمعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ: «تجوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ وـحدـهـنـ بلاـ رـجـالـ فـيـ كـلـ مـاـ لـيـجـوزـ  
لـرـجـالـ النـظرـ إـلـيـهـ». «١» إلىـ غيرـ ذـلـكـ منـ الأـحـادـيـثـ الـحامـلـةـ لـلـضـابـطـةـ.

وـ أمـاـ الثـانـيـةـ أـىـ التـصـيـصـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ، فـقـدـ تـضـافـرـتـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ جـواـزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ الـمـنـفـوسـ وـ الـعـذـرـةـ، وـ بـمـاـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الشـهـادـةـ  
عـلـىـ الـمـنـفـوسـ هـوـ الـشـهـادـةـ عـلـىـ الـمـولـودـ، وـ آنـهـ وـلـدـ حـيـاـً أـوـ مـيـتاـً أـسـتـهـلـ أـوـ لـاـ، كـمـاـ أـنـ مـنـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـعـذـرـةـ كـوـنـ الـمـرـأـةـ بـكـراـًـ أـوـ لـاـ، فـقـدـ  
بـلـغـ عـدـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـهـاـ اـثـنـيـنـ وـ عـشـرـينـ لـكـنـ بـتـعـابـيرـ مـخـلـفـةـ.  
فتـارـةـ تـنـصـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـقـابـلـةـ. «٢»

وـ أـخـرـىـ عـلـىـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـمـنـفـوسـ وـ الـعـذـرـةـ أـوـ خـصـوصـ الـأـخـرـيـةـ. «٣»

وـ ثـالـثـةـ فـيـ شـهـادـتـهـاـ فـيـ اـسـتـهـلـالـ الـمـولـودـ، وـ بـالـتـالـىـ صـحـةـ وـرـاثـتـهـ. «٤»

وـ مـرـجـعـ الـجـمـيعـ إـلـىـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ أـمـورـ الـولـادـةـ، الـتـىـ لـاـ تـحـضـرـهـاـ إـلـيـهـ غالـباـ وـ تـلـحـقـ بـهـ الـعـذـرـةـ الـتـىـ لـاـ يـقـفـ عـلـيـهـ شـرـعاـ إـلـىـ  
الـنـسـاءـ.

وـ سـيـوـافـيـكـ تـفـصـيلـ الـأـمـرـ فـيـ تـنـفـيـذـ شـهـادـةـ الـقـابـلـةـ وـ الـمـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ وـ الـمـقـصـودـ فـيـ المـقـامـ بـيـانـ أـصـلـ نـفوـذـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ.

## بعـ الـكـلامـ فـيـ أـمـورـ:

### اـشـارةـ

(١) الوسائلـ: الجزءـ ١٨ـ، الـبـابـ ٢٤ـ منـ أبوابـ الشـهـاداتـ الحديثـ ١٠ـ، ١٢ـ، ٤٢ـ، ٥٠ـ.

- (٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢، ٦، ٢٣، ١٠، وغيرها
- (٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢، ٩، ٨، ١٣، ١٤، ١٩، ١٨، ٤٤، ٤٦، ٤٩.
- (٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٦، ٣٨، ٤١، ٤٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٦

### ١- هل تعيين شهادتهن في هذه الموارد؟

مقتضى إطلاق حجّيّة قول الشاهد، حجّيّة شهادته حتّى في هاتيك الموارد إذا لم يوجب الحضور الخروج عن العدالة، كما في حالة الضرورة، أو كان النظر جائزًا كما في الزوج، أو كان سمع الصوت، ولم يكن ملزماً للنظر إلى الأمر المحرم إلى غير ذلك من الموارد التي يمكن تصوير مشاركة الشاهد العادل مع النساء في هذه الموارد.

و ما في بعض الروايات من التقييد بلفظ وحدهنّ كما في صحيح ابن سنان قال: تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس. «١» فلا يعني إلّا إضفاء الحجّيّة على شهادتهنّ في هذه الحالة أيضاً وإن لم يكن معهنّ رجال، ولا يعني سلب حجّيتها إذا كنّ منضمات إلى الرجال و لعلّ كلام ابن البرّاج الماضي حيث قال: «و لا يجوز أن يكون معهنّ أحد من الرجال» ناظر إلى بيان الموضوع وأنّ من شأنه أن لا يحضره الرجال لا أنه إذا حضروا و لم يكن منافياً للعدالة، لا تجوز شهادتهم.

و الحاصل أنّ الروايات ليست بصدق كون شهادتهنّ متعينة في هذه الموارد وأنّه ليست لشهادة غيرهنّ قيمة. وأما رد الإمام على عليه السلام شهادة الرجال على الزنا، عند التعارض مع شهادة النساء على كون المرمية بالزنا بكرأ «٢» فلا يرمى إلى نفي كون شهادتهم في المورد في عرض شهادة النساء بل لما ادعت المرأة كونها بكرأ كما في بعض الروايات، صار الموضوع مقرولاً بالشبهة فأمر الإمام بالفحص.

### ٢- شهادتهن في الرضاع

قد تعرفت في نقل الكلمات على اختلافهم في جواز شهادتهن في الرضاع

- (١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٠.
- (٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣، ٤٤.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٧

قال الشيخ في المبسوط بعد ما ذكر قبول شهادة أربع نسوة في الولادة و الاستهلال و العيوب تحت الشياب: و أصحابنا رووا أنه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع أصلًا. «١»

٢- وقال في كتاب الرضاع من الخلاف: لا- تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع بحال و قال أبو حنيفة و ابن أبي ليلى: لا تقبل شهادتهن منفردات إلّا في الولادة، و قال الشافعى: شهادتهن على الانفراد تقبل في أربعة مواضع: الولادة، الاستهلال، و الرضاع و العيوب. «٢»

٣- قال المفيد: و تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرء ... و الرضاع. «٣»

٤- وقال سلار: و أمّا ما تؤخذ فيه شهادة النساء فكلّ ما لا يراه الرجال كالعذرء و عيوب النساء ... و الرضاع و تقبل شهادة امرأة واحدة إذا كانت مأمونة. «٤» و سيوافقك الكلام في قبول المرأة أو المرأة الواحدة فانتظر.

- ٥- قال ابن حمزة: شهادة أربع نساء. ذلك في ستة مواضع: الرضاع والولادة والعيندة والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الشياب مثل البرص والرثق والقرن. <sup>(٥)</sup>
- ٦- وقال المحقق: وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف أقربه الجواز. <sup>(٦)</sup>
- ٧- وقال العلامة: وأما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على إشكال فقبل شهادتهن وإن انفردن. <sup>(٧)</sup>

- (١) الطوسي: المبسوط: ١٧٤ / ٨.
- (٢) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الرضاع، المسألة ١٩.
- (٣) المفید: المقنعة: ٧٢٧.
- (٤) سلار، المراسيم العلوية: ٢٣٤.
- (٥) ابن حمزة: الوسيلة: ٢٢٢.
- (٦) نجم الدين الحلى: الشرائع: ١٣٧ / ٤.
- (٧) ابن المطهر: الإرشاد: ١٥٩ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٨  
وجه القبول واضح لاندراج الرضاع في الضابطة السابقة لأنّه من الأمور التي لا يطلع عليه إلا النساء أو لا يجوز للرجال النظر إليه.  
احتاج للقول الآخر بأمررين:

- ١- الأصل، أي أصله عدم جواز شهادتهن لكنه مقطوع بما دلّ على جواز شهادتهن في كلّ مورد يدخل تحت الضابطة.
- ٢- مرسل ابن بكير في امرأة أرضعت غلاماً و جارية قال: «يعلم ذلك غيرها؟» قلت: لا قال: «لا تصدق إن لم يكن غيرها». <sup>(١)</sup> والأولى أن يحتاج به على جواز شهادتهن، لدلالته بالمفهوم على صحة الاحتجاج بها إذا كانت معها غيرها.

### ٣- شهادة امرأة واحدة في ربع الميراث و الوصية

تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع ميراث المستهل، وفي ربع الوصيّة، واثنتين في النصف، وثلاثة، في ثلاثة أرباع والأربعة في تمام المال.

قال الشيخ في الخلاف: فإن كانت شهادتهن في الاستهلال، أو في الوصيّة لبعض الناس قبلت شهادة امرأة في ربع الميراث، و ربع الوصيّة، و شهادة امرأتين في نصف الوصيّة و نصف الميراث، و شهادة ثلاث في ثلاثة أرباع الوصيّة و ثلاثة أرباع الميراث، و شهادة أربع في جميع الوصيّة و جميع ميراث المستهل، و قال الشافعى: لا يقبل في جميع ذلك إلا شهادة أربع منهنه، و لا يثبت الحكم بالأقل من أربع على كلّ حال.

و به قال عطاء، و قال عثمان البى: يثبت بثلاث نسوة، و قال مالك و الثورى: ثبت بعدد و هو اثنان فيهن. <sup>(٢)</sup>

- (١) الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.
- (٢) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٩

وقال ابن إدريس: و تقبل شهادة القابلة وحدتها إذا كانت بشرط العدالة في استهلال الصبي في ربع ميراثه بغير يمين، و تقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصيّة، و شهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل و نصف الوصيّة، ثم على هذا الحساب، و ذلك لا يجوز إلا

عند عدم الرجال وعلى المسؤولين إجماع أصحابنا فلأجل ذلك قلنا بذلك. «١»

أما تفاصيل شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال فقد أوعزنا محال روایاتها فيما مضى فلاحظ، ويكفي في المقام صحيح عمر بن يزيد وفيه: «شهدت المرأة التي قبلتها أنه استهلّ وصاحد حين وقع إلى الأرض، ثم مات، قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام». «٢»

نعم لا يختص تنفيذ الربع بالقابلة ولفظ القابلة من قبيل القيود الواردة مورد الغالب، وإنما لو لم تشهد القابلة لغفلتها أو لكونها صماء وشهدت مرأة أخرى عادلة، تنفذ شهادتها، ويشهد لذلك نفوذ شهادة الثانية والثالثة في بقية الأربع وإن لم يكن قوابلاً. هذا كله حول الشهادة على الاستهلال، المثبت للميراث. وأما الشهادة على الوصية.

ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهد لها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة». «٣» وفي صحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال: «يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها». «٤»

نعم يعارضه خبر أحمد بن هلال العبراني (٢٦٧١٨٠) المذموم المطرود ٥

(١) ابن إدريس: السرائر: ١٣٨ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٦ و لاحظ أيضاً ٤٨، ٤١، ٣٨، ٣٩.

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٣٨٩

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٥.

(٤) و ٥ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٦، ٣٤. نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٠

و صحيح محمد بن إسماعيل بن ربيع قال: سألت عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها، بعتق رقيق لها أيعتق ذلك و ليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: «لا تجوز شهادة النساء». «١» و حملها الشيخ على التقيّة. و يحتمل عدم كون الشهادة جامعه للشرطه.

### مسائل ثالث

#### الأولى: ليست الشهادة شرطاً في العقود

الشهادة ليست شرطاً في صحة شيء من العقود والإيقاعات إلا الطلاق والظهور لقوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (الطلاق/٢) وأما بيان حكم الإشهاد في الرجعة والنكاح والبيع والدين ودفع أموال اليتامي، فهو كول إلى محلها.

#### الثانية: حكم القاضي تابع للشهادة

الخطئة والتوصيب في الأحكام الشرعية مسألة معروفة و القائلون بالتصويب فيها يقولون إن حكم الله سبحانه فيما لم يرد فيه نص في الكتاب والسنّة تابع لرأي المجتهد و تشخيصه ما هو المطابق للمعايير الخاصة و اختياره جماعة من العامة و ذهب أصحابنا إلى الخطئة و على كلّ تقدير فلو كان التوصيب قوله في الأحكام، فليس قوله في الموضوعات، فهي لا تتغير عما هو عليه، بحكم الحاكم أو شهادة الشاهد، فلو كانت العين ملكاً لزيد فلا يكون ملكاً واقعاً لعمرو، و

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٩١

إن شهد شهود و حكم على وفقه القضاة، غاية الأمر يكون الحكم نافذاً ظاهراً.

قال الشيخ: إذا أدعى على رجل عند حاكم، وأقام المدعى بما يدعى شاهدين فحكم الحاكم له بشهادتهما كان حكمه تبعاً لشهادتهما، فإن كانا صادقين، كان حكمه صحيحاً في الظاهر و الباطن سواء كان في عقد، أو في رفع عقد، أو فسخ عقد، أو كان مالاً عندنا و عند جماعة. وفيه خلاف «١» و لأجل ذلك يقول المحقق: حكم الحاكم يتبع للشهادة فإن كان محقّة نفذ الحكم ظاهراً و باطنًا و إلّا نفذ ظاهراً. «٢» و على ضوء ذلك، فلو شهد العدلان، و حكم الحاكم لرجل يعلم هو بعدم استحقاقه، لا يحلّ له التصرف و إنما يحلّ التصرف إذا علم بالاستحقاق أو احتمل، كما إذا شهد له شاهداً عدل له بشيء بأنه ورثه من أبيه، و هو لا يعلم و لكن يتحمل صدقهما، فيحلّ له الأخذ بشهادتهما و حكم القاضي إذا احتاج إلى الحكم.

والدليل على ذلك مضافاً إلى كونه من ضروريات الفقه صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما أقضى بينكم بالبيانات و اليمان، و بعضكم أحنّ بحجه من بعض، فأيّما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار». «٣»

وقوله: «أحنّ» من لحن بمعنى فطن و فهم، و المراد أعرف و أفهم بحجه من غيره فلو كان واقفاً على بطلان حجته، فلا يفيده حكمى على وفقها لأنّي مأمور بالظاهر دون الباطن.

و إنما يكفي احتمال صدق الشاهد، إذا كانت الشهادة سبباً تاماً لصدور الحكم، أمّا إذا توقف على يمين المدعى أيضاً كما إذا كان هناك ادعاء على الميت أو الملحق به، أو كان الشاهد واحداً فلا تحلّ له اليمين إلّا مع العلم بالواقع، فلا

(١) الطوسي: المبسوط: ١٧٤ / ٨.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٣٧ / ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٩٢

يفيده حكم الحاكم لو حلف مع عدم علمه، لما عرفت من أن حكمه تابع للشهادة و توابعه و منها اليمين و لا يحقّ له اليمين إلّا مع العلم و قد مر الكلام في هذا في مبحث القضاء و إنما أعاد الكلام هنا لأجل بيان حكم الشاهد.

### الثالثة: في حكم تحمل الشهادة و أدائها

المشهور أن تحمّل الشهادة فرض في الجملة و إليك نزراً من كلماتهم:

- ١- قال المفيد: و ليس لأحد أن يُدعى إلى شيء ليشهد به أو عليه فيمتنع من الإجابة إلى ذلك إلّا أن يكون حضوره يضر بالدين أو بأحد المسلمين ضرراً لا يستحقه في الحكم فله الامتناع من الحضور. «١»
- ٢- قال ابن الجنيد: و لا اختار للشاهد أن يمتنع من الشهادة إذا دُعى إليها و لم يحضر بالمكان من يقوم بها سواء فإن حضر، و سعه أن يتجادل، فإذا شهد، لم يكن له أن يتأخّر إن دُعى إلى إقامتها إلّا أن يعلم بها حدث. «٢»
- ٣- قال الشيخ: أمّا التحمل فإنه فرض في الجملة فمن دُعى إلى تحملها على نكاح أو بيع أو غيرهما من دين أو عقد لزمه التحمل لقوله تعالى: (وَلَا يَأْبُ الشُّهِيدُ إِذَا مَا دُعُوا) «٣»، و لم يُفرق (بين التحمل والأداء) و لقوله تعالى: (وَلَا يُصَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) «٤» إلى أن قال: فإذا ثبت أن التتحمل فرض في الجملة فإنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقين كالجهاد و الصلاة على الجنائز و رد السلام و قد يتعين التحمل و هو إذا دُعى لتحملها على عقد نكاح أو غيره أو على دين و ليس هناك غيره فحينئذ يتعين التحمل عليه. «٥»
- ٤- قال في النهاية: لا يجوز أن يمتنع الإنسان من الشهادة إذا دُعى إليها

(١) المفيد: المقنعة: ٧٢٨.

(٢) المختلف، كتاب الشهادات: ١٧٠.

(٣) ٣ و ٤ البقرة: ٢٨٢.

(٤) الطوسي: المبسوط: ٨/١٨٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٣٩٣

- ليشهد إذا كان من أهلها، إلّا أن يكون حضوره ضرراً بشيء في أمر الدين أو بأحد المسلمين، و إذا حضر فلا يجوز له أن يشهد إلّا على من يعرفه، فإن أُشهده على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق إليه من رجلين المسلمين و إذا أقام الشهادة، أقامها كذلك. «١»
- ٥- قال سلّار: و لا يجوز أن يمتنع من تحمل الشهادة إلّا أن يضر بالدين أو بأحد من المؤمنين. «٢»
- ٦- قال ابن البراج: لا- يجوز لأحد الامتناع من الشهادة، إذا دُعى إليها، إذا كان من أهل الشهادة و العدالة إلّا أن يكون في حضوره لذلك و شهادته ضرر لشيء يتعلق بالدين أو فيه ضرر لأحد المؤمنين. «٣»
- ٧- وقال المحقق: إذا دُعى من له أهلية التحمل، وجب عليه و قيل لا يجب، و الأول مروي و الوجوب على الكفاية، و لا يتعين إلّا مع عدم غيره من يقوم بالتحمل. «٤»

(١) قال العلامة: و الإقامة بالشهادة واجبة على الكفاية، إلّا مع الضرر غير المستحق و كذا التحمل. «٥»

- ٩- قال الشهيد الثاني: و المروي وجوبه أيضاً على الكفاية كالأدلة ثم استدل بعموم قوله سبحانه: (وَلَا يَأْبُ الشُّهِيدُ إِذَا مَا دُعُوا) (الشامل بعمومه الأمرين أو المختص بالتحمّل) و الأخبار الكثيرة و قال: لأنّه من الأمور الضروريّة التي لا ينفك الإنسان عنها لوقوع الحاجة في المعاملات والمناقحات فوجب في حكمه ايجاب ذلك لتحسّم مادة النزاع المترتب على تركه غالباً. «٦»

(١) الطوسي: النهاية: ٣٢٨.

(٢) سلّار: المراسيم العلوية: ٢٣٥.

(٣) ابن البراج: المهدّب: ٢/٥٦٠.

(٤) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/١٣٧.

(٥) ابن المطهر: الإرشاد: ١٦٨ / ٢.

(٦) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٦٢ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٤

١٠- قال الأردبيلي: و أَمَّا التحْمِل فالمشهور وجوبه أيضًا. (١)  
إلى غير ذلك من الكلمات المتماثلة.

١١- قال ابن قدامة: و تَحْمِل الشَّهَادَةُ وَأَدَاؤُهَا فِرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ لِقُولِهِ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا) (٢) وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (٣) وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَلْبَ بِالْإِثْمِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أُمَانَةٌ فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا كُسَارِ الْأَمَانَاتِ. (٤)

١٢- خالف ابن إدريس الرأى العام للفقهاء وقال: و الذى يقوى فى نفسى أن لا يجب التحمل، وللإنسان أن يتمتنع من الشهادة إذا دعى إليها ليتحملها ولا دليل على وجوب ذلك عليه و ما ورد في ذلك فهو أخبار آحاد فأما الاستشهاد بالآية (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا) و الاستدلال بها على وجوب التحمل فهو ضعيف جداً لأنَّه تعالى سماهم شهداء و نهاهم عن الإباء إذا دعوا إليها و إنما يسمى شاهداً بعد تحملها فالآية بالأداء أشبه و تفسير الشهداء بالأول و المشارفة، مجاز لا يصار إليه. (٥)

استدل على الوجوب بوجوه:

١- قوله سبحانه: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا) (البقرة/٢٨٢)، إِمَّا بحملها على خصوص التحْمِل ل الصحيح هشام بن سالم (٦) أو بعمومها للتَّحْمِل و الأداء.

و أورد على الاستدلال: بأنَّ الآية واردة في آداب المعاملة، و أكثر ما ورد فيها آداب مستحبة نظير: (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ) و (لَا تَسْئُمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ) و قوله: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ)، فإنَّ الإشهاد فيه مستحب،

(١) الأردبيلي: مجمع الفائد: ١٢ / ٥١٧.

(٢) ٢ و ٣ البقرة: ٢٨٢ و ٢٨٣.

(٣) ٤ ابن قدامة، المعنى، المتن و الشرح: ١٢ / ٣.

(٤) ٥ ابن إدريس: السرائر: ٢ / ١٢٦.

(٥) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٥  
كأصل الكتابة.

يلاحظ عليه: أنَّ بعض ما ورد و إن كان من الأمور المستحبة لكن البعض الآخر من الأمور الواجبة أو المحظورة نظير: (وَلَيُكْتُبْ يَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَيْدَلِ) فإنَّ أصل الكتابة و إن كان مستحبًا، لكن إذا كتب كانت رعایة العدل واجبة و قوله: (وَلَيَتَقِ اللهُ رَبُّهُ وَلَا يَئِحَّسْ مِنْهُ شَيْئًا) و قوله: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)، و قوله: (وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ) و على هذا لا يكون الاشتغال على الأمور المستحبة دليلاً على الاستحباب، و على هذا فظاهر النهي، هو الحرمة.

٢- الروايات الواردة على قسمين:

أ: ما يفسر الآية بأنَّها راجعة إلى التحمل و هو أكثرها (١) و عندئذ يرجع لبعضها إلى الاستدلال به.

ب: ما يتعلق بنفس الموضوع، أعني:

١- معتبر داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب». (٢) و الرواية معتبرة و

وجود سهلٍ بين زياد في السنن وغير ضائير.

٢- خبر داود بن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دُعِيتَ إلى الشهادة فأجب». <sup>(٣)</sup>  
و يؤيد ذلك ما مرت في كلام الشهيد في المسالك، أصف إليه بأنّ إيجاب الإشهاد في الطلاق والظهار،  
استدل من قال باستحبابه بوجهين:

- (١) الوسائل: الحزء ١٨، الباب ١ من أبواب الشهادة، الحديث ٢، ٤، ٥، ٧، ١٠.

- (٢) الوسائل : الحزء ١٨، الباب ١ من أبواب الشهادات، الحديث ٦.

- <sup>(٣)</sup> الوسائل : الحزء ١٨، الباب ١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

<sup>٣٩٦</sup> نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص :

<sup>١</sup> ورود لفظ لا ينفعي، في كثير من الروايات. «١» الظاهر في الاستحساب.

٢- مرسى محمد بن حمزة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أو قلنا له، إن شريكًا يردد شهادتنا قال: فقال: لا تُذَلِّلوا أنفسكم و قال الصدوق في تفسير الحديث: ليس بريد بذلك النهى عن إقامتها لأن إقامتها الشهادة واجب وإنما يعني تحملها يقول لا تتحملوا الشهادة فتذلّلوا أنفسكم باقامتها عند من يردها. ﴿٢﴾

يلاحظ على الأول: أنه لم يثبت، ظهور لفظة «ولا ينبغي» في الكراهة، في عصر صدور الحديث وأصله عدم النقل، لا يثبت الظهور العرفي الذي هو حجّة إلا أن يقال بحجّية لوازمهها تبعداً، وقال الأردبيلي: فإنه كثيراً ما يرد بمعنى التحرير. (٣) وأما الثاني: فإنّ عدم وجوب تحملها لأجل عدم ترتيب فائدة عليها، لأنّ القضاء كان بيد حكام الجور، وكانوا يرفضون شهادة الشيعة بحجّة أنّهم رفّضوا وفى مثله، لا يجب التحمل وأين هو مما يعلم أنه تقبل به ولا ترد؟!

و بالجملة، العدول عن الحكم المشهور بين الفريقين إلى غيره، بهذين الوجهين مشكل جداً و أتني أتعجب، عن جنوح صاحب الجوهر إلى خلاف ما هو المشهور بين الفقهاء مع أنّ مشربه في الفقه، هو اتفقاء أثر المشهور و رأيه، و المحقق الأرديلي، مع ماله المسلط المعروف في الفقه لم يخالف الرأي العام في المقام. هذا كله حول أصل الوجوب و أمّا كونه كفائياً فلانطباق ملاكه عليه، إذ ليس هنا للمولى أغراض متعددة قائمّة بكلّ شخص، بل غرض واحد يحصل بقيام اثنين منهم عليه، و عندئذ يكون وجوب مثله كفائياً فالميزان لكونه عيناً أو كفائياً، تعدد الغرض حسب تعدد الموضوع، و وحدته مع تعدده، و الأول ملاك

- (١) لاحظ الحديث ٢، ٥، ٧، ٩، ١٠ من الباب ١ من أبواب الشهادات.

- (٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥٣ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٢.

- (٣) الأردبيلي: مجمع الفائدة: ١٢ / ٥١٩

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٧  
العينية والثاني ملاك الكفاية، هذا كلّه حول التحمل.

الكلام حول الأداء

وَأَمَّا الْأَدَاءُ، فِيمَا يَخْتَلِفُ فِي وِجْوَبِهِ اثْنَانِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبُهُ) (الْبَقْرَةُ/٢٨٣) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ) (الْبَقْرَةُ/١٤٠) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ مِنْ قَوْلِهِ: (مِنَ اللَّهِ) أَيْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَقَدْ عَقَدَ الشَّيْخُ الْحَرْبَابِيُّ لِوِجْوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّصْ

على الرضا أنه قال: «وَإِن سُئلَتْ عَنِ الشَّهادَةِ فَأَدْهَا إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا».<sup>(١)</sup>  
وَأَمَّا قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا) فَهُوَ بِظَاهِرِهِ راجِعٌ إِلَى الْأَدَاءِ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لِتَحْرِيمِ الْإِبَاءِ عَنِ الْحَضُورِ، هُوَ الشَّاهِدُ وَهُوَ فَرعٌ تَلْبِسُهُ بِالشَّهادَةِ قَبْلَ الدُّعَوةِ فَيُكَوِّنُ راجِعًا بِظَاهِرِهِ إِلَى مَقَامِ الْأَدَاءِ لِكُلِّ الْإِيمَانِ فِي مَجْمُوعِ الْآيَةِ الَّتِي هِيَ أَطْوَلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ  
يُعرِّبُ عَنْ أَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّحْمِلُ لِلْأَدَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَحَانَهُ حِينَما يَأْمُرُ بِكِتَابَهُ الدِّينِ أَوْ لَا وَالْإِسْتَشَاهَدُ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتِينَ ثَانِيًّا، يَنْهِيُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِبَاءِ عَنِ الدُّعَوةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْمُرُ بِكِتَابَهُ الْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَدْمِ الْكِتَابَةِ فِيمَا يَدِيرُونَهَا بَيْنَهُمْ مِنْ مَعْالِمَةٍ حَاضِرَةٍ، أَى نَقْدًا يَدًا يَدًا لَا نَسِيَّةً، فَعَلَى هَذَا فَالْنَّهِيِّ عَنِ الْإِبَاءِ، أَثْنَاءَ الْبَحْثِ عَنْ آدَابِ الدِّينِ وَالْمَعْالِمَ، يُعرِّبُ عَنْ كُونِهِ راجِعًا إِلَى حِينِ الْمَعْالِمَةِ لَا بَعْدِهَا. وَلَذِكَرِ وَرْدِهِمْ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ)، راجِعٌ إِلَى قَبْلِ الشَّهادَةِ، وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) إِلَى بَعْدِ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٥. و الآية ٥٨ من سورة النساء.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٨  
الشهادة.

وَأَمَّا وَجْوَبِهِ مُطلَقاً أَوْ إِذَا مَا تَحْمِلُهَا بِاسْتِدَاعِهِ مِنْ ذِي الْحَقِّ، فَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي صَدْرِ كِتَابِ الشَّهادَةِ كَمَا عَلِمْ مَمَّا سَبَقَ كَوْنِ وَجْوَبِهِ كَفَائِيًّا لِوَحْدَةِ الْغَرْضِ، الْحَاصِلُ بِأَدَاءِ اثْنَيْنِ مِنِ الشَّهَدَاءِ، وَرَبِّمَا يَتَعَيَّنُ إِذَا مَاتَ الْآخَرُونَ أَوْ غَابُوهُمْ وَامْتَنَعُوا مِنِ الْأَدَاءِ شَأْنَ كُلَّ وَاجِبٍ كَفَائِيٍّ، نَعَمْ وَجْوبُ التَّحْمِيلِ وَالْأَدَاءِ مُقْيَدٌ بِعَدْمِ تَرْتِيبِ ضَرَرِ دِينِيِّ أَوْ دِينِيَّ غَيْرِ مُسْتَحْقَقٍ عَلَيْهِمَا، كَمَا إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ مَدِينًا عَلَى الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ فَيُسَامِحُهُ فِي الْطَّلَبِ، وَلَوْ شَهَدَ تَحْمِيلًا أَوْ أَدَاءً يَطَالِبُ دِينَهُ الْمُعْجَلُ فَلَيْسَ مُثْلُ هَذَا عَذْرًا لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مُسْتَحْقُوقٌ لِيُسَمَّحُ بِهِ مُسْتَحْقَقٌ. وَلَوْ تَوَقَّفَ التَّحْمِيلُ أَوْ الْأَدَاءُ عَلَى صَرْفِ مَالٍ، فَلَا يَجِدُ إِلَّا إِذَا بَذَلَ الْمُشَهُودُ لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ وَقْتًا كَثِيرًا لَا يَبْذُلُ عَادَةً فِي هَذِهِ الْأُمُورِ. وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى كَانَ الْطَّلَبُ أَمْرًا مُتَعَارِفًا عِنْهُمْ.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٩

## المقصود الرابع في الشهادة على الشهادة

### اشارة

إِنَّ عَنْوَانَ الْبَحْثِ غَنِّيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ، وَالشَّهادَةُ الثَّانِيَةُ شَهادَةٌ فَرِعِيَّةٌ كَمَا أَنَّ الْأُولَى أَصْلِيَّةٌ وَلَا دُورٌ لِلْفَرْعِ إِلَّا سَمَاعُهَا عَنِ الْأَصْلِ، وَهِيَ جَائزَةٌ نَافِذَةٌ كِتَابًا وَسَنَةً وَإِجْمَاعًا.

أَمَّا الْأُولَى فَلِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (البقرة / ٢٨٢) وَلَمْ يَفْصُلْ وَظَهُورُهُ فِي الشَّهادَةِ الْأُولَى بِدِئْنِي يَزُولُ بِالتَّأْمِلِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَيْدِلٍ مِنْكُمْ) (الطلاق / ٢) وَأَمَّا السَّنَةُ فَإِنَّ الْأَسْنَلَةَ وَالْأَجْوَبَةَ، الْوَارِدَةُ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ تَعْرِبُ عَنْ كُونِ الْحُكْمِ (جَوازِ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ) كَانَ أَمْرًا مُسْلِمًا، وَكَانَ الْكَلَامُ فِي الْخَصُوصِيَّاتِ وَسُوفَ يَوْفِيكَ بَعْضُ النَّصْوصِ، وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ وَاضِحٌ لِمَنْ سَبَرَ الْكَلِمَاتِ، فَنَذَرَ مِنْهَا النَّزَرُ الْيَسِيرِ:

١- قَالَ الْمَفِيدُ: وَلَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشَهِدَ عَلَى شَهادَةِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَرْضِيًّا وَإِذَا شَهَدَ فَلِيذْكُرْ شَهادَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَقُولُ: «اَشْهَدَ عَلَى فَلَانَ بْكَذَا» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْيَنَ كِيفَ شَهَدَ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَتِ الشَّهادَةُ. <sup>(١)</sup>

٢- قَالَ الشِّيخُ: الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ جَائزَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) وَلَمْ يَفْصُلْ. <sup>(٢)</sup>

٣- وَقَالَ أَبُو الصَّلاحِ: وَلَا تَجُوزُ الشَّهادَةُ عَلَى شَهادَةِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ فِي

(١) المفید: المقنعة: ٨٢٨

(٢) الطوسي: المبسوط: ٢٣١ / ٨

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٠

الحقيقة، ولا حكم لشهادة الواحد على شهادة الواحد، ويحكم بشهادة الاثنين على شهادة الواحد و يقوم شهادتهما مقام شهادته. «١» إلى غير ذلك من الكلمات المتماثلة حيث إن البحث في الجميع مرکز على الخصوصيات دون الأصل وإليك أحكامها و النظر في أمور أربعة:

١- المحل، ٢ العدد، ٣ في كيفية التحمل، ٤ في شرط الحكم بها.  
و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

### الأول: المحل

يثبت بالشهادة على الشهادة، كل شيء إلا الحدود، سواء كانت لله محضًا كحد الزنا واللواء والسرقة أو مشتركة كحد السرقة والقذف.

قال الشيخ: الحق إنما يكون لله أو للأدميين، فإن كان للأدمي ثبت بالشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين كالنكاف و الخلع و الطلاق و الرجعة و القذف و النسب، و القصاص و الكتابة أو ما يثبت بشاهدين، أو شاهد و امرأتين أو شاهد و يمين، وهو ما كان مالاً أو المقصود منه المال أو كان مما يثبت بالنساء وحدهن، وهو مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة و الرضاع عندهم، و العيب تحت الثياب والاستهلال. قال بعضهم: لا يثبت بالشهادة على الشهادة.

و إن كان حقاً لله وهو حد الزنا واللواء وقطع في السرقة وشرب الخمر، قال قوم: لا يثبت بالشهادة و هو مذهبنا و قال بعضهم يثبت. «٢»

لا- خلاف بيننا في عدم ثبوت الحد المختص بالله، بهذا النوع من الشهادة وإنما الاختلاف في الحد المشترك بينه سبحانه و بين الأدمي كالقذف و السرقة و

(١) الحلبي: الكافي: ٤٣٨

(٢) الطوسي: المبسوط: ٢٣١ / ٨

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠١

لأجل ذلك يقول المحقق: وفي حد السرقة و القذف خلاف. «١» و مثله العلامة في الإرشاد. «٢»

و قال الأردبيلي: وفي حد القذف و السرقة خلاف، كأنه للشك في كونه من حقوق الله المحضة، أم للأدمي فيه مدخل. الظاهر هو الأخير و لهذا يسقط بإسقاطه. «٣» و نسب القول بشبوتها بها إلى الشيخ في المبسوط و ابن حمزة في الوسيلة، وقد عرفت كلام الشيخ حيث صرّح بعدم ثبوت حد السرقة بها، ولم أثر عليه في الوسيلة نعم قال الشهيد الثاني: إن الأخذ بالعموم (عموم دليل حجية الشهادة على الشهادة) أجود لعدم دليل صالح للتخصيص فيها و هو اختيار الشهيد في الشرح.

و المخصوص عبارة عن خبرين معتبرين أحدهما لطلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يجزي شهادة على شهادة في حد. «٤» و ثانيهما موثقة غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حد». ٥ و الصعف منجر بالعمل، و يؤيده درء الحد بالشبهة، لكن الاستثناء دليل على ثبوت كل شيء،

حتى حقوق الله من غير الحد، كالزكاء وأوقاف المساجد، والجهات العامة والأهلة. وقد عبر المحقق عن المستثنى منه بحقوق الناس، وهو لا يشمل حقوق الله غير الحد، كما لا يشمل مثل الأهلة ولما كان ظاهر كلام المحقق خروج بعض الحقوق لله استدركه الشهيد الثاني وقال: قد يتوجه خروج ما كان حقاً لله تعالى وليس حقاً للأدمي وإن لم يكن حداً وهذا ليس بمراد بل الضابطة ما ذكرناه.

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٣٨ / ٤.

(٢) ابن المطهر: الإرشاد: ١٦٤ / ٢.

(٣) الأردبيلي: مجمع الفتاوى: ٤٧٦ / ١٢.

(٤) ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٢ و طلحة بن زيد وإن لم يوثق لكن الشيخ قال في الفهرست كتابه معتمد، وغياث بن إبراهيم التميمي الأسدى وثقة النجاشى فما في الجواهر في التعبير بالخبرين لا يخلو من مسامحة. نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٠٢

و على ذلك، ربما يثبت بعض الآثار دون البعض إذا قامت على كراهة المزنى بها فيثبت المهر، دون الحد، أو على إيقاب الغلام، فتحرم أم الموطوء وأخته، وبنته دون الحد و هكذا. و التفكيك بين اللوازم ليس بمشكل، لأن التلازم إذا كان تكوينياً، يمتنع التفكيك وأمّا إذا كان بالجمل والاعتبار فلا مانع منه وأجل ذلك، لو توّضاً بأحد الإناثين المشتبهين، يحكم بطهارة البدن وبقاء الحدث، مع أنه لو كان الماء طاهراً يلزم رفع الحدث أيضاً وإلا تلزم نجاسة الأعضاء. و لكنه سهل لأن الملازمية اعتبارية. و يلحق بالحد، التعزير ولو قامت على أمر لو ثبت لوجب التعزير فلا يثبت إلحاقاً بالحد. و فيه تأمل لأن مقتضى العموم ثوبته و الخارج هو الحد، و إطلاقه على التعزير مجاز لا يصار إليه إلا بالدليل و الدرء مختص بالحد.

## الثاني: العدد

إن المشهود به في الشهادة على الشهادة، هو شهادة الأصل، فالمشهور أنه لا بد من إثباته بشاهدين عدلين، و ذلك لأن الأصل في الشهادة، هو شهادة عدلين أو ما يقوم مقامه من العدل الواحد والمرأتين.

نعم تختص شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل شهادتهن فيه لا مطلقاً وإلا تلزم زيادة الفرع على الأصل. قال الشيخ: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلا في الديون والأملاك و العقود فأما الحدود فلا يجوز أن تقبل فيها شهادة على شهادة و قال قوم: لا- تقبل شهادة النساء على الشهادة بحال في جميع الأشياء و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفة: إن كان الحق مما يثبت بشهادة النساء أو لهن مدخل فيه، قبلت شهادتهن على الشهادة و إن كان مما لا مدخل لهن فيه لم يقبل. دليلنا إجماع الفرقـة نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٠٣

و أخبارهم. ١)

و قال السيد الأستاذ: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما لا تقبل فيها شهادتهن منفردات أو منضمات، فهل تقبل شهادتهن كذلك فيه؟ قوله، أشبههما المنع. ٢)

و يمكن الاستدلال على المنع بالأمور التالية:

١- الضابطة: الأصل في الشهادة، شهادة الرجل، دون غيره، يعلم ذلك من تحديد شهادة المرأة دون غيرها، و كثرة السؤال عن شهادتها في موارد خاصة، كل ذلك يعبر عن أن الضابطة، هو شهادة الرجل.

يلاحظ عليه: أنه إذا كانت شهادة المرأة حججاً في حقوق الناس فلا مانع من قبولها في الشهادة على الشهادة إذا كانت في طريقها، إلا

أن يقال إن حجيتها مختصة بما إذا كان الحق هو المشهود به بال مباشرة دون الشهادة على الحق.

٢- معتبر طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام أنه كان لا يجوز شهادة رجل على رجل إلّا شهادة رجلين على رجل. <sup>(٣)</sup>

٣- موثق غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علیاً عليه السلام كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل. <sup>٤</sup>

يلاحظ عليه: أن الروايتين بصدق بيان شرطية التعدد، لا شرطية الرجولية.

٤- مرسلة الصدق التي لا تقصّر عن مستندها بقوله: (و قال الصادق): «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل، و هي نصف شهادة، و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد». <sup>٥</sup>

(١) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات: ٦٦.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: التحرير: ٢، كتاب الشهادات: ٤٠٦ / ٢.

(٣) ٥ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢ و ٤ و ٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٤

يلاحظ عليه: مع أنه ليس فيها حصر، إن الرواية بصدق بيان أن شهادة رجل لا يثبت شهادته إلّا إذا ضممت إليها شهادة رجل آخر، حتى يثبت شهادة الأصل أي الرجل الواحد، و ليست بصدق شرطية الذكورة فالرواية فاقده للدلالة. و على أي تقدير، يثبت الأصل بالطرق التالية:

١- أن يشهد فرعان على شهادة أحد الأصلين، و فرعان آخران على شهادة الأصل الآخر فيكون الفرع أربعة.

٢- أن يشهد فرعان على شهادة كل من الأصلين، فيكون الفرع اثنين.

٣- أن يشهد أحد الأصلين مع الفرع، على شهادة أحد الأصلين إذ كونه شاهد أصل لا ينافي كونه مع ذلك شاهد فرع.

٤- إذا كان المشهود به أربعة كشهود الزنا، أو كان أحد الأصلين رجلاً، و الآخر امرأتين فيما تقبل، أو أربع نسوة فيما تقبل شهادتهن، ففي الجميع تجوز شهادة رجلين.

إلى غير ذلك من الصور، و الدليل على جواز شهادتهم، هو إطلاق حججية شهادة العدلين، أمّا المعتبران فيصبح الاحتجاج بإطلاقهما في بعض أى فيما إذا كان المشهود شهادة الرجل كما في الصور الثلاث الأولى، لا فيما إذا كان المشهود، هو شهادة المرأةين كما في بعض أقسام الصورة الرابعة.

نعم حكى الخلاف عن الشافعى. قال الشيخ: إذا شهد شاهدان على شهادة رجل، ثم شهدا هما على شهادة الآخر، فإنه ثبت شهادة الأول بلا خلاف، و عندنا ثبت شهادة الثاني أيضاً، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و مالك، و ربعة، و أحد قولى الشافعى الصحيح عندهم. و القول الثاني أنه لا يثبت حتى يشهد آخران على شهادة الآخر، و هو اختيار المزنى. دليلنا الأخبار التي وردت بأن شهادة الأصل لا تثبت إلّا بشاهدين، و الشاهدان قد ثبتا في كل

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٥

واحد من الشاهدين. <sup>(٦)</sup> و مقصوده شمول إطلاق الروايات لهذا المورد.

نعم ربّما يشكل على الصورة الثانية بأنّه يلزم أن يكون الأصل فرعاً و يدفع بأنّ الحيثيتين مختلفتان فهو من جهة أصل، و من جهة أخرى فرع.

ثم إن نشر الحرمة و المهر من آثار الزنا فيشترط في الأصل شهادة أربعة رجال و أمّا الفرع ففيه وجهان من أنه نائب عن الأصل

فيشترط فيه الأربع، ومن أنه لا يثبت به إلا نفس الشهادة فيكتفى فيه اثنان وبعبارة أخرى يثبت بها شهادة الأربع على الزنا، لا نفس الزنا حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيه.

### الثالث: التحمل

المراد كيفية تحمل الشهادة على الشهادة حتى يصير شاهد الفرع متھمًا بشهادة شاهد الأصل و ذكروا لها صوراً أربع: و إليك نص الشيخ:

أحدها: الاسترقاء، وهو أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان ألف درهم، فاشهد على شهادتي فهذا هو الاسترقاء.

الثاني: أن يسمع شاهد الفرع شهادة شاهد الأصل يشهد بالحق عند الحاكم فإذا سمعه يشهد به عند الحاكم، صار متھمًا لشهادته.

الثالث: أن يشهد الأصل بالحق ويعزى إلى سبب وجوبه، فيقول أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان ألف درهم من ثمن ثوب أو عبد أو دار أو ضمان أو دين أو إتلاف ونحو هذا، فإذا عزاه إلى سبب وجوبه، صار متھمًا لشهادته.

الرابع: إذا لم يكن هناك استرقاء ولا سمعه يشهد به عند الحاكم، ولا عزاه

(١) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٧٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٠٦

إلى سبب وجوبه مثل أن سمعه يقول: أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان ألف درهم.

ثم إنّ الشيخ يرد ذلك الشهادة في الصورة الرابعة ويقول إنه لا يصير بهذا متھمًا لشهادته لأنّ قوله: «أشهد بذلك» ينقسم إلى الشهادة بالحق و يتحمل العلم به على وجه لا يشهد به، وهو أن يسمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا و كذا و حينئذ يقف التحمل بهذا الاحتمال. نعم إذا استرقاء أو شهد به عند الحاكم أو عزاه إلى سبب وجوبه زال الإشكال. (١)

و حاصل كلامه وجود الفرق بين الثالثة والرابعة بأنه إذا ذكر السبب مثلاً من كونه ثمناً لثوب أو عقار يكون شهادة عرفاً فتدرج في الشهادة على الشهادة وأما إذا لم يذكر السبب فلا يقبل لاعتراض التسامح بأمثال ذلك في غير مجلس الحاكم ولعله وعده أن يعطيه شيئاً فعده ديناً و شهد به.

وقال المحقق: و في الفرق إشكال لأنّه يتحمل في الصورة الثالثة أن يكون السبب عند الشاهد مما لا يثبت به عند الحاكم.

و الأولى القبول مطلقاً لأنّ أصله الصحة في شهادة الأصل، و عدالته، يصدقنا عن إبداء هذه الاحتمالات والأولى الحكم بالشهاده على الشهادة إذا تحملها على أحد الوجوه الأربع ما لم يعلم الخلاف.

و أمّا التعبير عن كيفية التحمل، فيجب أن يكون تعبيره عنها وفق الواقع.

ففي صورة الاسترقاء يقول: أشهدني فلان على شهادته.

وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول: أشهد أن فلاناً شهد عند الحاكم بكلّ ذكر.

وفي صورة سماعه لا عند الحاكم يقول: إن فلاناً شهد على فلان لفلان بكلّ ذكر.

(١) الطوسي: المبسوط: ٨ / ٢٣٢٢٣١، بتصرف يسير لإيضاح المقصود.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٠٧

لسبب كذا.

و في الرابعة يقول نفس ما يقول في الصورة الثالثة بلا ذكر السبب.

#### الرابع: في شرط الحكم بها

##### اشارة

ذكر الأصحاب شروطاً في صحة الحكم بالشهادة على الشهادة نذكر منها ما يلى:

#### الشرط الأول: عدم التمكّن من حضور الأصل

##### اشارة

ذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ من شرائط الحكم بالشهادة على الشهادة عدم التمكّن من حضور الأصل.

- ١- قال الشيخ: الظاهر من المذهب أنه لا تقبل شهادة الفرع مع تمكّن حضور شاهد الأصل، وإنما يجوز ذلك مع تعذر إما بالموت أو بالمرض المانع من الحضور أو الغيبة وبه قال الفقهاء إلَّا أنَّهم اختلفوا في حد الغيبة فقال أبو حنيفة: ما تُقصِّر فيه الصلاة وهو ثلاثة أيام، وقال أبو يوسف: هو ما لا يمكنه أن يحضر معه ويقيم الشهادة ويعود فيبيت في منزله، وقال الشافعى: الاعتبار بالمشقة، فإن كان عليه مشقة في الحضور حكم بشهادة الفرع، وإن لم تكن مشقة لم يحکم، والمشقة قريب ممَّا قاله أبو يوسف، وفي أصحابنا من قال يجوز أن يحكم بذلك مع الإمكانيـة.<sup>(١)</sup>
- ٢- وقال في المبسوط: لا يقضى بشهادة الفرع حتى يتعدَّر على الأصل إقامتها، فأمَّا إن كان شاهدُ الأصل موجوداً قادرًا على أداء شهادة نفسه، فالحاكم لا يقضى بشاهد الفرع إلى أن قال: فأمَّا إن تعذر شهادة الأصل بأن مات

(١) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٦٥.

نظام القضاء و الشهادة في التشريع الإسلامي الغرائبي، ج ٢، ص: ٤٠٨

الأصل سمع من الفرع و قُضى بشهادته وإن مرض الأصل فكذلك أيضاً لأنَّ على الأصل مشقة في الحضور.<sup>(٢)</sup>

٣- وقال ابن الجنيد: ولا بأس بإقامتها وإن كان المشهود على شهادته حاضر البلد أو غائباً إذا كانت له علة تمنعه من الحضور للقيام بها. وقال العلامة بعد نقل كلامه هذا: وهو يشعر باشتراط عذر الأصل.<sup>(٢)</sup>

٤- وقال ابن البراج: و تجوز الشهادة على شهادة وإن كان الشاهد الأول حاضراً غير غائب إذا منعه مانع من إقامته الشهادة من مرض أو غيره.<sup>(٣)</sup>

٥- وقال ابن حمزة: ولا تُسمع الشهادة من الفرع مع حضور الأصل، فإذا غاب الأصل أو كان في حكم الغائب جاز، وهو إذا كان مريضاً أو منوعاً أو تعذر عليه الحضور.<sup>(٤)</sup>

٦- وقال ابن إدريس: ولا بأس بالشهادة على الشهادة وإن كان الشاهد الأول حاضراً غير غائب إذا منعه من إقامة الشهادة مانع من مرض أو نحوه.<sup>(٥)</sup>

٧- وقال المحقق: ولا تقبل شهادة الفرع إلَّا عند تعذر حضور شاهد الأصل و يتحقق العذر بالمرض و ما ماثله و بالغيبة و لا تقدير لها و ضابطه مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره.<sup>(٦)</sup>

٨- وقال العلامة: و لا تُسمع شهادة الفرع إلَّا عند تعذر شاهد الأصل إما لمرض أو غيبة و الضابطة المشقة.<sup>(٧)</sup>

٩- وقال الكيدرى: و تثبت شهادة الأصل بشهادة عدلين و تقوم مقامها

- (١) الطوسي: المبسوط: ٨، كتاب الشهادات: ٢٣٢.
- (٢) ابن المظهر: المختلف، كتاب الشهادات: ١٧١.
- (٣) ابن البراج: المهدى: ٥٦١ / ٢.
- (٤) ابن حمزة: الوسيلة: ٢٢٣.
- (٥) ابن إدريس: السرائر: ١٣ / ٢.
- (٦) نجم الدين الحلى: الشرائع: ١٢٤ / ٤.
- (٧) ابن المظهر: الإرشاد: ١٦٥ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٠٩  
إذا تعذر حضور الأصل لموت أو مرض أو سفر. «١»

١٠ و قال السيد الأستاذ: الأقوى عدم قبول شهادة الفرع إلا لعذر يمنع حضور شاهد الأصل لإقامتها لمرض أو مشقة يسقط بهما وجوب حضوره أو لغيبة كان الحضور معها حرجاً و مشقة و من المنع، الحبس المانع عن الحضور. «٢»  
ثم إنّه يظهر من كتاب الخلاف وجود الخلاف بين الأصحاب حيث قال: و من أصحابنا من يقول يجوز أن يحكم بذلك مع الإمكان، و حاصل ما يمكن أن يستدل لقول بالجواز، أمران مستفادان من كتاب الخلاف.

١- إنّ الأصل قبول الشهادة على الشهادة و تخصيصها بوقت دون وقت أو على وجه دون وجه يحتاج إلى دليل.  
٢- روى أصحابنا أنه إذا اجمع شاهد الأصل و شاهد الفرع و اختلفا فإنه تقبل شهادة أعدلهما حتى أنّ في أصحابنا من قال: تقبل شهادة الفرع و تسقط شهادة الأصل لأنّه يصير الأصل مدعى عليه، و الفرع بيته المدعى للشهادة على الأصل.  
ولم يذكر الشيخ اسم القائل بالجواز، و نقل في الجوادر عن الدروس أنه نسبة إلى الإسكافى فإنّ أريد منه ابن الجنيد فقد عرفت أنه موافق للمشهور، و نسبة المحقق الأردبيلي إلى والد الصدوق «٣» و ليس فيما نقله العلامة عنه في المختلف «٤» ما يدل على ذلك سوى عنوان المسألة الآتية من إنكار الأصل شهادة الفرع، و قد عنونه غيره أيضاً كما سيوافقك و ومن نفي الاشتراط، الفاضل الاصبهانى في كشف اللثام حيث قال: الأقوى عدم الاشتراط. «٥»  
ثم إنّه استدل لقول المشهور بما رواه الشيخ بحسبه صحيح عن ذبيان بن

- (١) الكيدرى: إصباح الشيعة: ٥٣١.
- (٢) الإمام الخميني قدس سره: التحرير: ٤٠٦ / ٢.
- (٣) الأردبيلي: مجمع الفائد: ٤٨١ / ١٢.
- (٤) ابن المظهر: المختلف، كتاب الشهادات، ١٧١.
- (٥) الفاضل الاصبهانى، كشف اللثام: ٢٠٥ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤١٠  
حكيم الأزدى المهممل في الرجال ولكن ليس بقليل الرواية عن موسى بن اكيل النميري الثقة، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضره في البلد قال: «نعم و لو كان خلف ساريه»<sup>١</sup> يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعله تمنعه عن أن يحضره و يقيمه فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته». «٢»

و أورد المحقق الأردبلي على الاستدلال: بأنّ الرواية غير صحيحة، و الشهادة ليست بحجّة، مع وجود المخالف مثل على بن بابويه، فإنه يقبل الفرع مع إمكان الأصل و هو مقتضى عموم أدلة قبول الشهادة أصلًا و فرعاً و المخصص يحتاج إلى الدليل فتأمل. <sup>(٣)</sup>  
أقول: مقتضى القاعدة هو الحجّة سواء كان الأصل حاضراً أو غائباً و ذلك لإطلاق دليل حجّة البيّنة و إطلاق الخبرين المعتبرين أي طلحة بن زيد، و غياث بن إبراهيم و التخصيص يحتاج إلى دليل.

ولكن روایة محمد بن مسلم صالحه للاحتجاج إذ ليس فى سندها من هو محکوم بالضعف، و إنما الموجود من هو محکوم بالإهمال فى الرجال من حيث التوثيق و عدمه و لكن القرائن تدل على الوثوق به أو بروايته و ذلك لرواية المشايخ عنه كمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب في المقام و في غير واحد من أبواب الفقه كتاب الوکالات، و آداب الحکام، و الیئنات و فضل المساجد، و باب تلقين المحتضر، و روایة احمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عنه، و روایة احمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي عنه، إلى غيرهم من المشايخ.

قال المحقق الخوئي: ذكره النجاشى في ترجمة احمد بن يحيى بن حكيم و

(١) الساری مؤنث الساری: الجماعة من القوم تسري بالليل.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) الأردبلي: مجمع الفائد: ١٢ / ٤٨١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١١

ظاهر كلامه أنَّ ذبيان كان من المعاريف المشهورين. نعم ذكر ابن الغضائري أنَّ أمره مختلط و قد وقع بعنوان ذبيان بن حكيم في أنساد الروايات تبلغ ستة عشر مورداً ثم ذكر مواضع روایاته. <sup>(١)</sup>

هذا من جانب و من جانب آخر، أنَّ المشهور عمل بهذه الرواية و أفتى على وفقها، و احتمال أنَّ الافتاء على وفقها لأجل كونها موافقة للاحتياط كما ترى، لأنَّ الاحتياط ربما يكون في جانب المخالف كما إذا احتمل أنه إذا لم يقبل الفرع حالياً ربما، لا يمكن المدعى في المستقبل لا- من الأصل و لا من الفرع، فصيانت الحقوق توجب القبول في بدء الأمر من دون تفحص عن إمكان حضور الأصل و عدمه.

و أمّا الاستدلال على عدم الاشتراط بما ورد في الفتوى و الروايات من أنه إذا اختلف الأصل و الفرع، فيؤخذ بقول الأعدل منهما <sup>(٢)</sup> فسيوافيک الكلام فيه في التالي.

## لو شهد الفرع، فأنكر الأصل

لو شهد شاهدُ الفرع على شهادة الأصل، لكنْ أنكر الأصل شهادته فمقتضى القاعدة بعد الاعتراف بأنَّه لا يتحجّج بالفرع إلَّا مع عدم حضور الأصل هو أنه لو حضر قبل الحكم و أنكر، لغت شهادة الفرع لعدم تحقق الشرط بحضوره حتى لو قيل إنَّ الحضور غير ضائز لكنه مع الإنكار ضائز قطعاً، و إن حضر بعده لا عبرة بالإإنكار، بعد صدور الحكم، لأنَّ الحكم لا ينقض إلَّا بالعلم بالفساد، و لا علم به، لاحتمال صدق الفرع، أو نسيان الأصل أو غيرهما من الأعذار.

هذا هو مقتضى القاعدة لكنَّ الأصحاب ذهبوا إلى أنه تقبل شهادة أعدلهما و هم بين مطلق، و مقيدتها بما بعد الحكم و إلَّا فلو كان قبله، سمع من الأصل

- (١) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٤٩ / ٧.
- (٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٣١.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤١٢
- لا من الفرع.
- و إليك من أطلق:
- ١- قال الصدوق: و إذا حضرا فشهاد أحدهما على شهادة الآخر، وأنكر صاحبه أن يكون شاهده على شهادته فإنه يقبل قوله قبل قول أعدلهما.
- و في رسالته والده نفس النص بزيادة قوله: فإن استويتا في العدالة بطلت. «١»
- ٢- قال الشيخ في النهاية: و من شهد على شهادة آخر وأنكر ذلك، الشاهد الأول قبلت شهادة أعدلهما فإن كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني. «٢»
- ٣- قال القاضي: و إذا شهد إنسان على شهادة آخر وأنكر الشهادة، الشاهد الأول، قبلت شهادة أعدلهما فإن تساوا في العدالة طرحت شهادة الثاني. «٣»
- والحجج لهم صححه عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إنني لم أشهد له، قال: «تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته». «٤» و رواه أبان بن عثمان عن عبد الرحمن المذكور أيضاً لكن بحذف الذيل أعني: «و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادة أعدلهما». «٥» و على هذا فهم رواية واحدة وإنما تختلفان في الرواية عن «عبد الرحمن».
- ورواه يونس عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق بلا واسطة، و يحمل

- (١) الصدوق: المقنع: ٣٩٩.
- (٢) الطوسي: النهاية: ٣٢٩ و المراد من الثاني في عبارته هو الفرع.
- (٣) ابن البراج: المهدى: ٢٠١ / ٢.
- (٤) ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٦ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٢.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤١٣
- سقوط الواسطة (عبد الرحمن بن أبي عبد الله)، كما يتحمل سمع ابن سنان عن الإمام مباشرةً أيضاً. «١»
- غير أن الإفتاء بظاهره ينافي ما سبق من شرطية عدم حضور الأصل لجواز شهادة الفرع.
- ولهذه الملاحظة نجد من الأصحاب من يقيدها بما بعد الحكم، وأن الحضور قبل الحكم يبطل شهادة الفرع نعم لو شهد و لم يكن الأصل حاضراً و حكم الحكم ثم جاء الأصل و أنكر، فيؤخذ بقول الأعدل، وإلا فيطرح شهادة الفرع وقد حمل الرواية على هذه الصورة لفييف منهم:
- ابن حمزة في الوسيلة قال: و إذا شهد الفرع ثم حضر الأصل، لم يخل من وجہين إما حكم الحكم بشهادة الفرع أو لم يحكم، فإن حكم و صدقه الأصل، و كان عدلاً نفذ حكمه، و إن كذبه و تساوياً في العدالة نقض الحكم و إن تفاوتاً أخذ بقول أعدلهما و إن لم يحكم بقوله، سمع من الأصل و حكم به. «٢»
- و منهم العلامة في المختلف قال: تحمل الرواية على ما إذا أنكر بعد الحكم فإنه لا يقدح في الحكم حينئذ بشهادة أعدلهما اعتباراً بقوه الظن إما قبل الحكم فإن شهادة الفرع تبطل قطعاً. «٣» وبذلك جمع بين القول بشرطية عدم الحضور، في الاحتجاج بالفرع، و القول بالأخذ بأعدلهما من الفرع والأصل، و ذلك بحمل ما دل على الاشتراط على ما قبل الحكم، و حمل ما دل على الأخذ بالأعدل كما

في صحيح عبد الرحمن، على صورة صدور الحكم.

يلاحظ عليه مضافاً إلى أنه جمع بلا شاهد أنه لو صدر الحكم حينما كانت شهادة الفرع جامعه للشرط، فلا ينقض الحكم بتكذيب الأصل لأنّ نقض

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤٦ من أبواب الشهادات، الحديث .٣.

(٢) ابن حمزة: الوسيلة: ٢٣٤.

(٣) ابن المطهر: المختلف: ١٧١، كتاب الشهادات.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٤

الحكم منحصر بصورة العلم بالفساد، ولا علم وقد صرخ المحقق أيضاً بأنه لو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الأصل لم تقدح مخالفته. ثم إن المحقق حمل الرواية على ما قبل الحكم، لكن فسر الرواية بما إذا قال الأصل «لا أعلم» لا إذا كذب الفرع.

يلاحظ عليه مضافاً إلى أن صريح الصحيح هو التكذيب لا عدم العلم حيث ورد فيها أن الأصل قال: «لما شهد» أن الإشكال الذي أشار إليه نفس المحقق قبل هذا التأويل وقال: «و هو يشكل بما أن الشرط في قبول الفرع عدم حضور الأصل» باق بحاله.

وهناك وجه ثالث أشار إليه صاحب الجواهر وهو حمل ما دل على عدم التمكّن من الحضور على ما قبل الشهادة، فلو تمكّن من الحضور قبل الشهادة، لما صحّت شهادة الفرع ولكن لو شهد جامعاً للشروط بأن كان الأصل خارجاً عن البلد، ثم حضر فلا يضر لأنّ القدر المتيقن من رواية محمد بن مسلم الدالة على عدم التمكّن من الأصل، هو عدم حضوره قبل الشهادة، وإنّ فلو تعذر الحضور و شهد فيما أن الشهادة جامعه للشرط فلا يضره الحضور بعدها وبهذا فسرت رواية محمد بن مسلم.

و أمّا صحيح عبد الرحمن، فتحمل على ما إذا حضر بعد الشهادة التي كانت جامعه للشرط، وأنكر قبل صدور الحكم، ففي هذه الظروف يؤخذ بأعدلهما وإن كانا متساوين لا يؤخذ بقول الفرع.

نعم لو حضر و كذب بعد صدور الحكم، فالحكم لا ينقض ولا تسع قول الأصل.

و إلى ما ذكرنا يشير صاحب الجواهر ويقول: و أمّا معارضة ما دل على اشتراط عدم حضور الأصل فعلى فرض كون الرجحان ينبغي الاقتصر فيه على مقدار المعارضة لا أزيد و هو ما إذا كان قبل إقامة الشهادة و أمّا بعدها فليس في

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٥

تلك الأدلة ما يقتضي اشتراطها أيضاً بعدم حضور الأصل بل ظاهر دليل الشرطية القبول حينئذ فيبقى الخبران حينئذ سالمين عن التعارض فيعمل بمضمونهما. «١»

## حضور الأصل بعد الحكم بالفرع

لو حضر شاهد الأصل بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقاً أو خالفاً لأنّ حكم صدر على وفق الموازين فلا ينقض بلا خلاف إنما الكلام إذا حضر قبل الحكم. وبعد الشهادة قال المحقق: «سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الأصل» و لكن الصحيح على ما ذكرنا أن يقال: إن حضر و خالفاً، يؤخذ بأعدلهما حسب ما ورد في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، و إن حضر و لم تظهر منه المخالفه ولا الموافقه، يحكم بشهادة الفرع لأنها شهدت و كانت جامعه للشرط و هو عدم التمكّن من الأصل قبل الشهادة، و حضوره ثانياً لا يخرجها عما هي عليها إلا مع المخالفه و المفروض عدمها.

## تغير حال الأصل بفسق أو كفر

إذا خرج الأصل عن الصلاحية بفسق أو كفر أو عداوة للمشهد عليه مما تعدّ من موانع قبول الشهادة قال المحقق: لم يحكم بالفرع لأنّ الحكم مستند إلى شهادة الأصل.

و في إطلاق كلامه نظر يعلم من بيان صور المسألة:

- ١- لو طرأ مانع بعد تحمل الفرع، وأدائه الشهادة عند الحاكم و حكمه على وفقها.
- ٢- لو طرأ بعد تحمل الفرع وبعد أدائها عند الحاكم، لكن قبل حكمه.

(١) النجفي: الجواثر .٤١ / ٤٠٤

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٦

٣ لو طرأ بعد تحمل الفرع وقبل أدائها عند الحاكم.

٤- لو طرأ قبل تحمل الفرع بمعنى أنه أشهده و هو فاسق.

لا شك في أنه لا يضره في الصورة الأولى، كما لا شك أنه تطرح شهادة الفرع في الصورة الأخيرة لأنّ شهادة الأصل في هذه الحالة مردودة، فكيف شهادة الفرع على شهادته.

إنما الكلام في الصورتين المتوسطتين فالقول بطرح الفرع مستندًا إلى أنّ الحكم مستند إلى شهادة الأصل الفاسق غير تام.

و ذلك لأنّ الموضوع لقبول الشهادة كون الشاهد حين الشهادة جامعاً للشرائط، بأن يكون عاقلاً، بالغًا، عادلاً و المفروض أنّ الأصل كان حين الأداء عادلاً سواءً بقي على العدالة إلى وقت أداء الفرع لدى الحاكم، كما في الصورة الثانية وإن زالت قبل الحكم، أو لم يبق عليها، بل كان عادلاً حين الإشهاد، و تحمل الفرع، لكن زالت العدالة قبل أدائها لدى الحاكم كما في الصورة الثالثة.

و الذي يؤيد ما ذكرناه أنّهم اقتصرت في عدالة الرواى في باب حججها خبر الواحد على كونه كذلك حين الإخبار و إن تغير وصفه بعده فلو تحمل عادل خبر عادل، ثم طرأ الفسق على المخبر الأول، لم يضره لأجل ذلك يعمل الأصحاب بروايات على بن أبي حمزة البطائي و سائر الواقفة إذا حدثوا حين الاستقامه.

و الحال أنّ طروء الطارئ يفسد شهادته الفعلية، لا شهادته السابقة و بذلك يظهر ضعف دليل المحقق، و ذلك لأنّ الحكم و إن كان مستندًا إلى شهادة الأصل لكن إلى شهادته حال الاستقامة لا إلى شهادته الفعلية و الشهادة الأولى لم تخرج عن الحججية فهي بوصف كونها سابقة، حججة حتى اليوم و الفرع يعتمد على شهادته في تلك الحال لا على حالته اليومية.

و ما ربّما يقال من أنّ شهادة الفرع فرع شهادة الأصل و لا شك أنها ليست

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٧

بمقدولة في ذلك غير تام أيضًا. «١»

و ذلك لأنّ شهادته الفعلية ليست بحججها و أمّا شهادته السابقة في حال الاستقامة حججها من الدھور والأيام.

و منه يظهر ضعف الدليل الآخر و هو أنّ الحكم بشهادة الأصل و الفرع، فيلزم إثبات الحكم بشهادة الفاسق و الكافر.

يلاحظ عليه: أنّ الحكم مستند إلى شهادة العدول، أمّا الفرع فواضح و أمّا الأصل، فالمفروض كونه عادلاً في ظرف الأداء و نحن نحكم اعتماداً على أدائه و هو عادل.

و الذي يوضح ذلك هو أنه لو طرأ الجنون والإغماء بعد الإشهاد، فهو غير ضائز فأى فرق بين طروء الفسق و الجنون بعد كون الجميع من المواتع.

## الشرط الثاني: تسمية الأصل

إنّ القضاء بالشهادة فرع إثبات عدالة الشاهد أصلًا و فرعًا، و لا يحرز إلّا بالتسمية، و لا يكفي كونهم عدوًّا لدى شاهد الفرع، لأنّ الحاكم قد يعرفهم بالجرح لو سُمُوا، و لأنّهم قد يكونون عدوًّا عند قوم، و فساقًا عند آخرين.

و على ذلك يكفي مجرد تسميتهم وتعريفهم، سواء قارنت بالتركيبة أم لا، و لا يكفي مجرد التركيبة بلا تسميتهم لما عرفت و إلّا انسدَ باب الجرح على الخصم. و الحاصل أنّ الواجب مجرد التسمية، حتى يتيسر للحاكم، الفحص عن الجرح و التعديل. و لكن المحكى عن أبي يوسف و الثوري أنّ مجرد التسمية بلا تزكية ضائز لإيهامه أنه ما ترك التركيبة إلّا لريبه.

(١) حكاية الأردبلي في مجمع الفائد: ٤٨٨ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤١٨

يلاحظ عليه: أنّ ترك التركيبة أعمّ من الريبة لأنّه يمكن أن يكون لأجل عدم العلم بعدالتهما.

قال الشيخ: إذ سِيمَا شاهدَ الأصل و لم يُعْدِلا، سمعهما الحاكم و بحث عن عدالة الأصل فإن وجده عدلاً حكم به و إلّا توقيف فيه و به قال الشافعي.

و قال أبو يوسف و الثوري: لا تسمع هذه الشهادة، لأنّهما لم يترکا تزكية الأصل إلّا لريبة و ردّ علیهما الشيخ بقوله: إنّهما إنّما يشهدان بما يعلمان، وقد يعلمان شهادة الأصل و إن لم يعلما كونهما عدلين، فلا يجوز لهما أن يشهدان بذلك و على الحاكم أن يبحث عن عدالة الأصل، و ليس لا يترکان ذلك إلّا لريبة بل لما قلناه. (١)

ثم إنّ المحقق ذكر فرعين أحدهما: حجّيّة شهادة النساء على النساء فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة و الاستهلال و الوصيّة و تردد فيه ثمّ قال: «أشبهه المنع» وقد قدمنا الكلام في شهادتهنّ، من غير فرق بين ما يقبل منضمات أو منفردات، و قلنا: إنّ الأقرب هو القبول. و ثانيةهما: أنه ثبت بالشهادة على الشهادة، اللواط و الزنا، أو وطء البهيمة، و يترتب عليها كلّ الآثار إلّا الحد و التعزير و قد تقدّم الكلام فيها أيضًا.

(١) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٦٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤١٩

## المقصد الخامس في الواحق

**ذكر المحقق أنّ الواحق على قسمين:**

إشارة

الأول: في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد.

الثاني: في الطوارئ و المقصود الأمور التي تعرض على الشهادة بعد أدائها من موت أو فسق أو كفر أو تزكية أو غير ذلك.

**فإليك الكلام في القسم الأول [أى في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد.]**

## اشارة

ويترتب عليه مسائل:

### المُسَائِلَةُ الْأُولَى تَوَارِدُ الشَّاهِدِينَ عَلَى الشَّيْءِ وَاحِدٌ شَرْطٌ فِي الْقَبُولِ

، وذلك لأن المشهود به لا يثبت إلا بتمام العدد، فلو لم يتوازدا على شيء واحد، بل شهد كل على شيء، غير ما شهد به الآخر، لما قامت البينة على شيء واحد، نعم لا تشترط وحدة التعبير، بل تكفى وحدة المضمنون وإن اختلفا في اللفظ مثلاً إذا قال أحدهما: غصبه، وقال الآخر: انتزعه منه قهراً و ظلماً، كفى.

خرج ما لو اختلفا في المعنى، كما إذا قال أحدهما: أشهد أن زيداً باع داره من عمرو، وقال الآخر: أشهد أنه أقر ببيع داره من عمرو فلا يثبت الموضوع بالبينة، لعدم تواردهما على موضوع واحد حتى تقوم البينة عليه. نعم إذا لم يتوازدا على موضوع واحد فهو على قسمين:

١- لا يتوازدان على موضوع واحد، ولا يكون بينهما تعارض كما في المثال

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٠

السابق، من الشهادة على بيع الدار، و الشهادة على إقراره بالبيع، فيما أنهما لا- يتوازدان على موضوع واحد، لا- يثبت الموضوع بالشاهدin و بما أنهما غير متعارضين، يثبت الموضوع بشاهد و يمين و هذا أثر عدم التعارض.

٢- لا يتوازدان على موضوع واحد و في الوقت نفسه يتعارضان في المضمنون.

و الحال أنّه إذا لم يتوازدا على موضوع واحد، فلو كانا مع ذلك متعارضين فلا يحتاج بهما مطلقاً، لا بعنوان البينة و لا بضم اليمين إلى واحد منها و أمّا إذا لم يتوازدا و مع ذلك لم يكونا متعارضين، فلا يحتاج بهما بعنوان البينة و لكن يحتاج بكل واحد بضم اليمين إلى واحد.

إإن قلت: المفروض هو التكاذب بين الشاهدين لبينة واحدة لا التكاذب بين البينتين فيما أن الشاهد الواحد، ليس بموضع للأثر، وإنما يترتب الأثر عليه إذا ضم إليه شاهد آخر أو يمين المدعى، فعندئذ يكون تكاذب الشاهدين من قبيل تكاذب اللاحجة، مع اللاحجة فلا أثر لهذا التكاذب حتى يسقطان نعم إذا تكاذبت البينتان، يكون من قبيل تكاذب الحجّة مع الحجّة.

قلت: كفى في ترتيب الأثر، أنه يجب تصديقه إذا ضم إليه الآخر، أو اليمين، وهذا المقدار من الأثر الشأنى أو التعليقى يكفى في التبعد، ثبوتاً و سقوطاً.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما ذكره صاحب الجواهر من أن التكاذب المقتضى للتعارض الذي يُفزع فيه للترجح و غيره إنما يكون بين البينتين لا بين الشاهدين. <sup>(١)</sup>

و ذلك لأن الشاهد الواحد و إن لم يكن تمام الحجّة التامة، لكنّها جزء الحجّة و يكفي ذلك في صحة التبعد ثبوتاً و سقوطاً. أضف إلى ذلك أنه لا إطلاق في الأخبار الواردة في الاحتجاج بشاهد و

(١) النجفي: الجواهر: ٤١ / ٢١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢١

يمين حتى يعمّ صورة التعارض.

إلى هنا تبين أنه إذا لم يتواجد الشاهدان على موضوع واحد، فهو على قسمين إما غير متعارضين أو متعارضين فال الأول يحتاج بأخذهما بضم اليمين دون الثاني.

نعم للشاهدين الاتفاق على ذكر المسبب عند القاضى فى المثال السابق من دون ذكر اسم السبب، فيكون من باب توارد الشهادتين على موضوع واحد.

#### المسألة الثانية

كان البحث فيما سبق مركزاً على شهادتين لم تتواردا على موضوع واحد ولكن الشهادتين بين متعارضتين وغير متعارضتين وقد عرفت حكمهما.

وأما البحث في هذه المسألة فعلى أحد أمرین:

١- إما غير متوازدين على موضوع واحد.

٢- وإن متوازدان على موضوع واحد ولكن بينهما التعارض من جهة أخرى كالzman. وأعلم أن المتعارضين مطلقاً لا يحتاج بهما مطلقاً من غير فرق بين المسؤولين.

قال المحقق: لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوة، وشهد الآخر أنه سرق عشية.

أقول: ذكر المحقق للمسألة صورتين:

أ: لو كان المشهود عشية، غير المشهود غدوة، بمعنى أن زيداً شهد أن فلاناً سرق غدوة نصاباً موجباً لقطع اليد (كربع الدينار) وشهد عمرو أن ذلك الفلان سرق عشية نصاباً آخر، فيكون المال المسروق شيئاً، فهذا من قبل عدم التوارد على موضوع واحد من غير تعارض.

ب: تلك الصورة و لكن شهد الشاهد الثاني أنه سرق ذلك النصاب بعينه

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٢

عشية فيكون المال المسروق أمراً واحداً، وهذا من قبل الشهادة على مورد واحد لكن مع التعارض للاختلاف في الزمان.

أما الأول: فلا يحكم بهما لأن المشهود به فعلان و لم تتوارد الشهادتان على مورد واحد فلم يتم العدد لكن يصح القضاء بإحدهما لو انضمت يمين المدعى إليها إذ لا تعارض بين الشهادتين.

وأما الثاني: فلا يحتاج بهما لأنهما أنفسهما وإن تواردتتا على أمر واحد، ولكن تعارضتا في الوقت، ولا بضم يمين المدعى لأن الاحتجاج بشاهد و يمين إنما يصح إذا كانت شهادة الشاهد حججاً في نفسها وليس المقام كذلك، لسقوطها عن الحججية للتعارض.

والحاصل أن تغير المشهود به (تغير الفعلين) يضر الاحتجاج بالشاهدين لعدم تمامية العدد في كل واحد ولا يضر الاحتجاج بكل واحد إذا ضُممت إليه اليمين و لكن تواردهما على موضوع واحد متعارضين يضر بالاحتجاج بهما وبضم يمين إلى واحد منهم لأجل التعارض.

وبذلك تعلم صحة ما ذكره الشهيد في المسالك من أن قول المحقق لا يستدل لتحقق التعارض أو لغير الفعلين من قبل اللف و النشر غير المرتب، فالثاني راجع إلى الصورة الأولى المذكورة في بند «أ» والأول راجع إلى الصورة الثانية المذكورة في بند «ب» من كلامنا فلاحظ.

**المسألة الثالثة قد عرفت أنه لو كانت نتيجة شهادة الشاهدين تغير المشهود به فلا يحتاج بهما للتغيير**

، ولكن يحتاج بكل واحد مع يمين المدعى، ولو كانت نتيجة شهادتهما، وحدة الفعلين، مع التعارض فيسقطان رأساً، لا يحتاج بهما ولا بواحد منهما مع ضم اليمين وعلى ذلك، تقف على ما هو الحق فيما ذكره المحقق في نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٣

المسألة الثالثة وإليك نصه:

١- لو قال أحدهما: سرق ديناراً، وقال الآخر: درهماً أو قال أحدهما: سرق ثوباً أياض، وقال الآخر: أسود.

قال المحقق: ففي كل واحد منهمما، يجوز أن يحكم مع أحدهما بيمين المدعى لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع. «١»

و على ضوء ما ذكرنا يصبح ما ذكره في صورة تعدد العين (تعدد الفعلين من غير تعارض) بأن يشهد كل على غير ما يشهد بها الآخر، كأن يشهد أحدهما بالدينار، والآخر على سرقة أخرى غير الدينار كالدرهم، ففي مثل ذلك لا يحتاج بهما لعدم اجتماع العدد بالنسبة إلى كل فعل، ولكن يحتاج بكل واحد إذا ضمت إليه يمين المدعى، و الثابت هو الغرم لا القطع للشبهة كما ذكره المحقق لعدم اليمين في الحد، وأما إذا كان المشهود به عيناً واحداً (وحدة الفعل) كما إذا اتفقا على سرقة ثوب معين لكن شهد أحدهما بكونه أياض والآخر على أنه أسود فلا يحتاج بواحد مطلقاً مع ضم الآخر، ولا مع ضم اليمين، كما عرفت.

والحاصل أن الشهادة على فعلين، يضر بالاحتجاج بهما، ولا يضر بالاحتجاج بواحد مع يمين المدعى بخلاف الشهادة على فعل واحد والتضاد فيما يتعلق به كاللون، فهو موجب للسقوط مطلقاً، لا بالشاهدین ولا بضم اليمين.

وأما تعارض البينتين فيه أقوال:

الأول: ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط من القول بالقرعة في تمييز ما يحتاج من البينتين قال:

إذا كان مكان كل شاهد، شاهدان، شهد اثنان أنه سرق كبشًا غدوة و شهد آخران أنه سرق ذلك الكبش عشيّة تعارضت البينتان و سقطتا و عندنا تستعمل

(١) نجم الدين: الشرائع، كتاب الشهادات: ١٤١ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٤

القرعة «١» و عللـه صاحب الجواهر بأنه يجب الحكم بواحد منهما ولا يعلم ذلك إلا بالقرعة. «٢»

يلاحظ عليه: أن القرعة في البينة فيما إذا تعدد المدعى و كان لكل بينة لا ما إذا قامت بنتنان لصالح إنسان واحد.

وقال المحقق: ولو تعارض في ذلك بنتنان على عين واحدة سقط القطع للشبهة و لم يسقطه الغرم. ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة، ثبت الثوابان و الدرهمان.

و حاصله: التفصيل بين ما إذا اختلفا في الزمان مع الاتفاق على العين المسروقة ففي الأول كما إذا شهد عدلان على أن زيداً سرق الثوب الفلاني صباحاً، و شهد عدلان آخران على أنه سرق ذلك الثوب عشيّة، فإذا اتفق الشهود على وحدة السرقة سقط القطع للشبهة و لم يسقط الغرم، و في الثاني كما إذا شهد عدلان بأنه سرق الثوب الأسود، و شهد آخران على أنه شهد الثوب الأبيض، أو شهدت إحدى البينتين بأنه سرق الدرهم والأخر على درهم آخر يثبت كلا الثوبين، أو كلا الدرهمين إذ لا تعارض بينهما و يثبت القطع أيضاً.

### يلاحظ على الصورة الأولى

أولاً: أنه لا يثبت بالبينة المعارضة، القطع، و لا الغرم، لأن ترتيب الأثر فرع شمول دليل الحجّة لصورة المعارضة. و دلالتهما على أصل السرقة دلالة التزامية، فلا تكون حجّة بعد سقوط الدلالة المطابقية.

و ثانياً: ما الفرق بين هذه الصورة و ما ذكره في المسألة الثانية في تعارض

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٤٢ / ٨.

(٢) النجفي: الجواهر: ٤١ / ٢١٣ بتصريف في العبارة للتوضيح.  
نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٥  
الشاهد مع الشاهد الآخر حيث قال بأنه لا يحكم لو شهد الآخر أنه سرق ذلك بعينه عشية و علله بتحقق التعارض.

### و أما الصورة الثانية:

فكم يثبت الغرم أى ضمان الثوبين أو الدرهمين يثبت القطع لعدم التعارض، و عدم نفي واحدة منهما، الأخرى.  
و يلحق بالصورة الأولى ما إذا طرأ عليه التعارض بالعرض كما إذا اعترف المدعى بأنه لم يسرق ماله مرتين بل مرتان واحدة فتدخل  
البيتان تحت البيتين المتعارضين، فلا يحتاج بهما لا في الغرم و لا في القطع.

### المسألة الرابعة و فيها فروع ثمانية:

**الفرع الأول: لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب غدوة بدينار، و شهد له الآخر، أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين.**

قال المحقق: لم يثبتا لتحقق التعارض. و كان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين.

توضيحه: إنه لا يثبت الديناران لعدم تمامية العدد بالنسبة إليه. و أما الدينار فالإثباته طريقان:

١- قيام البينة على الجامع فإن دلالة إحدى البيتين على الدينار الواحد بالمطابقة و دلالة البينة الأخرى عليه بالالتزام لوجود الدينار  
الواحد في ضمن الدينارين.

يلاحظ عليه: أنه لم تتوارد الشهادة على الشيء الواحد، لأن الأول يشهد على خلاف الثاني، فكيف يمكن  
أن يقال إنهم توأروا على شيء واحد، و الأخذ بالدلالة الالتزامية مع رفض المطابقية غير صحيح في عرف

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٦  
العقلاء.

٢- ضم اليمين على الشاهد الواحد، فإن ضم إلى من شهد بالدينار الواحد، يثبت الدينار، و إن ضم إلى من شهد بدينارين، يثبتان.  
يلاحظ عليه: ما سبق و هو أن الشاهد الواحد حجة بنحو جزء العلة لكنه سقط عن الحججية لأجل الابتلاء بالمعارض فلا يفيد ضم اليمين  
إليه و لأجل ذلك أفتى السيد الأستاذ بالسقوط و قال: لو شهد أحدهما أنه باع هذا الثوب أول الزوال بدينار، و شهد آخر أنه باعه أول  
الزوال بدينارين، لم يثبت و سقطتا و قيل «١» كان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين، و فيه ضعف. «٢»

**الفرع الثاني: تلك الصورة و لكن شهد له مع كل واحد شاهد آخر.**

قال المحقق: يثبت الديناران إن ادعاهما و لغت البينة الأخرى.

أقول: لا تخلو الحال إنما أن يكون لكل من الشهرين مدع كما لو ادعى البائع أنه باع بدينارين و ادعى المشتري أنه اشتراه بدينار، أو لا  
يكون ففي الصورة الأولى تعارض البيتان، و تصل النوبة إلى إعمال القرعة في إخراج ما هو الحق و لعل الشيخ يريد تلك الصورة و  
يقول بالقرعة حيث قال: و إن كانت بحالها و كان مقابل كل شاهد، شاهدان شهدان اثنان أنه باعه بalf، و شهد آخران أنه باعه بعينه

في ذلك الوقت بـألفين تعارضت و سقطتا عندهم و عندنا استعملت القرعة لأنّه لا يصح أن يعقد عقدان في زمان واحد. «٣» و أمّا الصورة الثانية: أعني ما إذا أنكر الخصم المدعى أصل الشراء، فيمكن القول بثبوت الدينارين اللذين ادعاهما البائع، حيث تلغى البينة الأولى.

(١) القائل هو المحقق في الشرائع كما عرفت.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢، كتاب الشهادات، ٤٠٧.

(٣) الطوسي: المبسوط: ٢٤٢ / ٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٧

و بعبارة أخرى: ليس للقاضي القضاء بين الدينار الواحد، لأنّ المتخاصمين اتفقا على بطلانها أمّا البائع فلأنّه يدعى البيع بدینارين و أمّا المشترى، فلأنّه ينكر أصل البيع، ولأجل ذلك تلغى بینة الدينار الواحد، فيكون بينة الدينارين بلا معارض. و أمّا عدم الرجوع إلى القرعة فلأجل أنه إنّما يرجع إليها إذا كان لكلّ من الشمرين مدع، والمفروض خلافه نعم هو المفروض في الصورة الأولى.

فتبيّن أنّه يجب التفصيل بين ما إذا كان لكلّ من الشمرين مدع، فيرجع إلى القرعة و ما لم يكن كذلك، فالمرجع بينة المدعى و هو الديناران.

ومع ذلك نرى أنّ السيد الأستاذ قدس سره لم يفصّل بين الصورتين وقال: ولو شهد له مع كلّ واحد، شاهد آخر، قيل يثبت الديناران والأشبة سقوطهما. «١»

وجهه: أنّ بينة الدينار الواحد، وإن لم يتربّ عليها الأثر فعلًا و لكنه لا يخرجها عن تحت أدلة حجّة البينة، فيكون المقام من قبيل تعارض الحجّة مع الحجّة فيسقط و لعله الأشبة.

و احتمال ثبوت الألف لاتفاقهما عليه، قد عرفت ضعفه فيما إذا كان لكلّ شاهد، واحد من الشهود.

### الفرع الثالث: لو شهد واحد بالإقرار بألف، والآخر بـألفين في زمان واحد.

قال المحقق: يثبت الألف بهما، و الآخر بـأنصمام اليمين.

يريد المحقق التفريق بين الفرع الأول و هذا الفرع الثالث حيث إنّه قال في الفرع الأول بأنه لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب غدوة بدینار و شهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدینارين لم يثبتا لتحقق التعارض و لكنه يقول في هذا الفرع بأنه لو شهد واحد بالإقرار بألف و الآخر بـألفين فإنه يثبت

(١) الإمام الخميني: تحرير الوسيلة: ٤٠٧ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٨

الألف بهما و الآخر بـأنصمام اليمين و ذلك لعدم التعارض بين الشاهد بدینار لا ينفي الزائد. و على ذلك فالفرع الأول من قبيل الشهادة على المتبادرتين، و الثاني من قبيل الشهادة على الأقل و الأكثـر.

و لعلّ وجه الفرق بين الفرعين، هو وجود القرينة الدالة على أنّ الشاهد على بيع الثوب بألف، ينفي بيعه بـألفين لا. أنّه ساكت عن الزيادة، و هكذا الشاهد على البيع بـألفين، و هذا بخلاف المقام، فيجوز أن لا يكون الشاهد سمع إلـا ديناراً، أو لم يقطع إلـا به و تردد في الزائد، أو رأى أن لا يشهد إلـا به مصلحة يراها.

#### الفرع الرابع: تلك الصورة ولكن شهد بكل واحد، من الإقرارين شاهدان.

قال المحقق: يثبت الألف بشهادة الجميع، والألف الآخر بشهادة اثنين. والوجه هو ما عرفت في الشاهد الواحد وأن المورد ليس من قبيل الشهادة على المتبادرين بل من باب الأقل والأكثر فلو كان في كل طرف بيته، يثبت الأقل بكلتا البيتين، والأكثر بيته ثانية.

#### الفرع الخامس: لو شهد أنه سرق ثوباً قيمته درهم، وشهد آخر أنه سرقه وقيمتها درهمان

، قال المحقق: مثل ما قال في الفرع الثالث، ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين.

#### الفرع السادس: تلك الصورة ولكن شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع، والآخر بشهادة الشاهدين بهما.

و على ذلك فالفروع الأربع الأخيرة كلها من قبيل الشهادة على الأقل والأكثر، يثبت المتفق عليه بالشاهدين أو بالبيتين، وغير المتفق عليه يثبت في الشاهد بضم اليمين، وفي البينة بالثانية منهمما.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٩

#### الفرع السابع: لو شهد أحدهما بالقذف غدوة، والآخر عشية، أو بالقتل كذلك.

قال المحقق: لم يحكم بشهادتهما لأنها شهادة على فعلين.

وجهه واضح، لأن كلًا من الشاهدين يشهد على غير ما يشهد عليه الآخر، وبما أنه لم يتم العدد لا في القذف ولا في القتل، فلا يحكم مع احتمال الكذب في كل واحد.

#### الفرع الثامن: لو شهد أحدهما بإقراره (بمال لزید) بالعربية، والآخر بالعجمية.

قال المحقق: قبل لأنه إخبار عن شيء واحد.

يلاحظ عليه: أن المحكى وإن كان واحداً ولكن الإقرار عند شاهد بالعربية، غير إقراره عند آخر بالعجمية وكل شاهد يشهد على إقراره بلسان خاص ولا يشهد على المحكى وهو كونه مديوناً لعمرو مثلاً وعلى هذا يجب أحد أمررين إما ضم يمين إلى أحد الشاهدين، أو ضم شاهد ثالث إلى أحد الشاهدين فتأمل.

### القسم الثاني: في الطوارئ

#### إشارة

و هي مسائل

المراد الأمور التي تعرض على الشهادة بعد أدائها من موت أو فسق أو كفر أو تزكية أو غير ذلك وفيه مسائل:

#### الأولى: لو شهدا ولم يحكم بهما، فماذا

قال المحقق: حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زُكيا بعد الموت.

و مثله ما إذا شهدا و لم يحكم بهما و مات أحدهما أو جُنَاحاً أو أغمى عليهما أو أحدهما. و الدليل إطلاق أدلة حجية البيئة و معه لا حاجة إلى استصحاب الصحة و نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٠  
سيوافيك أنّ الموضوع كون الشهادة جامعه للشراط حال أداءها و لا يجب بقاها عليها إلى حال الحكم.

## الثانية: لو شهد، ثم فسقا قبل الحكم

قال المحقق: حكم بهما لأنّ المعتبر بالعدالة عند الإقامة.

١- قال الشيخ: إذا شهد عدلاً عند الحاكم بحقّ ثم فسقا قبل أن يحكم بشهادتهما، حكم بشهادتهما و لم يرده و به قال أبو ثور و المزنى، و قال باقي الفقهاء لا يحكم بشهادتهما. دليلنا أنّ الاعتبار بالعدالة حين الشهادة، لا حين الحكم، فإذا كانا عدلين حين الشهادة وجب الحكم بشهادتهما، وأيضاً إذا شهدا و هما عدلاً وجب الحكم بشهادتهما فمن قال إذا فسقا بطل هذا الوجوب، فعليه الدلالة.

١)

٢- قال في المبسوط: إذا شهد شاهدان عند الحاكم بحقّ، و كانوا عدلين حين الشهادة ثم فسقا لم يخل من أحد أمرين إما أن يفسقا قبل الحكم بشهادتهما، أو بعد الحكم بشهادتهما فإن فسقا قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بتلك الشهادة و قال قوم يحكم بشهادتهما و هو الأقوى عندي. ٢)

٣- وقال العلامة: ولو فسقا بعد الإقامة قبل الحكم حكم بها إلا في حقوقه تعالى. ٣)

٤- ولكنه في المختلف ذهب إلى عدم جوازه و قال: والأقرب عندي عدم الحكم. ٤)  
و المسألة مبنية على أنّ الملائكة في الجواز هل هو العدالة حين الأداء، أو

(١) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٧٣.

(٢) الطوسي: المبسوط: ٢٤٤ / ٨.

(٣) ابن المطهر: الإرشاد: ١٦٨ / ٢.

(٤) ابن المطهر: المختلف، كتاب الشهادات: ١٧٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣١

العدالة حين الحكم و الظاهر هو الأول لأنّ اعتبارها لغاية أنها تصون الرواوى عن التعمد على الكذب، فيكفي كونه كذلك حين الأداء،  
ولا يؤثر عدالته حين الحكم في ذلك.

قال المحقق الأردبيلي: إنّ الغرض من العدالة، ديانة الشاهد وقت شهادته، و إذا كانت في ذلك الوقت موجودة لا يضر زوالها بعده بالفسق و إن كان قبل الحكم، مثل الموت و الجنون و النوم و الاغماء فيما يشرط فيه البصر و غير ذلك.

ثم إنّ المحقق مع أنه قال بجواز الحكم هنا معللاً بأنّ المعتبر وجود العدالة حين الأداء ذكر في باب الشهادة على الشهادة، انه إذا طرأ الفسق على الأصل، لم يحكم بالفرع لأنّ الحكم مستند إلى شهادة الأصل ١) مع أنّ مقتضى دليله هنا، عدم مانعية طروع الفسق على الأصل، إذا كان عادلاً حين الأداء و كان الفرع عادلاً أيضاً حينه.

استدل العلامة في المختلف على مختاره بوجوه ضعيفة جداً و نقلها المحقق الأردبيلي بنقد و تضليل قال:

١- إنّهما فاسقان حين الحكم فلا يجوز الحكم بشهادتهما.

- ٢- إنّ تطرق الفسق يُضعف ظن العدالة.
- ٣- إنّ طروء الفسق عليهم نظير ما إذا رجعا، أو صارا وارثين حين الحكم، لموت المشهود له قبل الحكم. «٢»  
و الجميع كما ترى فالأول منه مصادرة، لأنّ الكلام في إضرار الفسق حين الحكم و عدمه وقد أخذ المدعى دليلاً على المطلوب.  
و الظنّ على الخلاف ليس بحجّة بعد شمول الإطلاق نعم لو صار مبدأ للشبهة يُدرأ به الحدّ، دون غيره و الرجوع عن الشهادة إبطال و تكذيب للشهادة و

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٤٠ / ٤.

(٢) ابن المطهر: المختلف، كتاب الشهادات: ١٧٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٣٢

أين هو من الفسق الذي لا يمثّل إلى الإبطال بصلة و أمّا عدم الحكم بموت المشهود له و صيروة الشهود وارثين حين الحكم فسيوافيك عدم صحته.

والعجب من صاحب الجواهر حيث ذهب إلى عدم جواز الحكم في المقام محاولاً إبداء الفرق بين موت الشاهد و إغمائه، حيث لا يمنع عن الحكم، و طروء الفسق حيث يمنع قائلًا بأنّ الأولين كالموت ليس له شهادة، بخلاف من طرأ عليه الفسق فيعنه إطلاق روایات ردّ شهادة الفاسق و إلّا لزم جواز الحكم بها قبل الإقامة لو فرض أنّه حملها لغيره عدلاً ثم فسق، ثم بعد ذلك أقامها الفرع و هو معلوم الفساد و ليس ذلك إلّا اعتبار جامعية العدالة و نحوها للشهادة حال الحكم و لا يكفي الحال السابق. «١»

يلاحظ عليه: أنّه إن أراد بقوله: «لا- شهادة للمجنون و المغمي عليه» أنّه لا- شهادة لهما في حال الحكم، فمن طرأ عليه الفسق أيضًا كذلك فهو صحيح إذ ليس له شهادة أيضًا حينه و إن أراد عدمها في ظرفها الذي أقاموها فيه و هو واضح البطلان لأنّ لكل شاهد شهادة في ظرفها و الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه و على ضوء ذلك، فإنّ التفريق بين الأصناف المذكورة، غير تام.

و أمّا ادعاء إطلاق المستفيض بردّ شهادة الفاسق فالمراد حسب مناسبة الحكم و الموضوع هو الفاسق حين الأداء، لا الحكم.  
و ما أيد به كلامه أخيراً ليس إلّا إعادة لكلام المحقق في الشهادة على الشهادة، حيث منع الحكم بشهادة الفرع إذا طرأ الفسق على الأصل و قد عرفت عدم تماميته.

نعم لا يحکم به في حقوقه سبحانه بل مطلق الحدود لطرؤ الشبهة الموجب لدرء الحد، من غير فرق بين المختص لله و المزيج بحقّ الآدمي كحدّ القذف و

(١) النجفي: الجواهر: ٢١٩ / ٤١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٣٣

قال المحقق: أمّا لو كان حقاً محضاً لله تعالى كحد الزنا و اللواط و شرب المسكر لم يحکم لأنّه نوع شبهة و في الحكم بحد القذف و القصاص تردد أشبهه الحكم لتعلق حقّ الآدمي به. «١» و لكن الظاهر عدم الحكم لدخول الجميع تحت الحدود الذي ورد فيه الدبر لأجل الشبهة روى الصدوق مرسلاً قال، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «ادرأ الحدود بالشبهات و لا شفاعة و لا كفالة و لا يمين في حد». «٢»

و الذي يجب أن يركز البحث عليه، هو تفسير الشبهة التي بها يردّ بها الحدّ فإن أريد مجرد احتمال الخلاف يلزم درء الحدود غالباً، و لا يبقى إلّا القليل و هو خلاف ما يهدّفه الشارع من تشريع الحدود الذي يعبر عنه بقوله: «حد يقام في الأرض أزكي فيها من مطر

أربعين ليلة وأيامها». (٣)

أضف إلى ذلك أنه لو كان مجرد الاحتمال دارئاً للحد، لما أمر الإمام في حقّ من شرب الخمر وادعى أنه كان مشركاً وأسلم ونشأ بين قوم يشربون الخمر ببعث من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار (السؤال عن) من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه.

(٤)

كل ذلك يعرب عن كون المراد من الشبهة، ما يعتمد عليه العقلاء في حياتهم، وعلى ضوء ذلك فلا يسقط الحد، إلهياً كانت أو آدمياً، إذا كانت الشبهة غير خارجة عن حد الاحتمال إلا إذا كان قوياً قابلاً للاعتاء.

### الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه (كالأب) فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٤٢ / ٤

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد المسكر، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٣٤

قال المحقق: لم يحكم لهما بشهادتهما.

قال الشيخ: فإن كانت بحالهما فلم يحكم بشهادتها حتى مات المشهود له، فورثاه لم يحكم بشهادتها لأنّه لو حكم، حكم لهما بالمال بشهادتها ولا يجوز أن يحكم للشاهد بشهادته. (١)

يلاحظ عليه أولاً: أنه إذا كان الميزان في صحة القضاء بالشهادة، كونها جامعه للشراط حال الأداء فلا وجه لعدم القضاء.

وثانياً: أنّ المحكم يحكم بكون المال للمشهود له، لا للشاهد و إذا انتقل إليه، ينتقل منه إلى الشاهد، كما إذا كان الشاهد غير الوارث و مات المشهود، قبل الحكم، و الدليل على أنه يحكم على المال بأنّه للمورث لا للوارث أنه لو كان هناك دين أو وصية مجوزة يقدم على الشاهدين و لا شيء لهما.

و ثالثاً: أنّ الإفتاء بعدم الحكم فيما إذا حكم يصرف في الدين و الوصية الشرعية، أو فيما إذا كان لهما في الميراث شريك كالأخت، مشكل جدّاً فحرمانها بحجّة أنّ الشاهد صار من الوارث كما ترى.

نعم القول بالتبعيض بدفع حسيّة الشريك دونهما لا يتحمّل دليل حجّية الشهادة، لأنّها شهادة واحدة لا تتبعض، و الصحيح وجوب الحكم، و الاتفاق على امتناع الحكم كما في المسالك غير مُفيد لأنّه إجماع معلوم دليله، الخاضع للمناقشة.

### الرابعة: في رجوع الشاهد عن الشهادة

#### الإشارة

لو رجع الشاهد عن الشهادة فله صور:

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٤٤ / ٨

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٥

- ١- أن يرجع عنها قبل الحكم.
- ٢- أن يرجع عنها بعد الحكم و بعد الاستيفاء بمعنى تنفيذ الحكم و بعد تلف المحكوم به الذي هو المال.
- ٣- لو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء و التنفيذ و كان المحكوم به هو الحد الذي يُعد حَقّاً لله كحد الزاني، أو للأدمي كحد القاذف، أو المشترك كحد السرقة.
- ٤- لو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء و كان المحكوم به هو الحق للآدمي.
- ٥- لو رجعا بعد الحكم و الاستيفاء لكن العين قائمة.

### أما الصورة الأولى [أى أن يرجع عنها قبل الحكم].

فلا يحكم بالاتفاق قال الشيخ: إذا شهد شاهدان بحق، عُرف عدالتهما ثم رجعا عن الشهادة قبل الحكم بهما، لم يُحکم و به قال الجماعة إِلَّا أَبَا ثُور فَإِنَّهُ قَالَ يُحکم بشهادتهما دليلنا إِنْهُمَا إِذَا رجعوا لم يكن لهما شهادة فلا يجوز الحكم كما لو اجتهد الحاكم ثم تغير اجتهاده قبل الحكم فإنَّه لا يُحکم. «١»

ويدل عليه مرسل جميل «٢» الذي لا يقصر عن الصحيح و سيوافقك نصه في الصورة الثانية.

أضعف إلى ذلك أنه أشبه بالبينة المتعارضة.

و أما ما رواه السكوني عن على أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول و طرحتنا الآخرين». «٣»

فمن المحتمل أن يكون ناظراً إلى الإقرار. للضمير الموجود في «أخذناه» فيكون المراد أنه لا إنكار بعد الإقرار و أما ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله

(١) الطوسي: الخلاف: الجزء ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٧٤.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٦

قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأول الكلام دون آخره». «١» فهو بصدق بيان أن العبرة في الحكم، بمجموع كلام المتalking حيث يصلح الذيل قرينة على الصدر، نعم رواه في التهذيب المطبوع بأنه كان يأخذ بأول الكلام دون آخره. «٢» و الظاهر سقوط «لا» عن المطبوع.

ثم إن طرح الشهادة فيما إذا ادعيا الخطأ و الاشتباه واضح، عقلاً و نقاً فإنه لا يوجب فسقاً فيكون تحطيمهم حججة على القاضي إنما الكلام إذا اعترفوا بأنهم تعمّدوا للكذب فإن رفع اليد عن الشهادة عندئذ لأجل أنهم صاروا محکومين بالفسق بكلامهم الثاني إنما لكتبهم بالشهادة الأولى واقعاً، أو بالشهادة الثانية، وليس هذا النوع من العلم الإجمالي بأقل من سائر الموارد وبذلك يتسرّب الشك إلى العدالة حين الأداء و إنهم هل كانوا عدولًا أو لا، فيكون المقام من باب الشك الساري.

ثم إنهم لو ادعوا الخطأ و الغلط، لا يحكم بشهادتهما الثانية في نفس المورد لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقال: هذا السارق، و ليس الذي قطع يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهمما أن غرمهمما نصف الديمة و لم يُجز شهادتهما على الآخر». «٣» و مقتضى القاعدة و إن كان الأخذ بشهادتهما الثانية لأنها شهادة عدلين لكن التوقف لأجل حصول الشبهة التي يُدرأ بها الحد، لزوال

الاعتماد عليهما.

### الصورة الثانية: ولو رجعاً بعد الحكم والاستيفاء و تلف المحكوم به.

قال المحقق: لم يُنقض الحكم و كان الضمان على الشهود.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

(٢) الطوسي: التهذيب: ٢٨٢ / ٦.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٣٧

قال الشيخ: إذا شهد شاهدان بحق و عرف عدالهما و حكم الحاكم فاستوفى الحق ثم رجعاً عن الشهادة لم يُنقض حكمه و به قال جميع الفقهاء و قال سعيد بن المسيب والأوزاعي ينقضه دليلاً أنَّ الذي حكم به، مقطوع به بالشرع و رجوعهم يتحمل الصدق و الكذب فلا يُنقض به ما قد قطع عليه. «١»

أمِّا عدم النقض، فلعدم العلم بالفساد، وقد مرَّ أنَّ حكم القاضي لا يُردُّ ما لم يعلم بطلانه و أمِّا الضمان فلنكون السبب أقوى من المباشر، مضافاً إلى مرسل جميل بن دراج الذي أُشير إليه في الصورة الأولى عنْ أخْبره عن أحد همَا عليهما السلام قال: «الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل، ضمنوا ما شهدوا به، و غُرموا، وإن لم يكن قضى، طرحت شهادتهم ولم يغْرموا الشهود شيئاً». «٢»

و الإمعان فيه يعطى أنَّ الميزان في الأخذ و الطرح هو كون الرجوع بعد الحكم أو قبله، و أمِّا الاستيفاء و التنفيذ، أو بقاء المال و تلفه التي صارت سبباً لانقسام المسألة إلى الصور المتعددة فليس بملأ في الأخذ و الطرح و لأجل ذلك يكون الصحيح دليلاً في بعض الصور الآتية.

و يدل عليه أيضاً صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اختلف من مال الرجل» «٣»، و في صحيح آخر في شاهد الزور إن كان قائماً و إلا ضمن بقدر ما اختلف من مال الرجل ٤ و موردهما وإن كان شاهد الزور الذي تعمد الكذب، ولكن وجه ضمانه ليس إلا لأجل كونه السبب للتلف بشهادة أنه لو كذب ولكن لم ينجز إلى التلف لما كان ضامناً حيث ينقض الحكم لأجل العلم بالفساد و يرد المال إلى صاحبه وهذا يعطى أنَّ الملأ هو كون الشهادة سبباً

(١) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٧٥.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣، ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٣٨

للتلف سواء تعمد الكذب أو لا، فتشمل صورة الرجوع، وإن أتيت إلا عن اختصاصهما بشاهد الزور، ففي مرسل جميل غنى و كفائية.

### الصورة الثالثة: ولو رجعوا بعد الحكم و قبل الاستيفاء و كان المحكوم به حداً.

قال المحقق: فإنَّ كان حدَّاً لله نُقض الحكم للشبهة الموجب للسقوط، و كذا لو كان للأدمي كحدَّ القذف، أو مشتركاً كحدَّ السرقة.

قال الشيخ: وإن رجعوا بعد الحكم وقبل القبض، نظرت، فإن كان الحق حَدَّ الله كالزنا والسرقة وشرب الخمر، لم يحكم بها لأنها حدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهم شبهة وإن كان حَدَّاً لآدمي يسقط بالشبهة كالقصاص وحدَّ القذف، لم يستوف لمثل ذلك. <sup>(١)</sup>

وقال العلامة: وإن رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حَدَّاً لله تعالى أو لآدمي. وجه السقوط دخول الجميع تحت الحَدَّ الذي يُدرأ بالشبهة وأى شبهة أقوى من الرجوع ويمكن استظهار السقوط من صحيح محمد بن قيس حيث ورد فيها أن الإمام قضى بقطع يد رجل جاء به رجلان وقالا إن هذا سرق درعاً، فجعل المشهود عليه يناشد علیاً عليه السلام فلما رأى الإمام مناشدته دعا الشاهدين وقال: اتقوا ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً ... <sup>(٢)</sup> فإن إزار الإمام لهما، دليل على أنهما لو رجعا عن الشهادة، لسقط الحَدَّ، وإنما لم يكن أى فائدة في الإنذار.

ويؤيد ذلك ما مررنا في كتاب القضاء من أن صدور الحكم وعدمه في حدود الله سواء، فإنه لا تأثير لحكم القاضي فيها وإنما عليه العمل بالبينة فإذا

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٤٦ / ٨.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٣ من مقدمات الحدود، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٩

قامت على ما يوجب الحَدَّ وكانت جامعه للشروط يجري الحَدَّ من دون حاجة إلى الحكم وذلك لأن القضاء أمر راجع إلى فصل الخصومة بين المحاكمين وهو فرع وجود المدعى والمنكر، ثم الشاهد والقاضي، والثلاثة الأخيرة وإن كانت موجودة في مورد الحدود ولكن لا مدعى فيها. حتى ولو رمى رجل أحداً بما يوجب الحَدَّ ثم أتى بالشهداء فليس هو مدعياً بالحقيقة لأنه يدعى أمراً لا صلة له به، وإنما يصح الادعاء إذا كان للمدعى صلة للمدعى به وعلى ذلك يلحق هذه الصورة، بالصورة الأولى التي تقدم فيها، أنه لا يحكم.

وهل يسقط الحَدَّ فقط ويبقى التوابع فيحرم أخت الغلام الموطوء وأمه وبناته، وأكل البهيمة الموطوءة المأكولة، ويجب بيعها في بلد آخر وكتذا الحكم في المحكوم بالردة إذا رجع الشهود قبل قتلها، فهل يسقط قتلها للشبهة وتبقي قسمة ماله و اعتداد زوجته أو لا؟ ربما يقال بالأول لأن مقتضى صدور الحكم عن ميزان شرعاً، هو ثبوت الموضوع أعني: ما يوجب الحَدَّ (الزنا)، فإذا دل الدليل على سقوط الحَدَّ يبقى سائر الآثار تحت الدليل.

يلاحظ عليه أولاً: أن نفي الحَدَّ الذي من أظهر آثار الموضوع كالزنا، يلازم في نظر العرف نفي الموضوع كسلب الشجاعة عن حيوان، المسابق لعدم كونه أساساً ومع ذلك كيف يمكن الحكم ببقاء سائر الآثار مع انتفاء الموضوع في نظر العرف أى الزنا واللواء وإن شئت قلت إن التبعيض في العمل بالآثار وإن كان أمراً ممكناً ولكنه يتوقف على تعبد صريح.

وثانياً: إنك قد عرفت أن صدور الحكم في مورد الحدود، من قبل لزوم ما لا يلزم، فلا أثر له واللازم على القاضي إجراء الحدود، إذا ثبت الموضوع بالبينة أو الإقرار وعلى ذلك فلا فرق بين هذه الصورة أعني إذا رجع بعد الحكم وقبل الاستيفاء، والصورة الأولى أعني إذا رجعا قبل الحكم.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٠

**الصورة الرابعة: لو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء و لكن كان المشهود به حقوق الناس.**

قال المحقق: وفي نقض الحكم في ما عدا ذلك من الحقوق تردد.

المراد كل ما كان خارجاً عن الحدود، كالعقوبات كالقتل على قول و العرج، و العقود و الإيقاعات كالبيع و النكاح و الطلاق و

الأعيان الخارجية قبل التسليم كما هو المفروض في هذه الصورة و إلا فلو كانت العين مسلمة إلى الطرف فتدخل في الصورة الخامسة الآتية وأما تردد المحقق فللوjenين التاليين:

١- إنَّ القضاء قد نفذ فيه و ليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع.

٢- إنَّ الحكم لم يستقر بعد، و الظن قد اختل بالرجوع.

وهناك احتمال ثالث وهو إلحاقي العقوبات كالقتل و الجرح بالحدود، و العقود و الإيقاعات بالمال لسهولة خطرها و ترجيحاً لجانب الأدمى، و إلحاقي النكاح بالحدود لعظم خطرها و عدم استدراكه فائت البعض. «١»

و الأقوى هو الأول و الدليل عليه مضافاً إلى ما عرفت، هو مرسل جميل، حيث جعل الميزان هو الرجوع قبل القضاء و بعده، فتطرح شهادتهم في الأول و لم يغزموها، و يمضي الحكم في الثاني مع ضمانهم حيث قال: في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل: ضمنوا ما شهدوا و غُرّموا. «٢» و إطلاقه يعم قبل التنفيذ و بعده و ما رواه هو أيضاً عن أبي عبد الله في شهادة الزور: إن كان قائماً، و إلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل. «٣» فصدره راجع إلى شاهد الزور الذي علم من الخارج كذب الشهود، لا الراجع عن شهادته سواء ادعى الخطأ أو

(١) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٦٦ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢ و ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٤١  
ادعى تعمد الكذب الذي نتحمل كذبه في تكذيبه.

#### **الصورة الخامسة: لو رجعوا بعد الحكم و تسليم المال للمحكوم له و لكن العين قائمة.**

و هذه الصورة نفس الصورة الثانية و يختلفان في تلف المال فيها دون المقام.

فقال المحقق: الأصح أنه لا ينقض ولا تستعاد العين. و هو مختار الشيخ في المبسوط حيث قال: و أما إن رجعوا بعد الحكم و بعد الاستيفاء أيضاً لم ينقض حكمه بلا خلاف إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا: ينقض و الأول أصح. «١» و خالف في النهاية حيث قال: و إن كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرّماً ما شهدا به، إذا لم يكن الشيء قائماً بعينه، فإن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه و لم يلزم ما شيئاً. «٢»

وقال ابن إدريس: و من شهدا على رجل، ثم رجعوا قبل أن يحكم الحاكم طرحت شهادتهما و لم يلزما شيئاً، بل يتوقف الحاكم عن إنفاذ الحكم، و إن كان رجوعهما بعد حكم الحاكم، غرّماً ما شهدا به سواء كان الشيء قائماً بعينه أم لم يكن كذلك، ثم نقل فتوى الشيخ عن النهاية و أورد عليه أن إجماع أصحابنا منعقد على أنه إن رجع الشهود بعد حكم الحاكم، لا يلتفت إلى رجوعهما فيما حكم، و لا ينقض حكمه، لأن حكمه مقطوع من جهة الشرع على صحته، و رجوعهما يتحمل الصدق و الكذب فلا يرجع عن أمر مقطوع على صحته بأمر مشكوك فيه محتمل. «٣»

و لعل الشيخ في النهاية اعتمد على ما رواه جميل في شاهد الزور الذي علم كذبه في شهادته و أين هو من الراجع الذي يصف شهادته بالخطأ و الاشتباه أو

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٤٦ / ٨.

(٢) الطوسي: النهاية: ٣٣٦

(٣) ابن إدريس: السرائر: ١٤٨١٤٧ / ٢

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٢  
بالعتمد بالكذب الذي يمكن كذبه في هذا التكذيب؟!

و المعتمد مضافاً إلى ما ذكره ابن إدريس هو مرسل جميل الذي يُفرّق بين كون الرجوع قبل الحكم و بعده، كما مرّ.  
فتخلص من هذا البحث أيضاً أنَّ المسألة في غير الحدود ذاتُ صورتين لأنَّ الرجوع إنْ كان قبل الحكم، طُرحت شهادتهما و إلَّا فلَا يُنقض الحكم، سواء كان قبل الاستيفاء أو بعده و على فرض الاستيفاء سواء كان الرجوع قبل التلف أو بعده و أمَّا الحدود فينقض الحكم فيها حتَّى بعد الحكم.

### المسألة الخامسة: فيما إذا كان المشهود به قتلاً أو جرحاً

#### اشارة

كانت المسألة السابقة تدور حول رجوع الشاهد و كان المشهود به مالاً و أمَّا إذا كان المشهود به قتلاً أو جرحاً و قد رجع الشهود بعد الحكم و الاستيفاء فللمسألة ثلاثة صور:

أ: أن يقول الجميع تعمَّدنا الكذب.

ب: أن يقول الجميع أوهمنا.

ج: أن يقول بعضهم تعمَّدنا و البعض الآخر أوهمنا.

و قبل الدخول في بيان الصور و أحكامها نذكر أمرين:

١- إنَّ حكم الشهود في المقام، حكم المشاركون في القتل بوجه المباشرة، فإنَّ الشهود في المقام و إن لم يكن لهم دور فيه مباشرة، إلَّا أنه لِمَا كان السبب فيه أقوى من المباشر عُولَى معهم معاملة المباشر و صاروا محظوظين بحكم المباشرين في القتل.

٢- الضابطة الكلية في المقام هي أنَّ الشهادة إنْ أوجبت قتلاً سواء كان ذلك بسبب الزنا، أو بسبب القصاص، أو الردة فالبيئة المتعمرة تقتل إن اختار

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٣

الولي القتل، و الخاطئة تحكم بدفع الديمة، و لو كان بعض منها متعمداً و البعض الآخر خاطئاً فلكلَّ حكمه فعل المقر بالعمد القصاص، و على المقر بالخطإ نصيبه من الديمة.

إذا علمت ذلك فلندرس أحكام الصور الثلاث:

### أما الصورة الأولى: فإذا قال الجميع تعمَّدنا

كان لولي الدم أن يختار أحد الأمور:

١- قتل الجميع و ردَّ ما فضل عن ديم المقتول ظلماً إلى وارثهم.

٢- قتل واحد منهم و يرد الباقون تكملاً ديته بالخصص بعد وضع نصيب المقتول قصاصاً.

٣- قتل أكثر من واحد، و يرد الوالد ما فضل عن ديم أصحابهم و أكمل الباقون من الشهود ما يعزز بعد وضع نصيب المقتولين.

تبزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٤٤٣

مثلاً لو شهد أربعة على الزنا بالإحسان، و رُجم المشهود عليه، ثم قالوا تعمّدنا الكذب، فقتل باختيار ولئن الدم الاثنان منهم و حكم على الباقين بالدية، فالواجب على كل من الباقين رب الديه، فعليهما جميعاً نصف الديه، و بما أنّ ولئن الدم قتل مكان الواحد، الاثنتين فعليه الديه الكاملة فيكون المجموع ستة أرباع، يُقسم بين ورثة المقتولين، بالمناصفة.

### و أما الصورة الثانية: فكما إذا قال أخطأنا

، فعليهم الديه في أموالهم لأنّ شبهه عمداً لقصدهم الفعل المؤدى إلى القتل و إن لم يقصدوا نفس القتل و لم يكن الفعل منجرأاً إلى القتل غالباً. وليس خطأ محسناً حتى تكون الديه على العائلة، مضافاً إلى أنّ ظاهر النصوص ككون الديه في أموالهم كمعتبر السكونى «١» أو عليه

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٤  
كمعتبر مسمى. «١»

### و أما الصورة الثالثة: فكما إذا اختلفوا بين قائل بالعمد و قائل بالخطأ

، فعلى المقر بالعمد القصاص، و على المقر بالخطأ نصيبيه من الديه.  
ثم إنّ ولئن الدم مختار بين قتل المقربين بالعمد أجمع و ردّ الفاضل عن ديه صاحبه و قتل البعض و ردّ الباقين قدر جنائهم، حسب ما قرر في كتاب القصاص في حكم المشتركين في القتل عمداً و خطأ و المقصد بالمشاركه هناك و إن كان هو المشاركه بال المباشره، لكن التسبيب لما كان أقوى من المباشر في المقام يعامل معه معاملة المشاركه كما مرّ هذا حسب القاعدة.  
و قد ورد في خصوص المقام مضافاً إلى مقتضى القاعدة نصوص:

منها صحيح ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قُتل الرجل. قال: «إن قال الرافع أوهمت، ضرب الحد و أغرم الديه و إن قال تعمدت، قتل» «٢» إلى غير ذلك مما يوضح ما ذكرناه مثل صحيح ابن قيس «٣» و معتبر السكوني. «٤»

و بما ذكر يعلم أنه لو قال أحدهما أو أحدهم فيما إذا كان المشهود به زنا، تعمدت و لم يصدقه الآخر، لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب لعدم مُواخذه أحد بإقرار غيره.

و لو شهدا بما يوجب الجلد، فجلد فمات صدفة، ثم قال أحدهم تعمدت الكذب يحكم بدفع الديه حسب شهادته، و الديه عليه لا على العائلة لأنّ شبهه العمد، لأنّه قصد السبب، لا المسبب أى الموت و لم يكن السبب متنهياً إلى الموت

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ١. و لعل المراد من الحد، التعزير و يحتمل أن يراد حد القذف لعدم تمامية النصاب المعتبر فيه.

(٣) ٤- الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٢.

٤٤٥ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

غالباً كما إذا كان المجلود سالماً وليس الجلد، في مثله سبباً للموت لكن اتفق.

نعم خالف الشيخ و جعل إقراره بتعديله للكذب، نافذاً في حقّ سائر الشهود الذين يقوّى على شهادتهم حيث قال في الزنا المحسن إذا رجع أحد الشهود و قال تعمدت: قتل و أدى إلى ورثته الباقون ثلاثة أربع الدينية<sup>(١)</sup> و لعله اعتمد على ظاهر خبر إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قُتل رجع أحدهم عن شهادته قال: «يقتل الراجل و يؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الدينية». <sup>(٢)</sup> و يُحمل على صورة اعتراف الباقين بالخطء، على أنّ إبراهيم الأزدي لم يعنون في كتب الرجال و إنما المعنون هو إبراهيم ابن نعيم العبد المعروف بأبي الصباح الكنانى الثقة. نعم ذكر السيد الخوئي في معجمه مواضع روایاته في الكتب الأربع من دون أن يذكر شيئاً في حقّه من نفسه أو من جانب الغير.

### المسألة السادسة: في شاهد الزور

المراد من شاهد الزور، من علم كذب شهادته بدليل خارج لا بإقراره إذ يكون عندئذ رجوعاً، و لا باليقنة، لأنّه يدخل في تعارض البيانات و لا ينقض الحكم باليقنة المعاشرة المتأخرة و على كلّ تقدير أنّ المشهود عليه عندئذ إنما أن يكون مالاً، أو قتلاً. فعلى الأول، الأمر سهل ينقض الحكم للعلم بفساده و يستعاد المال. و لو تلف غرّم الشهود و يدل عليه الصحيحان<sup>(٣)</sup> لمحمد بن مسلم، و جميل بن دراج.

و على الثاني لا موضوع للنقض فيثبت عليهم القصاص و كان حكمهم

(١) النهاية: ٣٣٥.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ١ و ٣.

٤٤٦ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

حكم الشهود إذا رجعوا بل هنا أولى لأنّ شاهد الزور أسوأ حالاً ممّن شهد و رجع فإذا ثبت الحكم في الثاني ففي الأول بوجه أولى. نعم لو باشر الولي القصاص و اعترف بالتزوير و أنه كان عالماً بكذب شهادتهم، يقتضي من الولي لأنّ المباشر في المقام أقوى من السبب بخلاف ما لو اعترف الولي بالخطء، فكان عليه الديه، و القصاص على الشهود لكون السبب عندئذ أقوى من المباشر. و لو اعترف الجميع بالتزوير فيه وجهان:

- إنّ القصاص عليه لأنّ المباشر، و الشهود كالمسك مع القاتل فإنّ القصاص على القاتل و على الشهود، التعزير و التشهير و النفي.
- القصاص على الجميع لأنّه معهم كالشريك.

### المسألة السابعة: إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا

إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا، فله صورتان:

الأولى: أن تكون شهادتهما بالطلاق بعد دخول الزوج بها.

الثانية: أن تكون شهادتهما بالطلاق قبل دخول الزوج بها.

و مفروض الكلام في المقام ما إذا لم تترّج بعد الاعتداد.

قال الشيخ: و أثنا إن شهدا بالطلاق ثم رجعا، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعد الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم و قال آخرون لا ضمان عليهم و هو الأقوى عندي لأنّ الأصل براءة ذمّتهما و إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فإنّ الحكم لا ينقض و عليهم الضمان عند قوم و كم يضمّنان؟ قال قوم: كمال المهر، مهر المثل و قال آخرون: نصف المهر و هو الأقوى و من قال بهذا، منهم من قال نصف مهر المثل، و منهم من قال نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٤٧  
نصف المسمى و هو الأقوى عندنا. «١»

والظاهر من الشيخ و من كلام المحقق، عدم نقض الحكم في الصورتين و إن صرخ الشيخ به في الصورة الأولى، لصدور الحكم وفق الميزان الشرعي و لم يعلم فساده برجوعهما. ولذلك ركز الكلام على ضمان الشاهد للزوج الشرعي و فصل بين الدخول و عدمه. فعلى الأولى، لا يضمن الشاهدان شيئاً، لأنّ المهر كلّه وجب بالدخول سواء طلق أم لا، فشهادتهما على الطلاق، لم تؤثر في لزوم المهر عليه. نعم صارت سبباً لحرمان الزوج من الانتفاع بالبضع و لكن منافعها لا تضمن و إلّا فلو قتلها الغير أو حبسها يلزم ضمانه منافع البضع للزوج.

و على الثانية، ضمننا نصف المهر المسمى لأنّهما لا يضمان إلّا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة و هو النصف «٢». يلاحظ عليه: بأنه لو صحّ ما ذكره في الصورة الأولى يلزم عدم ضمانهما أيضاً شيئاً، لأنّ نصف المهر ثبت على الزوج بنفس العقد، و لم تؤثر الشهادة و الطلاق في ثبوت المهر عليه. و ذلك لأنّ الطلاق قبل الدخول موجب للتصنيف أي سقوط النصف الثاني وبقاء النصف الأول على ذمته. قال سبحانه: (وَإِنْ طَلَقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا إِذِ يَدِهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (البقرة/٢٣٧). فالنصف كان ثابتاً عليه من أول الأمر، فلم تؤثر الشهادة في ثبوته عليه. نعم إنّ هنا صورة أخرى ذكرها الشيخ في النهاية و لم يتعرض لها المحقق و ورود النص فيها و إليك البيان:  
قال الشيخ: و إن شهد رجالان على رجل بطلاق امرأته فاعتادت و تزوجت،

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٤٧/٨، و لاحظ الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٧٧ و ٧٨ و اقتصرنا بعبارة الأولى لكونها أخص.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٤٤/٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٤٨

و دخل بها ثم رجعا، وجب عليهم الحد و ضمناً المهر للرجل الثاني و ترجع المرأة إلى الأولى بعد الاستبراء بعده من الثاني «١» و يقرب منه تعبير القاضي في المهدّب. «٢»

و قد جاء في كلام الشيخ رجوع الشاهدين أولما، و وجوب الحد على الشاهدين ثانياً، و لعلّ المراد منه التغزير و يحتمل أن يكون مستند فتواه الحديدين التاليين:

١- صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها، فاعتادت المرأة و تزوجت، ثم إنّ الزوج الغائب قدم فرغم أنه لم يطلقها و أكدب نفسه أحد الشاهدين. فقال: لا سيل للأخير عليها، و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع فيه على الأخير و يفرق بينهما و تعتدّ من الأخير و لا يقربها الأولى حتى تنقضى عدتها». «٣»

و الحديث حال من ضرب الشاهدين، و لو كان طلاقها بحكم العاكم فمعنى الرد إلى الأولى أنه ينقض الحكم مع أنّ المعروف أنّ الحكم لا ينقض برجوع الشاهد لعدم العلم بالفساد.

٢- صحيح إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء

زوجها فأنكر الطلاق. قال «يُضَرِّ بَانِ الْحَدِّ، وَيُضْمَنَ الصَّادَقُ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ». <sup>٤</sup> و الحديث وإن كان مشتملاً على ضرب الشاهدين لكنه حال عن تكذيب نفسها وأما الضرب فيمكن أن يكون دليلاً على التكذيب فتكون دليلاً على المسألة كما يمكن أن يكون دليلاً على كشف الحكم عن كون الشهادة، شهادة زور. فلا تكون دليلاً عليها لأن النقض بعد انكشاف حال الشاهد أمر قطعي، بخلاف

(١) الطوسي: النهاية: ٣٣٦

(٢) ابن البراج، المهدب: ٥٦٣ / ٢

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٣ من أبواب الشهادات، الحديث ٣، ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٩

المقام أى الرجوع فإن فساد القضاء في الأول قطعي دون الثاني فلو قيل بالنقض في الأول فلا يكون دليلاً عليه في الثاني. وفي سنته «إبراهيم بن هاشم» الذي هو عندنا فوق الثقة وإن كان الأصحاب يعبرون عن أحاديثه بالحسن، لكنه منهم من باب الجمود على عدم ورود لفظ الثقة في ترجمته، مع أنه ورد فيها ما هو فوقها. وأما إبراهيم بن عبد الحميد فهو ثقة ومن أصحاب الصادق والكافر عليهم السلام.

و على كل تقدير لا- غبار في سند الروايتين إنما الكلام في انتبا乎هما على مقتضى القواعد لأن هناك تساؤلات، اثنان منها يختصان بالرواية الثانية والأخران يعمان كلتا الروايتين وإليك البيان:

١- لما ذا يضرب الشاهدان الحد؟! حسب الرواية الثانية، مع أن إنكار الزوج لا يوجب تبيين كذب الشهود و لعل الزوج هو الكاذب. والجواب أنه يتحمل أن يكون الضرب، لشهادته الكاذبة حيث أكدب نفسه كما في الرواية الأولى وهي قرينة على التصرف في الثانية.

٢- سلمنا أصل الضرب لكن لما ذا يضرب الحد كما في الرواية الثانية مع أن من تسبب للزنا لا يحد حد الزاني؟! والجواب أنه من المحتمل أن يكون المراد منه التعزير وقد استعمل لفظ الحد فيه في الروايات بكثير.

٣- لا وجه لضمان الشاهدين المهر للزوج الثاني، أما قبل الدخول، فليس عليه شيء مع بطلان نكاحه، وأما بعده فقد استقر عليه المهر بالدخول.

وللائل أن يقول أن مورد الرواية هو دخول الزوج الثاني بقرينة الاعتداد في صحيح محمد بن مسلم وأما ضمان الشاهد المهر للزوج الثاني، مع استقرار المهر عليه بدخوله سواء كانت هناك شهادة أم لا، فهو أن الشاهدين لئا شهدا على

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٠

طلاق الزوج الأول فعندي أقدم الزوج الثاني تعويلاً على شهادتهما بكون المهر عليه على أن يكون البعض له دائمًا لا موقتاً، وقد تبيّن خلاف ما أقدم بكذب الشاهدين وإغراهما إيهافياً فيضمنان وإلى هذا يشير المحقق الأردني بقوله: إن المهر مقابل البعض دائمًا لا مقابل دخول واحد و عدم ضمانه في بعض المواضع «١» لا يدل على العدم مطلقاً. <sup>٢</sup>

فإن قلت: ما الفرق بين المسألة السابقة أعني: ما إذا شهدا على طلاق زوجته بعد الدخول بها، ثم رجعا حيث قلنا بعد عدم الضمان لأن ذمتها اشتغلت بالمهر قبل الشهادة على الطلاق و الرجوع عنه وبين هذه المسألة، أعني: ما إذا تزوجت بعد الشهادة على الطلاق برجل آخر ثم رجعا حيث قلنا بضمانتهما مهرها، مع أن ذمة الزوج الثاني اشتغلت بالدخول بمهر المثل، لكونه دخولاً عن شبهة قبل الرجوع، فليس لرجوعهما دور في الاستغال بعد حصوله بالدخول، قبل الرجوع.

قلت: الفرق واضح وهو عدم الغرور في الصورة الأولى في اشتغال ذمة الزوج الأول بالمهر، وإنما كان لهما دور في انقطاع الزوجية،

في الأثناء وقد حصل الاستغلال قبل الانقطاع وهذا بخلاف الصورة الثانية فإن لهما دوراً في حصول أصل الاستغلال بالمهر من بدء الأمر، حيث شهدا بكونها مطلقة، وبذلك غزرا الزوج الثاني في أصل التزويج ومهراها فهو وإن أقدم على نصف المهر قبل الدخول وتمامه عنده، لكن في مقابل كونها زوجة لها، لا في مقابل وطء الشبهة فما أقدم عليه لم يكن حاصلاً، وما حصل لم يكن مُقدِّماً عليه وإنما حصل من تغير الشاهدين على أن المرأة مطلقة. فافهم.

(١) لعل مراده منه، هو المسألة المتقدمة: إذا شهد على الزوج بأنه طلق، ثم أكذبنا نفسهما، ولم تتزوج المرأة بأخر، وسيتضح الفرق بما نذكره في المتن بصورة الاعتراض والجواب.

(٢) الأردبيلي: مجمع الفائد: ٥٠٢ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥١  
٤ لما ذا ينقض الحكم بمجرد إنكار الزوج على ما في رواية إبراهيم بن عبد الحميد أو بإكذاب الشاهد نفسه كما هو صريح صحيح محمد بن مسلم، مع صدوره على وفق المعازين الشرعية ولم يعلم فساد القضاء وقد اشتهر أن الحكم لا ينقض برجوع الشاهد.  
و هذه هي المشكلة المهمة في الحديثين فقد حاول الأعلام تصحيحه بوجوهه:

أ: حملهما على تزويجهما بشهادتهما من دون حكم حاكم، ثم لما جاء الزوج، رجعاً عن الشهادة واعترفاً بأنهما شهداً زوراً فتكون الرواية أجنبية عن مفروض الشيخ. قال العلامة: إن المرأة لا تردد إلى الأول ولا ينقض الحكم بالطلاق إلى أن قال: فنحن في هذه المسألة من المتوقفين ولا. بأس بحمل كلام الشيخ في النهاية بالردد على الأول بعد العدة على أنها تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم حاكم بذلك. «١»

ب: حملهما على ما إذا ظهر فساد الشاهد أو خروجه عن الأهلية قال الفاضل الاصفهاني: يمكن حمل الخبرين على أن الزوج كان غائباً كما نص عليه فيما فلما حضر، انكر، وأظهر فسق الشاهد أو ما يخرجه عن الأهلية. «٢»

ج: حملهما على ما إذا لم يتم أركان الحكم، قال في الجواهر: إن الرجوع في الحكم على الغائب، ينقض الحكم لعدم تمامية الحكم قبل حضور الخصم، فيحمل أحدهما حيئذ على الآخر ويكونان مستند الحكم في ذلك، مؤيداً بإمكان كون ذلك، من بقاء الغائب على حجته، التي منها رجوع الشاهد عن شهادته كمعارضة البينة، بينما أخرى إذ معناه أن كل ما هو حجّة له مع فرض عدم الحكم، فهو باق عليها، ومنها ذلك، والسبب عدم الفصل التام قبل حضوره بل هو

(١) ابن المطهر: مختلف الشيعة، كتاب القضاء: ١٧٤.

(٢) الاصفهاني: كشف اللثام: ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٢  
إجراء حكم الشهادتين ولا ينافي ذلك إطلاقهم عدم نقض الحكم برجوع الشاهد، المنصرف إلى غير المفروض. «١»  
إن ما ذكروه من الوجوه فروض مختلفة لكل حكمه:

أما الأول: فلا موضوع للنقض، لأن تزوج اعتماداً على الشهادة بلا حكم الحاكم. فترد إلى الزوج الأول حتى يثبت خلافه.  
وأما الثاني: فلزم النقض واضح، لتبيين فساد الحكم أو عدم صدوره عن ميزان شرعى. وكلا الحملين محتملان.  
وأما الثالث: فهو مشكل لأن إذا كان أركان الحكم ناقصة و الغائب على حجته، فكيف يرخص لها التزويج بالثانى؟ و هذا أشبه بما إذا حكم لأحد المترافقين حكماً باتاً من دون سمع دليل الطرف الآخر.  
فلو صلح التصرّف للمحکوم له مع غيبة المحکوم عليه فإنهما يصح في الأموال التي يتدارك بالمثل أو القيمة لو باختلاف بحضور

الغائب وأما الأعراض أو النقوس، فلا يكون الحكم قطعياً، ما لم يحضر الغائب.

فلا- محيس عن الأخذ بمفاد الرواية تعيناً، وأنه يعامل مع التكذيب، معاملة شاهد الزور، فكما أنه ينقض هناك فكذا المقام قال المحقق الأرديلى: الرواية مخالفة لما تقرر عندهم من أن الرجوع بعد الحكم لا- أثر له ثم قال: ومن احتمال النقض بعد الحكم بالرجوع أيضاً. (٢)

ثم إن هنا فرعين آخرين:

١- تلك الصورة ولكن تبين أن الشهادة كانت شهادة زور وهذه الصورة هي التي جاءت في الاحتمال الأول ولزوم النقض والضمان وأضحان.

٢- إذا شهدا بموت الزوج فترُوّجت ثم جاء الزوج فيبطل الترويج الثاني و

(١) النجفي: الجوادر: ٤١ / ٢٣٣ .

(٢) الأرديلى: مجمع الفائدة: ١٢ / ٥٠٢ .

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٣

تحرم عليه مؤبداً و تدل على البطلان صحيحه أبي بصير. (١)

## فروع

### الفرع الأول: في حكم الرجوع في الأموال

إن المشهود به يثبت تارة ب الرجلين، وأخرى ب الرجل و امرأتين، وثالثة بشاهد و يمين، ورابعة بأكثر من العدد الذي يثبت به الحق، كثلاثة في المال و القصاص، وبستة في الزنا.

أما الأول: فإن رجعاً عن شهادتهما بعد الحكم، ضمناً بالسوية لتساويهما في التسبب المقتضى لذلك. وإن رجع أحدهما ضمن النصف بمقدار تسببه.

أما الثاني: أعني ما إذا ثبت بشاهد و امرأتين فلو رجعوا ضمن الرجل النصف و ضمنت كل واحدة الرابع لأنهما بمنزلة رجل واحد، ولو رجعنا دون الرجل تضمنا النصف.

فإن قلت: لازم ما ذكروه في مشاركة عدّة في القتل، هو التقسيط على وجه التساوى بين الراجعين سواء رجع الجميع، أو رجع الرجل، أو المرأتان ففي مسألة المشاركة، يساوى في الديه و القصاص، من جرح بوحد مع من جرح بأكثر منه فمثله المقام فإن كون الرجل معاذلاً للمرأتين في مقام الشهادة، لا يكون دليلاً على كونه كذلك في مقام تقسيط الديه أو الغرامه.

قلت: ما ذكرته لا يعلو من كونه قياساً، مع أنّ معنى شهادته يعادل شهادة المرأتين أنّ شهادته تتلقى شهادتين فلو شهد الرجل الواحد فكأنه شهدت المرأتان، ففي مثله يتحمل الرجل، غرامه النصف و هاتان، النصف الآخر.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٣ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٤

أما الثالث: أعني ما إذا ثبت بشاهد و يمين، فلو رجع الرجل، ضمن النصف سواء قلنا بثبوت الحق بهما على وجه الجزئية، أم قلنا بثبوت الحق بالشاهد و شرطية يمين المدعى، إذ لا كلام في مدخلية كل في الثبوت، عندئذ و تتلقى يمين المدعى بمنزلة شاهد مستقل

فكيف لا تُقْسِط الديَّة أو الغرامَة علَيْها.

نعم لو أكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد أم لا و ذلك لأن العين لا تخلو إما أن تكون باقية، فتؤخذ بإقراره و يحكم بنزوم الرد على صاحبه أو تكون تالفة فيحكم عليه بالضمان لأنَّه أتلف مال الغير و ضمان المخالف حكم وضعى يشترك فيه العالم و الجاهل و القاصر و المقصر.

و أما الرابع: أعني ما إذا شهد الأكثرون من العدد الذي يثبت به الحق كالثلاثة في المال و القصاص و الستة في الزنا فنقول: أَمَا الرجوع فلا يمنع عن الحكم، والاستيفاء لكون العدد الباقي بيته تامة بعد رجوع الراجع.

إنما الكلام في ضمان الراجع، فلو رجع قبل الحكم فلا ضمان عليه لعدم تسببه في الحكم بالرجوع نعم لو رجع بعد الحكم و كان المشهود به مالاً و الشهود رجالاً «١» سواء استوفى أو لا، ففيه قولان:

١- إنَّه يضمن بقسطه قال الشيخ: وإن كان ثبوته بثلاثة رجال فإن رجعوا كلَّهم فالضمان عليهم أثلاثاً، وإن رجع واحد منهم، قال قوم عليه الثالث كما لو رجع الكل فعلى كلَّ واحد، الثالث.

٢- لا ضمان عليه، وأشار إليه أيضاً بقوله: وقال آخرون لا ضمان عليه، لأنَّه قد بقى بعد رجوعه من يثبت الحق بقوله. «٢»

(١) هذا الشق هو الذي يذكره المحقق في الفرع الثاني، وقد ذكرناه في المقام.

(٢) الطوسي: المبسوط: ٢٤٨ / ٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص: ٤٥٥

و الأقوى هو الأول لسبب كلَّ أحد في الحكم، بشهادة أنه لو رجع الكل كان الضمان عليهم أثلاثاً و هذا يدل على كونه مؤثراً في الحكم، و ثبوت الحكم بدون الراجع، لا- يكون دليلاً على عدم مدخلته عند وجوده في ثبوت الحكم، بل رجوعه بعد الحكم أشبه بموته بعده فلا يكون رافعاً للضمان.

و بالجملة بقاء البيئة بعد رجوع أحدهم لا يكون دليلاً على اختصاص الضمان بالباقي بعد كون الحكم مستنداً إلى الثلاثة و الميزان هو التسبب حال الحكم و الكل في ذلك سواسية.

و يمكن استظهاره من صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: «يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثالث إن كان شهد هذا و آخر معه»: «١» حيث إنَّ مقتضى إطلاقه، كونه محكماً بمقدار سبيته سواء رجع الجميع أو رجع وحدة.

و قد نسب في الجوادر القول الأول إلى المحكمي عن الشيخ و ابن سعيد، ولكن الشيخ نقل القولين ولم يرجح أحدهما على الآخر «٢» إلا أنه يستظهر رأيه من الفرع الآتي و أما ابن سعيد، فقد ذكر رجوع الجميع و لم يذكر رجوع البعض و قال: ولو شهد به ستة رجال و رجعوا كانت «٣» أساساً. و لا يكون الاشتراك في هذه الصورة دليلاً على الاشتراك فيما إذا رجع البعض و بقى ما يثبت به الموضوع. هذا إذا كان الشهود، رجالاً و أما إذا كانوا مختلفين بأن شهدت، عشر نسوة مع شاهد، فرجع الرجل قال الشيخ: وإن كان ثبوته برجل و عشرة، فإن رجع الكل فعلى الرجل السادس، و على كلَّ واحدة منها نصف السادس، و قال قوم: على الرجل النصف، و عليهنَّ النصف لأنَّ الرجل نصف البيئة فيضمن نصف

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) الطوسي: المبسوط: ٢٤٨ / ٨.

(٣) ابن سعيد الحلبي: الجامع للشرع: ٥٤٥

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٦  
المال والأول الأقوى. «١»

وقال في الخلاف: إذا شهد رجل وعشرة نسوة بمال على رجل وحكم بقولهم ثم رجع الكل عن الشهادة، كان على الرجل حد من المال والباقي على النسوة، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف، وعليه النصف لأن الرجل نصف البيئة فضمن نصف المال دليلنا إن المال يثبت بشهادة الجميع فضمن الكل غرامته، والرجل سدس البيئة، فيجب أن لا يلزمه أكثر من ذلك، ولأن كل امرأتين في مقابلة رجل، فكانت العشر نسوة بإزاء خمسة رجال، فصار الشاهد بالحق كأنهم ستة رجال، ولو كانوا ستة رجال فرجعوا لم يلزمهم أكثر من السدس وكذلك ها هنا، على الرجل، السدس، وعلى كل امرأتين، السدس. «٢»

وتردد المحقق فيها وقال: ولو كان الشاهد عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس، وفيه تردد. «٣»  
ولعل وجه التردد أنه إذا كان المشهود به ما لا يثبت بنساء منفردات وإنما يثبت ب الرجل وامرأتين فالرجل يعُد في مثله نصف البيئة، وما عدها سواء كان اثنتين أو أزيد إلى أن تصل عشرة، النصف الآخر لها، وعلى ذلك يكون سهم الرجل من الغرامه، هو النصف مطلقاً سواء انضمت إليه المرأتان أو أزيد. ويؤيد ما ذكرناه فيما إذا شهد رجل وامرأتان، ورجع الرجل، لأن عليه النصف. هذا من جانب.

ومن جانب آخر وهو أن كل امرأتين بمنزلة رجل فكانت العشرة نسوة بإزاء خمسة، فالأقوى التقسيط والتصالح أولى.

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٤٨ / ٨.

(٢) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٨٠.

(٣) نجم الدين الحلى: الشرائع: ١٤٤ / ٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٧

### الفرع الثاني: فيما لو كان الشهود أزيد من النصاب ورجع واحد منهم

قال المحقق: لو كان الشهود ثلاثة، ضمن كل واحد منهم الثالث، ولو رجع واحد منفرداً. وربما خطر أنه لا يضمن لأن في الباقي ثبوت الحق، ولا يضمن الشاهد، ما يحكم به بشهاده غيره للمشهود له. والأول اختيار الشيخ رحمه الله.

قد عرفت الحق في الفرع السابق، وما ذكر من الدليل إنما يناسب إذا رجع قبل الحكم فيصبح أن يقال: «ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهاده غيره للمشهود له» وأماماً بعده فلم يحكم بشهاده الغير وحده وإنما حكم بشهادته وشهاده الرابع و لم يكن القاضي عالماً برجوعه حتى يعتمد في حكمه قبل رجوعه على الباقي.

وقال أيضاً: وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال، والإشكال فيه كما في الأول.

وقد تبيّنت الحال في هذه المسألة وأن أحد النظرين يقتضى كون الرجل محكوماً بدفع ضعف ما على كل واحدة منهن والمرأة محكومة بدفع نصف ما عليه و النظر الآخر يقتضى كون الرجل محكوماً بدفع النصف، والمجموعه من الشهادات بدفع النصف الآخر. غير أن المحقق أبدى نظر ثالثاً، وهو براءة الراجعتين من الغرامه بتاتاً لأن في الباقي أعني الرجل و المرأة ثبوت الحق، وقد عرفت ضعفه.

### الفرع الثالث: لو قامت البيئة بالجراحت بعد الحكم

لو قامت البينة بالجرح بعد الحكم، فله صور ثلاث:

٤٥٨ نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

١- إذا قامت بالجرح مطلقةً من دون تعين وقت فسقهم.

٢- إذا قامت مؤرخةً وكان فسقهم متقدماً على الشهادة.

٣- إذا قامت مؤرخةً وكان فسقهم بعد الشهادة وقبل الحكم.

أما الصورة الأولى، أعني: إذا قامت البينة بالجرح مطلقةً من غير تاريخ، لم ينقض حكمه لأنّه يتحمل أن يكون الفسق بعد الحكم، ويتحمل أن يكون قبله، فلا ينقض حكمه بأمر محتمل. «١» وقد تقدم مراراً، أنّ النقض فيما علم فساد نفس الحكم أو عدم صدوره عن ميزان شرعى والمفروض عدم العلم بهما.

أما الصورة الثانية، أعني: إذا كانت بينةً الجرح مؤرخةً وكان الفسق منها قبل أداء الشهادة مثلاً قامت البينةً آنّهما قدفاً حرّاً قبل الأداء بيوم فينقض لأنّ الشرط هو العدالة الواقعية حين الأداء لا الظاهرية المعلوم انتفاوها واقعاً.

أما الصورة الثالثة، أعني: إذا كانت بينةً الجرح مؤرخةً وكان الفسق بعد أداء الشهادة وقبل الحكم، فقد سبق أنّه لا ينقض الحكم لما عرفت من أنّ المعيار، كون الشاهد عادلاً وقت الأداء والمفروض كونه كذلك. فإذا جاز النقض فلا يخلو أنّ المستوفى به إنما أن يكون حداً من قتل أو قطع أو مالاً.

فعلى الأول فلا مورد لأنّه صدر عن خطأ الحاكم. بل تعيين الديمة واحتلقوها فيمن عليه الديمة فهل هو على الحاكم، أو المزكين أو على بيت المال قال الشيخ: أما الديمة فإنّها على الحاكم، وقال قوم: الضمان على المزكين، وروى أصحابنا أنّ ما أخطأت الحكام فعلى بيت المال. «٢»، ولعلّ المراد من القول الأول أنّ الحاكم يؤدى من بيت المال فيتحدد مع القول الثالث ولم يذهب أحد من الأصحاب إلى القول الثاني.

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٤٩ / ٨.

(٢) الطوسي: المبسوط: ٢٤٩ / ٨.

٤٥٩ نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

روى الصدوق و الشيخ باسنادهما إلى الأصبهن بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين. «١»

روى الكليني بسند صحيح عن ابن فضال الفطحي الثقة «٢» عن يونس بن يعقوب الذي قال النجاشي في حقه: كان موثقاً عند الأئمة عن أبي مريم أعني: عبد الغفار بن القاسم بن قيس الثقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ما أخطأه به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت المال المسلمين». «٣» فكلّ ما أخطأ القاضي في باب الحدود لا قرود فيه، بل فيه الديمة وتحمّله بيت المال المعد لمصالح المسلمين.

وبما أنّ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فالمتبادر من الرواية أنّ كلّ مورد، يكون خطأ القاضي سبباً لإراقة دم أو قطع عضو فالديمة على بيت المال لذا يبطل دم مسلم.

إذا كان هذا مفاد الحديث فلا فرق بين ما باشر الحاكم القتل أو وكيله، أو الولي، فإنّ القتل أو القطع يستندان عرفاً إلى خطأ القاضي، لا إلى فعل المباشر لأقوائه السبب من المباشر، ويكون الرواية أخصّ مما دلّ على لزوم الديمة على الخاطئ، لو لم نقل أنّه منصرف إلى ما لم يستند في عمله، إلى أمر الحاكم.

وبذلك يظهر ضعف التفصيل في الشرائع من كونه على الولي إذا باشر بعد حكم الحاكم وقبل إذنه، وعلى بيت المال إذا باشر بعد

الحكم والإذن.

و مقتضى إطلاق النصّ، كونه مطلقاً على بيت المال إذا كان لخطأ القاضي دور في القتل والقطع.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

(٢) يطلق ابن فضال تارة على الولد وأخرى على الوالد يعني: على بن الحسن بن على بن فضال و كلاهما فطحيان ثقنان.

(٣) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٧ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

٤٦٠ نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص:

و أمّا إذن القاضي فلو قيل باعتباره بعد صدور الحكم، فإنّما هو أمر طريق لحفظ الانضباط و دفع الفوضى و ليست له موضوعية في الضمان و عدمه، فالمباشرة، بعد الحكم و قبل الإذن، كال مباشرة بعدهما.

هذا كله إذا كان المشهود به حداً و أمّا إذا كان مالاً فلو كان موجوداً يستعاد بلا كلام، لتبيّن فساد القضاء و إن كان تالفاً فهنا وجوه:

١- كونه على المشهود له لأنّه ضمن بالقبض، بخلاف القصاص سواء كان موسرًا أو معسراً.

٢- التفصيل بين كونه موسرًا فعلى المشهود له، و كونه معسراً فعلى الإمام و لكن إذا أيسر يرجع إليه الإمام.

قال الشيخ: و إن كان المشهود له هو القاپض و كان موسرًا غرم ذلك، و إن كان معسراً ضمن الإمام حتى إذا أيسر رجع الإمام عليه و الفرق بين هذا و بين الديّة أنّ الحكم إذا كان بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد لأنّ ضمان الإتلاف ليس بضمان اليد.

» ١ «

و أورد عليه المحقق باستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم.

و قد اتفق القولان على أنّ الضمان على المشهود له إما ابتداءً أو استقراراً كما إذا كان معسراً ثم صار موسرًا عند الشيخ، لكن يستقر الضمان على المشهود له لأنّ العين تلتفت في يده.

و هناك وجه ثالث وهو أنه لا شك في ضمان المشهود له لأنّه تلف بيده أو أتلفه إنّما الكلام في استقرار الضمان عليه، و في التأمل فيه مجال لأنّه أقدم على الإتلاف اعتماداً على حكم القاضي بأنّه ماله، و أنّ له أن يتقلب فيه بأى نحو شاء

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٥٠ / ٨.

٤٦١ نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ٢، ص:

و معنى ذلك أنّ القاضي لأجل جهله غرّه، و المغور يرجع إلى من غرّه و لا تختص قاعدة الغرور بالغار العالم و هذا نظير ما إذ قال الرجل لمن يمرّ على باب داره، ادخل داري و كُل من غذائي فدخل و أكل ثمّ بان أنّ المأكول مستحق للغير فإنّ الضمان يستقر على الأمر لأنّه غرّه و لو لأجل جهله، فنسبة الإتلاف إلى السبب هنا أقوى.

بل يمكن استظهاره من الموثقة، بحمل ما جاء فيه من قتل أو قطع على أنّهما من باب المثال و أنّ الميزان هو خطأ القاضي من غير تقصير و بما أنّ عمل القضاء عمل غير معصوم و مثله، لا ينفك عن الخطأ و الاشتباه، جعل الشارع الديّة و الغرامة مطلقاً في بيت مال المسلمين لثلا يخسر القاضي و يترك ممارسة عمل القضاء فلا حظ.

**مسائل**

**الأولى: في قبول شهادة الورثة على الرجوع**

إذا شهد شاهدان بالوصيّة لزيد، و شهد وارثان أنه رجع عن ذلك و أوصى لخالد بعين ما أوصى به للأول فهل تقبل شهادة الرجوع أو لا؟ ذهب الشيخ إلى القبول. قال: فإن شهد أجنبيان أنه أوصى لزيد بثلث ماله، و شهد وارثان أنه أوصى بثلث ماله لعمرو، و رجع عن الوصيّة لزيد، و شهد آخران إلى أنه رجع عن الوصيّة لعمرو، و أوصى بثلث ماله لخالد قبلناها كلهما و صحة الرجوع في حق زيد و عمرو، و ثبتت الثالثة لخالد «١» و ما ذكره وإن لم يكن نفس مسألتنا، لأن الشاهدين الآخرين غير وارثين لكنه يعلم منه نظره فيما، حيث إن البينة الأولى، ترد بالبينة الثانية المتشكّلة من الوارث ولو لم تلاحقها البينة الثالثة لأنهما لا تجزان

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٥٣ / ٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٢  
نفعاً.

و أورد عليه المحقق بأنّ زيد المشهود له إنّما يأخذ المال من يد الوارثين الشاهدين فالمشهود له يكون مدعاً و غيره منكراً فكيف تقبل شهادة المنكر على المدعى.

### الثانية: في شهادة الواحد على الرجوع

إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيّة، و شهد شاهد بالرجوع و أنه أوصى لعمرو.  
قال المحقق: كان لعمرو أن يحلف مع شاهده لأنّها شهادة منفردة لا تعارض الأولى.  
و حاصله: أنّ قول الشاهد العادل تارة يعارض مفاد البينة كما إذا قال الشاهد: رجع عن الوصيّة و قالت البينة: لم ترجع فتقديم البينة على قول الشاهد مع يمين المدعى، و أخرى لا يكون معارضًا كما في المقام، فإنّ الشاهد العادل، لا يُنكر صحة الوصيّة الأولى بل يدعى رجوعه عن وصيته في ظرفها و يقول: إنّه عدل عنها في ظرف كذا ففي مثله بما أنه لا يعارض البينة قبل قوله مع يمين المدعى.

### الثالثة: الشهادة على الرجوع عن إحدى الوصيّتين

لو أوصى بوصيّتين منفردتين فشهد آخران، أنه رجع عن إحداهما فروى المحقق عن الشيخ أنه قال: لا يقبل لعدم التعيين. «١»  
قال الشيخ: إذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد، و شهد وارثان أنه

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٤٦ / ٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٣

رجع عنها و أوصى بثلث ماله لعمرو و شهد آخران أنه رجع عن إحدى الوصيّتين، سقطت الثالثة لما ذكرناه و قسمنا الثالث بين زيد و عمرو و يكون وجود الثالثة و عدمها سواء و عندنا يقرع بين الأولىين. «١»  
و مراده من قوله: «لما ذكرناه» ما ذكره في مثل هذا الفرع قال: «سقطت الثالثة لأنّها لم يعين بها». و كما يحتمل الرجوع إلى القرعة التي هي لكل مشكل، إذ المستحب في نفس الأمر أحدهما و نسبة إليهما على سواء، يحتمل كون المرجع هو قاعدة العدل و الانصاف.

وهناك فروع مذكورة في الشرائع و الجواهر جديرة بالبحث تركنا البحث فيها للقارئ الكريم.  
بلغ الكلام إلى هنا بيد مؤلفه الفقير جعفر السبحاني

في السادس شهر شعبان المعمّم من شهور عام ١٤٠٤،  
و تم التبييض في الدورة الثانية صبيحة يوم الثاني والعشرين  
من ذي الحجّة الحرام من شهور عام ١٤١٦  
و أرجو من الله سبحانه أن ينفع به  
رُواد الفقه و بعاته إنّه بذلك قد يدر  
و بالإيجابة جديـر.

(١) الطوسي: المبسوط: ٢٥٣ / ٨.

## تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاـهـدـوا بـأـمـوـالـكـمـ وـأـنـفـسـكـمـ فـى سـيـلـ اللـهـ ذـلـكـمـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـنـتـمـ تـعـلـمـونـ (التوبـةـ ٤١ـ).  
قالـ الإـلـاـمـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـحـمـ اللـهـ عـبـدـاـ أـخـيـاـ أـمـرـنـاـ... يـتـعـلـمـ عـلـوـمـنـاـ وـيـعـلـمـهـاـ النـاسـ؛ فـإـنـ النـاسـ لـوـ عـلـمـوـاـ مـحـاسـنـ  
كـلـامـاـ لـاتـبـعـوـنـاـ... (بنادر البحار - في تشخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشـيخـ  
الـصـدـوقـ، الـبـابـ ٢٨ـ، جـ ١ـ صـ ٣٠٧ـ).

مـؤـسـسـ مـعـجـمـ "الـقـائـمـيـةـ" الشـاقـافـيـ بـأـصـبـهـانـ - إـيـرـانـ: الشـهـيدـ آـيـةـ اللـهـ" الشـمـسـ آـبـاذـيـ - "رـحـمـهـ اللـهـ" - كـانـ أحـدـاـ منـ جـهـاـذـهـ هـذـهـ  
المـدـيـنـهـ، الذـىـ قـدـ اـشـتـهـرـ بـشـعـفـهـ بـأـهـلـ بـيـتـ النـبـىـ (صلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ) وـ لـاسـيـماـ بـحـضـرـةـ الإـلـاـمـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلـامـ) وـ  
بـسـاحـةـ صـاحـبـ الزـمـانـ (عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)؛ وـ لـهـذـاـ أـسـيـسـ مـعـ نـظـرـهـ وـ درـايـتهـ، فـىـ سـيـنـةـ ١٣٤٠ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (= ١٣٨٠ـ)  
الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)، مـؤـسـسـةـ وـ طـرـيقـةـ لـمـ يـنـطـقـيـ مـصـبـاـحـهـاـ، بلـ تـتـنـعـبـ بـأـقـوىـ وـ أـحـسـنـ مـوـقـفـ كـلـ يـوـمـ.

مرـكـزـ "الـقـائـمـيـةـ" للـثـرـرـيـ الحـاسـوـبـيـ - بـأـصـبـهـانـ، إـيـرـانـ - قدـ اـبـتـدـأـ أـنـيـتـهـ طـةـ منـ سـيـنـةـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (= ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)  
تحـتـ عنـيـاـةـ سـمـاـحةـ آـيـةـ اللـهـ الحاجـ السـيـدـ حـسـنـ الإـلـاـمـيـ - دـامـ عـزـهـ - وـ معـ مـسـاعـيـدـ جـمـعـ مـنـ خـرـيجـيـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ طـلـابـ  
الـجـوـامـعـ، بـالـلـيلـ وـ النـهـارـ، فـىـ مـعـالـاتـ شـتـىـ: دـيـتـيـةـ، ثـقـافـيـةـ وـ عـلـمـيـةـ...

الأـهـدـافـ: الدـافـعـ عـنـ سـاحـةـ الشـيـعـةـ وـ تـبـسيـطـ ثـقـافـةـ الثـقـلـيـنـ (كتـابـ اللـهـ وـ اـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ) وـ مـعـارـفـهـمـاـ، تعـزيـزـ دـوـافـعـ الشـبـابـ وـ  
عـومـ النـاسـ إـلـىـ التـحـرـرـيـ الأـدـقـ لـلـمـسـائـلـ الـدـيـتـيـةـ، تـخـلـيفـ الـمـطـالـبـ النـافـعـةـ - مـكـانـ الـبـلـاتـيـثـ الـمـبـتـذـلـةـ أوـ الـرـدـيـةـ - فـىـ الـمـحـاـمـيـلـ  
(= الـهـوـاـفـ الـمـنـقـولـةـ) وـ الـحـوـاسـيـبـ (= الأـجـهـزةـ الـكـمـبـيـوـتـرـيـةـ)، تـهـيـيدـ أـرـضـيـةـ وـاسـعـةـ جـامـعـةـ ثـقـافـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـارـفـ الـقـرـآنـ وـ اـهـلـ بـيـتـ  
عـلـيـهـمـ السـلـامـ - بـيـاعـثـ نـشـرـ الـمـعـارـفـ، خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الـطـلـابـ، توـسـعـةـ ثـقـافـةـ الـقـرـاءـةـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـهـ هـوـاـءـ بـرـامـيـجـ الـعـلـومـ  
الـإـسـلـامـيـةـ، إـنـالـهـ الـمـنـابـعـ الـلـازـمـةـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الـإـبـاهـمـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـنـتـشـرـةـ فـىـ الـجـامـعـةـ، وـ...

- مـنـهاـ العـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ: التـيـ يـمـكـنـ نـشـرـهـاـ وـ بـشـهاـ بـالـأـجـهـزةـ الـحـدـيـثـةـ مـتـصـاعـدـةـ، عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبـراـزـ الـمـرـاـفـقـ وـ التـسـهـيـلـاتـ -  
فـىـ آـكـنـافـ الـبـلـدـ - وـ نـشـرـ ثـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـ الـإـيـرـانـيـةـ - فـىـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ.  
- مـنـ الـأـشـطـةـ الـوـاسـعـةـ لـلـمـرـكـزـ:

الفـ) طـبعـ وـ نـشـرـ عـشـرـاتـ عـنـوانـ كـتـبـ، كـتـبـيـةـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ، معـ إـقـامـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـرـاءـةـ

بـ) إـنـتـاجـ مـنـاثـ أـجـهـزةـ تـحـقـيقـيـةـ وـ مـكـتبـيـةـ، قـابـلـهـ لـلـتـشـغـيلـ فـيـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـحـمـولـ

جـ) إـنـتـاجـ الـمـعـارـضـ ثـلـاثـيـةـ الـأـبـعادـ، الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (= بـانـوـرـاـمـاـ)، الـرـسـومـ الـمـتـحـرـكـةـ وـ...ـ الـأـمـاـكـنـ الـدـيـتـيـةـ، السـيـاحـيـةـ وـ...

دـ) إـبـادـعـ الـمـوـقـعـ الـإـنـتـرـنـتـيـ "الـقـائـمـيـةـ" www.Ghaemiyeh.com وـ عـدـدـ مـوـاقـعـ أـخـرـ

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمائية  
 و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية والاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)  
 ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتوث، ويب كشك، الرسائل القصيرة SMS  
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية واعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...  
 ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ـ) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة  
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي/بنياء" القائمة  
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القرمية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣-٢٣٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفي الحجم المتزايد والمتسخ للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩